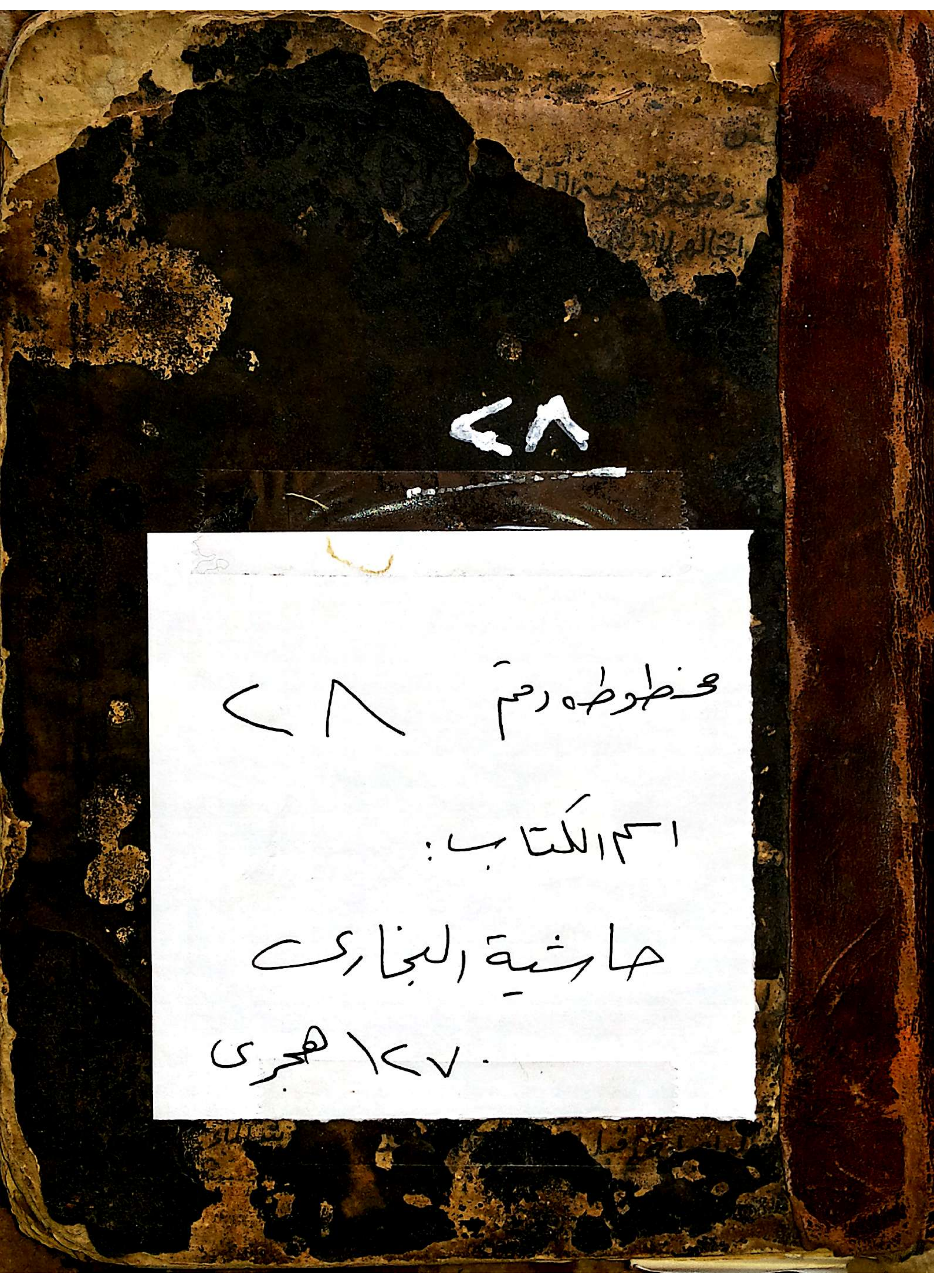
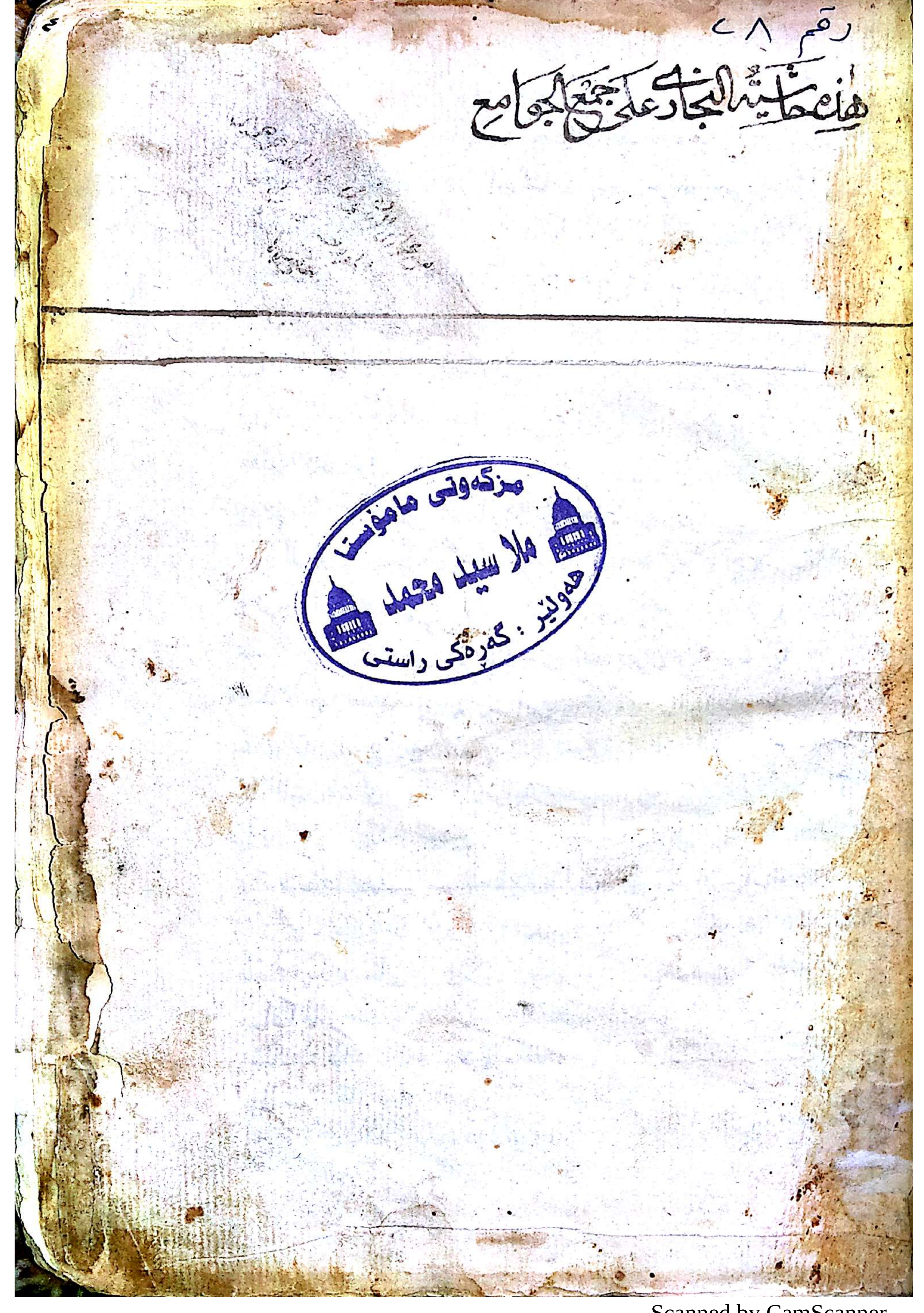

٢٨
مخطوطه رقم ٢٨
اسم الكتاب:
حاشية البخاري
١٢٧٠ هجري


رقم (٨)
هذه حاشية البجاري على جمع الجوامع
مزگەوتی مامۆستا
ملا سید محمد
هەولێر : گەڕەکی راستی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فيقول العبد الفقير
المعترف بالعجز والتقصير علي بن احمد البخاري الشافعي الشهراني عفى الله تعالى عنه هذه حواشٍ على الشرح
المشهور بشرح جمع الجوامع لعمدة المحققين وخاتم المدققين الجلال المحلي تغمده الله بغفرانه ورحمته و
الرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان ارجو ان يعم نفعها انه هو الصمد الجواد المحقق لكل مراد قوله الحمد لله على نعمه
اي جميع نعمه قوله هذا الاشارة الى موجود ذهني سواء وضع الخطبة قبل وضع الشرح ام بعده لان المشار اليه هو المعاني
لانها هي المقصودة بالذات واما النقوش والعبارات فوسائل اليها ولا يخفى ان المعاني امور ذهنية لا خارجية كما حقق
ذلك بعض افاضل المتاخرين قوله المتفهمين اي المحصلين للفهم شيئا فشيئا قوله من شرح بيان المعاني بحل الفاظه اي مفرداتها
المعقدة المغلقة قوله ويبين مراده اي من المركبات قوله ويحقق مسائله اي احكامها بالادلة قوله ويحرر دلائله اي يخلصها عما
يخل بوجه الدلالة من التحرير الذي هو التخليص من الرق وجعل الشخص حرا او بالتحرير يحصل التدقيق الذي هو
تطبيق الدليل على المدعى وهذا اسلوب بديع اذ كل من تبيين المراد والتحقيق والتحرير فرع عن سابقه ومتاخر عنه
في الوجود قوله وكل من صفاته تعالى جميل معنى انه الوصف بالجميل الذي هو مفهوم امر كلي يصدق بكل الصفات وبعضها
والمعين لارادة الكل هو المقام اذ الغرض بحمدك اللهم هو التعظيم ورعاية جميع الصفات ابلغ في التعظيم قوله اذ المراد
به علم ان مراده التعظيم قوله ايجاد الحمد اي كسبا اذ يصح اسناد الايجاد الى العبد باتفاق منا ومن المعتزلة وان
اختلف المراد به فاندفع ما قيل ان التعبير به لا يناسب اصول السنة قوله لا الاخبار بانه سيوجد لما كان الحمد لكونه
ثناء انما يتادى بالكلام استحال الاخبار عنه في حال التلبس به اذ كل من المخبر عنه الذي هو الحمد ومن الاخبار
قوله فلذا قال سيوجد دون موجود اشارة الى ذلك وكذا القول في قوله سيوجدان اذ الصلوة لكونها
دعاء والضراعة لكونها غاية السؤال يستحيل الاخبار عنهما في حال التلبس بهما اذ كل منهما ومن الاخبار قول
ويستحيل ايجاد قولين من قائل واحد في وقت واحد فلا بد من تاخر زمن المخبر عنه عن زمن الاخبار الذي هو الحال
فاندفع ما قيل ان المضارع صالح للحال والاستقبال فجعل المعين للاستقبال قوله واي بنون العظمة لما كان اللازم
مساويا للملزوم لازم صح اثبات اللازم به قوله من تعظيم الله بيان للملزوم وقوله تاهيلا متعلق بتعظيم وقوله
امتثالا علة اظهار قوله وقال ما تقدم من بحمدك اللهم دون بحمد الله الاخصر منه مع ان غرضه الاختصار ما امكن للتلذذ
بخطاب الله المستفاد من الكاف وندائه المستفاد من اللهم لكن على قوله الاخصر منه مؤاخذة من جهة ان من لا تجامع
افعل التفضيل لا يجامع الالف واللام واجيب بان من متعلقة باخصر مقدرا لا بالاخصر المذكور كما في قوله ولست بالاكثر منهم حصى

انوهم اذ القصد بها تقليل لكونها صيغة الحمد او للعدول يعني ان وجه العدول كون المعدول عنه ثناء
بصيغة واحدة والمعدول اليه شاملا لجميع الصفات برعاية الابلغية كما مر ق لجميع افراده من اللام الجنسية مع لام
لله لافادة اللام مع هذه الضميمة حصر جميع افراد الحمد على الله تعالى اذ لو ثبت فرد منه لغيره لوجد الجنس فيه فلا يصح
انه مالك لجنس الحمد والواقع خلافه واحترز بقوله من الخلق عن حمده الحق فانه قديم متعال عن الاتصاف بالمملوكية
ق لا الاعلام بذلك اي بانه مالك لجميع الحمد من الخلق وقوله الذي هو وصف للاعلام بذلك وقوله من جملة
الاصل اي فرد من افراد تلك الجملة وقوله من الاعلام بمضمونه بيان للاصل المذكور يعني ان الاصل في
المعاني التي تقصد بالخبر هو الاعلام بمضمونه وخلاف الاصل هو الاعلام بان المخبر عالم بمضمونه فالقصد
يعم الاعلامين والاصل يختص بالاول ثم ان الاول اعني الاعلام بمضمون الخبر كلي تحته افراد منها الاعلام
بانه مالك لجميع الحمد من الخلق ق برعاية الابلغية اي لا بوضع اللفظ ق بان يراد الثناء ببعض الصفات ورد عليه
انه اذا انتفت رعاية الابلغية احتمل ارادة الكل والبعض فالمعين لارادة البعض والجواب ان ما ذكره الشارح
اقتصار على المحقق وطرح للمشكوك فيه ملاحظ ق فذكر البعض اي من حيث ابهامه ايهم مطلقا من هذه الواحدة لصدقه
بها اي وحدها او مع غيرها وبغيرها مع القليل والكثير وانما اقتصر الشارح على الكثير لانه ابلغ في رعاية الابلغية وقوله
في الجملة اي بالنسبة الى بعض الثناء دون بعض اذ على تقدير ارادة تلك الواحدة به لا ابلغية ق نعم ان لكن دفع بذلك
توهم ان اي جهة الثناء به على الثناء بها من كل وجه ق من حيث تفصيلها اي تعيينها ق بعض انعام لا بعض المنعم به اذ الحمد
على صفة الله او لحصته على آثارها ق وعلى صلة نحمدك لا للتعليل لما فيه من رائحة سوء الادب ق اي في مقابلتها اي لفظا
او نية وقوله لا مطلقا اي بان تجرد عن كونه في مقابلتها لفظا ونية فاندفع ما قيل ان قول الشارح والثاني مندوب يرد
عليه ما اذا اطلق الحمد لفظا وقصدا لها في مقابلة النعم قال بعض الناظرين والمراد بكون الحمد على النعمة انه
اذا صدر وقع واجبا لا بمعنى انه اذا انعم الله على عبد بنعمة يجب عليه ان يحمده عليها والا لوجب عليه استغراق عمره في
الحمد لعدم تصور انفكاكه عن النعم انتهى وقد يجاب بان الشكر لا ينحصر في اللسان بل يعم الجنان والاركان فيمكن
استغراق عمره في الشكر بان يعتقد انه سبحانه وتعالى مولى النعم مدعنا له بذلك وعروض الغفلة لا يمنع استمرار
الاعتقاد كما ان الغفلة في الايمان لا تزيله وهو كلام جيد ق ووصف النعم لان الجمل بعد النكرات صفات وقوله
بما هو شأنها اي عادتها المستمرة ق بقوله الباء الاولى لمجرد التعدية والباء الثانية للظرفية اي بوصف هو
شأنها واقع في قوله ق عليها فيه اشارة الى ان اللام في الحمد للعهد الذكري اي الحمد في نحمدك وفيه اشارة ايضا الى الحالة
الموذنة بزيادة النعم هو الحمد عليها الذي هو شكر ق اي يعلم تنبيه ليوذن بمعناه اللغوي فيكون المجاز في الاسناد والمراد
في المسند لكن قوله لانه متوقف على الالهام لانه يقتضي ان يوذن بمعنى يقتضي اي يستلزم يعني ان الحمد يتوقف على الالهام

والاقرار عليه اللذين هما من جملة النعم مستلزم لزيادة النعم ضرورة استلزام المتوقف للمتوقف عليه
فكان ينبغي تقديم يؤخذ بمقتضى ويستلزم ليلائم قوله لانه ح ق حتى يوقف بالجهل اى يجعل الجهد واقفا عليها
ومحبوسا عندها قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها الاحصاء هو الاستيعاب بالعد والعد ممكن بدونه اى
وان شرعتم في عدها لا تمكنوا من بيانها ق اللازم نعت لزاد ق مطاوعا مثنى المتعدى اى الفعل المتعدي فالمراد ان نشأ
عنه فعل يقصر عنه لمفعول واحد ويسمى هذا الفعل الثاني مطاوعا بالكسر والاول يسمى مطاوعا بالفتح وزاد
ههنا متعد الى مفعول واحد فيكون زاد لازما كان زاد ق من الصلوة عليه اى الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم يختلف
معناها بالاضافة الى الحق سبحانه وبالاضافة الى الخلق فهو على الاول الرحمة المقرونة بالتعظيم من الله
وعلى الثاني سؤالنا الرحمة المذكورة من الله كما امرنا بذلك ق او امر بتبليغه عطف على اوحي اليه وامر بتبليغه فهذا
القول الثاني يعتبر في مفهوم النبي مع الايحاء اليه بشرع قيدا زائدا فيه وهو الامر بالتبليغ وفي مفهوم الرسول زيادة
على ما اعتبره في القول الاول من الايحاء والامر ان يكون معه كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله والحاصل ان الامر
بالتبليغ على الاول معتبر وجودا في مفهوم الرسول وعدما في مفهوم النبي خاصة وغير معتبر وجودا وعدما في مفهوم
النبي مطلقا وقيد على الامر بالتبليغ الكتاب او النسخ على القول الثاني فيعتبر وجودا في مفهوم الرسول وعدما في مفهوم
النبي المطلق ولا يعتبر وجودا ولا عدما في مفهوم النبي المطلق ولذلك اخذ الشارح الامر على الاول والكتاب او النسخ
على الثاني غاية في تعريف المطلق وقيد الرسول بالامر على الاول وبالكتاب او النسخ على الثاني ق فان كان معه ذلك
اى كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله ق فالنبي اعم اى عموما مطلقا من الرسول على القولين فيكون النبي على عمومه
الاول اعم من النبي على القول الثاني لانه على القول الثاني غير الرسول على القول الاول ق وقال نبيك دون
رسولك اى مع ان الرسول اشرف لجمعه بين الصفتين النبوة والرسالة والمقام مقام تعظيم واجاب بقوله ق لان
النبي مخبر عن الله يصح ضبطه بفتح الباء وبكسرها للتعدية فعيلا يرد بمعنى اسم الفاعل او بمعنى اسم المفعول
يبلغ للناس ما اوحي اليه ومخبر بالوحي اليه على لسان الملك او دونه والفتح اظهر لاطراده على الاقوال الثلثة في
تعريف النبي والكسر لا يطرد على القول الاول في جميع افراد النبي وان اشتهر الضبط به عن الشارح وقال بعضهم الاخبار عن الله
لا ينحصر في الشرع الموحى اليه به بل يعم الاخبار عن ان الله نبأه وغير ذلك كالاخبار عن الله ببعض وقايع في خلقه ونحو
ذلك لغرض من الاغراض المحمودة فيكون مناط التسمية موجودا على الكسر كالفتح في جميع الاقوال ق قيل انه مخفف
المهموز اه اى فيكون مهموزا في ماخذ الاشتقاق ق وقيل انه الاصل لا يخفى ان التنكير اظهر لايهام التعريف انه اصل المهموز
وليس مرادا بل المراد انه اصل مستقل برأسه فلذا امكن ان يتكلف في الاعتذار عنه بان التعريف للعهد الذهني
اذ الاصل المقرر في الاذهان عدم القلب ق من النبوة واصله نبيو اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون

العزم

عطف بدل

فقلبت

٤

فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار نبيا ق منقول اي الى العلمية من اسم مفعول الفعل المضعف
والتضعيف ههنا للتكثير في الفعل كما اشار الى ذلك الشارح بقوله بانه يكثر حمد الخلق له وكثرة خصاله الحميدة علة
بانه يكثر حمد الخلق له او تقول لأ وهذا اقرب ق كما روى في السير سند لكون المنقول علما حاملة على التسمية
ق وقد حقق الله رجاءه اي مرجوه لموافقته لما سبق به علم الله القديم كما اشار الى ذلك بقوله كما سبق في
علمه ق هادي الامة نعت لمحمد وان كان من اضافة الوصف لمفعوله ظاهرا الا ان القصد منه الدوام والاستمرار
كما صرح به في الكشاف وغيره في مالك يوم الدين ق وامدها بلطفه اعتبر هذا القيد في مفهوم الهداية لنقل الراغب
لذلك عن اهل اللغة والمراد بالامة امة الدعوة لان الهداية بهذا المعنى لا تختص بامة الاجابة اما الهداية بمعنى
خلق الاهتداء في القلب المختصة بالله عز وجل فتختص بامة الاجابة ولانطلاق الهداية بهذين المعنيين
صح نفيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تارة واثباتها اخرى فالمنفية خلق الاهتداء والمثبتة الدلالة الى الطريق
الموصل الى المطلوب ق يعني لدين الاسلام الرشاد سلوك طريق يوصل الى المطلوب او الوصول الى المطلوب ق والغي
ضده فهو سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب او الوصول الى غير المطلوب وهذا اولى من تفسيره بعدم سلوك
طريق يوصل الى المط او عدم الوصول الى المط وان كان مؤدى التفسيرين واحدا الا ان الاول هو المناسب للضدية
المصرح بها في كلام الش لان الضدين وصفان وجوديان والمراد بالرشاد هنا دين الاسلام من اطلاق اسم
المسبب على السبب كما اشار الى ذلك الش بقوله الذي هو المتمكن في الوصول به الى الرشاد وهو ضد الغي كانه نوع قوله
وعلى آله كرر الجار رعاية للادب لان تكرير المعلق يستلزم تكرير المتعلق فيدل على ان الصلاة على الآل نوع
آخر ولا يخفى ان افراده صلى الله عليه وسلم بصلاة تخصه ابلغ في الادب من التشريك بينه وبين آله في صلاة
واحدة ق لانه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى اه طريق الاستدلال من هذه الاحاديث ان اقاربه المؤمنين م
من بني هاشم وبني المطلب يحرم عليهم الصدقة لاختصاصهم دون بني عمهم بسهم ذوي القربى وكل من يحرم عليه
الصدقة آل فاقاربه المذكورون آل ودليل الصغرى الحديث الاول والاخير حيث افاد الاول اختصاص
السهم المذكور بهم وافاد الاخير حرمة الصدقة عليهم ودليل الكبرى الحديث الثاني والثالث ق ولا غسالة الايدي
عطف تفسير ق والصحيح جواز اضافة آل الى الضمير لعل شبهة المانع ان الآل انما يستعمل في الاشراف وذوي
الخطر والمفصح عن ذلك هو الظاهر لا الضمير والجواب منع الحصر اذ حكم الضمير حكم مرجعه دلالة وعددا ق اسم جمع
لصاحب وصرح بالاضافة في المفرد للتصريح بانه اسم جمع اذ الغرض هنا صاحب مخصوص وهو الصحابي كما اشار الى
ذلك الش بقوله يعني الصحابي ق ما قامت الطروس اي وجدت ق اي الصحائف مجموع الورق والكتابة كما اشار اليه بقوله
من عطف الجزء على الكل ق صرح به اي مع اغناء التصريح بالكل عنه لدلالته على اللفظ الدال على المعنى لان الكتابة تدل على
الالفاظ الدالة على المعاني لما تقرر في اصول الفقه الدين ان للشيء وجودات اربعة وجودة في الاعيان بالتحقيق

ووجود في الاذهان بالتخيل ووجود في العبارة باللفظ الدال ووجود في الكتابة بالنقوش الدالة فالكتابة
تدل على العبارة والعبارة تدل على ما في الاذهان وما في الاذهان يدل على ما في الاعيان والمراد بالاعيان الموجودات الخارجية
واما نفيه بالوجود الخارجي فلا يخلو عن تسامح اذ لو اريد الحقيقة لم يصح كونها ظرفا للوجود الخارجي ضرورة ان الشيء لا
يصح ان يكون ظرفا لنفسه في الجملة فلما كان المقصود من الصحف السطور حكم بالسنة فيها لكونها الجزء الاهم وان للمعاني
فاطلاق العيون التي هي حقيقة في العيون الباصرة على المعاني استعارة تصريحية كاطلاق الاسد على الرجل الشجاع و
القرينة اضافة العيون الى الالفاظ وهذا معنى صحيح وان احتملت عبارة المصنف وجوها اخر منها ان يكون اضافة
العيون الى الالفاظ من قبيل لجين الماء والمعنى للالفاظ التي هي كالعيون في الاهتداء اذ الالفاظ يهتدى بها الى المعاني
ق كما يهتدى بالعيون الباصرة بيان لوجه المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي والباصرة اسم مشبه اي ذوات البصر والالفاظ
المبصرة ق مدة قيام تفسير لكون ما مصدرية ظرفية وكتب العلم هي الطروس والسطور والعلم عبارة عن عيون الالفاظ
ق المذكور اي العلم المبعوث به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ق قيام بياضها اه فيه اشارة الى ان قيام مصدر ميمي والاصل ما قامت
الطروس والسطور لعيون الالفاظ قياما مثل قيام بياضها وسوادها في التابيد ببقاء الدنيا فهو مصدر مبين للنوع
عامله الذي هو مصدر رابعة كلمة قوله فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا ثم حذف الموصوف في قياما واقيمت صفته مقامه
ثم حذفت واقيم ما اضيفت اليه مقامها ثم ابدل بمرادفه وهو مقام ق اللازمين لها فيه اشارة الى ان وجه تابيد الطروس و
السطور ببياضها وسوادها كون البياض والسواد لازمين لها لكونهما عرضين قائمين بها لازمين لها والملزوم
وجوده موقتا بوجود لازمه اذ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ق وقيامها اي الكتب بيان لمدة التابيد
ق لاخذهم يعني ان قيام اهل العلم مستلزم لاخذه لكون الاخذ سببا له عادة والاخذ مستلزم لقيام
الكتب لكونه سبب الاخذ ق بطرق اي انواع من الاسانيد ق لا تزال طائفة بيان لحديث الصحيحين ق لابتداء بيان
لسند البخاري في تفسير الطائفة باهل العلم ق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والفقهاء في الدين
هم اهل العلم المبعوث به النبي الكريم لشموله اهل الحديث والتفسير والفقه وتخصيصهم بالاخير عرف طارئ
ق المبدوء به منه اي بالخطبة التي الصلاة منها ق من كتب ما يفهم منه ذلك العلم اي كتب علم الاصول من جملة
الالات التي يفهم بها ذلك العلم المبعوث به النبي الكريم اذ الاصول تبتنى على القواعد التي يتوصل بها الى استنباط
الاحكام الشرعية الفرعية ولا استنباط طريق للعلم المذكور فيلزم من تابيد كتب العلم ودوامها تابيد كتب
ما يفهم به اذ دوام الموقوف يستلزم دوام الموقوف عليه وتابيد هذا الكتاب الذي هو من جملة الموقوف
عليه يستلزمها ابتداء الصلاة ثم لا يخفى ان المراد بدوام الكتب دوامها بالنوع ق بضبط المصنف اي الموقوف
المعنى عليه اذ يصح نضرع بالتشديد بدل مما يليه ق اي نخضع ونذل بيان لمعناه لغة اذ الضراعة لغة
الذلة والخضوع والتضرع التذلل والتخضع ق منع اي طلب منع وهو من اضافة المصدر لمفعوله كما
اشار اليه ق ان نسئلك غاية السؤال اي نهايته وعلاه وفي تبيين غاية السؤال التي هي من جملة انواع

بالخضوع

بالخضوع والذلة من المبالغة ما لا يخفى فلشدة ما اشتمل عليه من الخضوع والذلة صار كانه عين الخضوع
والذلة فتبين بها ق اى تعوقا فيه اشارة الى ان الموانع انما تعدى بعن لتضمنه معنى العوائق ق هذا الكتاب
في تعكيس هذا الكتاب وجعل جمع الجوامع بدلا منه او عطف بيان اشارة الى انه لقب على هذا الكتاب بعلمية وليس المراد
به معناه لغة ق تحريرا اى لا تاليفا بقرينة السياق وهو قوله الآتي من فني الاصول الى قوله مع مزيد
كثير لظهور ذلك فيه فانه كان اكمله تاليفا وان امكن حمل الاكمال على اكمال التاليف بناء على تصوره الذهني
كاملا مستصفيا عما وصفه به في الخطبة لكنه خلاف الظاهر وبالجملة فالدال على ما حذف هذا التمييز المخصوص القرينة
المذكورة ق لكثرة الانتفاع به علة لقوله حقيق كثيرة قدمت عليه للاهتمام ق فيما امله حال من كثيرة وفائدتها
الجواب عما يقال من اين كثرة الانتفاع مع عدم تحققها حين السؤال فاجاب بانها وان لم تحقق خارجا
لكنها تحققت رجاء ق وعلى كل خير مانع بيان للسبب في تقديم الموانع ق واشار بتسميته له يعني ان دلالة على
هذا الجمع انما هو بطريق الاشارة وتلميح المعنى الاصلي الاضافي اذ لا دلالة للعلم من حيث الوضع العلمي على الكثرة الذا
من حيث هي ق في قوله الى جمعه اه اشارة الى ان ال في الجوامع للاستغراق والعموم ق في قوله كل مصنف جامع
اشارة الى ان افراد الجمع المحلى باللام الاستغراقية آحاد لا جموع بدليل صحة استثناء المفرد منه ق في قوله كل مصنف جامع
اى لما تفرق من المسائل فيما هو فيه من فني الاصول وتوضيحه ان في الفنين مصنفات جامعة لما تفرق
منها من المسائل وهذا الكتاب جامع لما في تلك الجوامع ق فضلا عن كل مختصر لا يخفى انه كان من حق
المقابلة ان يقابل الجامع بغير الجامع لا بالمختصر لان الاختصار لا يستلزم عدم الجمع لان الجمع باعتبار المعاني
لا باعتبار الالفاظ لكنه نظر الى الغالب في الكتب هو ان الجمع من شأن المبسوطات لا المختصرات ثم ان فضلا
مصدر يتوسط بين نفي الادنى والاعلى تنبيها بنفي الادنى واستبعاده على نفي الاعلى وامتناعه نحو فلان
لا يعطي الدرهم فضلا عن الدينار وههنا استعمل في عكس ذلك فجعل متوسطا بين اثبات الاعلى
والادنى مقدما للاعلى الذي هو كل مصنف جامع على الادنى الذي هو كل مختصر تنبيها بثبوت الاعلى على
ثبوت الادنى وهو استعمال صحيح لا يأباه المعنى ولا القياس ق يعني اى بكل مصنف لما فسر اللفظ بحسب مفهومه
لغة اشار الى بيان المراد به بقوله يعني ق وهي اوضح لان التثنية نص في المعنى بخلاف المفرد لانه وان كان
اسم جنس للاعم الماهية بلا قيد من وحدة او غيرها فيصدق بالاثنين لكنه ليس نصا في ذلك فيحتاج
الى قرينة لتعيين المعنى ق اى في اصول الفقه اه اشارة الى ان اللام في الاصول لتعريف العهد والمعهود
هو اصول الفقه واصول الدين ق والمختتم بما ينا سيره جواب عما يقال ان هذا الكتاب آت بالقواعد
القواطع من فنون ثلاثة فكيف حصره في فنين فاجاب بان الفن الثالث لما ناسب الفن الثاني من
حيث انه علم يبحث عن احوال النفس واخلاقها الباطنة وتمييز الحسن منها من غيره كما ان الفن الثاني علم

يبحث عن العقائد الدينية الحقيقية وغيرها عن الفاسدة جعل جزءاً من الفن الثاني لشدة هذه المناسبة كما اشار الى
ذلك بقوله الختم اى خاتمة الشئ جزء منه فصح حصره في الفنين ق وفي كذا لما كانت هذه الاضافة تتضمن اشكالا لوقوع
كل من المضاف والمضاف اليه اضافات واحدة اشار الى دفع هذا الاشكال بان المراد من المضاف الذات وفي المضاف اليه
اللفظ الموضوع بازائها ومنهم من دفعه بانها من اضافة الاعم الى الاخص قصدا الى الاجمال ثم التفصيل وعلى هذا المغايرة
حاصلة فلا اشكال ق ومن وما بعدها فيه تسامح اذ البيان هو ما بعدها فافهم ق وقدم جواب عما يقال ان في تقديم البيان مخالفة
للقاعدة من ايراد البيان بعد المبين لكونه اوقع في النفس لان الشئ اذا ورد مجملا على النفس تطلعت وتشوقت
لبيانه فاذا ورد عليها البيان كان اوقع عندها لان الحاصل بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب ق والقاعدة اى
التي هي مفرد القواعد قضية ... اى قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب كلية القضية التي حكم فيها على
على كل فرد فرد من افراد موضوعها وقوله يتعرف منها احكام جزئياتها اى جزئيات موضوعها وهذا بيان للغرض من الكلية
وكيفية التعرف بان يجعل الكلية كبرى لصغرى سهلة الحصول فينتج المطلوب كان يقال اقيموا الصلوة امر وكل امر
للوجوب حقيقة فاقيموا الصلوة للوجوب حقيقة واللازم قوله نحو الامر للوجوب للاستغراق والمراد بالامر هنا
اللفظ وهي صيغة افعل فان الجمهور على انها حقيقة في الوجوب واما لفظ امر فموضوع للقدر المشترك بين الوجوب و
الندب وهو الاقتضاء ق والعلم ثابت لله تعالى لما مثل للقاعدة الكلية بمثال من اصول الفقه مثل لها بمثال من اصول الدين
ولا يخفى ان التمثيل بذلك للقاعدة الكلية فيه تسامح باطلاق العلم على التعلق اذ التكثر انما هو في المتعلقات واما العلم
فصفة واحدة لا تعدد فيها ولا تكثر وترتيب هذه القاعدة على ما تقرر بان يقال الله تعالى ... وكل علم ثابت لله تعالى
فانكشاف زيد ثابت لله تعالى وبالجملة فهذه القضية كلية باعتبار التعلق وفي التحقيق هي مسئلة من اصول الدين
ق والقاطعة اى التي هي مفرد القواطع وقوله عن المقطوع بها بيان لمعناها في الواقع لا تفسير لمدلولها حتى يكون المجاز
في المفرد فيناقض تصريحه بان المجازية الاسناد وحيث ذكر مع اسناداه لان ذلك تخليط يجل عنه منصبه فتامل ق للانتساب
الفعل اى كالقطع والرضا لها اى للفاعل بصدوره عنه او قيامه به وللمفعول به بوقوعه عليه ق والقطع بالقواعد اى
الجزم بمضمونها ق في النصوص اه تطلق النصوص تارة على الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة سواء كانت قطعية
المدلول اولا وتارة على ما هو نص في المدلول لا يحتمل غيره والمراد بها هنا مجموع الامرين ق المثبتة نعت للنصوص
والاجماع وقوله للبعث اه اى لمضمون قولنا كل مخلوق مبعوث وكل مكلف محاسب وسناد ذلك الى النصوص والاجماع
دون العقل لانه لاحظ للعقل في الحكم بوقوعه وانما حظه الحكم بامكانه ولما وقع في كونه الى النصوص السمعية
والاجماع القطعي المستند اليها ولما كانت اصول الدين على قسمين عقلية وسمعية مثل للاولى بالعقل وللثانية
بالنصوص والاجماع وكذا ما قوله وكاجماع الصحابة دليل على ما يتعلق باصول الفقه دخل الكاف فاشارة الى ان هنا
نوعا آخر ق لحجية القياس في قولنا كل قياس حجة وقوله وخبر الواحد عطف على القياس وقوله حيث تعليل لقوله وكاجماع
الصحابة المثبت لحجية القياس وخبر الواحد وفيه اشارة الى ان الاجماع على الحجية سكوتي لا مصرح به وقوله الذي هو في محل
ذلك اى المذكور من القياس وخبر الواحد وقوله العامة اى لكل مكلف وقوله وفاق اى عادة خبر الذي ق فانه من اصول الفقه

ما ليس بقطعي اه فالتغليب بالنسبة الى اصول الفقه في القواطع خاصة اذ كلها قواعدكما ان التغليب بالنسبة
لاصول الدين في القواعد خاصة اذ كلها قواطع وكعقيدة ان الله موجود فان هذه قضية غير كلية اذ الحكم فيها
على ذات معين وهو الله عز وجل وقوله كعقيدة بمعنى معتقدة واضافته بيانية قوله لم يقل الاصوليين الذي هو صحيح الاصل
لان الغرض تثنية الجمع الذي هو اصول لا المفرد الذي هو اصل وقوله ايثارا ربعني انما عدل عن الاصلية التثنية الى غيره
ايثارا للتخفيف الذي هو جهة مرجحة على غيره ولما اورد عليه انه في هذا الايثار الباسا لايهامه ان الاصليين تثنية اصل
مفردا لا مخففا اجاب بانه لا الباس لان الالف واللام في الاصليين للعهد الذكري والمعهود ذكرا هو اصول الفقه
واصول الدين قوله اما البلوغ فيه اشارة الى ان مبلغ مصدر ميمي مبين للنوع بمعنى بلوغ والاصل بلوغا مثل بلوغ اه
فحذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه ثم حذفت هي ايضا واقيم ما اضيفت اليه مقامها وعبر عنه بمرادفه وهو مبلغ
وقس على ذلك نظائره قوله والتشبه من عطف اللازم غالبا على ملزومه اذ الغالب ان المجد يشمر اثوابه ويلقى اذياله
والمراد بهما الازالة ما يعوقه ويشغله عن الجد قوله من تلك الاحاطة متعلق ببلوغ وفيه اشارة الى مقدر في الكلام حذف
من الثاني لدلالة الاول عليه لان المعنى على التشبيه ومن في قولهم تلك الاحاطة وفي قوله المتن من الاحاطة بالاصليين
يحتمل ان يكون بمعنى نحو اولى ماذا اخلقوا من الارض اي في الارض فان تكون للغاية نحو قربت منه اي اليه فيحتمل ان
يكون مبلغ اسم مكان فيكون مفعولا به للبالغ وقوله من الاحاطة بالاصليين بيان مبلغ قدم عليه ولا حاجة الى الحذف في
الثاني اذ لا تشبيه قوله اي لكل يطلق الورود بمعنيين احدهما مطلق المجيء والثاني الورود المقابل للصدور وهو ورود
الماء ومنه فلما ورد ماء مدين ويمكن حمل الورود على المعنى الثاني على الاستعارة فيكون الوارد اسم فاعل من ورد المنهل ومنهلا
مفعول به للوارد واضافه على زهاء مائة مصنف ومن زهاء بيان لمنهلا قدم عليه رعاية للسجع والمعنى ان جمع الجوامع ورد
منهلا فروي منه وانما شبهت الكتب التي اشتمل عليها جمع الجوامع بمنهل يروى ويحيي من ورده وشبه جمع الجوامع لكثرة ما حوى
مما تضمنه من تلك الكتب بمن ورد منهلا فروي وانما اطلق عليها المنهل والورود استعارة وذكر الاوار ترشيح ولا يخفى ان
حمل الورود على المعنى الاول كما ذكره الشارح ابلغ لان كونه في نفسه منهلا يروى ويحيي ابلغ من وروده منهلا ليروى منه وفيه تقرير
على ما ذكره الشارح ان جمع الجوامع لكثرة ما تضمنه من قواعد الفنين التي يتفرع منها ما لا يكاد يحصى كثرة كالمنهل في صفته الظاهرة
التي هي كثرة النفع ودوامه فاستعير له المنهل ثم رشحت الاستعارة بذكر الارواء مع الاشارة الى انه منهل لا كسائر المناهل
فتلك من وردها روي فقط وهذا من ورده روي وامتار اي حمل الميرة وهي الطعام الذي من شانه ان يشبع ثم ان
ارواءه واشباعه عام لكل من ورد عليه لا يختص بوارد دون وارد كما يدل على ذلك حذف المفعول مع قرينة السياق قوله
المدح وكون الكلام مبنيا على الاستعارة على الوجهين صرح به الكمال ابن ابي شريف والظاهر ان منهلا تشبيه بليغ بحذف الاداة
اذ من شرط الاستعارة على الصحيح ان لا تشم رائحة التشبيه وذلك مفقود ههنا قوله حكاه اي الزهاء بهذا الضبط وبهذا
التفسير قوله الى ما هو فيه اشارة الى ان العطش ههنا بالمعنى المجازي الاستعاري وهو الشوق الى العلم الذي صنف فيه هذا
الكتاب وكذا الجوع قوله يعني يشبع اي يعني اشارة الى ان يمير ليس مستعملا في حقيقته التي هي الاتيان بالميرة بل في لازمه الغالب
وهو الاشباع فهو تغيير مراد لا تفسير مفهوم اللفظ وفي قوله الطعام اشارة الى ان العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي هي اللزوم

الغالب ق بقرينة السياق وفيه مدح الكتاب بعلة لكونه الخف للتفهيم ق بعين ماء هو من اضافة الاعم الى الاخص لان العين اعم من الماء وفي قوله تورد اشعار بانه لابد في المنهل من اعتبار الورود فالعين التي لا تورد لا تسمى منهلا ق وصفه بالارواء لما كان الغرض من قوله يروي وصف المنهل بالارواء حقيقة فمن قوله يروي وصفه بلازم المروي وهو الاشباع لا بحقيقته وهو الاتيان بالمروي لم يقل والمروي كما في جانب الارواء بل صرح بالاشباع المقصود ق ومقداره اشارة الى ما تقرر من ان هذا منهل لا كسائر المناهل لان تلك تروي فقط وهذا يروي ويشبع فما اورد عليه ان الاشباع من صفات الطعام لا الماء فكيف يوصف به المنهل اجاب بانه لا بدع في ذلك لان الاشباع ثابت للماء في الجملة لثبوته لبعض اصنافه كماء زمزم والماء فانه تقليلية ق وعطشت الى لقائك اي اشتقت ان قيل لم افرد كلا منهما بالتفسير ولم يجمعهما في تفسير واحد بان يقال عطشت وجعت الى لقائك اي اشتقت مع محافظة على الاختصار اجيب بان فائدة ذلك التنصيص على استعمال كل منهما في الاشتياق وهذا انما يحصل بما ذكر لا بجمعهما في تفسير واحد لايهام ذلك ان التفسير راجع الى المجموع من حيث هو مجموع الصادق باحدهما فقط كما يصدق بكل منهما فلا يكون فيه تنصيص على المقصد والله اعلم بالصواب ق المحيط اي الاقرب لفظا رجوعه ايضا الى قوله البالغ من الاحاطة بالاصلين والاقرب معنى رجوعه الى قوله الوارد من زبدة اذ معناه المحيط بما في الزبدة ق اي خلاصته اي يكون استعارة تحقيقية حيث شبه خلاصة الشرحين بالزبدة المستخرجة من اللبن ثم اطلق اسم الزبدة عليها ق على المختصر كان الشرح مستعليا على المتن مشتملا عليه عداه بعلى وان كان الظاهر تعديته باللام ق وناهيك بكثرة فوائدها صيغة مدح مع تاكيد مثل حسبك من رجل وناهيك من رجل قال الجوهري يقال ناهيك من رجل معناه انه بجده وغنائه ينهاك عن تطلب غيره انتهى فالمعنى انها بكثرة فوائدها ينهاك عن تطلب غيرها فاخذت هذا من المقام اذ الغرض مدح جمع الجوامع بكثرة الفوائد حيث احاط بتلك الزبدة ق بالتنوين يصح من جهة المعنى اضافة مزيد الى ما بعده فيكون بمعنى زيادة وتنوينه كما هو الرواية فيتعين كونه اسم مفعول على تلك الزبدة راجع الى قوله مزيد لكون اخره لبيان الضبط ق ويحصر جمع الجوامع اي بحصار الكلفة اجزائه يعني المعنى المقصود منه احوجه الى هذه العناية ورود بطلان الحصر بنحو الخطبة فاجاب بان المراد بجمع الجوامع المعنى المقصود منه سواء كان مقصودا بالذات وهو الكتب السبعة او بالغير وهو المقدمات ولهذا اتى بيعني للاشارة الى انه تفسير مراد لا تفسير مفهوم اللفظ كما هو عادته في هذا الشرح ق وكمقدمة الجيش هو بكسر الدال فقط ومن قدم اللازم فيما يجوزان يكون من قدم المتعدي لانها تقدم الناظر فيها على غيره ق وقوله ومنه اي من قدم اللازم بحسب المادة وقوله في لغة اي وبالكسر كسر مقدمة الرحل وقوله من قدم المتعدي اي بواسطة جعله مجهولا وهو قدم ق وقوله اي فامور متقدمة يعني مقدمات وقوله متقدمة راجع الى الكسر وقوله او مقدمة راجع الى الفتح وقوله على المقصود بالذات قيد بذلك لانها وان كانت مقصودة لكن لا بالذات بل بالغير ق مع توقفه على بعضها اشارة الى ان هذه الامور من قبيل مقدمة الكتاب على ما اشار اليه بعض المحققين كالسعد التفتازاني رحمه الله في المطول وغيره حيث فرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب بان مقدمة العلم تقال لما يتوقف عليه مسائل العلم كمعرفة حده وموضوعه وغايته ومقدمة الكتاب لطائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباطه بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا وان نازع في هذه التفرقة السيد قدس سره ق اذ فيها اي الحكم واقسام الاحكام

بجده الغنا كما في الارادة من باب ... والنزاع والجد مصدره للمراد اي مصدره فيكون قوله وغنائه عطف تفسير لبجده الجد الغنى كما في قوله والنفع ذا الجد اي الغنى منك الجد اي الغنى فيكون قوله عطف على احد المعنيين وغنائه عطف تفسير للجد كما في ...

تارة كانت يقول الافعال بعد البعثة لا تخلو من حكم ونفيها اذ قد كان يقول الافعال قبل البعثة لا حكم فيها
ثم ان قوله اذ يثبتها اه دليل التوقف اذ اثبات الشيء ونفيه فرع تصوره ويرد عليه انه لا حاجة في تصورها الى التعريف
المفيد للكنه والحقيقة بل يكفي فيه كونه بوجه ما ويمكن الجواب بان التصور بالتعريف من ماصدقات التصور بوجه ما
فالتصور بالتعريف متوقف عليه في الجملة ق في التعادل والتراجيح مختلفا اذ قد يكون تارة من جهة اللفظ وتارة
من جهة السند وتارة من جهة المعنى جمعهما وان كان مصدرا لقصد التنويع وقوله بين هذه الادلة عند تعارضها
اشارة الى انه لما كان معقودا لما هو من احوال الادلة ناسب ايراده عقب الادلة فان قيل ينبغي ان يزيد بعد
قوله عند تعارضها لفظة لكونها ظنية كما افصح به شرح الورقات جوابا عما يقال كلام الشارع يجل عن التناقض
فكيف يتصور فيه التعارض وحاصل الجواب ان التعارض انما جاء من كون الادلة ظنية متنا او دلالة فلا يتصور
التعارض في القطعيات منها فالجواب انه انما استغنى عن زيادة هذه اللفظة هنا لتصريحه بها في الكتاب حيث بين انه
لا تعارض بين قطعيين ق الرابط لها بمدلولها اي عند المجتهد لا في نفس الامر فانها بحسب نفس الامر مرتبطة بمدلولها نظر
فيها المجتهد او لم ينظر وفي قوله الرابط لها اه اشارة الى بيان مناسبة ايراد الاجتهاد عقب ما تقدم ق وما يتبعه من
التقليد فالبحث في الاجتهاد مقصود للاصولي بالذات بخلاف التقليد فان البحث فيه بطريق التبع ق وما ضم اليه
اه جواب عما يقال كيف ينحصر جمع الجوامع الموضوع في ثلاثة فنون في اجزاء فن واحد منها وهو اصول الفقه وحاصل
الجواب ان اصول الدين لما افتتح بمسئلة التقليد في اصول الدين ناسب ذكره في الكتاب السابع الموضوع في الاجتهاد او
ما يتبعه من التقليد ثم لما كان التصوف مصلحا للقلوب لتصفيتها عن الرذائل ناسب ضمه الى اصول الدين المصلح
للقلوب ببيان العقائد الحقة فاشتمل الكتاب السابع على الفنين الآخرين فصح انحصار جمع الجوامع فيما ذكر من
المقدمات والكتب السبعة ق والكلام في المقدمات اخصر منه ان يقول المقدمات ق افتتحها اي افتتح مقصودها لا المقدمة
بحقيقتها وان كان هو اصول الفقه لكنه ذكره توطئة للتعريف لانه اي التعريف من جملة المقدمات فيلزم افتتاح الشيء
بنفسه لانا نقول اللازم افتتاح الشيء ببعض اجزائه ولا مانع منه ق بما اي بضابط يضبط مسائله الكثيرة اي يجمعها
ويحصرها بحيث لا يشذ منها شيء والمراد بالمسائل القواعد نحو الامر للوجوب والضابط لها هو القدر المشترك بينها وهو
العلم بقواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية ق ليكون على بصيرة اي على نفس بصيرة او على
تبصرة في تطلبها وعبر بالتطلب دون الطلب لان الطالب يطلب المسائل شيئا فشيئا ولما كان في طلب المسائل من الكلفة
ايته واشار بقوله ليكون اه الى انه يكفي في التطلب التصور بوجه ما واما التصور بالتعريف فيحتاج اليه في التطلب على بصيرة
لكن لقائل ان يقول ان العلة الاولى وهو التصور لا تقتضي افتتاح المقدمات بالتعريف بل ذكره قبل الشروع في الاصول
الا ان يقال الغرض تصوره اولا ليكون على بصيرة من اول الامر ق اذ لو تطلبها قبل ضبطها اي قبل تصورها بما يضبطها
ق وضياع الوقت فيما لا يعنيه اي يهمه وفي الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي يهمه ق اي الفن المسمى بهذا اللقب
اعلم ان اصول الفقه قد يعتبر من حيث معناه الاضافي فيتوقف على معرفة اجزائه الثلاثة المضاف والمضاف اليه والاضافة وقد

يعتبر من حيث المعنى اللقبي فلا يتوقف على شيء منها ويعرف بالقواعد الكلية ادراكها كما جرى عليه المص واشار اليه الش في
كلامه اشارة الى ان اصول الفقه علم للفن لا اسم جنس في قوله المشعر بمدحه بيان لكونه لقبا فان اللقب علم يشعر بمدح او ذم
باعتبار معناه الاصلي فاصول الفقه معناه الاصلي ما يبنى عليه الفقه في الدين وهو وصف مدح وقوله اذ الاصل لغة ما يبنى عليه
غيره وهذا علة لكونه مشعرا بمدحه وان مدحه باعتبار الابتناء او بعينه المعينة تفسير باللازم اذ معنى الاجمال لغة الخلط
والجمع وعرفا عدم الايضاح وكل منهما مستلزم لعدم التعيين ولا يخفى ان القواعد الكلية قدر مشترك بين افرادها الدالة
فيها على تعيين فرد فرد كمطلق الامر من اضافة الصفة الى الموصوف والاعم الى الاخص وقوله والنهي كمطلق وكذا القول
في البواقي ثم ان المراد بالامر والنهي صيغتهما لا اقتضاء الفعل او الكف المخصوصين او القول المقتضي لذلك فان ذلك حقيقة
في الايجاب والندب او التحريم والكراهة كما سيجيء ان شاء الله تعالى في المبحوث عن اولهما اه لما مثل الشرح للطرق المذكورة التي هي
قواعد كلية مقرونة بمطلق الامر والنهي اه ورد عليه ان هذه مفردات لا قواعد فاشار الى دفع هذا الايراد بان القواعد الكلية
ليست هي الامر والنهي وما بعدهما من حيث ذاتها ومفهومها بل من حيث انها موضوعات لمحمولات مخصوصة كالوجوب في قولنا
الامر للوجوب والنهي من قولنا النهي للحرمة وحجة من قولنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة اي دليل على جواز الفعل وهكذا فلا ايراد ق
وغيره فيكره عطف على مطلق وذكر الاشارة راجع الى الادلة المذكورة اي وغير الادلة المذكورة من الادلة التي لم تذكر كالظاهر والمأول و
المطلق والمقيد اه ق فقيل معرفتها اعلم ان اسماء العلوم كالاصول والفقه والنحو يطلق كل منها تارة على المعلوم المخصوص
وتارة على ادراكها فالتعريف الاول مبني على الاول والثاني على الثاني واطلاق المعرفة على الادراك الجازم المتعلق بالقواعد
الكلية جار على مذهب من يرى الترادف بين المعرفة والعلم ق اذ الاصول لغة الادلة لا يخفى ان الاصل لغة ما يبنى عليه واما
اصطلاحا فقد يراد به الدليل وقد يراد به المستصحب والراجح وغير ذلك من الاطلاقات العرفية فالادلة من جملة ما يطلق عليه الاصل
اصطلاحا فكيف يتعرض لهذا معناها لغة على وجه الحصر كما افادته الصيغة ويمكن ان يقال ان الادلة من جملة ما صدقات معنى
الاصول لغة لابتناء المدلولات عليها والحصر نسبي لا حقيقي اي ذا الاصول لغة الادلة المعروفة ق كما في تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالاحكام
اي والعلم المذكور فهم خاص لتعلقه بالاحكام المخصوصة فبينه وبين المعنى اللغوي مناسبة بالكلية والجزئية فالمناسب ان يعرف
الاصول بالقواعد الكلية المخصوصة التي هي ادلة جزئية من حيث تعلقها بجزئي وهو الفقه لمناسبتها للمعنى الاصلي لغة الذي هو مطلق
الادلة مناسبة الجزئي لكليه فلا منافاة بين وصف احكام الفقه واصوله بالكلية والجزئية اذ وصفها بالكلية من حيث انها لا تختص
بمسئلة بعينها ووصفها بالجزئية من حيث تعلقها بجزئي ثم ان قوله كما في تعريف جميعهم اه قد يعارض بانهم فسروا الاصولي
بالمتلبس بالاصول ولا يخفى ان المتلبس بالشيء هو المتصف به ومن المعلوم ان الاصولي متصف بالمعرفة لا بالادلة الا ان يقال
يكفي في نسبة التلبس ادنى ملابسة ق يعني المرجحات لما كان مفهوم الطرق لغة المسالك اتى بيعني اشارة الى انه تفسير مراد
كذا القول في قوله يعني صفات المجتهد ق وطرق مستفيدها اطلق الطرق على صفات المجتهد لانه يتوصل بها الى استنباط الاحكام
من الادلة فهي طرق للاستنباط ق اي بصفة تلك الاستفادة من معرفة المرجحات لا من وصف آخر قائم بها وكذا القول في قوله اي
بقيامها بالمرء كما ينبه عليه ق اي ما يدل عليه من جملة دلائله اي من بين افراد تلك الجملة المتعارضة لترجيحه عليها بمرجح مما سيأتي في الكتاب ادى

فتلك الافراد كلها ادلة تفصيلية لكن الدالة الحقيقة منها عند التعارض واحد لرجحانه وتسمية الباقي ادلة اما
مجازا وبمعنى ان من شأنها ان تكون ادلة لصلاحيتها لذلك لولا وجود الدليل الراجح فتدبر قوله من جملة اه بتبعيته
ق اي بقيامها بالمرء لم يقل بالمجتهد لانها انما تقوم به قبل الاجتهاد لان المجتهد هو المستفرغ وسعه في تحصيل ظن
بحكم وهنا فرع من التوقف على الادلة بعد الاتصاف بتلك الصفات ق اي اهلا لاستفادة اه اي ليس المراد الاستفادة
بالفعل اذ لا يلزم من مجرد قيامها به ذلك بل لابد في كونه اهلا للاستفادة بعد قيام تلك الصفات به من معرفة
بالمرجحات كما يشير اليه قوله اي اهلا لاستفادتها بالمرجحات ق فيستفيد الاحكام منها بالنصب عطفا على استفادتها
اي اهلا لان يستفيد الادلة فيستفيد الاحكام منها ق وطريق فقط علة ذكرها وقدمت عليه للاختصار اي ليس الذكر
الا لهذه العلة ق التي هي الفقه نعت لاستفادة وفيه تجوز حيث اطلق الفقه الذي هو العلم بالاحكام على الاستفادة
التي هي سببه ومنشأه هكذا قيل ويمكن ان يقال انه لا معنى لاستفادة الاحكام الا العلم بها فلا تجوز بين فيه كما ان الاستفادة
هي الادراك وهو عين العلم ق على الوجه السابق هو اعتبار المعرفة في المرجحات والقيام في الصفات ق ذكروها في تعريف
الاصول فقالوا اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد اي على الوجه المذكور وقيل معرفة ذلك
ق دون التفصيلية اي وان شاركت الاجمالية في توقف الفقه عليها ونبه على حكمة اخراجها من مسمى الاصول مع مشاركتها
للاجمالية في التوقف بقوله لكثرتها جدا اي فلا يحسن جعلها برمتها جزءا من العلم وفي الاجمالية غنية عنها لكونها كلياتها
فيعلم من حكم الكليات حكم الجزئيات مثلا يعلم من حكم مطلق الامر حكم كل جزئي من جزئياته وهكذا ق ومن المرجحات وصفات
المجتهد عطف على قوله من ادلته وبهذا يتلخص ان مسمى الاصول مؤلف من ثلثة اجزاء الادلة الاجمالية والمرجحات وصفات
المجتهد ق واسقطها المص اه استيناف والضمير للمرجحات وصفات المجتهد لعل شبهته في الاسقاط ان مسمى الاصول عنده
هو الادلة الاجمالية وهذه ليست من الادلة وانما جعلها القوم من الاصول لان مسمى اصول عندهم مبنى الفقه وهو
ما يتوقف عليه وهذا يصدق بالمرجحات وصفات المجتهد على ما ذكره ق وذكرها هنا اي حين اذ لم يكن من الاصول قوله
في تعريف الفقيه يعني قولهم هو في الدرجة الوسطى اه بناء على ان الضمير الذي هو صدر التعريف راجع الى الفقيه او الى المجتهد
الذي جعل تعريفا للفقيه وتعريف التعريف تعريفا ق وما قالوا الفقيه العالم بالاحكام اي الذي هو مفهوم الفقيه لان الفقه هو
العلم بالاحكام الشرعية اه ولو قالوا ذلك لجروا على منوال ما هنا فقالوا الاصولي هو العارف بالادلة الاجمالية ق والحاذق لحكم
المتن وانما كان موافقا لظاهره لان المتن يحتمل تقدير مضاف قبل ضمير استفادتها او مستفيدها وهو جزئيات اي
استفادة جزئياتها او مستفيد جزئياتها ق كما قال اي في منع الموانع فانه قال فيه جعل المعرفة بطرق استفادتها جزءا من مدلول
الاصولي دون الاصول لم يسبقني اليه احد فذكره في معرض المدح واخذه المتعقبون في معرض الذم ق وكان ذلك اي ما ذكره من
ان المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الاجمالية وجزئيات الكاعينة بالذات لكون مجتهدا صادقا عليها لما ثبت
له وقد ثبت لها التوقف فيثبت له ق وهو اي ما اشار اليه مندفع بان توقف التفصيلية على ما ذكر من المرجحات وصفات
المجتهد لا من حيث كونها جزئيات الاجمالية بل من حيث تفصيلها اي تعينها خصوص موادها المفيدة للاحكام لان مناط الدلالة
التي خاص بها لا يتعداها الى الكلي فمناط الدلالة على وجوب الصلوة مثلا انما استفيد من خاص مادة اقيموا الصلوة لا من كون وهذا

مطلق الامر للوجوب اذ العام لا يستلزم الخاص قوله على ان توقفها اه يعني لو تنزلنا وقلنا ان توقف التفصيلية على المرجحات
وصفات المجتهد من حيث كونها جزئيات الاجمالية فتتوقف الاجمالية ايضا على ذلك فلا يصح اعتبار الامرين جميعا في تعريف
الاصولي لان توقفها على صفات المجتهد من حيث حصولها للمرء لا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصولي معرفتها لا حصولها
وتوضيحه ان المعتبر في مفهوم الاصولي هو معرفة القواعد المفيدة لتلك الصفات كقولك المجتهد هو العارف وكذا
فهذه القواعد هي التي يتصف بمعرفتها الاصولي وهي بهذا المعنى لا يصح توقف الفقه عليها وانما يتوقف على الصفات
الماهية قيامها بالمجتهد والصفات من حيث قيامها بالمجتهد ليست قواعد يعرفها الاصولي فلا يصح قولهم انهم ذكروا
في تعريف الاصولي ما يتوقف عليه الاصول قوله من ذلك اي كون صفات المجتهد بعض ذلك اي بعض ما ذكر من المرجحات
وصفات المجتهد قوله لكونها من الاصول على المعهود فيها قوله وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها فطرق الاستفادة و
المستفيد لجزئيات الاجمالية لا لنفس الاجمالية كما فعل المص قوله واما قولهم المتقدم اه جواب عما يقال كيف تنتفي الحاجة
الى تعريف الاصولي مع ان المص قد سلك في تعريفه مسلك القوم في تعريف الفقيه حيث اخذ في تعريفه ما يتوقف
الفقيه كما تقدم والجواب قوله لان مفهومهما مختلف اذ مفهوم الفقيه العالم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية ومفهوم المجتهد المستفرغ وسعه في تحصيل ظن بحكم فلا يصح تعريف احدهما بالاخر لان التعريف يستلزم
اتحاد المفهوم قوله اي اه اي انما قال ذلك لان المص لم يذكر فيما نقل عنه في تمام التعريف قوله لذكر اي للعلم به من تعريفي الفقه والاجتهاد
قوله على ان بعضهم اه رد لقولهم ما قال الواجب وجه كسلب الكلي بتصريح بعضهم به وهو ايجاب جزئي ولا يخفى ان الايجاب الجزئي نقيض
السلب الكلي وفي قوله تصريحا بما علم التزاما جواب عما يقال ما الفائدة في تصريح بعضهم به مع العلم به من تعريف الفقه و
الله تعالى اعلم بالصواب قوله والفقه العلم بالاحكام اه التعرض لتعريف الفقه بالنظر الى المعنى الاضافي لاصول الفقه لتوقف
معرفة المركب على معرفة اجزائه وان كانت عرضية بمعنى المعنى اللقبي خاصة لكون المعنى الاضافي هو الاصل قوله اي بجميع النسب
التامة يطلق الحكم تارة ويراد به المحكوم عليه وتارة ويراد به المحكوم به وتارة يراد به ادراك وقوع النسبة الحكمية او
لا وقوعها وتارة يراد به خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف وتارة يراد به النسبة التي هي وقوع النسبة الحكمية ولا وقوعها
وهي بهذا المعنى قد تكون تامة بان يحصل بها فائدة يصح السكوت عليها وقد تكون ناقصة بان لا يحصل بها ذلك
كالنسبة في غلام زيد ونحوه فاشار الش الى ان المراد بالحكم هنا النسبة التامة ولم يحمله على ادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها على ما هو الصحيح في تعريف الحكم المتبادر منه عند الاطلاق لانه بهذا المعنى عين العلم فلا يصح تعلق العلم به
وعلم من اضافة الوقوع الى النسبة الحكمية ان هذه النسبة عارضة للنسبة الحكمية التي هي اتصاف ذات الموضوع بوصف
المحمول او سلبه عنه لا نفس النسبة الحكمية كما توهمه بعضهم قوله المبعوث به النبي الكريم لم يقل الرسول بدل النبي لئلا يلزم التكرار
مع قوله المبعوث ولكون النبي اكثر استعمالا كما نبه في الخطبة قوله اي المتعلقة بكيفية عمل اه اشارة الى الجواب عما يقال ان اريد
بالعملية المتعلقة بافعال الجوارح الظاهرة خرج عن التعريف العلم بايجاب النية وتحريم الرياء والحسد ونحو ذلك فلا يكون
جامعا وان اريد بها ما يعم المتعلق بعمل القلب دخل فيه جميع الاعتقادات التي هي اصول الدين فلا يكون مانعا والجواب انا نختار الشق
الثاني ولا يدخل الاعتقادات لان المتعلق فيها بحصول العلم في القلب لا بكيفية العمل على ان الاعتقادات في التحقيق من قبيل العلم

[illegible]

كما اشار

كما اشار اليه بقوله العملية لا من قبيل الافعال وان اطلق عليها ذلك بناء على متعارف اللغة فالكسر على هذا ادرج الكيفية
للاشارة الى ان الحكم انما تعلق بالعمل اذا وقع على وجه صحيح معتبر شرعا واما من اسقط الكيفية كابن الحاجب لان
تقييد العمل بذلك لا في العمل حيث اطلق فالمراد به الواقع على الوجه الصحيح اذ هو المعتبر شرعا (من) اي من الادلة التفصيلية
للاحكام لم يقل ادلة الاحكام التفصيلية وان كان اخصر دفعا لتوهم ان التفصيلية في المتن نعت ثالث للاحكام
وفي كلامه اشارة الى ان الاضافة في ادلتها على معنى اللام اي الادلة المختصة بالاحكام (ق) فخرج بقيد الاحكام الاضافة
بيانية وقوله العلم بغيرها لم يقل غيرها لان المحترز هو العلم (ق) من الذوات والصفات المراد بالذوات ما ان وجد في
الخارج كان قائما بنفسه فتدخل فيه الماهيات وان كانت قائمة بالعقل لا بنفسها فانها لو وجدت في الخارج كانت
قائمة بنفسها فيصح قوله كتصور الانسان وبالصفات المعاني التي ان وجدت في الخارج لم تقم بنفسها فيدخل فيه
صفات الباري سبحانه والافعال والامور الاعتبارية وفي قوله كتصور الانسان والبياض اه لم يقل كالعلم بالانسان
اشارة الى ان العلم بالمفردات من قبيل التصور لا التصديق (ق) العقلية اي المدركة بالعقل والحسية اي المدركة باحدى
الحواس الخمس الظاهرة المدركة لجزئياتها (ن) كالعلم بان الواحد نصف الاثنين هذا من قبيل البديهيات المدركة
باول توجه العقل (ق) وان النار محرقة اعترض بان الاظهر ان يقول وان هذه النار محرقة اذ الظاهر انه مثال للحسية
والحس انما يدرك الجزئيات واما الكليات كثبوت الاحراق لمطلق النار فلا يدركه الا العقل واجيب بان العقل لما
كان مدركا لها بواسطة الحس المدرك لجزئياتها صح اطلاق الحسية عليها كما انه يصح اطلاق العقلية عليها ايضا واورد
عليه ايضا انه اغفل التنبيه على خروج الوضعية الخارجة بقيد الشرعية ايضا واجيب بانها داخلة في العقلية لقضاء
العقل بها استحسانا كما انها داخلة في الحسية لاستنادها الى الحس الذي هو السماع من الواضع او الناقل (ق) العملية اه هي
قسمان قسم يصح استقلال العقل بادراكه وان ورد به الشرع ايضا كالتوحيد (و) قسم حظ العقل منه الحكم بالامكان واما
وقوعه فموقوف على النقل كرؤية الله تعالى في الآخرة والى ذلك اشار الشارح بالمثالين (ق) وبقيد المكتسب علم الله وجبريل اه اما
علم الله تعالى فلتعاليه عن الاتصاف بالضرورة والاكتساب اذ الاتصاف باحدهما يستلزم الحدوث فان الضروري هو الحاصل
بغير قدرة واختيار والكسبي هو الحاصل بالقدرة والاختيار وعلم الله تعالى منزه عن الحدوث لثبوته ازلا وابدا واما
علم جبريل والنبي فمقارن للدليل حاصل معه لا عن الدليل والمراد بالنبي الجنس فاما علم الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم الحاصل
بالاجتهاد بناء على القول بذلك فباعتبار حصوله عن دليل شرعي يصح ان يسمى فقها بالاصطلاح قال الكمال ابن ابي شريف في
تسميته فقها هو الذي اقتضاه كلام البرماوي في شرح الفية انتهى لكن لقائل ان يقول المعتبر في مسمى الفقه هو العلم بمعنى الظن
لا بمعنى العلم حقيقة الا ان يقال هذا الاعتبار بالنظر الى اكثر الافراد وهذا الجواب بعينه يجري في الحكم المجمع عليه (ق) وبقيد
التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي اه قال الكمال ابن ابي شريف هذا اذا قلنا ان الخلافي يستفيد علما بثبوت الوجوب
او انتفائه من مجرد تسلمه من الفقيه وجود المقتضي او النافي اجمالا وانه يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال الخصم والحق انه لا
يستفيد علما ولا يمكنه الحفظ المذكور حتى يتعين المقتضي او النافي فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك وان كان استفاد ذلك دة
منه كان فقيها فالصواب ان قيد التفصيلية ليس لاخراج علم الخلافي بل هو تصريح باللازم فهو للبيان دون الاحتراز كقوله

من ادلتها فانه للبيان اذ لا كتاب الا من الدليل والى ذلك يشير صنيع الشارح حيث ذكر الاحتراز بما قبله من القيود وما بعده
وسكت عنه انتهى وفي قوله والى ذلك يشير صنيع الشارح اه الى كون من ادلتها للبيان دون الاحتراز فالضمائر في قبله وبعده
وعنه ترجع اليه ق وعبروا اى الاصوليون عن الفقه هنا اى عند تعريفه بالعلم الموضوع للادراك الجازم الثابت الواو في قوله
وان كان للحال وتقديم العلة في قوله لظنية ادلته او للاختصاص ولا يرد على قوله لظنية ادلته العلم باحكام الاركان الخمسة
اذ هو لحصوله من الدين بالضرورة لا بالاستدلال لا يسمى مسمى الفقه في شيء فيخرج بقوله المكتسب من ادلتها التفصيلية ق
كما سيأتي التعبير به اى بالظن عنه اى الفقه في كتاب الاجتهاد حيث قيل هناك الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل
ظن بحكم اذ الظن المحصل هو الفقه وهذا هو التعبير الواقع في كتاب الاجتهاد وهو مفهوم الظرف في قوله هناك لان ظن
المجتهد اه جواب عما يقال قد تحقق ان الفقه من قبيل الظن لا العلم فكيف ساغ استعمال العلم فيه في التعريف مع ان التعاريف
تصان عن المجازات ونحوها الا بقرينة واين القرينة وحاصل الجواب انه سوغ التعبير عنه بذلك كون ظن المجتهد
الذي هو لقوته بالاضافة الى المجتهد قريب من العلم فساغ استعمال العلم فيه لعلاقة المجاورة فيكون مجازا مرسلا او المشابهة
فيكون استعارة والقرينة على كلا الوجهين هي التعبير بالظن عنه في كتاب الاجتهاد ووجه العضد بما يقتضي ان العلم
مستعمل في معناه الحقيقي لان المجتهد اذا وقف على الحكم بامارة جزم بوجوب العمل عليه وعلى مقلده بما ادى اليه ظنه من
ايجاب او تحريم او غيرهما لا بايجاب الشارع عليه وعلى مقلده ذلك فهو ظن يفضي الى علم ولا يخفى انه لا يخرج بذكر عن الظن
لان المعلوم هو وجوب العمل بذلك الظن المستند للامارة وذلك لا يستلزم انقلاب الظن علما نعم يتمشى ذلك على مذهب
المصوبة القائلين بان كل مجتهد في الفروع مصيب ومن هنا اقتصر الشارح على الجواب الاول ق وكون المراد بالاحكام جميعها
اى كما صرح به في قوله اى بجميع النسب التامة هذا جواب عن سؤال مشهور وهو انه اذا كان المراد بالاحكام في التعريف جميعها
لا ينعكس لثبوت لا ادري عن مالك بل عن غيره من بقية الائمة الاربعة ايضا وهم فقهاء بالاجماع وقوله من اكابر
الفقهاء لا يخفى موقعه اذ به يتحقق انتقاض عكس التعريف ق لا ينافيه اى التعريف الفقيه باحكامها الست والثلاثين مسئلة
وقوله بمعاودة النظر يشير به الى ان النظر فيها وليس بشرط بل الشرط التمكن من العلم بها بالنظر فيمكن ان يريد بالبقاء
الرجوع الى جنس النظر ق واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا اى حتى صار حقيقة عرفية وهذا اشارة الى
الجواب عما اعترض به صدر الشريعة في توضيحه على الجواب المذكور فانه اعترض بان التهيؤ البعيد حاصل لغير الفقيه
والقريب لا ضابط له اذ لا يعرف ان اى قدر من الاستعداد يقال له التهيؤ القريب وحاصل الجواب ان المراد بالتهيؤ
القريب وهو ملكة لا ضابط له لان معناه ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام وقد اشتهر عرفا اطلاقه على هذه
الملكة فان قيل في جعل العلم لا بمعنى الظن وثانيا بمعنى التهيؤ تناف اجيب بانه لا تنافي لان العلم اطلق
على معنيين مجازيين احدهما التهيؤ للاخر وكونهما مجازيين بحسب اللغة لا ينافي انه صار بالاشتهار حقيقة عرفية قوله
فخلاف الظاهر اذ الظاهر من الالفاظ المتعددة في معرض التعريفات كلا منها قيد مستقل للاحتراز ق واي الى ما تقدم اى
الاحتراز اذ يحترز بها عما يحترز بكل منها على انفراده ق والمتبادر فيه اشارة الى ان لام الحكم لتعريف الحقيقة تعريف العهد الذهني لا الذكري
لان الحكم فيما تقدم بمعنى النسبة التامة وههنا بمعنى خطاب الله المتعلق اه وفي عدوله عن المعروف الى المتبادر بصيغة التفاعل اشارة الى ان الحكم حقيقة عرفية

في ذلك المرقة ق اي كلام النفسي الازلي الكلام حقيقة توجيه الكلام نحو الغير للافهام والمراد به هنا الكلام المخاطب به من
اطلاق المصدر على المفعول فالصفة الاولى مخرجة للكلام اللفظي لا لانطلاق كلام الله عليه حقيقة كانطلاقه على النفسي
والصفة الثانية كاشفة اذ النفسي لا يكون الا ازليا ق والمسمى في الازل قيل لا يصح تعلقه بالمسمى ولا كونه حالا من الضمير
فيه لاستلزامها وجوب التسمية بذلك في الازل بل وجود الاستعمال في الازل لقوله حقيقة لان الحقيقة هي اللفظ
المستعمل فيما وضع له اولا بل المراد المسمى فيما لا يزال بالخطاب ملحوظا وجوده في الازل وللقائل ان يقول يمكن ان
يتعلق بالمسمى والمسمى له بذلك هو الله تع وليس المراد انه سماه بهذا اللفظ المركب من هذه الحروف الهجائية
المخصوصة بل باسم اذا عبر عنه بحروف هجائية كانت هي هذه الحروف فقوله حقيقة يشير به الى ان التسمية بذلك
في الازل واقعة متحققة لا متجوز بها عن غيرها فتامل ق كما سياتي اي في توجيه كونه حقيقة من انه نزل المعدوم
منزلة الموجود ولا يخفى ان هذا التوجيه لا يدل على المدعى بل يحقق المجازية اذ الخطاب حقيقة توجيه الكلام نحو الغير
للافهام وهذا انما يتصور في الموجود واما في المعدوم فامر تقديري وسياتي لهذا زيادة ايضاح ان شاء الله ق وتنجيزيا
في اتيانه بالواو دون او اشارة الى اعتبار التعلقين جميعا في مفهوم الحكم فقوله اذ لا حكم قبلها كما سياتي اي لا تعلق
التعلق التنجيزي ق اي بالزام ما فيه كلفة اشار به الى اشتراك لفظ المكلف بين معنيين وان المراد به اولهما
وثانيها الآخر وقوله كما سيعلم مما سياتي سنده لتغيره بالملزوم ما فيه كلفة ق فيتناول اي الفعل في التعريف لا
التعريف لانه انما يتناول انواع الخطاب ق الاعتقادي وغيره فقد ذكر كالسعد التفتازاني في الكلام على تفسير الايمان
بالتصديق ان التصديق من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية وان التكليف به تكليف باسبابه كالقاء
الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس وهذا هو الملايم لجعل فيه طبق العملية فيه مخرجا للاعتقادية الا ان يحمل ما ذكره
هنا من تناول الفعل للاعتقادي على التسامح كان الايمان لما اعتبر فيه مع التصديق الذي هو التجلي والانكشاف
الاذعان والاستسلام سمي فعلا بهذا الاعتبار ق وغيره اي غير الاعتقادي من افعال القلوب كالنية ومحبة الله و
رسوله وقوله اي القولي وغيره اي غير القولي من افعال الجوارح الظاهرة ق والكف عطف على الفعل فالمراد بالفعل في عبارته
الشرح وفي عبارة المتن ما يعم الكف وغيره ق والمكلف اي احد الا المكلف اسم جنس يصدق بالقليل والكثير فالتعبير
به اظهر من التعبير بالمكلفين لظهور المفرد في الجنس دون الجمع فلا دخال الكاف في قوله كالنبي صلى الله عليه وسلم في خصائصه
ادخال لنحو خزيمة في جعل شهادته بشهادة اثنين ق والمتعلق اي الخطاب المتعلق ملتبسا بوجه من انواع التعلق فالباء
للملابسة لا صلة المتعلق اذ الخطاب متعلق بالافعال في حال التباسه بالاوجه لا بالاوجه ق من الاقتضاء والتخيير
بيان للاوجه وقوله من الاقتضاء اي للفعل او الكف وقوله الجازم يشمل الايجاب والتحريم وغير الجازم يشمل
الندب والكراهة وقوله الآتية نعت الاوجه ق لتناول حيثية التكليف للاخيرين منها اي للاقتضاء غير الجازم والتخيير
وقوله كالاولين اي الاقتضاء الجازم الخ لتناول حيثية التكليف له بخلاف الاخيرين فان في تناول الحيثية المذكورة
لهما نوع خفاء لعدم الالزام فيهما فانه بعض التكليف على الراجح الزام ما فيه كلفة لا طلب ما فيه كلفة ولا يخفى ان
الاقتضاء الجازم هو عين الالزام فوجه تناول التعريف للخطاب بسائر انواعه ان قوله من حيث انه مكلف للتعليل اي

المتعلق بفعل المكلف لاجل الزام بما فيه كلفة فيدخل الخطاب بسائر انواعه وفيه نظر من وجهين الاول انه يخرج الالزام نفسه
اذ العلة غير المعلول والثاني ان الحيثيات من شأنها الاخراج لا الادخال ولو حمل المكلف في الموضعين على البالغ العاقل لكان
اظهر ويتم به ايضا الاحتراز عن خطاب الوضع اذ لم يتعلق بالفعل من حيث التكليف بل من حيث وجود السبب المربوط به الحكم ويمكن
الجواب عن الاول بان تعلق الخطاب بالفعل صادق بالتعلق على وجه اللزوم وبالتعلق على غير وجه اللزوم وصدقه بالتعلق
الاول اظهر واولى من صدقه بغيره فاذا تعلق الخطاب بالفعل لاجل الالزام فشموله للالزام اولى كما اشار الى ذلك
الشارح بقوله كالاول الظاهر اه وعن الثاني انه بتقدير تسليمه اغلبي لا كلي قوله ثم الخطاب المذكور اه جواب عما يقال لا اطلاع
لنا على الكلام اثباتا ولا نفيا لا خروجا ولا دخولا لانه صفة قائمة بذاته تع فما الطريق الى ذلك فاجاب بان الطريق
اليه الالفاظ القرآنية والسنية لدلالتها عليه لما تقرر في اصول الدين من ان للشيء وجودات اربعة وجود في الاعيان
بالتحقق ووجود في الاذهان بالتخيل ووجود في العبارة باللفظ الدال ووجود في الكتابة بالنقوش فالكتابة تدل
على العبارة وهي على ما في الاذهان وما في الاذهان على ما في الاعيان ثم لما كان بحث اهل هذا الفن انما هو عن الالفاظ
الدالة على الكلام النفسي لكونها ادلة الاحكام الفقهية قال اي الشارح يدل عليه الكتاب والسنة ولم يقل الفاظ الكتاب والسنة
ق وذوات المكلفين اي من الثقلين والملائكة وقيد بالمكلفين والجماد لان المقصود التعرض لاخراج الخطابات الواردة
على التعريف وهي خاصة بمن ذكر قوله كمدلول الله لا اله الا هو فانه لا اله الا هو حال كخطاب اي كلام نفسي قائم بذاته تعالى
معناه حصر الالوهية فيه سبحانه وتع ونفيها عن غيره وظاهر كلام الشارح ان هذا راجع لذاته تع او لذاته وصفاته وقوله خالق
كل شيء راجع الى صفاته اي الفعلية وقد علمت ان الاول راجع الى صفاته لدلالته على الوحدانية ويمكن ان يكون راجعا الى ذاته
وصفاته والدلالة على الذات مستفادة من الله الذي هو الاسم الدال على الذات المستجمع لجميع الصفات والحكم بانحصار
الالوهية فيه يرجع الى صفة الوحدانية وبالجملة فدلالته على الذات من لفظ الله ودلالته على الصفات من الحكم
بالوحدانية وانما قال كمدلول لان الكلام خروجا ودخولا في الكلام النفسي ق ويوم نسير الجبال فهذا الخطاب يتعلق
بذوات الجبال من حيث تسييرها ق وبما بعده اي بمعموله من حيث انه مكلف ق مدلوله وما تعملون فان هذا المدلول تعلق
تعلق بفعل المكلف لكن لا من حيث انه مكلف بل من حيث انه مخلوق له تع ق ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ اه يقال
عليه قد تعلق الخطاب بفعل غير البالغ العاقل نفيا في قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم اه لانه كان الكلام في الخطاب المتعلق باوجه
التعلق من الاقتضاء اه وهذا مختص بفعل المكلف لانا نقول يرد هذا الغرض لاخراج الخطاب المتعلق بذات الله تع
وصفاته اه فان هذا يدل على التعلق على وجه الاطلاق وقد يجاب بان المنع عن الصبي هو الخطاب المخصوص وهو الخطاب
المقتضي او المخير واما تعرضه للخطاب المتعلق بذات الله تع وصفاته فلبيان خروجه من تعريف الحكم الشرعي الذي هو الخطاب
المخصوص واما في قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم اه فهو بيان لعدم تعلق الخطاب المتعلق باوجه التعلق عن فعل الصبي
المجنون لا متعلق بفعلهما على وجه المنع اذ المتعلق بفعلهما على وجه المنع هو لا ينفعل الصبي والمجنون كذا ويكون نفيا بمعنى النهي فليتأمل

ثم ان قوله ولا خطاب يتعلق اه جواب عن سؤال وهو ان ههنا ثلثة قيود المضاف اعني فعل واضافته الى المكلف ومن حيث انه مكلف
وقد بينت محترز الاول والثالث دون الثاني فما وجهه فاجاب بانه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل حتى يحتاج الى الاحتراز
عنه بالاضافة ق وولي الصبي والمجنون اه جواب عن سؤال وارد على قوله لا خطاب يتعلق اه وتقريره ان الخطاب قد تعلق
بفعل غير البالغ العاقل وهو ايجاب الزكوة وغرم الاتلاف في مالهم فاجاب بان هذا الخطاب انما تعلق بفعل الولي لا بفعلهما
ق باداء اي بدفع وقوله ما وجب اي من مثل او قيمة وسيخ وجب بيت او وجب شرعا والمعنى ما وجب اداؤه شرعا على الولي والمراد
بالزكاة القدر المخرج فهو مثال لما وجب في مالهما ايضا وما يدل بالضمان عن غرم البدل فهو عطف على الزكاة فهو مثال لما وجب في
مالهما ايضا ومما يدل على ان المراد بالضمان غرم البدل قوله كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان اه فان المراد به غرم البدل قطعا
ق حيث فرط ظرف في محل الشرط اي اذا افرط اه وقوله لتنزله علة لما يخاطب وقوله في هذه الحالة اي حيث فرط ق وصحة عبادة الصبي
اه جواب عما يقال قد ورد ان عبادة الصبي كصلوته وصومه صحيحة مثاب عليها والصحة والاثابة يستلزمان الامر فهما
فرعه والامر نوع من الخطاب المذكور وقد نفيت الخطاب المذكور ايجابا وندبا عن فعله ق ليس اي ما ذكر من الصحة والاثابة اي
حتى يلزم تعلق الخطاب بفعله وقوله كما في البالغ الذي يظهر من كلامه ان الصحة في عبادة البالغ لاجل انه مأمور بها بخلاف
الصبي وهذا يخالف ما سيأتي من ان الخطاب الوارد بكون الشيء صحيحا من قبيل خطاب الوضع لا التكليف ويمكن الجواب
بان الصحة تستلزم الامر اما على تعريف ابن الحاجب لها من انها موافقة امر الشارع فظ واما على تعريف المص فلان الصحة
في العبادات تستلزم الامر ق ولا يتعلق الخطاب بفعل كل مكلف اه يعني ان اللام في المكلف للعموم في اشخاص المكلفين
المستلزم للعموم في الاحوال والازمنة والامكنة مع ان المص صرح بانه لا يشمل الغافل وتاليه على ما سيأتي من ان الصواب
امتناع تكليف الغافل اه فيكون الحد غير مطرد لدخول ما ليس من افراده فيه وتقريب الجواب من وجهين الاول وهو مبني
على الظ ان اللام في المكلف للجنس لا للعموم والثاني وهو مبني على التحقيق انها للعموم لكن في الاشخاص لا في الاحوال اما على
مذهب القرافي من ان العموم في الاشخاص لا يستلزم العموم في الاحوال فظ واما على ما مشى عليه المص من الاستلزام
فللقرينة الآتية الصارفة عن الاستلزام هنا هو الظ في تقرير كلام ويحتمل وجها آخر وهو ان يكون جوابا ايراد تقريره
ان اللام في المكلف للاستغراق والشمول فلا يدخل الحد شيء من افراد المحدود اذ لا يتعلق شيء منها بفعل كل مكلف فيفسد
عكس التعريف فاجاب بجوابين الاول بناء على الظ وهو ان اللام للجنس الصادق بالقليل والكثير لا للاستغراق فلا يفسد
عكس التعريف والثاني على التحقيق وهو انا لا نسلم فساد عكس التعريف على تقدير كون اللام للاستغراق لان ما ذكر صحيح
لانتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض احواله على منوال ما سبق في الجواب على الوجه الاول ق واما خطاب الوضع الآتي فليس
لان الخطاب انما يتناول الخطاب المتعلق بفعل المكلف على وجه الالزام او على وجه ينشأ عن الالزام ولا كذلك خطاب
الوضع فيكون الحد جامعا مانعا اذ لا يخرج عنه شيء من افراد الحكم المتعارف ولا يدخل فيه شيء من افراد غيره ق
لكنه لا يشمل اه فيكون غير تام والله اعلم ق واستعمل اللام لتعينه ثم للكمال المجازي اي اللام بمعنى في او على حقيقتها بتضمين
استعمل معنى استعار والقرينة ههنا على التجوز الاشارة بها الا ان الحكم خطاب الله ق وبينا عطف على استعمل اي وبينا
المهملة على وجه التعيين في كل محل بما يناسبه على ما سيأتي اي كالتبيين الذي سيأتي في هذا الشرح وفي قوله وبينا اه اشارة
الى انه ثم لا دلالة فيها على ان زيد في شار بها اليه لوحظ فيه كونه مكانا او اما بيانا ذاتا وحقيقة فبقرينة خارجية تحقق بالخطاب

ق فقوله اي بالفاء المشعرة بتفريع ما بعدها عما قبلها لان ثم ههنا جزئي من جزئيات تلك الكلية وقوله اي من ههنا جزء قوله
لقيله اي مقام معناه واعلم ان ثم حقيقة في المكان الحقيقي البعيد وقد استعملت ههنا في المكان المجازي العرفي ففيها تجوز
من وجهين فقوله من هنا اشارة الى التجوز بها عن المكان الحقيقي البعيد الى العرفي قوله وهو ان الحكم خطاب الله اشارة
الى التجوز بها عن المكان الحقيقي الى المكان المجازي وقوله من اجل ذلك اشارة الى ان من للتعليل ويمكن ان تكون لابتداء
الغاية لان ما بعدها من الحكم نشأ عن المكان وهو ان الحكم خطاب الله ق نقول زاد نقول لان هذا المقول ثابت في نفس الامر
غير معلول لجعل الحكم خطاب الله بخلاف قولنا لا حكم الا لله فانه يصح كونه معلولا لذلك من حيث اخذنا الخطاب جنسا
يتناول المحدود وغيره وباضافته الى الله خرج خطاب من سواه فلا حكم الا خطابه فزيادة نقول اشارة ايضا الى
العامل في نحو القائل وفي تقديم المعمول الاختصاص اي لم نقل ذلك الا لاجل ان الحكم خطاب الله تعالى ق فلا حكم للعقل بشي اه
يعني حكم العقل عندهم على ما نقل او ادراكه حكم الله تعالى في الافعال قبل البعثة كما يشير اليه ذلك قول الشارح الآتي فربما يتبعه
حسنه او قبحه عند الله وقوله اي لا يؤخذ الا من ذلك ولم يدرك الا به وليس العقل مستبدا بالحكم كما يوهمه ظاهر المتن فان
قيل فعلى هذا لا حكم لغير الله باتفاق الفريقين فما وجه ترتيب قوله لا حكم الا لله على جعل الحكم خطاب الله فاجيب بان الغرض
انه لا طريق الى ادراك الحكم الا اخبارات الله بواسطة الرسل وليس للعقل في ادراكه مدخل وان لم تفصح عن ذلك عبارة المتن
لكن من المعلوم ان المراد لدفع الايراد لا يقال يمكن جعل ادراك الحكم هنا فيصح الاختلاف في اختصاص الحكم بالله
لانا نقول فيكون ادراكه بالقياس مثلا حكما باتفاق الفريقين فلا يصح الاختصاص اتفاقا ولا يخفى منعه ق كما سيأتي
عن المعتزلة قال العلامة الكمال ابن ابي شريف اي من ترتب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا على الفعل من
وجوب شكر المنعم عندهم ومن الحظر والاباحة والوقف عنهما قبل ورود الشرع ويعبر عن بعض ذلك وهو ترتب
المدح والذم والثواب والعقاب على الفعل بالحسن والقبح العقليين فقوله المعبر بعضه نعت لما في قوله مما سيأتي
انتهى ق ولما شاركه اي هذا البعض في التعبير اي في مطلق التعبير بهما اي بالحسن والقبح عنه اي ذلك البعض وقوله ما يحكم به
العقل وفاقا فاعل يشاركه وقوله يذكر به اي بما يحكم به العقل وفاقا تحرير لمحل النزاع وهذا جواب عما يقال ما الفائدة
في تقسيم الحسن والقبح الى المعاني الثلثة مع ان النزاع انما وقع في المعنى الثالث والجواب ظاهر ق والحسن والقبح للشي لا يقال
الا ان يقال والحسن لشي والقبح لشي آخر لاختلاف الموضوع في الحسن والقبح لانا نمنع اختلاف الموضوع دائما بل قد
يرد الحسن والقبح على شي واحد باعتبارين مختلفين كما سيتضح ذلك في تقرير الكذب النافع والصدق الضار ق بمعنى
ملايمة الطبع اي ملايمة ذلك الشي للطبع ومنافرته له ثم ان قوله ملايمة يصح ان يكون بالهمز على الاصل لانه من الالتئام
اي الانضمام والتوافق وان يكون بالياء تخفيفا ق وبمعنى صفة الكمال والنقص اي بمعنى كون الشي صفة الكمال او النقص
لان صفة الكمال او النقص هي المعنى القائم بالشي المفيد لكماله كالعلم او لنقصه كالجهل ولا يخفى ان ذلك المعنى متصف
بالحسن او بالقبح لانه نفس الحسن او القبح فلا بد من تقدير الكون ق اي يحكم به العقل اتفاقا اي من جميع العقلاء
والشرع مؤيد للعقل في ذلك ق وبمعنى ترتب المدح اه اي في الشرع واعاد الجار لاجل ان هذا النوع الاخير يخالف النوعين
السابقين ق عاجلا ظرف للمدح والذم قوله آجلا ظرف للثواب والعقاب الاخروية لا الترتب في الدنيا لكن لا يخفى ان العقاب يجب لنفيه فيما عدا الترك

قـ وحسن الطاعة ليتناول الواجب والمندوب لترتب المدح عاجلا والثواب اجلا على كل منهما وقوله وقبح المعصية يختص بالحرام فان المكروه ليس بقبيح على هذا قـ اى لا يحكم به اى كل من الحسن والقبيح بهذا المعنى الا الشرع ثم لا يخفى انه لا يكفى فى نسبة الحسن والقبح الى الشرع بهذا المعنى مجرد حكمه بهما كان على وجه الحصر لكن لما كان غرض المص كغيره من اهل السنة حصر الحكم فيهما بهذا المعنى فى الشرع صرح به لانه اهم فى المقام وايضا فان ما يحكم به العقل وفاقا لا يمتنع الشرع من الحكم به ايض بخلاف الشرعى فانه لا مدخل عندنا للعقل فيه وفى قوله الا الشرع المستلزم للتجوز فى الاسناد دون الشارع الذى هو الحاكم حقيقة مراعاة للمحافظة على ذكر المنسوب اليه فى المنسوب ويمكن ان يكون حكم الشرع مجازا عن الافادة والدلالة كما يشير اليه فى قوله اى لا يؤخذ الا من ذلك اه وفى التعبير بالرسل دون الانبياء اشارة تعلم مما مر فى تعريف النبى والرسول قـ لما فى الفعل من مصلحة اه اشارة الى ان حكم العقل به بطريق الاستفاضة والاستعداد لا بطريق الفيض والالهام قـ يتبعها اى احديهما فافرد الضمير لان العطف باو ومعنى يتبعها يلزمها قـ اى يدرك العقل ذلك فيه اشارة الى ما مر من ان معنى حكم العقل عندهم انه يدرك الصلاح عند الله من الحكم لا انه مقتضب قـ اى يدرك العقل ذلك اى الحسن والقبح عند الله بالضرورة اى لا بالنظر والاستدلال ولك ان تقول كيف يلتئم هذا مع قوله لما فى الفعل من مصلحة او مفسدة والجواب ان هذا من الضروريات التى قياساتها معها فلا يحتاج الى النظر بعد ترتيب المقدمات قـ كحسن الصدق الضار فلما اشتمل على مفسدة محضة لقبحه فى ذاته وفى وصفه ادرك العقل بالضرورة قبحه عند الله قـ وحسن الكذب النافع لانه اشتمل على مفسدة بالنظر الى ذاته وعلى مصلحة بالنظر الى وصفه تردد العقل فى حسنه وقبحه عند الله لاشتماله على جهتين متقابلتين فحكم عليه بالحسن عند الله بالنظر الى ترجيح جانب النفع وترجيحها على جهة الضرر وحكم عليه بالقبح عند الله بالنظر الى ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح واما الصدق الضار فان لا حظ فيه ذاته حكم بحسنه عند الله وان لا حظ فيه وصفه لكون درء المفاسد مقدما على جلب المصالح حكم بقبحه عند الله قـ فيما خفى على العقل اى من حسن الفعل او قبحه لخفاء ما فيه اى من مصلحة او مفسدة قـ وقوله كغيره عقلى وشرعى اشارة الى سؤالين احدهما لفظى والاخر معنوى تقرير الاول ان من شرط الخبر ان يطابق المبتدأ افرادا وغيره وذلك مفقود ههنا لافراد الخبر وتثنية المبتدأ وتقرير الثانى ان المص قد ترك ذكر المقابلة فى جانب الذم والعقاب فما وجهه فاجاب عن الاول بان قوله عقلى وشرعى ليس خبرا عن لفظ الحسن والقبح بل خبر مبتدأ محذوف مطابق له فى الافراد لفظا ومعنى او معنى فقط وعن الثانى بان وجه اقتصاره على احد المتقابلين فى الجانبين للعلم بالمحذوف من ذكر مقابله وفى قوله الانسب اشارة الى جواب سؤال مترتب على جواب السؤال الثانى وتقريره سلمنا وجه الحذف لكن ما وجه تخصيص الذم والعقاب دون مقابليهما فاجاب بان وجه ذلك كون المقابل المذكور انسب باصول المعتزلة وقواعدهم اذ من قواعدهم ان الجزاء لكونه عدلا يجب على الله رعايته بالنظر الى الحكمة بحيث لا يتخلف ولا يختلف وعدم التخلف والاختلاف موجود فى العقاب دون الثواب اذ الموجود فيه الاول فقط قـ وشكر المنعم اه الفائدة فى ذكر هذه المسئلة بعد المسئلة السابقة الشاملة لهذه ولغيرها الرد للمعتزلة على التنزل وتقريره ان الحسن والقبح بالمعنى الثالث عقليان فهما عقليان لو تنزلنا وسلمنا ذلك فشكر المنعم شرعى لا عقلى

الصدق النافع لانه اشتمل على مصلحة محضة فحسنه فى ذاته وفى وصفه ادرك العقل بالضرورة حسنه عند الله واما الكذب الضار

اذ لو وجب بالعقل لكان لفائدة والا لكان عبثا فيكون قبيحا والفائدة لا يصح رجوعها الى الله تعالى لتعاليه عن ذلك
ولا الى العبد في الدنيا اذ لا فائدة له في المشقة بل اذا رجع العقل ونفسه ربما حكم بحصول المضرة له بالشكر فات الدنيا والاخرة
بالنسبة الى فضل الله اقل من فلس بالنسبة الى اعظم ملوك الدنيا بل لا نسبة ولا مناسبة وانما يذكر ذلك تقريبا للعقل
ولا يخفى ان اعظم ملوك الدنيا لو احسن الى احد بفلس ثم ان المنعم عليه شكره على ذلك بين الملأ حصل له ما لا يخفى من
الغضب على الشاكر بل ربما انتقم منه بذلك فلولا ان الشرع ورد بطلب الشكر على القليل والكثير نظرا الى كون الحق تعالى
هو المهدي لذلك لمنع العقل من الشكر لذلك واملا الآخرة فلا مجال للعقل فيها حتى يقضي العقل بحصول الفائدة فيها.
قاله الكمال ابن ابي شريف وغيره واعلم ان كلام الشارح يقتضي ان موضوع هذه المسألة هو الشكر بالمعنى اللغوي المتعارف
هو خلاف المشهور اذ المشهور ان موضوع المسألة هو الشكر بالمعنى العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله به الى ما
خلق واعطاه لاجله كصرف النظر الى مصنوعاته والسمع الى تلقي اوامره وانذاراته وعلى هذا القياس وعن هذا ينبئ
قول العضد في تحرير دليل المسألة لان منه اي من الشكر فعل الواجبات وترك المحرمات الفعلية وهو مأخوذ من كلام
الآمدي بعبارة اتم تحريرا من عبارة الآمدي ومن عبارة المص في شرح المختصر انتهى ويمكن الجواب عن الشارح بان اللام في
الثناء للعموم واو في الموضعين لتفصيل المجمل كما في قوله تع وقالوا كونوا هودا او نصارى وعلى هذا فحاصل الكلام اشارة الى
ان محل النزاع هو الشكر بالمعنى العرفي وفي اطلاق الثناء المختص باللسان على فعل القلب والجوارح تغليب فالخلق اي
المخلوق او الايجاد وعلى الاول يكون الرزق بالكسر اي المرزوق وعلى الثاني بالفتح اي ايجاد المرزوق رعاية للمطابقة
وعلى هذا ينبغي ان يكون الايجاد بمعنى الموجود ليصح تعلق الانعام الذي هو ايجاد النعمة به اذ لو اريد حقيقة الايجاد لتوقف
الايجاد بنفسه الا ان يحمل الباء على الملابسة لملابسة الكلي للجزئي بوجوده فيه فتامل قوله بان يعتقد تفسير للثناء بالقلب
فان قيل الاعتقاد من مقولة العلم فكيف يتعلق به الايجاب الذي من شرطه ان يكون متعلقه فعلا اختياريا اجيب بان
المقصود من تعلق الايجاب به تعلقه باسبابه الاختيارية المقررة كالنظر قوله بان يعتقد انه تع وليها اي موليها اي الخلق
وما عطف عليه قوله خلافا للمعتزلة راجع الى قوله لا العقل اه قوله ولا حكم قبل الشرع اه الداعي لذكر هذه المسألة بعد ذكر مسألة
الحسن والقبح بالمعنى الثالث انها من فروعها فان قلنا ان العقل مدرك للحكم لما في الفعل من مصلحة او مفسدة
او انتفائهما فالحكم ثابت قبل الشرع والا فهو الحق فلا ثم ان الشرع يقال تارة بمعنى الملة والدين وهو الوضع الالهي
المبعوث به النبي الكريم فيكون بمعنى المشروع ومنه قول الشارح فيما سبق اي المأخوذ من الشرع المبعوث به النبي الكريم وتارة
بمعنى البعثة فيكون باقيا على معناه المصدري وهذا هو المراد هنا كما اشار اليه الشارح ليطابق الآية المستدل بها قوله لا احد يعلم
منه الايجاب وان كان لا يستعمل الا في النفي لكونه بمعنى انسان ولكن دلالة المعنى على النفي اذ المعنى لا حكم موجود حين لم يبعث احد
من الرسل قوله لانتفاء لازمه اي حين اذ لا شرع فهو ظرف للانتفاء وتمامه وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقوله من ترتب
بيان للازمه والمراد كما قال بعض المحققين ترتبا استحقاق الثواب والعقاب لا ترتبهما بالفعل اذ يتخلف احدهما عن الآخر
ولكن اعترض على كون الترتب المذكور لازما للحكم اذ الحكم هو الخطاب المتقدم الذي من اقسامه التخيير الذي لا يترتب عليه ثواب
ولا عقاب واجيب بان التخيير تابع للايجاب والتحريم اللذين هما مناط التكليف كان الترتب لازما لهما وبني على ذلك قول التخيير فالاولى وجه التكليف اوجها

او بان ترتب الثواب والعقاب لازم لجنس الحكم في الجملة قوله متعلق بانتفاء قوله اي ولا مثيبين جواب عما
يقال من شرط الدليل ان يطابق المدعى ويدل عليه بتمامه والمدعى هنا انتفاء الشيئين والآية انما تدل على
انتفاء احدهما فاجاب بمنع دلالة الآية على احدهما اي فقط بل دلت على الامرين معا وانما حذف احدهما اكتفاء
عن ذكره بذكر مقابله من العذاب فحصلت المطابقة بين الدليل والدعوى قوله وعن ذكر الثواب اي عن ذكر انتفائه
بذكر انتفاء مقابله من العذاب قوله اي الذي هو اظهر في تحقق معنى التكليف يعني انهما وان اشتركا في ظهور المحقق
لكن العقاب اظهر لارتباطه بالتكليف وعدم انفكاكه عنه بخلاف الثواب اذ قد يتحقق مع انتفاء التكليف كما
في صلاة الصبي وصومه قوله وانتفاء الحكم الخ جواب عما يقال كيف ينتفي الحكم الذي هو خطاب الله القديم المستحيل
انتفاؤه فاجاب بان الحكم ليس هو مجرد الخطاب بل مع اعتبار التعلق التنجيزي الحادث فينتفي بانتفائه
لاعتباره فيه فلذا ما بينه قوله اي الثاني في وجود الحكم الثاني هو الحديث المطابق للواقع يعني ان الامر الثابت في
الواقع لوجود الحكم كل وقت هو ان وجود الحكم موقوف فالثاني هو نفس وجود الحكم الموقوف فلا يصح الاخبار عن
الامر بمعنى الثاني بقوله موقوف فتعين ان يكون قوله موقوف خبر هو وان محذوفا والضمير على التقديرين عائد على وجود
الحكم والتقدير بل الامر في وجود الحكم هو او انه اي الوجود اي الوجود موقوف ولعل الشارح انما اغفل التصريح بهذا المقدر
لوضوحه قوله واشار بهذا يعني ان الوقوف يقال تارة بمعنى توقف وجود شيء على آخر وتارة بمعنى التحير والتردد في وجود الشيء
او تعيينه والمراد حيث ما اطلق في كلام ائمتنا المعنى الاول كما اشار الى ذلك المص بقوله بل الامر موقوف الى وروده
فمن عبر من ائمتنا بان الحكم في الافعال قبل البعثة موقوف اراد ذلك فلا يخالف من نفى منا الحكم فيها اي في الافعال قبل
البعثة قوله وبل هنا للانتقال من غرض الى آخر لما علمت من ان المراد بوقف الحكم الوقف بالمعنى الاول فلو كان المراد به المعنى
الثاني لكانت بل للابطال لا للانتقال من غرض الى آخر قوله اشتمل اي الغرض الآخر وهو توقف وجود الحكم على ورود الشرع
على الغرض الاول وهو انتفاء الحكم قبل ورود الشرع وفي كلام الشارح اشارة الى دفع ما يقال ان من شرط كونها للانتقال التغاير
بين الغرضين وحاصل الجواب تسليم الشرط ولكن يكفي في المغايرة اشتمال الغرض الثاني على غير ما اشتمل عليه الاول وان
اشتمل على الاول قوله وحكمت المعتزلة العقل اي نسبت اليه الحكم في الافعال اي افعال المكلفين قبل البعثة والمراد بالافعال
هنا ما يعم الاقوال وافعال القلوب كالنية والاعتقادات وغير ذلك وهذه المسئلة ليست مكررة مع مسئلة الحسن والقبح
المتقدمة ومثل هذا لا يعد تكرارا والى هذا اشار الشارح بقوله في الافعال قبل البعثة حيث اطلق الافعال ولم يقيدها بالحسن والقبح
وبما تقرر اندفع ما يقال ان المراد بالحسن المأذون فيعم المباح وان القبيح المنهي عنه فيعم فقد يتوهم خلاف الاولى وهو ترك الاولى
ان الحسن والقبيح في المسئلة السابقة اخص من الحسن والقبح بالمعنى الآتي قوله ضروري اي جبلي تقتضيه الجبلة والطبيعة كالتنفس
في الهواء ومعنى الاختياري الموجود بارادة العبد واختياره قوله المخصوص يتعلق بقوله قضى اي وما قضى به في شيء منها اختياري لا لما
اختص به من مصلحة او مفسدة او غيرهما لانتقائه الى غيره من الافعال الاختيارية والى ذلك الاشارة
بقوله بان ادرك فيه مصلحة الخ فالباء للسببية فالمخصوص علة للقضاء وادراكه ذلك علة للقضاء لا غير الخصوص

قوله او على مصلحة فعلاً وهو ولم يشتمل تركه على مفسدة بالقرينة المقابلة والعطف المقتضي للمغايرة وقوله او تركه اي ولم يشتمل فعله على مفسدة بالقرينة المذكورة وقوله وان لم يشتمل اي كل من فعله وتركه لان المضارع في سياق النفي بمنزلة النكرة في سياقه وهو معنى قوله فيما سبق وانتفائهما قوله في بعض الخصوص منه اه لما كان قول المتن فان لم يقتض العقل اه مناقضاً لقوله فيما سبق وحكمت المعتزلة العقل اه لان ذلك يقتضي ان المعتزلة حكمت العقل في جميع الافعال وهذا يدل على انهم نفوا عنه الحكم في بعض الافعال والسالبة الجزئية تناقض الموجبة الكلية اشار الى التوفيق بين الكلامين بان قوله وان لم يقتض العقل ليس نفياً لقضاء العقل في ذلك البعض من اصله حتى يلزم التناقض بل لقضائه فيه لخصوصه فالعقل بزعمهم حاكم في كل فعل دائماً لكن تارة يكون حكمه في بعض الافعال لخصوصه بان ادرك فيه مصلحة اه وتارة يكون لعمومه اي لا من فيه يعمه وغيره من الافعال قوله لخصوصه علة للمنفي لا للنفي قوله على اقوال متعلق باختلف قوله ذكرتها لان الضمير كناية عنها فلا يقال انه لم يذكرها بل ذكر ثانيها فقط قوله حال من الضمير المضاف اليه العائد على الاقوال اذ الغرض بيان ان جميع الاقوال لهم لا الثالث فقط قوله مع انه لا يخلو اشارة الى انها مانعة الجمع والخلو لا مانعة الجمع فقط وفي قوله مع انه لا يخلو اشارة الى ان العقل حاكم لواحد منهما قطعاً وان لم يدر عينه فلا خلاف في القضاء وانما الخلاف في تعيين المقضي به وبهذا يعلم ان قوله اولاً فاختلف في قضائه فيه اي في تعيين جهة القضاء لا في اصل القضاء قوله لانه اي ذلك البعض في نفس الامر قوله مباح اي جائز فالمراد بالاباحة الاباحة بالمعنى الاعم الصادق بالوجوب والندب والكراهة وخلاف الاولى لا بمعنى التخيير فلا يعقل القاعدة بثبوت احد شقي الترديد بين النفي والاثبات قطعاً فيتم مطلوب الواقف من ثبوت واحد من الحظر والاباحة اجيب بان شق الترديد المنع وعدمه واحدهما وهو العدم واقع قطعاً لكنه لا ينحصر في الاباحة بل يصدق بعدم الحكم من اصله وبالاباحة التي هي الاذن والثابت في الواقع الاول منهما فلا يتم مطلوب الواقف قوله وهما القولان فيه تجوز من اطلاق الملزوم على اللازم اذ القولان هما الحظر والاباحة لا المحظور والمباح كما يشير اليه قوله ماكثرها الوقف عن الحظر والاباحة وقوله دليل الحظر اه قوله دليل الحظر لما كان الحظر والاباحة من قبيل الاحكام والوقف ليس من قبيلها عبر في جانبيهما بالدليل وفي جانبه بالوجه اذ هو لكونه ليس بحكم لا دليل له وانما يحتاج الى توجيه ان الفعل تصرف في ملك الله بغير اذنه اذ كل تصرف كذلك محظور فاقتصر على المقدمة الصغرى وحذف الكبرى والنتيجة للعلم بها وقوله اذ العالم اه بيان للمقدمة الصغرى ورد ابن الحاجب المقدمة الكبرى بانها ان كان مستندها العقل فممنوع او السمع فخروج عن محل النزاع ولم يتعرض الشارح لذلك لان غرضه بيان مراد المتن من غير تعرض للادلة قوة وضعفاً بخلاف ابن الحاجب فانه تصدى لذلك قوله ومنافعه خص من بين الاغراض لقوله في دليل الاباحة ان الله خلق العبد وما ينتفع به ولتعلق الغرض بالمنافع خاصة قوله فلولم يبح المنافع اي ما ينتفع به من الاعيان والمنافع لكان خلقها عبثاً لكن خلقها ليس بعبث فثبتت الاباحة قوله وعن ان قول بعض فقهائنا اي معشر اهل السنة وقوله عن تشعبه لك اي تفرعه وقوله للعلم بانهم ما اتبعوا مقاصدهم يعني لا يقال لعلهم وافقوا المعتزلة عن قصد لانا نعلم قطعاً انهم لم يتبعوا المعتزلة في شيء من قواعدهم ومقاصدهم فقولهم بذلك مع تشعبه عن اصل المعتزلة انما وقع مع الغفلة عما ذكر فيها اي في الافعال قبل الشرع وقوله مراده به نفي الحكم اي لا التوقف في عين الحكم قوله

من لا يدريه اي من البالغين العقلاء بقرينة تعريف الحكم السابق ق امتثالا اي قصدا لطاعة الآمر فان الامتثال
افتعال من مثل بوزن ضرب اذا قام وانتصب فمعناه القيام والانتصاب للاتيان بالمأمور به وذلك لا يتصور بدون
قصد طاعة الآمر ق وذلك اي الاتيان به امتثالا فيمتنع تكليفه اورد عليه ان المتوقف على العلم بالتكليف به هو الاتيان
لا نفس التكليف فلا يمتنع تكليفه وقت الغفلة بشيء ليأتي به وقت العلم وقد يجاب بانه لا ثمرة للتكليف حينئذ او بان الكلام
مفرع على ان الخطاب لا يتعلق الا عند المباشرة كما اختاره المص وهذا الجواب اقعد فان افعال الله لا تعلل بالثمرات وان
اجيب بان الثمرة تابعة لافعال الله بالنظر الى المكلف لا الى الحق تع لتعاليه عن ذلك وعن ان يبعثه شيء على شيء فان قيل
قيد الامتثال ان كان معتبرا وجب اعتباره في تعريف الحكم والا فسد طرده فلا يكون مانعا وان لم يكن معتبرا لم يتم الجواب
اجيب بانه معتبر وقد اعتبر في التعريف باضافة الفعل فيه الى المكلف وتقييد المكلف بقولهم من حيث انه مكلف وقد اشار الى
ذلك الش بقوله فلذلك مقتضى التكليف اه ثم انه يكفي اعتباره ولو في توقف الثواب عليه بالنسبة الى المنهيات فلا ينافي ما صحح
الش كالمص في لا تكليف الا بفعل من عدم اعتبار قصد الامتثال في الخروج عن عهدة النهي ويجاب بان كلام الش في المأمورات
لان ذلك هو المتبادر من الاتيان بالشيء وهذا اظهر فتامل وان وجب بعد تيقظه اه اي بخطاب الوضع لا بخطاب التكليف
كما اشار الى ذلك بقوله لوجود سببه ولا مندوحة اي لا سعة ولا مخلص من ندحت الشيء اذا وسعته فامتناع اي استحالة
تكليفه بالملجأ اليه اي الوقوع عليه وبنقيضه اي عدم الوقوع عليه لعدم قدرته على ذلك اي الملجأ اليه ونقيضه لان القدرة صفة
بها يتمكن من الفعل والترك وذلك منتف في كل من الواجب الوقوع والممتنع الوقوع فان قيل الملجأ اليه واجب فكيف يوصف
بالملجأ اليه اجيب بان وصفه بالوصفين باعتبارين مختلفين فاتصافه بالوجوب بالنظر الى تعلق العلة الموجبة به كالالقاء من
شاهق وبالاستحالة بالنظر الى تعلق العلة الفاعلة بالاختيار ق من الاختيار بيان للفائدة ق بل باجزئه المقدمات اي كالعزم ووضع
يده على الصخرة وكذا اي ومثل المذكور من الغافل والملجأ لعدم قدرته على امتثال ذلك اي التكليف فان الفعل للاكراه اي الصادر
لاجل الاكراه لا يحصل الامتثال به فان الامتثال كما علم مما مر هو الاتيان بالمكلف به من حيث هو مكلف به اي لاجل التكليف
والاتيان به لاجل الاكراه ينافي ذلك ولا يمكن الاتيان معه اي مع الفعل للاكراه بنقيضه لما يلزم على ذلك من امكان الجمع بين
النقيضين لكافيه تقوية للمبالغة لا قيد للاحتراز اذ لا فرق بين الكاف وغيره في اصل الحكم لعدم قدرته علة يمتنع وقوله
عليه اي الترك مع الفعل واورد عليه ان هذا مع قوله ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه يقتضي كل منهما ان موضع النزاع تعلق
التكليف بفعل المكره حال المباشرة مع ان الخلاف في المسئلة مع المعتزلة وهم قائلون بانقطاع التكليف حال المباشرة مطلقا
من غير فرق بين فعل المكره وغيره فلا معنى لتخصيص فعل المكره وقد وافقهم امام الحرمين على انقطاع التكليف حال المباشرة مع انه
قائل بتكليف المكره وذلك يقتضي ان موضع النزاع غير ما ذكر وهو ان الفعل الذي اكره عليه قبل صدوره لداعي الاكراه هل
يجوز عقلا ان يتعلق التكليف به قال الكمال ابن ابي شريف بعد ان قرر الاعتراض عند هذا يظهر ثبوت الخلاف بين الفريقين وان
المحقق مع الثاني لا مع الاول كما زعم الش في الامرين انتهى ومن توجيههما الذي حرره نعت لكافيه والضمير في ضميره للقائل في
بينهما للنفي ومكافيه وتثنيته عائد على الموصول المفرد كما شاع على توهم تثنية الموصول لداعي الشرع اي لا للاكراه ومن توجيههما
يعلم انه لا خلاف بين الفريقين توجيه الاول هو قوله لعدم قدرته اه وتوجيه الثاني هو قوله لعدم قدرته اه فالاول ناظر الى امتناع
التكليف حال المباشرة والثاني ناظر الى ما قبل التلبس بالفعل فلا خلاف بين الفريقين وان المحقق مع الاول فان القدرة
على الفعل انما تتعلق بالفعل حال مباشرته فلا تكليف قبلها والا كان تكليفا بما لا يطاق فقبل التلبس بالمكره عليه لا تكليف به

ولا بنقيضه وبعد التلبس بالفعل للاكراه يمتنع الاتيان به امتثالا ونقيضه لئلا يلزم الجمع بين النقيضين هنا
هذا تقريب كلام وقد علمت ما فيه الآن يجاب بانه مخالفة الاول لا اصل لاتيانه كون التحقيق معه فيما خالف
اصله فيه ثم لا يخفى ان ما صحح المص من ان التكليف انما يقع حال المباشرة خارج عن قولي المعتزلة والاشاعرة
اذ النزاع انما هو في مقارنة القدرة واما التكليف فلا يتوقف عليها بل على الاستطاعة بمعنى سلامة الاسباب والآلات
لان العادة لم تجر بايجاد الاسباب والآلات بعد فقدها حين الشروع في الفعل بخلاف الاستطاعة بمعنى القدرة التي
يكون بها الفعل فان عادة الله اطردت بوجودها حين الشروع في الفعل ان كانت الاسباب والآلات سالمة والكافر مكلف
بالايمان حال كفره والمسلم مكلف بالحج مثلا قبل الشروع لوجود الاستطاعة بمعنى السلامة المذكورة وقد صرح بذكر النفي
كفره وما قدره على ذلك السعد التفتازاني في شرحه حيث قال لا وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة بمعنى سلامة الاسباب
والآلات لا الاستطاعة بالمعنى الاول يعني القدرة التي يوجد بها الفعل فقوله ان التحقيق مع الاول يعني على ما صحح المص
فيما سيأتي من ان التكليف انما يوجد مع الفعل والله اعلم بالصواب وتعلق الامر بالمعدوم اي بالمكلف المعدوم فينا ولم يوجد
الذات والصفات التي يتوقف عليها التكليف كما اشار اليه بقوله بمعنى انه اذا وجد بشرط التكليف يدل على ان وجوده
بدونها كلا وجود والمراد بالامر الطلب المقتضي للفعل جازما كان او غير جازم لصدق الطلب النفسي بالامرين حقيقة والنزاع
انما هو في صيغة الامر بمعنى انه اذا وجد بشروط التكليف يكون مأمورا فقيل عليه ان اراد يكون مأمورا على وجه التنجيز لزم تغير
التعلق المعنوي بالتعلق التنجيزي وان اراد يكون مأمورا لا بعيد لزم ان لا يكون مأمورا حال عدمه وهو نقيض المطلوب.
علم الله انه يوجد بشروط التكليف طلب منه في الازل ما يفعله ويفهم حين وجوده بالشروط المذكورة انتهى وقد يجاب عن هذا
التشكيك بانا نختار الشق الاول وهو ان يكون مأمورا على وجه التنجيز ومعنى قوله بمعنى انه اذا وجد الخ انه رتب عليه في الازل
ذلك ولا معنى للتعلق المعنوي الا ذلك فهو بمعنى ما ذكره العضد في تفهيم التعلق المعنوي ايضا اي كما نفوا التعلق التنجيزي
حالة العدم لتقسيم الكلام النفسي الى الامر وغيره على الاصح انتفاء المقسم يستلزم انتفاء الاقسام المستلزم لانتفاء التعلقين
في الازل اذ انتفاء المتعلق يستلزم انتفاء التعلق لكن اورد عليه ان الامر هو الايجاب والندب كما سيأتي وهما نوعان من الحكم
الذي هو الخطاب المعتبر في مفهومه مجموع التعلقين فلا يمكن تعلق الامر من حيث هو امر بالمعدوم لانتفاء التعلق التنجيزي
المعتبر في مفهوم لاعتباره في مقسم الذي هو الحكم نعم يمكن ان يتعلق به من حيث انه خطاب ويمكن ان يقال الامر تارة يعتبر كونه
قسما من ذات الخطاب لا بقيد كونه قسما من الحكم الذي هو الخطاب باعتبار التعلقين فما هنا مبني على الاعتبار الاول وما سيأتي
من ان الامر هو الايجاب مبني على الاعتبار الثاني فلا تناقض ثم ان هذا الكلام مبني كما ترى على ان الخطاب لا يسمى حكما بدون التعلقين
اما اذا قلنا ان مسمى الحكم هو الخطاب النفسي الذي من شأنه التعلق بفعل المكلف عند وجود شرائط التكليف كما يدل عليه
كلام ائمة اهل السنة على ما نقله عنهم الكمال ابن ابي شريف فلا اشكال قوله اي طلب كلام الله النفسي اشارة الى ان اللام في الخطاب للعهد
الذكري ثم لا يخفى ان الاقتضاء والتخيير النفسيين خطاب نفسي حقيقة لا امر يترتب على الخطاب النفسي كما يشير الى ذلك
قول الشيخ آخر الكلام على بيان اقسام الخطاب نعم يختص فيما كان الايجاب اقتضاء الفعل الجازم وعلى هذا القياس فنسبة
الاقتضاء الى الخطاب اسناد مجازي من اسناد الفعل او معناه الى المصدر قال شيخنا العلامة الملقفي حاشية اعلم

ان الطلب من الله هو قوله افعل فمنهم من اعتبر هذا كابن الحاجب فقسم الحكم الى طلب وتخيير وحد الامر باقتضاء فعل اه والنهي باقتضاء
كف اه ومنهم من نزل الطلب اى النوع المسمى به من كلام الله منزلة الطالب فاسند الطلب اليه اسنادا مجازيا من اسناد الفعل
او معناه الى المصدر واشتق له منه اسم فاعل وحد الامر والنهي بالقول المقتضي اه والمصنف بنى على هذا الاعتبار تقسيم الحكم وعلى الاعتبار
الاول حد الامر والنهي بما سيأتي في مبحثهما انتهى الفعل اى الايجاد فقوله من المكلف متعلق بالفعل وكذا قوله لشيء كالنهي في حديث
الصحيحين اه فالنهي في حديث الصحيحين نهي مخصوص بالجلوس قبل التحية وفي حديث ابن ماجه وغيره نهي مخصوص بالصلاة في
الاعطان وهو النهي عن ترك المندوبات قال شيخنا العلامة اللقاني في حاشيته اى بالنهي مفردا متعلقا بالترك المضاف للمندوبات
ليكون نهيا واحدا عاما فيطابق المثال ما مثل به ثم قال السعد في جمع الاوامر وافراد النهي تعدد متعلقات الاوامر وهي الافعال المندوبة
واتحاد متعلق النهي وهو الكف عن تلك المندوبات كما يشير الى ذلك لفظه انتهى يعني النهي عن تركه قال شيخنا المذكور هو على مقول
قوله المستفاد من اوامرها وقال هنا يفيد ومستفاد وفي مبحث الامر ان الامر بالشيء عين النهي عن تركه او يتضمنه لان المراد بالامر
والنهي هنا اللفظيان وفيما سيأتي النفسيان وفي الاوليين تمتنع العينية والتضمن وفي الاخيرين تمتنع الافادة التي هي الدلالة والله
تع اعلم انتهى اى فالخطاب المدلول عليه لغير المخصوص يسمى خلاف الاولى وفي اطلاق خلاف الاولى على الخطاب بشاعة ظ قال الكمال ابن
ابي شريف في حاشيته اعلم ان المعروف للاصوليين تقسيم الاحكام الى خمسة وهي ما عدا خلاف الاولى وان الكراهة عندهم طلب الترك طلبا
غير جازم وعليه فيها في التقسيم او غير جازم فكراهة كما نبه عليه الشارح فمتعلق الكراهة يطلق عندهم على ذي النهي المخصوص وغيره ولما
كانت الكراهة في الاول وهو ذو النهي المخصوص اكد في الثاني وهو ذو النهي غير المخصوص ووقع الخلاف في اشياء هل هي من الاول او الثاني
خص بعض الفقهاء الثاني باسم وهو خلاف الاولى تمييزا له كما قال امام الحرمين في النهاية التعرض للفصل بينهما مما احدثه المتأخرون
وقد ظهر بذلك ان مقابلة الكراهة بخلاف الاولى وجعله اسما لنوع من الخطاب النفسي امر اخترعه المصنف وانه مع مخالفته لطريقة الاصوليين
مخالف لطريقة البعض المذكور من الفقهاء ايضا لان هؤلاء انما سموا بخلاف الاولى متعلق الحكم لا الحكم بل تسمية الطلب النفسي القائم
بالذات المقدسة بخلاف الاولى صادر عن غفلة عن منافاته للادب وما بعد التوفيق انتهى كما يسمى متعلقه بذلك قطعا كان اه ان قلت
الغرض ان متعلقه الترك خاصة فكيف يصح تقسيمه اليه والى الفعل قلت المتعلق هو الترك المقابل للفعل المطلوب بحصوله لا مطلق
الترك فيصدق بالفعل المطلوب تركه بل هو في هذا القسم متعلق بالترك وان كان بواسطة الفعل فتامل وبين قسمي المخصوص اى
قسمي الخطاب المدلول المدلول عليه بالنهي المخصوص وغيره اخذا على زاده وقوله من متاخري الفقهاء اى من كلام متاخري الفقهاء
وقوله حيث ذكر في كلام المتقدم بخلاف الاولى في مقابلته بالمكروه قرينة على ان المراد به متعلق الخطاب لا نفس الخطاب وهذا يؤيد ما سبق
في كلام الكمال ابن ابي شريف وعزيز عطف على قابلوا اى حيث ذكروا وقوله في النهاية اى معرفة النهاية بالنهي المخصوص المقصود اه
قال فيها والمراد بالنهي المقصود ان يكون مصرحا به كقوله لا تفعلوا كذا او نهيتكم عن كذا بخلاف ما اذا امر بمستحب فان تركه لا يكون
مكروها فان الامر بالشيء وان كان نهيا عن ضده الا انا استفدناه باللازم وليس بمقصود انتهى اى العام تفسير لغير المخصوص وقوله
نظرا الى جميع الاوامر الندبية يعني لان النهي النفسي المتعلق بخلاف الاولى انما يستفاد من الامر الندبي اللفظي او الفعلي الدال عليه بواسطة
دليل يعم الاوامر الندبية وذلك الدليل هو ان الامر النفسي بالشيء نهي عن ضده فهذا النهي غير مخصوص ببعض الاوامر الندبية
بخلاف النهي النفسي المتعلق بالمكروه فانه مستفاد من نهي مخصوص بمتعلقه هكذا قرره العلامة ابن ابي شريف كما قالوا في قسيم
المندوب اى قسيم المندوب وذكر التخيير سهو واجيب بان التخيير لا ينحصر في الطلب ارشاده في كلامهم عن الحكم والقضاء ومنه قولهم هذا اللفظ يقتضي كذا
الاقتضاء ع م

ومقتضاه كذا اي يقتضي الحكم به والاقتضاء بهذا المعنى يقع على الفعل والترك والتخيير مجازا لاسناد كما شاع في بعض الطلب
لما مر من انه ليس بطالب حقيقة والحاصل ان الاقتضاء كما انه ليس بطالب حقيقة كذلك ليس بمخير حقيقة فاسناد كل من الطلب
والتخيير اليه اسناد مجازي وان ورد الخطاب النفسي قد فسر الخطاب بغير ما سبق بكلام الله النفسي فتقييده هنا بالنفسي صفة كاشفة
او لدفع توهم ارادة اللفظي بسبب اسناد الورود اليه اذ شاع وصف اللفظي به دون النفسي وان كان اسناده الى كل منهما مجازا لا
حقيقة الورود المجيء الانتقال من مكان الى مكان وذلك من صفات الاجسام وقد نبه الشارح على ذلك وهي فيه اجود لانها لمطلق الجمع فتفيد
اجتماع الاقسام الثلاثة المقسم بخلاف او لانها لاحد شيئين او الاشياء فقد يتوهم ان المراد احدها فقط اي كونه اي الشيء اقتصر على
على المجرور وان كان المقدر مجموع الجار والمجرور لانه المقصود اولا وبالذات هو المجرور ومن ثم كثيرا ما نسمعهم يقولون الظرف هو المجرور
للعلم به معنى اي من جهة المعنى اذ من المعلوم ان التسبب وما عطف عليه اقسام للشيء لا للخطاب وغير فعل المكلف صادق بما ليس بفعل اصلا وبفعل
غير المكلف وقد نبه الشارح على ذلك بالمثالين فـ لوجوب الضمان الثبوت وبالمضاف واداء الولي عنه المراد بالوجوب المضاف الى الضمان الثبوت
وبالمضاف الى اداء الولي الوجوب بالمعنى الشرعي قال بعض المحققين وهو قريب من المشترك في معنييه وانما قال قريب ولم يقل من
المشترك في معنييه لاختلاف الوصفين اذ الوجوب الاول بالمعنى اللغوي والثاني بالمعنى الشرعي كما علمت فـ يسمى خطابه وضعا ايضا
اي فله اسمان مفرد ومركب وكلتا التسميتين حقيقة لما تقدم اي من ان الخطاب المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف ومن
خطاب كرر للاشارة الى ان الذي عرف هو حده من التقسيم السابق اقسام خطاب التكليف وخطاب الوضع ثم الاقسام خطاب الوضع
وسيأتي حدود السبب وغيره من اقسام خطاب الوضع في اطلاق المتعلق على الشيء المنقسم الى السبب وغيره تجوز حيث اطلق المتعلق
على متعلق المتعلق اذ المتعلق حقيقة هو الكون وفي قوله وسيأتي اه اشارة الى انه يؤخذ من حدود السبب وغيره حدود اقسام خطاب
الوضع لكون السبب وغيره متعلقات تلك الاقسام فيؤخذ من حد السبب ان جعل الشيء سببا الذي معناه جعل الشيء بحيث يلزم من
وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ومن حد الشرط ان جعل الشيء شرطا معناه جعل الشيء بحيث يلزم من عدمه العدم
لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وهكذا الدافع للاعتراض وجه الدفع ان الحد عند الاصوليين اعم منه على اصطلاح
المناطقة والاعتراض انما يتوجه على المناطقة وفي حد الاصوليين لم بالجامع المانع الصادق بالحد والرسم عند المناطقة
اشارة الى ذلك ويرد عليه ايضا كما قال الكمال ابن ابي شريف تصريحهم بان الحد ينقسم الى حقيقي ورسمي ولفظي لان التمييز فيما
خارج عن الماهية اذ لا يخفى ان الاقتضاء والتخيير خارجان عن ذات الخطاب نعم استدرك على قوله الدافع للاعتراض يعني لكن
على الكلام اعتراض من وجه آخر وبيانه ان ما ذكره في تعريف اقسام خطاب التكليف قابل للاختصار فينافي ما ذكره آخر الكتاب من ان
اختصار هذا الكتاب متعذر وروم النقصان منه متعسر الجازم نعت اقتضاء فالمعبر عنه هنا بما عدا الاباحة اه هذه
العبارة لا تقتضي الاخص المعبر عنه هنا بما عدا الاباحة في المعبر عنه فيما سيأتي بالامر والنهي وذلك لا يستلزم دعوى الترادف
بل حصر الذات في الذات وهذا لا يستلزم حصر المفهوم في المفهوم فلا اعتراض مترادفان تثنية مترادف ويصح اطلاقه على
الواحد بتقييد مع غيره اي مترادف مع الآخر فينطبق حد التثنية على المترادفين فلا يشكل ان المثنى يعتبر في مفهومه صلاحيته للتجرد
وعطف مثله عليه مثله وذلك متعذر هنا اي اسمان لمعنى واحد اي اصطلاحا فلا ينافيه اختلافهما في الماخذ اللغوي كما سيأتي
بدليل قطعي اي متنا اي وان كان ظني الدلالة الثابتة نعت قراءة اي الثابت طلبها على وجه الجزم لا صلاة اه بدل من
الصحيحين او عطف بيان له او خبر مبتدا محذوف اي وهو لا صلاة وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم اي وما ثبت حكمه اي

الخلاف لفظي اذ لا نزاع في ان الثابت بدليل قطعي لا يندرج في حقيقة ما ثبت بدليل ظني وكذا العكس وانما النزاع في اللفظ
والتسمية كما قرره الشارح وكل من المقدر والثابت اه لان الفرض بمعنى التقدير لا يختص لغة بالقطعي بل يعم الظني وكذا الثابت
لا يختص لغة بالظني بل يعم القطعي ايضا فيتبع الاصطلاح اللغة في عدم التخصيص ويحكم بالترادف في الفرض والواجب فاطلق
كلا منهما على الفعل المطلوب طلبا جازما سواء ثبت بدليل قطعي او ظني بخلاف الفرض على ماخذ ابي حنيفة فانه اعتبر في مفهومه
لغة القطع فالمناسب تخصيصه اصطلاحا بما ثبت بدليل قطعي كما ان الواجب اعتبر في مفهومه لغة السقوط المناسب ان
يخص اصطلاحا بما ثبت بدليل ظني لكونه ساقطا من قسم المعلوم اذ العلم لا يجامع الظن والحاصل انه لا بد من مناسبة
بين المنقول والمنقول عنه فلكل من المأخذين له وجه ولكن لما كان ماخذنا اكثر استعمالا من ماخذه اعتبرناه دونه لانه
امر قوي لان الفسا والصحة من متعلقات خطاب الوضع والفقه باحث عن الخطابين التكليفي والوضعي لانه يبحث عن
افعال المكلفين من حيث تحل وتحرم او تصح وتفسد لا مدخل له في التسمية اورد عليه ان ظنية الدليل لما كانت سببا للتسمية
بالواجب اي الساقط ولعدم الفسا بالترك وكانت قطعية الدليل سببا لضد ذلك كان لعدم الفسا مدخل في التسمية باعتبار
سببيه وان لم يكن له مدخل باعتبار نفسه وقد يجاب بان الشارح لم يعتبر السبب فالغاية في كلام تشير الى الجواب اي القاضي و
غيره كالبغوي تلميذ القاضي والخوارزمي تلميذ البغوي اولم يفعله اي بل اقتصر على طلب اصله ولم يتعرضوا اي القاضي
وغيره اي عائدا الى اللفظ والتسمية اي تسمية المندوب بكل منها من الاقسام الثلثة اي المستحب والتطوع والسنة
كما يسمى بكل من الاسماء الثلثة اي باتفاق اذ السنة الطريقة والعادة اي وما فعل مرة او مرتين ليس بعادة والاكثر نعم
اي يسمى كل من الاقسام الثلثة باسم من الاسماء الثلثة طريقة وعادة في الدين لاستمرار فعله في الدين وان لم يتكرر فعله
من الشارع ومحبوب للشارع بطلبه اي وقد طلبه بالقول الى وان لم يفعله وقوله بطلبه اي ولو بالعموم اي لا يجب اتمامه
اشارة الى ان قوله ولا يجب المندوب مجاز من اطلاق الكل على البعض والقرينة قوله بالشروع اذ الجزء الذي به الشروع
غير واجب بل هو سبب في الوجوب فلا يكون المندوب بجملته واجبا بل اتمام لان المندوب يجوز تركه اه قال بعض
المحققين هذه في معنى كبرى قياس من الشكل الاول صغراه قوله وترك اتمامه تقريره ترك اتمام المندوب المبطل لما فعل
منه ترك له وتركه جائز فترك اتمامه جائز وهو المراد من نفي وجوبه وعورض بان ترك الاتمام المبطل لما فعل ترك لما لم يفعل
وابطال لما فعل لا مجرد ترك فلم يتحد الوسط واتحاده شرط الانتاج انتهى ولا يخفى ان هذه المعارضة مستند الى
الآية وهي قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان الاعمال فيها جمع مضاف فيعم كل عمل فرضا كان او نفلا فعلم شرعا الفرق بين
الترك المجرد والترك المصحوب بالابطال والجواب ان الآية مخصصة بالحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم افطر نهارا من صوم
النفل كما ورد في الصحيح ولا فرق بين الصوم وغيره فاخرج الحديث النفل من الآية وح فلا فرق في ترك النفل بين
ان يكون تركا مجردا او على وجه الابطال وبالجملة فالابطال من ماصدقات الترك وقد دل الحديث المخصص للآية على انه لا
فرق بين ان يكون الترك على وجه الابطال اولا فاتحد الوسط الذي اتحاده شرط في الانتاج فلا غبار على كلام الشارح
وعورض في الصوم المعارضة ان يورد الخصم في مقابلة دليل المستدل دليلا دالا على نقيض مطلوبه بحديث الصائم اه
وجه الدلالة ان قوله ان شاء صام يدل على انه لم يشرع في الصوم وقوله وان شاء افطر يدل على انه شرع فيه ويرجح الثاني بايقاع

القائم على حقيقته وافادة حملناهما شرعيا يدل على ان المراد بقوله ان شاء صام تم الصوم لا انشاء الصوم كما يقول الحنفية
قال الكمال ابن ابي شريف ولو عورض استدلال ابي حنيفة بالاستدلال برواية انه صلى الله عليه وسلم افطر يوما من صوم التطوع كما ثبت في مسلم
لسلم عن المعارضة وقلا اتمنا ولها الاعمال مع احكامها في العبادة يجوز لانه لولا اتمنا ولولا الاعمال لها لفظا لم يخرجا فعدم تمنا والاكمال
مجاز عن خروج حكمها عن المندوب اشارة الى ان الحج مقيد بصفة محذوفة معلومة من المقام لان الورد نقضا للقاعدة الكلية
يتعين ان يكون مندوبا واما الضمير في نفله فهو عائد على مطلق الحج لا على الحج المندوب بضرورة ان المضاف عين المضاف اليه كما اشار اليه
بقوله اي الحج والعمرة كالحج فيما ذكر يعني من وجوب الاتمام لان نفلها كفرضها نية وكفارة وغيرهما بشرطها اي المذكورة محله بان
يكون عن فرض رمضان اداء وان يكون الافساد بجماع اثم به بسبب الصوم ودون الصلوة مطلقا اي فرضا ونفلا فنفارق الحج والعمرة
غيرهما من باقي المندوبات فهذا هو السبب في مخالفة الشافعية ومن قال بقولهم لاصلهم فيهما وبهذا يعلم ان قوله وجوب اتمام الحج
اخرج مخرج الجواب عما يقال ما بالكم قد خرجتم عن اصلكم في الحج والعمرة والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية وحاصل الجواب
ان ذلك لمعنى يخص الحج والعمرة وهو ان الشرع اعتبر مساواة نفل كل منها الفرضه في امور ولم يعتبر تلك المساواة في غيرهما من
العبادات فالنقض غير وارد لان اتمام الحج والعمرة لم يجب بمجرد الشروع فيهما بل لوحظ مع ذكر مشابهة نفلها الفرضها في الامور
المذكورة والسبب الذي هو احد متعلقات خطاب الوضع فاللام فيه للعهد الذكري وكذا اللام في الحكم كذا الكاف بمعنى مثل
مبتدأ وقوله في المستصفى خبره زاد المصنف لبيان جهة الاضافة اي لبيان سببها التي هي من قبلهم وهو قوله المتعلق به من حيث انه
معرف له ولولا هذه الزيادة لكان الحد غير مانع لصدقه على افعال المكلف بها بالاضافة للحكم ايهام ولا تدخل في قوله وغيره لا معنا
غير مخصوص وهو بقية الاقوال الآتية في معنى العلة كما اشار اليه بقوله اي مؤثر بذاته اه الاقوال بالرفع بدل او عطف
بيان لقوله معرف او غيره او خبر مبتدأ محذوف اي حيثما اطلقت العلة اي في كلام ائمة الشرع كما قرره الشيخ في مبحث القياس احترازا
عن الحكماء فان معناها عندهم المؤثرة قطعا واشار بقوله اي حيثما اه الى ان هذه الاقوال نشأت من اختلاف الافهام في مراد
من اطلقها من الائمة اي هل مراده بالعلة المعرف او المؤثر اه لا انها اصطلاحات مختلفة لقائليها بمعنى ان بعضهم اصطلح على
انها بمعنى المعرف له والفرق بين المعنيين ظاهر لوجوب الجلد مثال للاقيد لا يقال بل هو قيد لان علة الرجم ليست مجرد الزنا بل هو
مع الاحصان لانا نقول الاحصان شرط في العلة لا شطر منها وفي التعبير عن الحكم في هذا وما بعده بالوجوب والحرمة
دون الايجاب والتحريم كما سبق اشارة الى ان الحكم الذي هو الخطاب السابق باعتبار انه وصف لم يتعلق به الايجاب والتحريم وباعتبار
تعلقه بالفعل وجوب وحرمة فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا كما صرح به العضد وغيره من المحققين ومثل الايجاب والتحريم
بقية الاحكام وان اتحد لفظها فتختلف بالاعتبار فالندب والكراهة والاباحة باعتبار انها اوصاف لم يتعلق بمعنى جعل الفعل
مندوبا ومكروها ومباحا واضافة الاحكام اليها مبتدأ خبره كما يأتي يعني ان المراد الاضافة اللغوية اي التعلق
والاسناد كتعلق ايجاد المقيد للعلة والسببية كاللام والباء بالفعل نظرا الى اشتراط المناسبة وهي منتفية في السبب
لانها كما سيأتي ملائمة الوصف لافعال العقلاء والوقت لا مدخل لافعال العقلاء فيها نفيا ولا اثباتا الذي هو الحق اي
كما يفهم من اضافته الى اهل الحق اي كما سيأتي في باب القياس وسيأتي انها لا يشترط فيها ذكر ذلك في الايماء في مسالك العلة

اي لنا عموم الكلية وهو انه لا يجب المندوب يعني ان سبب مخالفة الشافعية لقاعدتهم المذكورة هو مفارقة الحج والعمرة باقي المندوبات في الكفارة والنية وغيرهما عمد

بخاصته في بعض النسخ بالباء الموحدة وفي بعضها باللام والاول هو الظ لان البيان للماهية بالخاصة لا للخاصة وانما
كان مبينا بالخاصة لان اضافة الحكم الى السبب امر خارج عن ماهية السبب مبين لمفهومه اي لذاته وحقيقته ولا يخفى ان
الرسم مبين ايضا للمفهوم فلم كان البيان بالعرضيات والشرط يأتي اي تعريفه اخره كيتنا في بيانه لانه جواب عن سؤال
اقتضته الجملة الاولى اي ما السبب في تأخيره الى هنالك والجواب ظ لان اللغوي مر آنفا اذ الشرط لا ينقسم بحسب جا على الى شرعي
ولغوي وعقلي وعرفي مخصص خبران ومن اقسامه حال ومسائله الآتية اه فذكره في بحث المخصص بحسب انه مناسب وبحسب
مسائله متعين المناسب خبر الشرعي وقوله كالطهارة مثال ويصح ان يكون كالطهارة خبر الشرعي ويكون المناسب لغيره المراد عند
الاطلاق اي عن الاضافة فهو وان اطلق لفظا لكنه مقيد معنى فلا يتوهم ان التعريف غير جامع لخروج مانع السبب العلة منه لان التعريف
لمانع مخصوص للمطلق المانع الوجودي احتراز عن العدمي قوله الظ احتراز عن الخفي كالقتل وقوله المنضبط اي الغير المتفاوت
بحسب الاشخاص والاحوال كالمشقة في السفر وقوله المعرف نقيض الحكم اخرج به السبب وهي الابوة في باب القصاص التي هي امر اضافي
لم يقل نسبي لان الاضافة اخص من النسبة لانها نسبة يتوقف تعقلها على تعقل نسبة اخرى والنسبة امر يتوقف تعقله على تعقل غيره
نسبة كان او غيرها والابوة من القبيل الاول لانها يتوقف تعقلها على تعقل نسبة اخرى وهي البنوة وان قال المتكلمون اه فلا
منافاة بين ما ذكره هنا وبين تصحيحه في آخر الكتاب ان الامور الاعتبارية ليست وجودية لان ما هنا على اصطلاح الفقهاء
وما هنالك على اصطلاح المتكلمين والصحة من حيث هي الضمير مبتدأ محذوف الخبر اي من حيث هي صحة الشاملة لصحة العبادة
وصحة العقد اخذه من قوله وفي العبادة اسقاط القضاء وذكر ذلك على ان التعريف المعتبر المشترك بينهما وقد يشير الى ان
الاصل موافقة وقوع الفعل ذي الوجهين فحذف الوقوع واقام المضاف اليه وهو الفعل مقامه فاطلق الموافقة اليه ثم جاء
بالوقوع تمييزا فالمتصف بذي الوجهين حقيقة هو الوقوع لا الفعل اي الفعل مبتدأ اول والصحة مبتدأ ثان خبره موافقة
والجملة خبر الاول لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا اي من وجود الشرائط والاسباب وانتفاء الموانع لانتفاء تلك اي الاستجماع
كمعرفة الله اعترض بما تقرر في اصول الدين من ان شرط الاعتداد بالمعرفة ان تؤخذ من النبي صلى الله عليه وسلم فان وقعت على الوجه
المعتبر فيها شرعا وهو اخذها من النبي صلى الله عليه وسلم اعتد بها والا فلا وبما سيأتي في مسئلة التقليد في اصول الدين من اطلاق
الصحة على الايمان نفيا واثباتا وبان الزمخشري قد فسر ضدها الذي هو الشرك بالباطل ويمكن الجواب عن الاول بان المعرفة
المعتد بها الموافقة على الوجه المعتبر لا يتصور فيها الا موافقة الشرع والا لكانت جهلا لا معرفة كما ذكره الش وعما بعده بان
المراد بالصحة والبطلان فيه اللغويان والكلام في الصحة والبطلان اصطلاحا فصحة العبادة اي اذا عرفت تعريف
الصحة من حيث هي فصحة العبادة اه اي اغناؤها عنه لما كان الاسقاط فرع الترتب والتعلق ولا يتصور ترتب القضاء
مع ايقاع العبادة في الوقت على وجهها فسر الش الاسقاط بالاغناء ولما كان الاغناء قد يوهم ما يتوهم من الاسقاط فسره
الش بقوله يعني انه لا يحتاج الى فعلها ثانيا واشار بذلك ايضا الى انه ليس المراد بالقضاء حقيقته التي هي فعل ما خرج وقته بل
الفعل ثانيا كصلاة من ظن انه متطهر اه وبهذا يعلم ان المراد باستجماع الفعل ما يعتبر فيه شرعا الاستجماع في ظن المكلف
لا في الواقع موافقة الشرع بدليل موافقة ذي الوجهين كما قاله في العبادة لان العقد لا يكون الا ذا وجهين ثم ان في قول المتن

وبصحة العقد ترتب اثره اشكالا لان باء السببية في قوله بصحة تقتضي ان الصحة سبب لترتب الاثر واضافة الاثر الى العقد تقتضي ان السبب هو العقد اذ للمعنى لكون الشيء مرتبا على الشيء الا انه اثر له ومسبب عنه فيلزم اسناد الترتب الى شيء دون غيره والى غيره دونه وهو تناقض واجيب بان الصحة هي السبب حقيقة ولما كانت صفة للعقد تعدت معه كالشيء الواحد اضيف الاثر اليه مجازا شايعا من اضافة ما للحال للمحل فيكون مجازا مرسلا او بان العقد سبب بعد ترتب الاثر ثم اذا اتصف العقد بالصحة حصل الترتب بالفعل فصح اضافة السببية الى كل منهما بهذا الاعتبار وادرد على عكس تعريف الصحة الطلاق في الحيض فانه صحيح غير موافق للشرع وقد يجاب بان الطلاق في الحيض مستجمع لما يعتبر فيه شرعا من حيث انه طلاق فكان صحيحا ولا ينافي ذلك حرمته لعارض الحيض كالصلاة في الثوب المغصوب كحل الانتفاع في البيع قال بعض المحققين لم يقل كالانتفاع لانه قد يتخلف عن الصحيح ويوجد مع الفاسد انتهى ثم ان الحل الذي هو حكم قديم مع العقد الحادث باعتبار تعلقه فالمسبب في الحقيقة هو تعلق الحل وتوقف الترتب اه جواب عما اورده المص على كون الصحة منشأ الترتب بمعنى انها حيثما وجدت نشأ عنها وحاصل الجواب انا نختار ان الصحة منشأ بالمعنى المذكور ولا يرد ما ذكر لان توقف الترتب فيه على انقضاء المانع لا يقدح في سببية البيع قبل انقضاء الخيار ليتأتى له الاختصار وهو حذف بصحته منه اذ يلزم ان يقول على تأخير الخبر واجزاء العبادة بصحتها لكن اورد عليه انه يلزم على هذا الصنيع العطف على معمولين لعاملين مختلفين لان العبادة عطف على العقد العامل فيه صحة واجزاؤها عطف على ترتب العامل فيه الابتداء ويمكن دفع اللزوم صحة كما اشار اليه الشيخ فيكون من عطف الجمل لا من عطف المفردات والتقدير لينافي الاختصار لا مرجع الاختصار الى اللفظ لا التقدير ليتقدم مرجع الضمير عليه لكونه الاصل وان كان الضمير عند عدم التغيير عائدا على متأخر لفظا لا رتبة لان رتبة المبتدأ او ما كان من متعلقاته التقديم لا يتجاوزها الى العقد اشارة الى ان القصر اضافي وان الباء في قوله بالمطلوب داخلة على المقصور عليه لا على المقصور الذي هو الكثير الشائع كالعقد اي كما لا يتجاوزه الى العقد بانفاق القولين والمعنى ان الاجزاء اه اشارة الى ان هذا القصر من باب قصر الصفة على الموصوف مثلا اخرج من حديث ابن ماجه وفيه اشارة الى ان منشأ الخلاف لا ينحصر في هذا الحديث لورود عدة احاديث في ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة ولن تجزي على احد بعدك على ضبطه بضم التاء مضارع اجزأ لا بفتحها مضارع جزى بمعنى قضى وغير ذلك من الاحاديث فاستعمل الاجزاء في الاضحية لان الاستعمال هو الاطلاق اعم من ان يكون ايجابا او سلبا ومنه يعلم ان المراد من الاتصاف الاستعمال فاستعمل الاجزاء في الاضحية لا يخفى ان الاجزاء والوجوب والندب انما ترد على الافعال حقيقة دون الاعيان فاستعمل في المتن في الاضحية مجازا والمعنى الحقيقي اجزاء ذبحها ووجوبه اوندبه اتفاقا حال من الواجب لان الاضحية في الاول مختلف في وجوبها لا تجزي صلاة اه لا يخفى ان صلاة نكرة في سياق النفي فتعم الفريضة والنافلة او افراد الفريضة وعلى كل فالاجزاء مستعمل في الواجب اتفاقا اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان الاستعمال في الفريضة والنافلة مستلزم للاستعمال في الفريضة فقط هذا والتحقيق ان المراد بالواجب ما يتوقف عليه صحة الفعل ولا يخفى ان الصلاة مطلقا تتوقف على الفاتحة فريضة كانت او نافلة فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين اي عبادة كانت او عقدا وقوله وقوعا تمييز عن النسبة في ضمير فيها الوجهين اي ان الفعل له وجهان من حيث الوقوع لا من حيث ذاته واشار بقوله فهو مخالفة الى ان التقابل بينهما من تقابل الضدين كما ان التقابل في الثلاثة من تقابل العدم والملكة الذي علم انه مخالفة ذي الوجهين تحرير لمحل النزاع اذ الفساد بمعنى عدم اسقاط القضاء لا يجري فيه قول ابي حنيفة لان

الفاسد عنده مسقط كما سيأتي في كلامه فلا يتصور عنده الفساد بمعنى عدم اسقاط القضاء فلا ينصب الخلاف فيه بهذا المعنى
بان كان منهيا عنه متعلق بمحالفة والباء للتسببية كما في الصلاة بدون بعض الشروط والاركان لا يخفى ان عدم الشروط
كالطهارة من قبيل الاوصاف فتكون المخالفة للنهي عنها لوصفها لا لاصلها اللهم الا ان يراد بالاصل ما يتوقف عليه وجود الشيء
ذاتيا كان كالركن او خارجيا كالشرط اى المبيع تفسير للركن لتركب البيع منه ومن العاقدين والصيغة قيام به للنهي عنه و
يفيد بالقبض الملك الخبيث لانه مشروع في اصله والمراد بكونه خبيثا انه مطلوب التناسخ شرعا دفعا للمعصية صح نذره
اورد عليه من قبل المخالف ان الالتزام للصادق الى المحرم محرم مع التعليل ثم ان الاثم انحصار المعصية في الفعل وكانهم نظروا اللصوم
من حيث هو صوم لا من حيث اضافته الى يوم النحر ويوم عطف على انه وقوله ليتخلص عن المعصية راجع الى يوم بفطره وقوله
يفي بالنذر راجع لقوله وقضائه وقوله ولو صامه خرج عن عهدة نذره اى التكليف بنذره وقوله لانه ادى الصوم اى فعله فقد اصله اى ابو حنيفة
وقوله بالفاسد اى من عقد وعبادة ولقائل ان يقول نظيره من تفريع الاعتداد على الفاسد دون الباطل ان الخلاف معنوي لا لفظي
كما اشار اليه الا الآن يقال ان هذا امر فقهي لا مدخل له في التسمية كما تقدم كما سيجيء متعلق بهل وفيه نظر لان الاستفهام له صدر
الكلام فكان ينبغي ان يؤخر قوله كما سيجيء بطلانا عن قوله هل يسمى فسادا وهذا النظر بعينه يجري فيما سبق في مبحث ترادف الفرض و
الواجب ويمكن الجواب بان الاستفهام تقديري لا تحقيقي اذ الغرض حكاية اقوال الخلاف فتكون هل في نية الطرح كما ذكره بعض المحققين والله
تعالى اعلم والاداء فعل بعضه او ورد عليه انه يقتضي تحقق الاداء لكل عبادة يفعل بعضها في وقتها وان لم يفعل البعض الآخر اصلا
او فعل بعده في الصوم او الحج او الصلاة والمفعول في الوقت اقل ممكن فاشار الى دفع الاول بقوله بعد مع فعل البعض الآخر
والى دفع الثاني بقوله او بعده في الصلاة والى دفع الثالث بقوله لكن يشترط الحج ولما لم يكن في التعريف ما يدل على خصوص الصلاة و
لا على ان المراد بعض خاص استند في كونه مرادا الى انه معلوم من محله اى كتب الفقه قال الكمال ابن ابي شريف ولا يخفى ان مثل ذلك
لا يصلح مستندا لانه اذا فرض ان المخاطب بالتعريف يعلم ان المراد بالبعض المبهم فيه بعض معين وانه في الصلاة خاصة وانه مع
وقوع باقيها في الوقت او بعده لا قبله لم يفده التعريف شيئا بل ربما تكلف في تنزيلها يعلمه من ذلك على الفاظ التعريف هذا على انه
لم يتعرض لما يدفع ايراد الحج وقد يقال انما اقتصر على الصلاة والصوم لان الحج لا يوصف بانه قضاء اذ لا يمكن ان يفعل المكلف بعد وقته
فتسميته اداء بالمعنى اللغوي من اديت الدين بمعنى قضيته لا بالمعنى الاصطلاحي وتسمية المفعول منه بعد فساده قضاء مجاز وتضييقه
بالشروع فيه لا يقتضي ذلك كالصلاة في الوقت بعد افسادها انتهى صلى الله عليه وسلم في الحديث من ادرك ركعة اى من اوقع ركعة
من الصلاة في وقتها فقد ادرك الصلاة كلها مؤداة والله اعلم لاضافته الى مثل ما اضيف اليه المعطوف يريد بالمعطوف لفظ كل وفيه تجوز
حيث اطلق المعطوف على جزء المعطوف اذ المعطوف هو جملة وقيل اه والمؤدى ما فعل لما كان ظاهر العبارة يقتضي ان ما فعل اشارة
الى بعض العبادة على القول الاول وكلها على الثاني وعليه من الايراد ما قد علمت حول الى العبارة عن ظاهرها الموهم للفساد ببيان ان
كل العبادة في وقتها على القولين او فيه وبعده على الاول والحاصل ان ما واقعا على الكل على القولين لكن الثاني يعتبر وقوع الكل في
الوقت والاول يعتبر وقوع البعض بشرطه في الوقت والبعض الآخر فيه او بعده لما فعل كله فيه الى قوله اى المؤدى لم يقل اى المؤدى ابتداء اشارة كما قاله بعض المحققين

الوقت ركعة بحسب وهو كون البعض المفعول في

يعني الالتزام وهو النذر المضاف الى الحرم لا الجرم وهو صوم يوم النحر محرم يعني ان نذر صوم يوم النحر محرم كصومه

الى ان اللام فى الوقت لتعريف العهد الذكرى لتقدم ذكر الوقت مضافا الى ضمير ما فى قوله كل ما دخل وقته ثم ان قوله اى المؤدى مع
قوله الزمان المقدر له شرعا اى المؤدى يلزم عليه الدور لاخذ كل من الوقت والمؤدى فى تعريف الآخر ويمكن ان يقال انه تعريف
لفظى لمن عرف المؤدى والوقت من خارج ولكن التطبيق بينهما وكذا المقول فى الاداء بالنسبة الى كل من المؤدى والوقت
ايراد وجواب وايضاح الايراد ان المؤدى لا يعرف الا بعد معرفة الاداء لاشتقاقه منه والاداء يتوقف على المؤدى لتوقفه
على الوقت الماخوذ فى تعريف المؤدى واما توقف كل من الاداء والوقت على الآخر فلاخذ كل منهما فى تعريف الآخر اما اخذ الوقت
فى تعريف الاداء فظاهر واما اخذ الاداء فى تعريف الوقت فبواسطة اخذ المؤدى المتوقف على الاداء فى تعريف الوقت واما الجواب
فظاهر وقول المص شرعا منصوب على الظرفية المجازية كما اشار الى ذلك الش بقوله فما لم يقدر له زمن فى الشرع وايام البيض اى
ايام الليالى البيض كالنذر اى المنذور وغيرهما اى من عبادة لم يقدر لها زمن فى الشرع وليست نفلا ولا نذرا مطلقين لا يسمى
فعله اداء ولا قضاء لم يذكر البعض وان كان اوفق بكلام المص لان البعض انما يكون فيما قدر له زمن يقع بعضه فيه تارة وكله اخرى
وقد علمت مما مر ان ذلك لا يتصور فى غير الصلاة من الزمان المذكور اى فى قوله الوقت الزمان المقدر له شرعا اه مع فعل بعضه الا اذا
تتمة للتعريف على القول الثالث يعنى ان التعريف له تتمة مرادة معلومة من محلها فليس ناقصا وانما يلزم النقص لو كان المراد به البعض فقط
وفيه ما سبق والحديث المتقدم اه فالمعنى من ادرك مقدار ركعة بعذر او بغيره فقد ادرك ما يجب به الصلاة فتترتب تلك الصلاة
فى ذمته كلها بل كان اوضح لان اختلاف العبارة قد يوهم اختلاف المراد ق استدراكا مفعولا من اجله على المفعول واللام فى قوله لما تقوية
للفعل بدل اشتمال من ما او عطف بيان ق اى لان يفعل تنبيه بكون المصدر مسبوكا من فعل المبنى للمجهول كما قاله بعض المحققين على ان الملحوظ فى قضاء
الثابت هو الفعل المطلوب دون خصوصية الفاعل من الشافعى او غيره كما افصح به قوله مطلقا انتهى ق من قول ابن الحاجب فى غيره وجوب هو
احسن على مذهب المص لا على مذهب ابن الحاجب فان النوافل الموقتة اذا فاتت لا تقضى عنده الا الفجر فانه يقضى قبل حينئذ وقيل
مجازا ق كان اوضح واخصر اما كونه اخصر فانه اختصر فيه لام الجر ولام التعريف واما كونه اوضح فلاتحاد متعلق الاقتضاء على هذا وتعدده
على صنيع المص المحوج لخفاء معناه اى جعل الثانى بدل اشتمال من الاول او عطف بيان كما تقدمت الاشارة الى ذلك ق وان انعقد سبب الوجوب
فى حقهما اى وتخلف الوجوب او الندب لوجود مانع وسبب الوجوب او الندب هو البلوغ والعقل مع دخول الوقت وقوله لوجوبه علة لانعقد
وضح بعيد الاستدراك لاعادة الصلاة بالوقت ق ولما اطلق البعض فى الاداء اه جواب عما يقال ان تعريف القضاء غير منعكس لانه لا يشمل فعل
بعض ركعة فى الوقت والبقية بعده مع ان الجميع قضاء وحاصل الجواب انه اطلق الكل وسكت عن البعض الذى هو دون ركعة فلم يطلق عليه العلم به مع
قصد التقابل بين الاداء والقضاء ويرد عليه ما سبق ق والفرق بينهما اى الخارج بالقيد وبين ذى الركعة اى وبين الفعل ذى الركعة ان
الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ الفائت منها التحية والجلوس لها ق واما عرف المصدر اى الاداء والقضاء والمفعول اى المؤدى والمقضى
المستغنى باصطلاحهما اى بتعريفهما حينئذ عن تعريف الآخر ق واشار بعلته عرفا وقائلا فقال اعتراض بين المعلول وعلته وفائدة هذا الاعتراض الاشارة الى
عهدية هذا القول الآتى صرح به ابو عبد الله البرهادى فى شرح الفية الاصول من ان اطلاق الاداء والقضاء فى عبارة الاصوليين والفقهاء من اطلاق
المصدر على المفعول الذى صار لشهرته وتكرره حقيقة عرفية انتهى ق فى ذلك اى التصدير وقوله المحوج نعت لذلك وقوله الى تاويل المصدر صلة
المحوج ق اى بكلمة ما او الى الاخير باعتبار ... كالجزء منه ... فلا يعد قيدا ومعه كلمة بل تعين

قوله

ارادة قول المص ما سبق اه فى قوله لما واللام التعريف لم تقتض للفعل اذ اصله سبق لهم للفعل فحذف قوله لفعله ... الا اخصر من الاول اعيب ... اى اعتراض لفظ فاز بين العلة والمعلول ... هذا القول ... المذكور ... منسوب الى المص منه وحكمه ... صح

مجموعها

مجموعها كلمة ق وزاد مسئلة البعض اه فيه تجوز اذ المسئلة حكم وهو من قبيل التصديقات والبعض واقع في التعريف وهو من قبيل
التصورات وقد يجاب بان المسائل كثيرا ما تطلق والمراد بها المباحث اعم من ان تكون تصديقية او تصورية ق جريا على ما زاد
قوله الواصفين لذات الركعة اي للصلاة صاحبة الركعة في الوقت بالاداء والقضاء ق وبعض الفقهاء وهو حقق اي نظر الى نفس الا
توصف ما في الوقت منها اي من ذات الركعة ق الذي فرضناه نعت بتبعيض اي فلفرادى من ذلك ووصف الجميع اما بالاداء او بالقضاء
ق وعلى هذا اي تحقيق بعض الفقهاء والقضاء اي القول بالقضاء ق وكذا اي بناء على الاداء اي على القول بالاداء نظرا الى ما ليس
اي الملحوظ للاصوليين وتحقيق بعض الفقهاء فان قيل التحقيق هو اثبات كون الشيء حقا ثابتا في الواقع فحينئذ حقق شيء
لا يتم منه حقا فالصلاة ذات الركعة في الوقت ان كان وصف جميعها بالاداء او القضاء حقا كما قال اولا لم يكن وصف
بعضها فقط بذلك حقا كما قال ثانيا اجيب بان الحق اولا ليس وصف الجميع بذلك حقيقة بل بسبب تبعية الخارج عن الوقت
للداخل او بالعكس كما اشار اليه ذلك الشارح بقوله وان كان وصفها بهذا التحقيق اه وثانيا هو ان الوصف بذلك في نفس الامر للبعض
الواقعة في الوقت او بعده لا الجميع اي فلا تنافي اذ التحقيق في الاول للتبعية وفي الثاني للموصوف ق والاعادة اللام فيها للجنس او
الحقيقة وكذا كل لام دخلت على المعرف المراد للماهية والحقيقة والمراد هنا حقيقتها اصطلاحا كما هو معلوم ق اي المعاد يلزم عليه
امران الاول الدور لان المعاد مشتق من الاعادة فتتوقف معرفته على معرفتها ضرورة توقف المشتق على المشتق منه وتتوقف
معرفتها على معرفته لاخذه في تعريفها الثاني ان اعادة الضمير على المعاد الذي هو حقيقة فيما اوقع عليه الاعادة يستلزم ان
الاعادة اول ما تتحقق بفعل الشيء ثانيا ولعله تغيره لم يقول اي فعل الشيء ثانيا اشارة الى دفع الايرادين اما الاول
فلان المراد من المعاد ذاته مع قطع النظر عن وصفه بالاعادة واما الثاني فللاشارة الى ان اتصافه بالمعاد انما حصل من
تعلق الفعل به ثانيا لا ان الفعل وقع عليه بعد اتصافه بالاعادة حتى يلزم المحذور وكان يغني عن ذلك اعادة الضمير اليه
للشيء المدلول عليه بالاعادة التزاما بان يقول والاعادة لشيء فعله اي فعل ذلك الشيء ثانيا ق لخلل اي بطلان من اختل الشيء
بطل وقوله في فعله نعت لخلل اي لخلل واقع في فعله وقوله من فوات شرط اه بيان لقوله خلل ق مع النجاسة اي في بدن المصلي او لباسه
او مكانه ولهذا عبر بالمعية الصادقة بكل من الثلاثة ق سهوا او عمدا فلا يسمى الفعل اعادة لتلاعبه بالفعل الاول فلا اعتبار به
ق او حصول فضيلة او بهذا القدر يتميز العذر عن الخلل فالعذر اعم ق في الاصل اي اصل موضوعها شرعا وقوله في وقت الاداء في جماعة
او الظرفين بعده متعلق بالمفعول والثاني حال عنها ق فعلى الخلل لا بد من هذا القيد في مراد الثاني ليصح التنويع لتردده اي المصنف في شمول
الثاني لا حدهما اه ق من فعل الصلاة اه بيان لما اطلقوا عليه الاعادة وهذا منهم كالحجة قسما احدهما استواء الجماعتين بحسب الظن
وهذا هو المتردد في شموله كما سيصرح به الشارح والثاني زيادة الجماعة الثانية بفضيلة ق من كون الامام اعلم اه بيان للفضيلة التي تميزت بها
الثانية وتقسيم لها ق قد يتبادر حين نقسم وقوله يعتبر لحصاله اي يحكم بوجوده مع الضمير للاشتمال وقوله فيشمل ولكن الحق ان الاعادة
قسم من الاداء لانها اداء مقيد بالفعل ثانيا لخلل او عذر والاداء اعم ق مصطلح الاكثرين اي مصطلح عليه عند الاكثرين فحذف الجار و
المجرور وقد نبه كذا يلزم عليه حذف الجار والمجرور مع انه نائب الفاعل ويمكن الجواب بان الجار حذف اولا فارتفع الضمير واستتر في اسم
المفعول بعد ايصاله اليه توسعا ق وقيل انها قسيم له بان يقيد الاداء بالاولية والاعادة بالثانوية والعذر المشترك بينهما العبادة

الواقعة في وقتها المعين هذا مع ان ظاهر العبارة صادق بما فعلت في وقتها المعين لشمول النية لذلك لكن الخروج المقام يدفعه
والحكم الشرعي تقييد الحكم بالشرعي زيادة بيان لان المراد عند الاطلاق اي المأخوذ من الشرع يعني انه لا يؤخذ الا من الشرع
ولا يدرك الا به كما تقدم قوله من حيث تعلقه يعني ان الحكم خطاب الله النفسي وكلامه القديم الازلي المستحيل عليه التغيير فلا يصح
اسناد التغيير اليه الا باعتبار تعلقه الحادث المعتبر في مفهومه كما مر ق من صعوبة فيه اشارة الى ان المتغير منه محذوف لدلالة المتغير
اليه عليه وفي قوله اشارة الى ان الصعوبة والسهولة من اوصاف الحكم لا الفعل لينا سب ما جرى عليه المص تبعا للجماعة من ان الرخصة
والعزيمة من اقسام الحكم لا الفعل الذي هو متعلق الحكم ق كان تغير من حرمة فالحرمة فيها صعوبة على المكلف لما فيها من الوجوب والمنع
واما الحل ففيه سهولة لما فيه من الاذن وعدم التحجير لكن سيأتي ان المراد بالحل المعنى الاعم وهو الاذن في الفعل الصادق بالوجوب في
سياق الكلام فيه ق الى الحل اي الفعل او الترك وافرد الضمير لان العطف باو وقوله لعذر علة لتغير وقوله مع قيام السبب اي وجوده
وفي قوله المتخلف عنه اه دفع لما يقال كيف يتخلف الحكم الاصلي مع وجود سببه فالجواب انه تخلف لمانع وهو وجود العذر فقوله
المتخلف بكسر اللام نعت للحكم الاصلي ق اي فالحكم المتغير اليه السهل اشار بهذا الى دفع ما يتوهم من ظاهر المتن ان الرخصة هو الحكم
المتغير اذ هو المبحوث عنه لكن مرجع لفظ الرخصة انها لغة السهولة كما اشار اليه الش والمتصف بالسهولة هو المتغير اليه لا
المتغير لا يخفى ان المطابق لعبارة المتن كون المتغير اليه هو السهولة لا السهل لكن سهل ذلك ان التغيير من حيث الوصف فلا
فرق بين ان يضاف الى الوصف او محله ق يسمى رخصة اشارة الى ان هذه التسمية جارية للحكم من الاصطلاح الشرعي وهي لغة
السهولة اي مطلقا فنقلها اصطلاحا الى سهولة خاصة وهي السهولة في الحكم كما اشار اليه بالتعبير بالسهولة المعرفة بلام العهد
ق كاكل الميتة مثل لكل من الفعل والترك بمثالين فمثل للفعل باكل الميتة والسلم وللترك بالقصر وفطر رمضان ولم يتعرض للفطر
الذي هو ترك الصوم كما فعل في القصر لانه يعلم بالمقايسة ق اي كل الميتة تغير للضطر الشرعي واجبا ولذا رفع كانه قال او واجبا
فسر ما ذلك البقية ق وكذا في سفر ان كان نده في سفره فهو تخيير للندب ق حرمة وجواز قول ابي حنيفة اي من خلاف قول ابي حنيفة ق و
اي بهذه الاحوال اي على وفق ذوبها الاولى لا اخر ى هكذا والكثير كون الاولى للاخر بحولته ونذرا مصورة متخبرا او قوله اللازمة
اي التي لا انتقال عن صاحبها ق ويعني الرخصة كحل المذكورات اشارة الى ان قوله كاكل الميتة وما عطف عليه متعلق الحكم المذكور لا نفسه في بيان
حل المذكورات بقوله من وجوب اه اشارة الى ان المراد بالحل الاذن في الفعل الصادق بالوجوب والندب والاباحة لا خصوص الطرف
الصادق بالاباحة فقط ق وهي اي اسبابها قائمة اي موجودة ق واعذارها اي الحل وقوله الاضطرار اه نشر للعذر وقوله مشقة السفر
اي في الصلاة والصوم ق وسهولة الوجوب اه جواب عما يقال الوجوب لا سهولة فيه اذ هو الزام وتكليف فاجاب بانه سهولته
من حيث موافقته لغرض النفس في بقائها اذ فواتها فلان من غرض النفس والوجوب طالب لابقائها فاشتركا في متعلق واحد وهو بقاؤها
ومن نظر اليه من حيث انه الزام قال انه عزيمة كما اشار اليه الش بقوله وقيل انه عزيمة اه ق ومن الرخصة اي من افرادها وهذا بيان لفائدة
الكاف في قوله كان تغيرت من الحرمة الى الحل اذ الكاف تشعر بان مدخولها فرد من افراد الرخصة لا تمام ماهيتها قوله اباحة ترك الجماعة من
اضافة المصدر الى المفعول ق وقوله في الصلاة يحتمل ان يتعلق باباحة وبتركه وهو اظهر ق لمرض يحتمل تعلقه بالاباحة وبالترك ق وحكمة
الاشارة الى انطباق حد الرخصة على ما ذكره الشيخ فحكم لترك الجماعة وقوله الصعبة اشارة الى الجواب عما يقال كيف توصف الكراهة
بالصعوبة مع انها لا الزام فيها وحاصل الجواب ان صعوبتها وان لم تكن ذاتية لكنها نسبية اذ الكراهة اقتضاء الترك اقتضاء

المبحوث عنه

ترتب

يترتب عليه اللوم على الفعل دون الاثم والاباحة تخيير لا لوم في متعلقه لا فعلا ولا تركا قوله اى وان لم يحصل التغير
بقيوده السابقة بان انتفى من اصله او انتفى قيد من قيوده السابقة والى هذا اشار الشارح بقوله وان لم يتغير الحكم كما ذكر اى على الوجه
المذكور قوله لمن لم يحدث اى في حق من لم يحدث واللام فيه متعلقة بالحل اذ البدل المضاف اليه الحل يعني انه خلاف الاولى دفع لما
يتوهم من ان الحل بمعنى استواء الطرفين قوله والكثرة او في المشقة والثبات لا تتقيد بحال الكثرة لثبوتها قبلها فالجواب في منع ذلك
فيه نظر
اذ لولا المصابرة المذكورة لضاع الدين ولا يخفى سهولة المصابرة لحفظ الدين بخلاف ما بعد الكثرة للممنوعة من المصابرة ح
او التسهيل المذكور عزم على امره اى قصده قصدا مصمما وقوله امره اى شأنه من ثبوته وحتمه على المكلف صعب عليه او سهل وفي قوله
اى قطع وحتم اشارة الى ان عزيمة فعيلة بمعنى مفعولة قوله واوردا على التعريفين اه اى تعريفي الرخصة والعزيمة المأخوذين من التقسيم
فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة اى فينتقض به حد العزيمة عكسا حيث كان من افرادها ولم يدخل فيه وحد
الرخصة طردا حيث دخل فيه ولم يكن من افرادها ووجه الدخول ان الحيض عذر في الترك فيصدق ان الحكم تغير من صعوبة
الى سهولة لعذر له قوله ويجاب بمنع الصدق اى صدق تعريف الرخصة عليه وحاصل الجواب ان الحيض عذر لكن من حيث الترك
ومانع من حيث الفعل فقيد اعتبار الحيض مانعية ثانيا وجوب الترك لا من عذريته فلم يتغير الحكم فيه من صعوبة
الى سهولة بل من صعوبة الى مثلها وبتقدير تسليم انه تغير الى سهولة من حيث موافقة الوجوب المذكور لغرض
النفس فالتغير لا لعذر بل لمانع قوله واقرب الى اللغة اى الى المعنى اللغوي لان المعنى اللغوي للرخصة وهو السهولة وصف
الحكم المسمى بها كما تقدمت الاشارة اليه في كلام الشارح والمعنى اللغوي للعزيمة وهو القصد المصمم يتعلق بالحكم المسمى بها
كما اشار اليه بعد تفسيرها لغة بالقصد المصمم بقوله لانه عزم امره اى قطع وحتم بخلاف الفعل الذي هو متعلق الحكم
فانه ليس موصوفا ولا متعلقا لذلك لكن لما كان متعلقا للحكم الموصوف او المتعلق كان بينه وبين المعنى اللغوي للرخصة
والعزيمة نوع من القرب فلذا عبر بصيغة التفضيل قوله والدليل اى الذي هو احد الادلة الواقعة في اصول الفقه والفقه
قوله اى الوصول بكلفة اخذه من صيغة تفعل فانها ترد للتكلف ومعناه كما قال الجاربردي ان الفاعل يتعانى ذلك الفعل
ليحصل كتشجع اذ معناه استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها ليحصل له انتهى قال بعض المحققين ولا يخفى ان كثيرا من الادلة
كالعالم للصانع يسهل الوصول به الى مطلوبه فالاولى ان تكون الصيغة للعمل المتكرر اى لتدل على ان اصل الفعل
حصل مرة بعد مرة نحو تجرعه اى شربه جرعة بعد جرعة قال الجاربردي ومنه تفهم اى حصل الفهم شيئا بعد شيء انتهى و
حمل الصيغة هنا على التدرج وان كان صحيحا لكن يمكن الجواب عن الاول بان من شأن الوصول بالدليل الى المطلوب الكلفة
او لانها ثابتة للدليل او ان المراد الكلفة النسبية قوله ويستقل الذهن اى العقل بها الباء للسببية او للآلة وقوله الى ذلك المطلوب
اى المطلوب علمه او ظنه قوله بان يكون النظر فيه اه تفسير لصحيح النظر والجهة السببية المسماة نعت ثان للجهة اى المسماة
عند الاصوليين والمناطقة وجه الدلالة اى سببها قوله ومعنى الوصول اليه بما ذكر اى بصحيح النظر علمه او ظنه لان العلم والظن
من قبيل الادراك المفسر بوصول النفس الى المعنى بتمامه كما سيأتي قوله والنظر هنا اى في هذا الحد الفكر لا بقيد المؤدي الى
توضيح ان النظر هو الفكر المؤدي الى علم او ظن كما سيأتي والمراد به هنا الفكر لا بقيد المؤدي حذرا من التكرار اذ يصير المعنى الدليل ما يمكن التوصل

الى ادراك المطلوب

بصحيح النظر فيه المؤدي الى علم او ظن بمطلوب خبري فاطلق اسم المقيد على المطلق مجازا للقرينة المذكورة وهي لزوم التكرار لو اريد الحقيقة
فقوله كما يأتي متعلق بالمنع فهو قيد له كالنار لوجود الدخان استدلالا بالعلة على المعلول وما قبله استدلال بالمعلول على العلة وانما
كانت دلالة النار على الدخان ظنية لانها قد تخلو عن الدخان اذا لم تخالط شيئا من الاجزاء الترابية والدليل القطعي اي المفيد للقطع
والظني المفيد للظن واقيموا الصلوة لوجوبها اشارة الى ان المراد بالامر هنا صيغة الامر لا حقيقته التي هي الطلب اذ
الطلب حقيقة في الوجوب والندب فبالنظر الصحيح متعلق بتوصل بعده قدم عليه للاختصاص وقوله فبالنظر الصحيح اشارة
الى ان قوله بصحيح النظر من اضافة الصفة الى الموصوف اي بحركة النفس فيما تعقل منها الى بيان لمفهوم النظر فيها وقوله مما
شأنه بيان لمفهوم النظر الصحيح وقوله كالحدوث والاحراق والامر بالصلاة امثلة لما تعقل النفس من تلك الادلة وتقع
حركتها فيها لا من حيث انها مفردة بل من حيث ثبوت كل منها للموضوع الصغرى الذي هو الدليل المعبر عنه بالحد الاصغر والحكم عليه
اعني كلا منها بمحمول الكبرى الذي هو المطلوب المعبر عنه بالحد الاكبر وانما خصها بوقوع الحركة فيها لكونها عبارة عن الحد الاوسط المستلزم
للمطلوب فالحركة واقعة فيها اولا وبالذات وفي غيرها من بقية الحدود بطريق التبع فتامل وبان ترتب متعلق بتحصل والضمير
المؤنث فيه عائد على الادلة وما تعقله النفس منها والمطلوبات وفي قوله بان ترتب تصريح بان الترتيب غير النظر بمعنى حركة النفس
في المعقولات حيث جعل النظر بهذا المعنى متوقفا على الترتيب والمتوقف غير المتوقف عليه فيكون الترتيب شرطا للنظر لا زما له
يستلزم انتفاؤه انتفاءه وقد تبع الشارح ابن الحاجب في اشتراط الترتيب خلافا لما عليه جملة من متأخري المنطقيين
والاصوليين حيث ذهبوا الى ان النظر والترتيب بمعنى واحد فانهم عرفوا النظر بمعنى الفكر بانه ترتيب امور حاصلة للتأدي
بها الى مجهول ودون يتوصل اي مع انه اخصر وقوله لان الشيء يكون دليلا اه لان الدليل كما قال السعد التفتازاني مفروض
الدلالة وهي كون الشيء بحيث يفيد العلم او الظن عند النظر فيه وهذا حاصل نظر فيه او لم ينظر انتهى وقوله وان لم ينظر
فيه النظر المتوصل به اي بان لا ينظر فيه اصلا او ينظر فيه من غير وجه الدلالة او منه لا مع الترتيب المذكور وانما ادخل الشارح
النظر دون التوصل به مع ان الجاري على سنن ما سبق لئلا يصدق العبارة بصورة باطلة من جملة ثلث صور الاولى ما اذا لم ينظر
فيه بالكلية الثانية ما اذا نظر فيه نظرا فاسدا الثالثة ما اذا نظر فيه نظرا صحيحا لكن لم يتوصل به الى المطلوب وهذه الصورة
الثالثة باطلة فلما ادخل النفي على النظر لم تدخل وان ادى اي افضى كما عبر به السعد التفتازاني قال فان قيل الايصال
الى المطلوب يستلزم امكان التوصل اليه لا محالة قلنا نعم فان معنى التوصل بصحيح وجه دلالته بخلاف الافضاء انتهى ومن
هنا قال الشارح ان الفاسد لا يمكن التوصل به الى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه وان ادى اليه بواسطة اعتقاد او ظن ومن
اعتقد ان العالم بسيط اي من حيث العموم لا بالنظر الى كل فرد منه اذ منه المواليد الثلاثة التي هي الحيوان والمعدن والنبات
وهي مركبة من العناصر الاربعة البسيطة كالاجسام الفلكية والعقول والنفوس عند الحكماء ومن ظن ان كل مسخن له دخان
فيها اشارة الى ان الخطأ في اعتقاد البساطة من وجهين الاول الثبوت لقيام الدليل على تركب العالم اما من الجواهر الفردة كما هو
الحق او من الهيولى والصورة على ما زعم الفلاسفة والثاني استلزامها للصانع والخطأ في اعتقاد التسخين من وجه واحد
وهو استلزام التسخين لوجود الدخان فلذا سلط الشارح الاعتقاد في البساطة على الجهتين والظن على الثانية فقط
وبان يتصور متعلق بيتوصل وسيأتي حد الحد جامعا مانعا اي ما حقيقة المسمى حدا والشامل لذلك اي لحد الانسان ولغيره

البساطة ظ
اي ثبوت البساطة وعلى هذا التقرير لا تخرج الكلام فتأمله ٥

قوله واختلفوا أئمتنا هل العلم اي اختلفوا في جواب هذا الاستفهام وفي قول الشارح بالمطلوب اشارة الى ان اللام في العلم للعهد الذكري
اذ سبق له ذكر تقديرا في قوله الى مطلوب خبري وقوله الحاصل بالرفع نعت العلم وفي التصريح به اشارة الى ان العامل في الظرف
وهو عقبه محذوف لدلالة المعنى عليه قوله عادة اي جرت به عادة الله المستمرة فلا يتخلف العلم عنه الا خرقا للعادة قوله كوجود الجوهر
فانه لازم عقلا لوجود العرض لا يمكن انفكاك العرض عنه قوله مكتسب اي حاصل بالكسب والاختيار ويقابله الضروري لحصوله
بغير قدرة واختيار كما اشار الى ذلك الشارح في تعليل المقابل بقوله لان حصوله اي النظر اضطراري لا قدرة على دفعه اي عند
حصوله ولا انفكاك عنه اي بعد حصوله قوله فلذا قال الاتي الشمسية كان كلا من التوجيهين متفق عليه بين الخصمين اذ
الاول ناظر الى السبب والثاني ناظر الى حصوله في نفسه قوله وهو بالمكتسب انسب لان للاكتساب بغيره مدخلا في الجملة لتعلقه بسببه فتسميته
بالمكتسب انسب فيقال للمتوهم انه ضروري لا يحتاج الى نظر اصلا لا في نفسه ولا في سببه قوله تمييز المعارض اي ارجح من السبب او مساو له
قوله او لظهور خلاف المظنون مثل ظهور المظنون نفيه لان الظن لا يجامع العلم قوله يولد العلم فسروا التوليد بان يوجب الفعل
لفاعله فعلا آخر كايجاب حركة اليد حركة المفتاح بناء على ان افعال العباد مخلوقة لهم اما بطريق المباشرة او بطريق التوليد
وعندنا الكل بخلق الله تعالى فمعنى كون العلم مكتسبا او ضروريا ان الله يخلقه بعد مباشرة العبد لاسبابه بطريق اختياره او بغير مباشرة
واما المعتزلة فيزعمون انه بايجاد العبد كالنظر وان كان ايجاد النظر بطريق المباشرة وايجاد العلم بطريق التوليد وبالجملة فلا ينافي
اختلافهم في انه مكتسب او ضروري مع قولهم بالتوليد وفي قوله ايضا عندهم اشارة الى دفع ما يتوهم من تنظير توليد العلم بتوليد
حركة اليد حركة المفتاح ان التوليد في المنظر به متفق عليه قوله وزانه اي وزان قولهم في تولد العلم عن النظر والجار والمجرور متعلق
بستال بعده قدم عليه للاهتمام قوله وانه لم يجب عنه لما مر من ان الارتباط بين الظن وبين امر ما ولعل غرض ما ذكره الشارح بانه انما
يتجه كونه دليلا على عدم ثبات الظن بعد حصوله لا على انتفاء حصوله عقب النظر الصحيح فان القياس اذا كان صحيح الصورة
لا يتخلف عنه حصول الظن للناظر المرتب للقياس عقب نظره فيكون مرتبطا به عادة او لزوما واما تخلفه بعد حصوله فشيء
آخر قوله والحد عند الاصوليين اشارة الى ان اللام في الحد للعهد الذهني قوله ولا يميز كذلك اي الشيء عما عداه الا ما لا يخرج عنه شيء من
افراد المحدود اذ لو خرج عنه شيء منها لكان التمييز قاصرا على البعض الداخل ولو دخل فيه شيء من غيرها لاختلطت افراد المحدود بغيرها
فلا يحصل التمييز قوله والاول اي ما يميز الشيء عما عداه مبين لمفهومه اي لحقيقته لكونه حدا بالذاتيات والثاني وهو قوله ما لا يخرج عنه شيء
من افراد المحدود ولا يدخل فيه شيء من غيرها مبين لخاصته لا لمفهومه وحقيقته لكونه تعريفا بالعرضيات ويعبر عنه بالرسم عند المناطقة
قوله اي الذي كلما وجد وجد المحدود فلو وجد ولم يوجد المحدود لم يكن مطردا ولا مانعا لان اللفظ الوضعي لا يخلو عن دلالة فاذا لم
يثنا والمحدود ثنا ولغير المحدود فلا يكون مانعا قوله اي الذي كلما وجد المحدود وجد هو فاذا وجد المحدود ولم يوجد الحد بان صدق
المحدود على فرد ولم يصدق عليه الحد لم يكن منعكسا ولا جامعا لجميع افراد المحدود لخروج ذلك الفرد عنه وفي اتيان الشارح تبعا للعضد بالفاء
التفريعية بعد تفسير كل من المطرد والمنعكس تنبيه على ان المنع وصف غير الاطراد لكنه لازم للاطراد والجمع وصف غير الانعكاس
لكنه لازم للانعكاس قوله فانه غير جامع وغير منعكس اي وان كان مانعا مطردا اذ كلما وجد وجد الانسان قوله فانه غير مانع وغير مطرد
اي وان كان جامعا منعكسا اذ لا يخرج عنه فرد من افراد الانسان قوله وتفسير المنعكس مبتدأ خبره قوله اظهر في المراد وقوله المراد

حاصل الدليل على عدم الارتباط بين الظن وبين امر ما مع وجود قرينة فانه مع بقاء الخ

بالجر نعت للمنعكس وعكس مرفوع بالمراد على انه نائب فاعل وقوله بما ذكر متعلق بتغير والماخوذ والموافق كل منهما مجرور نعتا
لما ذكر ويصح رفع كل منهما على انه نعت للتغير والاول اظهر ق والموافق في اطلاق العكس للعرف اي اللغوي فان العكس اللغوي هو
تبديل الجزئين مع بقاء الكم والكيف بحاله كما اشار الى ذلك بقوله حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس اي وكل ناطق انسان
وكل انسان حيوان ولا عكس اي وليس كل حيوان انسانا بخلاف العكس الاصطلاحي فهو المنطقي فانه تبديل الجزئين مع بقاء
الكيف بحاله دون الكم ق واظهر في المراد اي لموافقته للعرف بخلاف تفسير ابن الحاجب فانه لا يوافق العرف ولا الاصطلاح ق اي معنى
الجامع تفسير المراد بالمنعكس ق اللازم لذلك التفسير اي لكونه عكس نقيضه فانه اذا كان وجود المحدود مستلزما لوجود الحد
بحيث لا يوجد المحدود في صورة ما بدون وجود الحد لزم من ذلك انه كلما انتفى الحد انتفى المحدود ضرورة ان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم ق ونظرا على تفسير ابن الحاجب ق حقيقة بيان لمحل النزاع واستغنى المص عن التقييد بذلك لانه
المتبادر عند الاطلاق ق واذ ذاك اي الازل موجود فذاك اشارة الى الازل والخبر محذوف لان اذ انما تضاف الى الجملة ق حين
حال من ها فيتناه العائدة الى الخطاب ق وعند وجود من يفهم واسماعه اياه اي عند اسماعه اياه فيعتبر في كون التسمية حقيقة ثلثة امور الاول
كون التسمية فيما لا يزال لا في الازل والثاني وجود من يفهم والثالث اسماعه اياه واقتصر الشارح في الاستدلال على عدم الحقيقة بانعدام الامر الثاني
فقط لانه كاف في انتفاء الحقيقة كما لا يخفى ق خرقا له وقع ق على خلاف ما هو العادة اي وهو السماع من جهة واحدة ق وعلى كل اختص بانه كليم
الله اما على الاول فظ واما على الثاني فلكونه سمعه من جميع الجهات وغيره انما سمعه بواسطة فيكون من جهة واحدة فان قيل قد وقع ذلك
لغيره من الانبياء كنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فما وجه الاختصاص اجيب بان وجه التسمية لا يلزم اطراده ولعله في قوله وعلى كل اه اشارة
الى هذا ق وبتنزيل المعدوم اه يعني ان الخطاب للمعدوم واقع في الازل حقيقة لانه لما كان موجودا في العلم بمعنى ان الله علم انه سيوجد فيما لا
يزال ولابد نزل منزلة الموجود في الخارج فالمجاز انما هو في التنزيل لا في الخطاب وبهذا اندفع ما يقال ان التنزيل ينافي الحقيقة لانه من
اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة ومن قبيل مجاز الاول وهذا قريب مما قاله العضد كابن الحاجب في المنتهى من ان مبنى الخلاف تفسير الخطاب فان
قلنا ان الكلام الذي علم انه فهم كان خطابا اي حقيقة وان قيل انه الكلام الذي افهم لم يكن خطابا انتهى ق لعدم من يتعلق به بهذه الاشياء اذ ذاك
يعني وعدمه يستلزم عدم تعلقها اذ لا يوجد مجموع التعلقين الا بوجوده يعني من يتعلق به الاشياء اي الموجود عند عدمه هو المعنوي فقط ف
بطل قولنا وعدم تعلقها يستلزم عدمها بثبوت الامر منها مع التعلق المعنوي فقط فلم يستلزم عدم مجموع التعلقين عدمها وان اريد
به عدم جميعها اي كل منها انعكس الامر اي صح قولنا وعدم تعلقها يستلزم عدمها لانه اذا لم يوجد تعلق معنوي ولا تنجيزي لم يتصور
وجود تلك الانواع اذ من جملتها الامر ولو وجد لتعلق تعلقا معنويا عند عدم من يتعلق به وبطل قولنا وعدم اي من يتعلق به هذه
الاشياء يستلزم عدم تعلقها لما علمت من ان عدم من تتعلق به لا يستلزم انعدام كل من التعلقين بل انعدام التنجيزي فقط فالجواب
ان مبنى هذا الاعتراض شيئية على ثبوت التعلق المعنوي للامر في الازل والقائل بعدم التنوع لا يثبت الامر في الازل فضلا عن تعلقه
فلا اعتراض لانه اذا اريد بعدم التعلق عدم مجموع التعلقين لا يبطل قولنا وعدم تعلقها يستلزم عدمها اذ لا ثبوت عنده
للامر متعلقا في الازل بالمعدوم تعلقا معنويا واذا اريد به عدم جميعها اي كل منها لا يبطل قولنا وعدم يستلزم عدم تعلقها اذ لا
وجود لواحد من التعلقين مع عدم من يتعلق به عند هذا القائل فتامل ق وعند وجود من يتعلق به بهذه الاشياء اي وهو من اجتمع فيه
شروط التكليف لانها لا تتعلق بمجرد الوجود بل ان وجد بشروط التكليف فلذا لم يصرح بالشروط استغناء بالتعلق ق وتنزيل
المعدوم اورد عليه انه قد اعتبر في الحكم مجموع التعلقين المعنوي والتنجيزي وعلى اعتبار ذلك في القسم يستلزم اعتباره في افراده منها

وعدم تعلقها يستلزم
عدمها ورد عليه ان
عدم التعلق ان اريد به
عدم مجموع التعلقين
المعنوي والتنجيزي
صح قولنا وعدم يستلزم
عدم تعلقها صح صح

الامر وما بعده فاين التنزيل والجواب ان هذا القائل يرى ان المعتبر في الحكم مجرد التعلق المعنوي فلا ايراد ق وما ذكر اي
في القول الضعيف يلزمه محال من وجود الجنس مجردا عن انواعه اي فالمستلزم للمحال محال ق وجه استلزامه للمحال انه كلما وجد
في الخارج لا يكون الا معينا متشخصا والجنس كلي لا تعين فيه ولا تشخص ق الا ان يراد انها انواع اعتبارية اي بحسب
حصولها في انواع الكلام لا التعلق كما قيل بناء على ان النوع مركب من الجنس والفصل لا عارض للجنس والجوابات كلها
في الانواع الحقيقية لا الاعتبارية ق اي عوارض لم يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات توضيحه ان الكلام صفة واحدة
لا تعدد فيه ولا تكثر كالعلم وغيره من الصفات القديمة والتعدد والتكثر انما هو بحسب التعلقات العارضة الخارجة عن حقيقة
الكلام فيجوز خلوه عنها ق وكان تنوعه اليها على الثاني اي الاصح لكن الفرق بين القولين انه لا يجوز انفكاكه ولا خلوه عنها على الثاني
بخلاف الاول ق من حيث اي فالكلام من حيث تعلقه في الازل على الاصح او فيما لا يزال على القولين بشيء على وجه الاقتضاء بفعله اي
ايجاده فالمراد بالشيء الفعل بمعنى الحركات والسكنات الحاصلة بالمصدر بالفعل الايجادي وكذا في قوله فيما لا يزال للتنويع والاضافة
في قوله على وجه الاقتضاء بيانية او من اضافة الاعم الى الاخص عند من يمنع الاضافة البيانية ق وقدم هاتين المسئلتين اي تسميته
خطابا وتنوعه ق المتعلقتين بالمدلول في الجملة لان المدلول هو المطلوب بالخبرية وهو اعم من الكلام لصدقه به وبغيره ككتب الصانع
ووجه بعضهم قوله في الجملة بان تعلقهما في الكلام ليس من حيث كونه مدلولا بل من حيث تسميته خطابا او من حيث تنوعه الى الامر والنهي
والخبر وغيرها ويمكن توجيهه ايضا بان الكلام النفسي يعد العلم به دليلا لا مدلولا لكن لما كان مدلولا عليه بالالفاظ القرآنية
مثلا صدق عليه انه مدلول في الجملة ق المتعلق بالدليل اي لوقوعه في الدليل ق لاستتباعه ما يطول اي لاستتباع النظر ما يطول من
تقسيم الادراك الى تصور وتصديق ثم التصديق الى علم واعتقاد وظن ووهم وشك ومن الكلام في تعريف العلم
والجهل والسهو ق اي حركة النفس في المعقولات اي التفاتها اليها ق او تصوري في العلم فيه اشارة الى ان النظر اعم من الدليل موقعا
اذ الدليل كما علمت لا يقع الا في مطلوب خبري بخلاف النظر فانه كما يقع في المطلوب الخبري كذلك يقع في المطلوب التصوري كتصوري
فانه اي النظر الفاسد يؤدي الى ما ذكر اي من العلم والظن اه اما تأديته النظر الفاسد بواسطة الظن الى الظن فظاهر واما تأديته
الى العلم بواسطة اعتقاد ففيه اشكال لان العلم ثابت لا يزول بالتشكيك والحاصل بالنظر الفاسد يزول بتبين فساد النظر
وان حمل كلامه على المسامحة والتجوز باطلاق العلم على الاعتقاد كان موهما من جهة ان ما ذكر واقع على العلم والظن حقيقة
اذ هو المتعلم ويمكن الجواب كما اشار اليه بعضهم بان الاعتقاد الواقع في النظر قد يكون طريقا الى الوقوف على موجب العلم من عقل او حس
او عادة فيحصل العلم بالنظر الى ذلك الموجب وصح اسناد التأدية الى النظر المذكور بواسطة الاعتقاد لكونه طريقا الى الوقوف على
الموجب المذكور فهو سبب للعلم في الجملة وبالجملة فالكلام لا يخلو من تسامح ق والادراك اي الذي هو قدر مشترك بين العلم والظن
اللذين هما نتيجة النظر فالغرض الاصلي بيان حقيقة العلم والظن واما تقسيم الادراك الى الاقسام المذكورة فلكونه طريقا
الى معرفتهما ق اي وصول النفس الى المعنى اه بيان لمعنى الادراك اصطلاحا واما معناه لغة فالبلوغ مطلقا من ادركت الشيء
بلغت دركه اي اقصاه والمراد بالمعنى هنا ما يشمل الذات والباء في بتمامه للملابسة ق بلا حكم معه اي مع الادراك وقوله من ايقاع
النسبة اه بيان للحكم وهذا بناء على ان الحكم فعل من افعال النفس لا ادراك كما اشير اليه بذلك فقوله فيما سيأتي قريبا وقيل ان الحكم ادراك ان

مطلب ان التصديق هو الحكم [illegible] مطلقا

ان النسبة اه وانما فسر الشارح الحكم في كلام المص بذلك لانه تابع للرازي مختصر الكلام ق ويسمى اي الادراك بالحكم
ق فيسمى شعورا من الشعار الذي يلبس فوق الشعر وما يليه يسمى دثارا وهو في الغالب انفس من الشعار لكونه
يلبس للتجمل ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم الناس شعار والانصار دثار او كما قال فان كانت الرواية بعكس ذلك
فلما في الشعار من شدة القرب والملاصقة ق يعني الادراك للنسبة وطرفيها اشار بذلك الى ان الحكم متوقف الوجود على
ادراك النسبة وطرفيها جميعا فلا بد من حمل الادراك المصاحب للحكم على ادراك الثلثة بخلاف الادراك الامع الحكم فان
المراد به جنس الادراك الصادق بادراك كل منها على حدة وبادراك المجموع واليه اشار بقوله المسبوق بالادراك لذلك قوله وايقاع
ان الكاتب اه عطف على ادراك ق القاري في الجملة يشير الى ان التصديق هو النسبة الى الصدق والخبر وان احتمل الصدق
والكذب لكن مدلوله هو الصدق ليس الا واما الكذب فاحتمال عقلي كما صرح به السعد التفتازاني في المطول وغيره واما القول
بانه لا مدخل للتصديق في الصدق ففيه نظر ق قال بعضهم وهو التحقيق هو القطب قال في شرح المطالع ان التحقيق انه
ليس للنفس هنا اي في مسمى التصديق تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
قال والحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ اي توهم بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة وطرفيها فعلا ولا
عبرة بايهامها فان هذه الالفاظ وان وضعت للفعل لغة لكن لم يرد بها اصطلاحا معانيها ق كما قيل ان مسماه اي التصديق ذكر
اي الحكم وحده على القول بانه في معنى الحكم بل هو ايقاع اه او ادراك الوقوع او اللاوقوع وما ضمنه الشارح هنا هو الذي اختاره
جمع من المحققين كشارح المطالع والسيد وغيرهما قال السيد في حاشية شرح الشمسية للقطب هذا هو الحق لان تقسيم العلم
الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل به ثم الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص
يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه هو القول الشارح فتصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل
المجموع قسما واحدا من العلم يسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص انتهى ق اذ هو اي الحكم المنقسم الى جازم وغيره
اذ ما عداه لكونه من قبيل التصورات لا يتصور فيه غير الجزم وهذا من باب الاستخدام حيث اطلق التصديق اولا على المعنى
المركب من التصورات الثلث والحكم واعاد ضميره الى التصديق بمعنى الحكم مجازا من اطلاق اسم الكل على الجزء بقرينة تقسيمه الى
جازم وغير جازم وقوله اي الحكم الجازم فيها اشارة الى انه من اضافة الصفة الى الموصوف بان كان لموجب اي لامر يقتضيه
يجعل عادة بمعنى ان الله عز وجل اجرى عادته بان يخلق العلم المفيد عنده لا بمعنى التاثير كما هو رأي المعتزلة في العلل وقوله من
حس الصبيان للانواع الموجب ثم ان الحق في كلام يشمل النظر كما في الحكم بان الشمس مضيئة والباطن كما في الحكم بان لنا جوعا
وعطشا وفي قوله فيكون مطابقا للواقع اشارة الى ان المص استغنى بقيد عدم التغير عن قيد المطابقة لاستلزامه اياه وقوله
كالتصديق اي الحكم الامثلة للانواع الثلثة على طريق اللف والنشر المرتب وانما قرر التصديق ثم فسره بالحكم ولم يقتصر على الحكم
لان المقسم في كلام المص هو التصديق بمعنى الحكم واتى بعبارته ثم فسرها على مراده ق اي الحكم الجازم قيد الحكم بالجازم لاعتبار
المقسم في كل من اقسامه ق بان لم يكن لموجب لما كان السبب في عدم قبول التغير كونه لموجب كان السبب في قبول التغير عدم ذلك الموجب ق طا

الواقع ام لا اشارة الى ان هذا حد لمطلق الاعتقاد واما المطابقة وعدمها فشرط خارج عن الماهية اذ يتغير الاعتقاد
اى المطابق بالتشكيك اى خاصته اما الاطلاع على ماله نفس الامر فيصيره علما والثانى اى غير المطابق وهو اعتقاد انه
اشارة الى ان هذا ابتداء التقسيم لمطلق الاعتقاد لا من تمام التعريف فقوله ان طابق الواقع المطابقة ههنا بمعنى الموافقة
لا بمعنى الصدق والحمل فلا يرد انه لا يصح حمل الادراك على الواقع الذى هو النسبة الخارجية كاعتقاد المقلد ان الضحى مندوب
اورد عليه ان الاعتقاد اعم من الظن فكيف يكون موجب التقليد اعلى من موجب الاجتهاد مع ضعف التقليد لكونه تابعا
للاجتهاد واجيب بان ظن المجتهد لكونه ناشيا عن الامارات قريب من العلم فهو اقوى من مجرد الاعتقاد الخالى عن الامارة
وبانه ظن يؤدى الى العلم بوجوب العمل عليه بما ادى اليه اجتهاده اى الواقع بحذفه اى لئلا يتغير قلم المتن بكسر القاف والطاء
الساكنة ومن شرط المزج ان لا يتغير المتن بان كان معه نقيض المحكوم به اى عند الذكر لو قدره فان الظن كما قال العضد اعتقاد
بسيط وقد لا يخطر نقيضه بالبال ولكن ينبغى ان يكون بحيث لو اخطر نقيضه بالبال يجوز احتماله ويكون مرة فى القوة بحيث لو قدر
نقيضه لمنعه انتهى من وقوع النسبة او بيان للمحكوم به لرجحان المحكوم به اى من حيث الحكم لرجحان دليله لنقيضه اى باللام دون
على لان على للاستعلاء وهذا موجود فى الرجحان دون المرجوحية من كل من النقيضين اى الوقوع واللاوقوع وقوله على البدل متعلق
بالمحكوم به يعنى ان الحكم بكل منهما انما يتصور على وجه البدلية لاستحالة الحكم بذلك على سبيل المعية ضرورة استحالة اجتماع النقيضين بخلاف ما قبله اعتراض بين
المبتدا والخبر اعتقادان اه المراد بالاعتقاد هنا مطلق الادراك وقوله يتقادم اى يتعادل فقيل ليس الوهم والشك من التصديق
اى من افراد التصديق بمعنى الحكم او من اجزاء التصديق بالمعنى المركب من التصورات الثلث والحكم اذ الوهم ملاحظة الطرف
المرجوح اى عند الحكم بالراجح لكونه نقيضه والنقيض اسرع خطورا بالبال من النظير والشك التردد فى الوقوع واللاوقوع
اى من غير حكم باحدهما قال بعضهم وهو المحقق يعنى السعد التفتازانى والسيد فانهما صرحا بذلك او المساوى اى من كل من
الجانبين ليوافق ما مر اى القسم المسمى بالعلم اشارة الى ان اللام لتعريف العهد الذكرى من حيث تصوره بحقيقته اى لا من حيث
تصوره بوجه ما وقوله بقرينة السياق مستند لهذه الحيثية اى يحصل اى يحصل صورته وادراك حقيقته بمجرد التفات النفس اليه و
قوله من غير نظر واكتساب تصريح بنفى ما يتوهمه الخصم والا فقوله بمجرد التفات النفس اليه يغنى عنه اذ هو اخص من مطلق الضرورى الحاصل بغير
نظر وكسب لا الاعم اعلم ان الضرورى يطلق تارة على العلم الحاصل بالضرورة وتارة على متعلقه والمراد به هنا الثانى اذ المعنى ان حقيقة العلم
معلومة بالضرورة كما اشار اليه الشارح بقوله من حيث تصوره بحقيقته بجميع اجزائه لان التصديق عند الامام مركب ومنها تصور العلم بها
قوله لان كل احد يعلم كما قال الكمال ابن ابى شريف لان كل احد يحكم بانه عالم بوجوده معلوم له فان غيره ذكر قال لان علمى بانى موجود
معلوم لى فقوله علمى بانى موجود محكوم عليه فلابد من تصوره وقوله معلوم لى محكوم به فلابد من تصوره وتصورهما وتصور
النسبة بينهما والحكم كل منها ضرورى ومثل ذلك حكم كل احد بان علمه بانه متلذذ او بانه متألم معلوم له فقوله منها اى ومن اجزاء
التصديق المذكور تصور العلم بانه موجود او متلذذ او متألم لان تصور المحكوم عليه ومنع الجواب على ان الحكم لا يتوقف على تصور المحكوم عليه بالحقيقة
الذى هو محل النزاع بل يكفى تصوره بوجه ما انتهى فيكون تصور مطلق التصديق العلم بالحقيقة ضروريا لان الخاص يتضمن المطلق

حكم الذهن اي العقل والحاكم في الحقيقة هو النفس الناطقة لكن لما كانت آلة للحكم نسب اليه مجازا وقوله الجازم نعت الحكم والجزم
عدم احتمال النقيض وخرج بالمطابق الاعتقاد الفاسد وبقوله لموجب الاعتقاد الصحيح لكن يعد ما استدرك على قوله مع قوله
انه ضرورية للايهام ان هذا القول قبل حقه في عبارة المتن فتم هنا الترتيب الذكري اي فالترتيب بين الذكرين لا بين مفهوميهما
اذ لا فائدة في حد الضروري لان فائدة الحد تصور المحدود والعلم به من الحد والضروري حاصل بدون الحد فيستحيل حصوله
من الحد لاستحالة تحصيل الحاصل فحده عبث لحصوله اي في النفس وان كان سياق المصنف اي كصنيع الامام بخلافه عما ورد على
حدوده اي من الاعتراضات القوية اختيارا اي منه للقول بانه ضروري اختلفوا في حد العلم اي في العبارة المحدود بها هل
يحد اولا فقال عندنا انه بديهي فان فيه اشارة الى انه من عنده لا يحالفه في انه نظري حتى يخالفه الحد اذ نفي النظر يفيد الاختصاص
كما صرح به اهل البيان اي ضروري فسر البديهي بذلك مع انه من انواع الضروري ليلايم قولهم نعم قد يحد الضروري لافادة العبارة
عنه اي للافادة تصوره بحقيقته وحاصله ان الشخص قد يعلم حقيقة الضروري ويعجز عن التعبير عنه فاذا وقع على الحد
افاده القدرة على التعبير عنه نعم وهذا تخصيص عموم قوله سابقا فلا يحد اذ لا فائدة في حد الضروري وقال امام الحرمين بل العلم حيث
تصوره بحقيقته والفائدة في قوله نظري انه المقابلة انما هي بين الضروري والنظري لا بين الضروري والعسر قوله اي لا يحصل الا بنظر
دقيق وانما جعل موقع التعليل لقوله نظري عسر لانه لا يحصل الا بنظر دقيق وحاصله مع الايضاح ان النظر الدقيق عسر على النفس
ويرد العسر منه الى تصور العلم بحقيقته فعسر النظر سببا لعسر تصور العلم بحقيقته وفي قوله بسبب عسره اشعار بان الفاء للسببية
المسبوق بذلك التصور العسر اذ المتوقف على العسر عسر وقوله صونا علة لادراكنا من اقسام الاعتقاد اطلق الاعتقاد هنا على مطلق
الادراك كما هو مصطلح الحكماء فليس هذا اي المميز حقيقة العلم عندهما بل هو عارض من عوارضه الخاصة ثم قال المحققون لا تتفاوت العلم
في جزئياته اي فهو من قبيل المتواطئ لا من قبيل المشكك وقولهم انما التفاوت فيها بكثرة المتعلقات فالتفاوت فيه بالنظر الى امر
خارج عنه وهو المتعلقات واتى بانما للمبالغة والتاكيد واجيب عن القياس بانه خال عن الجامع لان علم الله ازلي قديم
وعلم المخلوقات حادث وعلى هذا لا يقال لم تتفاوت العلم بما ذكره اذ لا يتعلق العلم عليه الا بمعلوم واحد فلا يتصور التفاوت
بكثرة المتعلقات نعم التفاوت على هذا يكون بقلة الغفلة عن معلوم دون غيره وهذا هو المراد بالف النفس باحد المعلومين
دون الاخر كما ذكره الش في الجواب اقتصرا في الجزم بان التفاوت راجع الى حقيقة العلم بان لم يدرك اصلا اه فيه اشارة
الى ان التعريف الاول بينا ولو قسم الجهل البسيط والمركب لانه اي ادراك الشيء على خلاف هيئته جهل المدرك بما في الواقع مع
الجهل بانه جاهل به فهو مركب من جهلين جهله وجهله بجهله فلذا سمي بالمركب اي ادراك ما من شانه ان يعلم بينه وبين ما من
شانه ان يقصد ليعلم عموم وخصوص من وجه فيجتمعان فيما من شانه ان يعلم ويقصد كالمعلومات الشرعية وينفرد فيما من شانه ان
يقصد ليعلم ما من شانه ان يقصد ليعلم فيما من شانه ان يعلم وليس من شانه ان يقصد ليعلم كاسفل الارض وما فيه وينفرد
ما من شانه ان يقصد ليعلم ما من شانه ان يعلم فيما من شانه ان يقصد ليعلم وليس من شانه ان يعلم كذاته تعالى فانه من شانه ان يقصد
ليعلم وشانه ان لا يعلم لتعذر اسباب علمه في الدنيا وفي الدنيا والاخرة بناء على التحقيق من انه لا يمكن العلم بذاته تعالى في الاخرة لكن رد
الجاده على التقييد في قول غيره وقوله لان انتفاء العلم اعلم اسمي وقوله ما لم يدرك الخ فيما من شانه العلم لا ينافي الانتفاء في محل قبوله

ذلك المحل

اي بذكر الرابع المنع

ذلك المحل للانتفا فيجيء المنع واستعماله اي المص في القول الضعيف التصور بمعنى مطلق الادراك الشامل للتصور
الساذج والتصديق كما اشار اليه بقوله ويقسم الخ اي حيث ان يستعمل بمعنى مطلق الادراك الى تصور ساذج الخ وقوله
خلاف ما سبق اي من استعماله في التصور الساذج خاصة وبه يعلم ان للتصور استعمالين وان استعماله في مطلق التصور
قليل بالنسبة الى استعماله في التصور الساذج كما اشار الى ذلك بقوله وان كان قليلا اما الغفلة لما كان حقيقة الذهول عن
التصور بسبب الحيرة والدهش كما في قوله تع يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت اشار الى ان المراد به ما هو اعم من
ذلك وهو مطلق الغفلة بخلاف النسيان الفرق بينهما ان السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة فيتنبه
بادنى تنبيه بخلاف النسيان فانه زوال الصورة عن المدركة والحافظة جميعا فيحتاج في حصول الصورة الى سبب جديد
فقوله الحاصل اي في الحافظة بعد انتفائه عن المدركة المأذون فيه اي فلما حذف الجار ارتفع الضمير واستتر في المأذون
وفي تفسير الحسن والقبيح هنا بالمأذون والمنهي ولو بالعموم وفيما سبق بما يترتب المدح والذم الخ الاخص من الاول للتنبيه على ان
لها اطلاقين كما نبه على ذلك بعض المحققين وقد تقدم على ذلك التنبيه فيما مر اجمال للازمة ان للمأذون بمعنى انه لا يخلو عن واحد منها
او للانواع بمعنى ان كل حال منها لازم للنوع ونظير ذلك قول النحاة جعلت المال ذهبا وفضة فعل وفعل غير المكلف اي وفعل الحسن
المأذون فيه خاصة بل الحسن هو المأذون فيه وفعل غير المكلف كما اشار الى ذلك الش بقوله ايضا والساهي اشارة الى ان
المكلف هنا الملتزم ما فيه كلفة لا مجرد البالغ العاقل نظرا على قيل والقبيح على القول بعدم الحسن المنهي عنه اي فلما حذف الجار
ارتفع الضمير واستتر في المنهي على وزان ما مر في المأذون فيه كما تقدم ما في تقسيم الحكم وتعليله في كراهة الامر بالشيء نهي عن ضده
اي بالمعنى الشامل لخلاف الاولى بناء على ما عليه الاقدمون من ان المراد عندهم بالمكروه ما يشمل خلاف الاولى كما مر ولو
حمل المكروه على المعنى الآخر وهو الفعل الذي اقتضى الخطاب تركه اقتضاء غير جازم بنهي مخصوص لهم لفهم خلاف الاولى من باب اولى
لكن دلالة المنطوق اولى وان لم يؤمر به اي بالثناء عليه بعد نفيه قوله الحسن ما امرنا بالثناء عليه سواء كان جائز الفعل الخ
اشارة كما قال بعضهم الى ان المراد بجواز الترك سلب الوجوب عن الفعل الصادق بوجوب الترك والا لكان ممتنع الترك لما تقرر
من ان الواجب هو الفعل المطلوب طلبا جازما بان لم يجوز تركه وقد فرض جائزه اي فيكون ممتنع الترك جائز الترك وهو
اجتماع النقيضين وهذا الدليل يسمى قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه لقوله تع فمن شهد منكم الشهر اي حضر
وهو بصفات التكليف بدليل تعجيب الامر اليه ووجه الدلالة ان الحكم وهو الوجوب المستفاد من الامر قد علق بوصف وهو الشهود
وتعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية فيكون الشهود علة لوجوب الصوم وجواز الترك لهم لعذرهم اشارة الى التخلص عن
اجتماع النقيضين يعني ان علة اجتماع النقيضين مشروط بشرط وهو اتحاد الجهة وذلك مفقود هنا فان الجهة هنا منفكة
لان علة الوجوب الشهود وعلة الجواز العذر فلا تناقض المانع من الفعل ايضا كما انه مجوز للترك والمراد بالمانع المحرم اي سبب
التحريم لا مانع الحكم لان الحكم وهو الوجوب مع الحيض ثابت عند هؤلاء واجيب عن الدليلين بان شهود الشهر سبب موجب عند
انتفاء العذر لا مطلقا لان الشهود كسبب والعذر مانع ومن شرط تأثير السبب انتفاء المانع والا لما وجب قضاء الظهر الخ اي
بناء على ان علة وجوب القضاء وجوب الاداء على الفائت كما يدل عليه آخر كلامه ما علم ان العلة في وجوب القضاء الوجوب فجملة

اي حيث كون ما سبق من قوله ترتب
المدح والذم الخ اخص من المأذون
والمنهي في جانب وقوله وحكمت
المعتزلة اي العقل فاعرف عجبه
التنبيه فيما مر

فلا بيان ذلك والمريض حسنا في الجملة اى لا التفصيل وبيانه كما قال الكمال ابن ابي شريف ان المريض قد يمتنع منه الصوم لعجزه عنه وقد يمكنه لكن مع مشقة تبيح الفطر فاذا قيل انه عاجز عن الصوم حسنا على الاجمال صح ذلك نظرا الى عجزه في احدى حالتيه وان كان لا يصح نسبة العجز اليه تفصيلا بالنظر الى الحالة الاخرى انتهى مبني على ان ام ر فكك الحروف اى هذه المادة والمراد المصدر او في القدر المشترك اشارة الى ان الاشتراك معنوي لا لفظي اذ لم يوضع لكل منها بخصوصه وقوله اى طلب الفعل تفسير للقدر المشترك بينها ورجحه الآمدي على هذا جرى المص والشارح في تعريف الامر النفسي بقولها اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف جازما كان الطلب او غير جازم اما كونه مامورا به اشارة الى بيان السر في تفسير المأمور بقوله اى حسبما تقدم ذكره اى من هنا تقدم الكلام على نظيره من غير حاجة الى اعادة وهو ان المندوب له اشارة الى ان هذا التفريع على حكم المندوب لا على حكم المباح ايضا اذ لا مدخل له في العدول عن تعريف التكليف بالطلب الى تعريفه بالالزام اى من اجل ذلك مقتضاه ان انتفاء التكليف بالمندوب علة لتعريف التكليف بالالزام مع ان الامر بالعكس كما نبه عليه المص في شرح المختصر كالعضد وغيره فعنده ظرف مكلف بها قدم عليه للاختصاص كالواجب والحرام قال بعض المحققين ذكرهما وان كانا متفقا عليهما مع المندوب والمكروه اى بالمعنى الشامل للخلاف الاولى ليرجع الى الاربعة الاشارة بقوله على ذلك فيعلم ان هذه الاربعة والمباح هو المراد بقوله تتمة للاقسام انتهى بفصل المنع اضافة بيانية على السواء اى في جواز الفعل والترك وترك الحرام واجب قال بعض المحققين ههنا صغرى مطوية والتقدير فالمباح لا اثم الواجب الا به وما لا اثم الواجب الا به فهو واجب كما سياتى فالمباح واجب وهو عين الدعوى المفسرة بما ذكره ولما كانت الصغرى يتوقف اثباتها على ثلاث قضايا وهى ان كل مباح يتحقق به ترك حرام وترك الحرام واجب وما يتحقق به الشيء لا يتم الا به جعل الصغرى لقيامها مقامها طلبا للاختصار انتهى لكن قد يمنع ان ترك الحرام لا يتحقق في التلبس بالمباح بل يتحقق بعدم التلبس اصلا وتعقب بانه لا يخرج بذلك عن اصل الوجوب بل عن الوجوب العيني الى الوجوب المخير اذ حاصله ان المباح احد الامور التي لا يتحقق ترك الحرام الا بها فهو هنا اعترف المص في شرح المختصر بجعيته ما قاله الكعبي لكن باعتبار الجهتين وقد اشار بعض المحققين الى ان التخلص عن دليل الكعبي بان ترك الحرام الذي يوصف بالوجوب هو الكف على الوجه المخصوص المتضمن للقصد وهو فعل مغاير لسائر الافعال الوجودية التي هي اضداد الحرام فمن سكنت جوارحه عن الحرام او حركها في مباح او غيره من غير ان يخطر بباله الحرام ولا دعته النفس اليه لا يوجد منه كف فلا يكون آتيا بالترك الواجب وان كان غير آثم اكتفاء بالانتفاء الاصلي فعنه كما اشار اليه المص اما الى ان غيره للمخالفة ذكره فان مفهوم قوله من حيث هو انه من حيث عارضه مامور به ولما كان عدم المخالفة هي موافقة الغير صرح قوله وكون المباح غير مامور به صريح قولهم وكونه مامورا به صريح قول لسند المخالفة المنفية اولا الى ضمير الكعبي وثانيا الى ضمير الغير كما نبه عليه بعض المحققين اذ هو التخيير قال بعض المحققين تعبيرها بالتخيير في قول وبالانتفاء في قول يؤدي الى ان التخلف لفظي من الاذن في الفعل بيان للجواز وقوله او مع فصل آخر غير فصل الوجوب يقومه اى يحصله وقوله من الاذن في الترك بيان ما يقومه من الاباحة تعميم لعدم الجزم بيان لاقسام اى بلغ واحد منها لا بعينه كما اشار الخ بقوله اذ لا دليل على تعيين احدها وقيل الجواز الباء بمعنى بين هذا التقديرات هنا الفقهاء وما بعده خلاف في

وهو قوله وقيل هو الاباحة

٤ ع

يعني ان الجواز بالمعنى الشامل للخلاف في الاولى يتحد عن هذه الاقسام فهو الاباحة او الندب او الكراهة بعينه تقرير

حصله ان عدم المخالفة للغير موافقته في صريح قوله ولما كان قوله انه غير مامور به صريح كلام الغير وقولهم لسند الشارح فيه عدم المخالفة لا الكعبي فقال لم يخالف غيره ولما كان قوله انه مامور به صريح كلام الكعبي وقوله لسند عدم المخالفة هنا كر لا المعلق فقال لا يخالفه على عكس الاول ما عرفت

فی تفسیر الجواز الباقی علی القول الصحیح الاصح لا مقابل الاصح اذ امقابله ما نقل عن الغزالی اذ بارتفاع الوجوب ینتفی الطلب بعض ان
الوجوب طلب خاص مشتمل علی جنس وهو مطلق الطلب وفصل وهو الجزم فاذا رفع ارتفع بجنسه وفصله والقائل ببقاء الاحتجاب یقول
لا یلزم من ارتفاع قید الوجوب ارتفاع الطلب من اصله اذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم وذلک لا یستلزم انتفاء
الطلب من اصله فیثبت الطلب الغیر الجازم اذ الاصل عدم ارتفاعه ولما کان ارتفاع الوجوب فی التحقیق یتحقق برفع منع الترک
ذهب القائل بالاصح الی ان الباقی بعد نسخ الوجوب هو الجواز لا الندب ایها الامر بذلک تعالی ای لامر یحالا لان لفظ الآیة خبر کوجوب
ولعلّ امثالها ای یدل علی وجوبه فان الکلام فی الامر اللفظی لا النفسی والا لکان عین الایجاب فیتحد الموضوع والمحمول فلا یصح الحمل
وهو القدر المشترک الخ اشارة الی انه لیس المراد بالمبهم حقیقته بل القدر المشترک والفرق بینهما ان المبهم واحد منها معین فی نفسه وابهم
علینا امره بخلاف القدر المشترک فانه امر کلی دائر بینها یوجد فی ضمن ای معین منها فالاعتاق مثلا واجب من حیث کونه واحدا من
الثلثة لا من حیث کونه اعتاقا وکذا القول فی الباقی فیثاب بفعلها ثواب واجبات اه فیه اشارة الی ان المراد الکل الجمیعی لا الکل المجموعی
قوله حیث اقتصر علیها اذا فعل الکل فالامر ظاهر قوله لان الامر تعلق بکل منها بخصوصه تعلیل لوجوب الکل وسقوطه بواحد قوله ان سلیم ذکر ای ان سلم
اولا ان الامر تعلق بکل منها بخصوصه علی الوجه المذکور بل تعلق بالقدر المشترک وهو واحد منها من حیث کونه احدها لا من حیث خصوصه ولئن
سلمنا ذلک لکن لا یلزم منه وجوب الکل المترتب علیه ما ذکر من حیث انه یثاب بفعلها ثواب واجبات ویعاقب بترکها عقاب ترک واجبات
قوله اذ یجب عقلا ان یعلم الامر الخ قوله فان فعل الخ تفریع علی الثالث قوله یکفی فی علمه ای یکفی ان العلم الذی لا یتحقق الایجاب بدونه هو ان یعلم الامر
الواجب حسب ما اوجبه فاذا اوجب شیئا بعینه وجب ان یعلمه کذلک واذا اوجب احد الامور المعینة من حیث هو احدها وجب ان یعلمه
علی الوجه الذی اوجبه علیه والله تعالی یکن عالما بما اوجبه اللازم محال فکذا الملزوم وتعلق علم الله بما یفعله کل مکلف من خصال الواجب
المخیر لا یوجب وجوب ذلک المفعول عینا علی فاعله بل هو علم بما یسقط به عنه الطلب لاحدها من حیث هو احدها ویحصل به
الامتثال کما قرره العلامة الکمال ابن ابی شریف رح قوله لیتمیز احد المعینات المبهم ای من جهة تشخصه فلا ینافی وصفه بالتعین من حیث
کونه واحدا من تلک المعینات المتمیزة عن غیرها کما اشار الیه کرر بقوله من حیث تعینها وهو متعلق بیتمیز قوله ای الواجب فی ذلک ای الحرام
بواحد منه وقوله بان یفعله متعلق بیختار وقوله للاتفاق علیه هو تخییر وقوله علی الخروج ای خروج المکلف وقوله للقطع ای الاتفاق
لما قالوا علیه فی النظریة معاذ قوله فعلم الخ ای بناء علی قاعدتهم فی التحسین والتقبیح عقلا قوله علی قولنا ای بناء علی قولنا قوله
وفیها اعلاه ثوابا ای ان فعلت وعقابا ان ترکت وادنی کذلک ای ثوابا وعقابا قوله وای المثاب علیه ثواب الواجب یحول اللعبارة
عن ظاهرها من ان متعلق الواجب هو الواجب علی قولنا هو احدها لا بعینه قوله ان عوقب اشترط ذلک فی العقاب لان العاصی تحت
المشیئة فلا یعذب ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء واما الثواب فنجزم به فضلا منه تعالی لا وجوبا علیه قال تعالی انا لا نضیع اجر من احسن
عملا ونحو ذلک من الآیات کقوله تعالی فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره فانها جاریة علی ظاهرها بدلیل الآیات والاحادیث
المعاضدة لذلک انها بخلاف قوله تعالی ومن یعمل مثقال ذرة شرا یره وقوله تعالی من یعمل سوءا یجز به ونحو ذلک فانها مصروفة
عن ظاهرها بالآیات والاخبار الدالة علی ان ما علا الشرائع عن الکبائر والصغائر تحت المشیئة وانه لا یلزم من رؤیة الجزاء وقوع
فان قلت ان ذکر حجبه فی رؤیة جزاء الخیر قلت هذه غیر مصروفة عن ظاهرها بدلیل غیرها من الآیات کقوله تعالی انا لا نضیع اجر من احسن عملا

قوله لانه لو فعله فقط لم يعاقب اى فانضمام غيره اليه لا يزيده عقوبة ق وان تساوت اى الاشياء وهذا مفهوم قوله وفيها اعلا فثوابا وعقابا
تركه فثواب الواجب والعقاب عليه واقلها اى فعل وترك واحد منها وقوله فعلت اى جميعا ق وادناها اى من حيث انها اثم اولها ق ويثاب مستانف
وقوله على كل من غيرها ذكر لثواب الواجب مع ان هذه المتفاوتة واحد هذه المتساوية على القول الصحيح ق واوكلها على عقاب اى في نظر اعلاه
محل ق حتى غاية احدها من حيث انه احدها ق وفي هذا التفصيل الاجمالي قوله فيما تقدم ق والنهي مقابل الامر التخيير لا بالتعميم كما فعل المصنف
لانه انسب كالامر ق يحرم واحد منها مقابل قوله يجب واحد منها وقوله بالمعنى السابق هو القدر المشترك بينها ضمن اى معين منها
ق ويثاب بتركها امتثالا لا قيد للترك بالامتثال دون الفعل لان الترك قد يكون لغير الامتثال كنسيان وافلاس ونحو ذلك بخلاف
الفعل فان من شانه والغالب عليه الامتثال لما فيه من اعمال الجوارح على ان الراجح انه لا يشترط في حصول الثواب على الفعل قصد
الامتثال بخلاف الترك فالتقييد في جانب الترك دون الفعل على هذا لا اعتبار عليه ق وقيل المحرم مقابل وقيل الواجب وعبر كالواجب
هنا كما فعل المصنف هناك ق ووهل المحرم فقد قال اى التهى عنه واحد من اشياء وقوله بان يتركه متعلق بيجتنب ق وهو مساوية قيد في الترك
بشرطه وفي الفعل وقوله او بعضها اخف الفتهم متساوية ق سواء فعلت اى المتساوية او المتفاوتة وانما كان اذا فعلت ولم يقل تركت
لان الترك لا تترتب عليه الا لا يكاد يعلم بدون ما قبله اذ الغرض ان المحرم واحد منها لا بعينه ولا يحصل ذلك الا بالاخير ق ترك راجع
للثواب ق وقوله وفعل راجع للعقاب وقوله من حيث انه احدها اى لا من حيث خصوصه وقوله حتى غاية احدها من حيث احدها حيث لم ترد
بطريق يتشعب به اى انه لا يبحث للفقيه عن تحريم الا غيره من بلغ الاحكام الشرعية نفيا ولا اثباتا الا ان ذكر من وظيفة الشرع لكن لما
كانت واردة بطريق الاحكام من الالفاظ الدالة عليها بحسب الشريعة المطهرة على اسلوبها نبه عليه ورد ما ذكر بحكم التاويل والغرض في
الورود بطريق ذلك ق قلنا الاجماع لمستنده اى من حيث انه فانه لا بد له من مستند من كتاب او سنة فلذا ورد الله بحر ظاهرها
ق مطلق الفرض هو الذي لا يكون باعتبار شيء ولا باعتبار عدمه وقوله للتعلم نعت الفرض ومطلق الفرض ... ما يهم بثانية
ق يقصد اى يطلب من اطلاق اسم المسبب على السبب بقرينة قوله الاتي ولم يقيد القصد بالجزم فالطلب هو الموصوف بالجزم وعين
ولو كان القصد مستعملا في معناه الحقيقي الذي هو الارادة لم يتخلف الواجب عن الوجود اذ الكلام في قصد الشارع ق اى يقصد حصوله
عبر بالحصول دون التحصيل لان الحصول مقصود اولا وبالذات والتحصيل مقصود ثانيا وبالعرض لانه سبب الحصول وان كان
الذي يتوجه الطلب اليه هو التحصيل لكون الطلب انما يتعلق بفعل ويمكن ان يكون الحصول اسم مصدر بمعنى التحصيل ق في الجملة بمعنى
قوله من غير نظر بالذات للفاعل ق كالحرف جمع حرفة ... كما قال بعضهم العمل باليد والصنائع جمع صنعة وهي العلم الحاصل من التمرن
على العمل ق اى واحد من المكلفين فيه اشارة الى ان المراد بالمعين الذات ق كالنبي صلى الله عليه وسلم ... وقصته مشهورة
ق احتراز عنه للنفع وهو بعيد ق الجنازة نعت القيام وقوله عن عهدته اى التكليف به وقوله جميع المكلفين نائب الفاعل ليصانت
ق وابهام تعرض في الابهام مجازا والضمير للاصوليين ق في الاغلب فرض الصفا ... ق ولمعارضته هنا اى الدليل وهو شهرة اعتناء الشارع
وقوله وانه اشار مبالغة على اشار المص ق ويرد لنا اخرنا اى بدلالة من التبعيضية على انه قال لفعل بعضكم وقد استدل بالاية
القائل الجمهور لانه خاطب الجميع بالامر على وجه الاكتفاء بفعل البعض كما ذكره البيضاوي في تفسيره على ان القائل بانه على
البعض يكتفي بالعاصلة مصلحة الكفاية ولا يشترط في البعض ان يكون جماعة كما يشعر به نظم الاية اى الامة الجماعة ومن هنا

فرض الكفاية
كونه على البعض
لا مع الكل

... بانه على الكل ... بالاية
... بانه على البعض

على

عم المهمة عن علم المشهورة بالاستيلاء والاحاطة حسا او حكما الى اللام الداخلة على اخص الخاص الذي هو علم مجاز ورق
المقصور المقصود عليه وان كان مقصورا لها بعض افراده اشارة الى ان الاسناد للاستيناس لا يصلح لالتزام الغير
لامكان معارضته بما ذكره ق فانه اي لذكر اي لان يقول به قول الجمهور ق ثم مداره اي مدار فرض الكفاية من حيث التعلق او
السقوط كما اشار اليه الشارح بالتفريع ق ومن لا فلا يشمل من ظن ان غيره فعله ومن لم يظن شيئا اصلا اي الاصل براءة
الذمة ق وان من لا فلا صادق بمن ظن ان غيره لم يفعل ومن لم يظن شيئا اصلا ولا يخفى مناسبة السقوط للكل والوجوب
لقول البعض كما عبر بذكر ق اي يصير بذكر فرض عين بيان للمفهوم اللغوي فيه اشارة الى ان تفعل ههنا للصيرورة ولما كان هذا التغيير
يستلزم انقلاب الكفائي العيني الى قيد بالمقصد منه بقوله يعني مثله الخ ق كما يجب الاستمرار في صف القتال اي الكون في صف القتال اذ
الغرض هو الكون لا الصف الآن يراد به الاصطفاف كما ذكره بعض المحشين ق بالنظر الى الاصول اقعد اي غرض الاصولي البحث عن
الكليات فالمناسب لذلك ان يجعل التعيين بالشروع اصلا والاخراج لتعلم العلم يعني بخصه ق وانما كان ما ذكره البارزي بالنظر الى الفروع
اضبط اي من جهة افادته ما يتعين وما لا يتعين على وجه الحصر ق لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل الخ اي وذلك كاف في تفضيل
سنة الكفاية فاندفع ما قيل قد ينازع في كون سنة الكفاية افضل من سنة العين لانتفاء العلة فيها وهي اسقاط الاثم عن الامة
اذ لا اثم في الترك هنا ووجه الاندفاع انه كما يحصل هناك اسقاط الاثم يحصل هنا اسقاط الطلب ق ومن المتكلمين في افادة من شارك
الى ان المراد الاكثر من كل من الفريقين لكن المجموع اكثر من المقابل لخصوص بكثير من الفقهاء وقليل من المتكلمين ق وعكسه على ان جميع
قدر الشيء على ليصح حمل الخبر على المبتدا ق الذي يسعه وغيره نعت لوقته اداه بحيث اشتماله على الاجزاء المتعددة التي يسع كل منها الفرض
فليس في كلامه ايماء الى ان المراد بالجميع المجموع كما قيل لكن ذلك انما يمشي لو كان قوله الذي يسعه وغيره نعتا للجميع ق ولذا كريعر فيه بالواجب الموسع
اي الموسع وقته ق وقوله بجواز راجع الى الوقت يعني ان اصل وقت الظهر وقت جواز الظهر ثم اضيف وقت الى الظهر ونصب جواز بعد تأخيره
عنها على التمييز المبين للنسبة الاضافية كما ذكره بعض المحشين ق من وقت الضرورة اي هو ما اذا ادرك جزء من الوقت بعد زوال
المانع من الوجوب كالصبي والجنون والحيض والنفاس فان الصلاة تجب مع ما قبلها ان كانت تجمع معها بشرط ان يكون ذلك الجزء قدر
تكبيرة وقيل قدر ركعة وقوله بشرط اي مع هو ان يكون للفعل في الوقت ركعة فاكثر ق اي مريد التأخير اما الآخر حقيقة فلا يتصور فيه عزم لمضي
ما يقع فيه العزم وهو اول الوقت ق العزم فيه اي في الوقت فيه اشارة الى ان الواجب عند القاضي باول الوقت الصلاة او العزم على فعلها
بعده ثم ينسحب هذا العزم على اجزاء الوقت كانسحاب النية على اجزاء العبادة الطويلة بعد عزوبها وقد تبع الشارح في هذا التعبير امام
الحرمين وابن القشيري في نقل الشارح وغيره بعد قوله كالقاضي ابي بكر من المتكلمين ولم يقل واتباعه اشارة الى ان القاضي لم ينفرد بذلك وقد
اشار الشارح بهذا وبقوله العزم فيه كما قال الكمال بن ابي شريف الى رد ما شنع به الآمدي وغيره على القاضي تبعا لجماعة من الاقدمين وحاصل
التشنيع ان قوله بوجوب الفعل او العزم في كل جزء من اجزاء الوقت لا يعرف في اللغة ومنكر للامر وانه معدود من هفواته ومن العظائم
في الدين لانه ايجاب بلا دليل وحاصل الرد انه لا يقول بوجوب الفعل او العزم في كل جزء من اجزاء الوقت بل في الجزء الاول خاصة ثم ينسحب
هذا العزم على اجزاء الوقت وانه لم ينفرد بذلك فاكرام امام الحرمين على ينبغي ان يظن بهذا الرجل العظيم غير هذا ق المندوب في جواز الترك
اي المشارك له في جواز الترك ق وهو ان تأخير الواجب اي بخلاف المندوب بل يجوز تركه بالكلية ق فان اخر عنه اي الاول فقضاء اي فعله قضاء

اى بعد اول الوقت

قوله ولتعلم اى القاضى قال بعضهم انه اى المفعول بعد الامر قضاء لينتفى سد الاداء اى فينتفى الاثم قوله لانتفاء وجوب الفعل قبله اى
الوجوب التنجيزى قوله اى الجزء الذى اتصل به الاداء سواء كان الاول او الاخر او جزءا مما بينهما قوله الى آخر الوقت بيان لغاية
البقاء والغاية هنا داخلة فيما قبلها قوله والمتبين به نعت لان يبقى وكذا الضمير فى به يعود عليه وليس بنعت والضمير للآخر وان كان
اقرب لفظا لان التبين انما هو بالبقاء قوله وان اخر الفعل عنه مبالغة على التبين وحاصله ان البقاء بصفة التكليف
الى آخر الوقت يتبين به وجوب الفعل فقدم عليه وان اخر عنه قوله ويعضده قبله جواب عما يقال ان هذا الشرط يستلزم عدم
الامر لعدم العلم بوجوبه بشرط قوله وحيث هو ظرف مكان استعمل فى الزمان اى ففى اى وقت وجد بان وجد شرط الوجوب
فوقت ادائه عنده اى الكرخى كما تقدم عن الحنفية من ان وقت الوجوب ما اتصل به الاداء من الوقت والا فآخره قوله فان خالفهم
فيما شرط اى من البقاء وقوله فذكره اى ما شرط دون العلم اى ما تقدم عن الحنفية وقوله للعلوم ما قدمه اى لكن الحنفية فقوله
قولهم ولما انفرد عنهم بالشرط تعرض له قوله قال الجمهور قالوا اشارة الى ان غير الجمهور محذوف وهو قالوا وقوله اذا اخر مبتدأ محذوف
اى فعله فهو خبر من مقول القول لان مقول القول لا بد ان يكون جملة والحسن فى تقدير الخبر ان الخبر لا بد ان يكون عين المبتدا
والاداء ليس عين الجمهور قوله وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة لعدم اباحة سلامة العاقبة منافرة عن جواز التأخير فلا يصح
ان يكون مشروطا بها وان كان المراد العلم بسلامة العاقبة كان تكليفا بالمحال اذ لا سبيل الى العلم بها وان اريد ظن سلامتها
فلا وجه للعصيان بتأخيره الى الموت عند حصول ظن عدمه قبل الفعل وهو اشكال قوى يحتاج الى الجواب عنه فليتأمل قوله
قوله والا لم يتحقق الوجوب لان تحققه يستلزم تحقق العصيان بالترك ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم وهذا الدليل لا يجرى فى غير الحج
لانه لم يوقت فقدر ان يتحقق العصيان بالزامه بتركه من غير حد فلا يلزم من انتفاء العصيان مع الموت انتفاء الوجوب والمستلزم لانتفاء
الوجوب هو قوله لا القول الذى لا يتم الواجب المطلق الا به اى لا يوجد مع عدمه وانه يتوقف وجوده عليه قوله بغير ما الضمير فى قوله
الا به اضافة اى بالاضافة الى عدم ذلك الشىء لا مطلقا قوله واجب بوجوب الواجب تحرير لمحل النزاع اذ لا خلاف فى الوجوب كالمقدور فيه
وانما النزاع فان وجوبه بوجوب الواجب بوجه ما قوله اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب فيه بحث لبعض المحققين وهو ان الوجوب الذى وقع
متنازعا ان كان هو المقيد بوجوب الواجب كما هو موضوع المسألة فالتالى غير لازم اذ لا يلزم من عدم ايجابه بوجوب الواجب ترك الواجب المطلق
اذ قد لا يجب بوجوب الواجب ويجب بوجه ما فيوجد الواجب المتوقف عليه وان كان هو المطلق اى الوجوب بوجه ما فاللازم من الدليل وجوب
الفعل المقدور بوجه ما وهو غير محل النزاع قوله كاستناد المسبب اليه اى فى الوجود قوله وهو السبب شرعيا كان او عقليا او عاديا للاستناد
اليه فى الوجود كالنار [illegible] وهو الشرط العقلى والعادى اما ما عدا اى السبب فظاهر واما السبب ففى الفرق بينه وبين الشرط الشرعى ان استناد
المسبب اليه فى الوجود فايجابه ايجاب له ضرورة فلا حاجة الى ايجابه بما يجاب به بخلاف الشرط الشرعى قوله ويرد المنع ان السبب فيهم كالشرط وظاهر
كلام المصنف انحصاره فى الشرعى نعم قال بعضهم القصد بطلب المسببات يستلزم الرسالة القاعدة المذكورة وهى ما لا يتم الواجب المطلق الا به فانه
مقتضاها ان الواجب بالنسبة الى المتسبب هو المسببات فهل تجب الاسباب بوجوبها ام لا وحاصل الاستدلال ان هذا كلام ظاهره فان الحرج

انها واجبة متوقفة على الاسباب [illegible]

ويحو قوله اذ لو لم يجب الخ لانه مقدم وقوله لجاز ترك الخ تال لم عبر

في الحقيقة

في الحقيقة ... الكرباب لانها التي في وسع المكلف كالقطر للعلم وحز الرقبة للموت والتكليف تابع للاستطاعة وقوله قال بعضهم هو
المولى سعد الدين قوله عن المقيد وجوبه اي فالفرق بين الواجب المطلق والمقيد ان المطلق واجب في حد ذاته لا يتوقف وجوبه على
المقدور المذكور بل يتوقف فعله عليه والمقيد يتوقف نفس وجوبه على المقدور فالجمعة بالنسبة الى المصنور بعد تمام العدد واجب مطلق و
بالنسبة الى وجود العدد واجب مقيد فلا يجب تحصيل العدد لتجب الجمعة وقس على ذلك قوله الا ترك غيره اي شيئا آخر غير متصل وشرطه ان يكون
بعد نفي او شبهه وتقدم نفي انفع اي لم يكن شاهده ويأبى الله الا ان يتم نوره قوله اي اشتبهت يعني الاختلاط سوى اختلاط شيئا في غير
بحيث للتمييز كاختلاط المايعات والحبوب المتحدة النوع والصنعة ولا يخفى ان ما هنا منتف في الزوجة والاجنبية لان كلا
منها متميزة في حد ذاتها وانما حصل الاشتباه بينهما لكن لما كان الاختلاط يستلزم الاشتباه اطلق الملزوم واريد اللازم قوله اي حكم
قربانها عليه اشارة الى ان التكليف انما يتعلق بالافعال كالقربان لا بالذوات ونظير ذلك ما ذكروه في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
حيث قدروا النكاح قبل امهاتكم وقالوا اي نكاحهن قوله فلم يتعذر في ذلك لم توجيه لعطفنا اختلطت وطلق على تعذر لان العطف
يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه والفاء في قوله فلم يتعذر للسببية اي لا يتعذر بسبب ظهور الحال تعذر وكلا
واورد عليه انه اذا انتفى التعذر بسبب ظهور الحال خرج عن موضوع المسئلة وهو ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فلا يحسن تفريعه
بقوله فلو تعذر ترك المحرم وقد يجاب بان الواجب يتوقف عليه في الجملة ضرورة التوقف حاصل حال الاشتباه ولم يشترط استمرار
التوقف على انه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع فتامل قوله لا حاجة الى ذكر ما ذكره وهو قوله من زوجتيه مثلا ليظهر تصوير
الثانية وليطابق الضمير في المسئلة المرجع في التثنية قوله بعض جزئياته فيه تلويح لما قال بعضهم بما يجيئ في مبحث الامر
من ان الطلب الماهية فاذا كان منهيا عنه بصيغة الكراهة بمعنى الحرمة قوله لا يتناوله اي الامر المكروه منها اي لا يتعلق به اي لا يتعلق
بالماهية في ضمنه قوله فلا تصح الصلوة في الاوقات المكروهة اورد عليه انه انما يمشي على تعريف ابن الحاجب للصحة بانها موافقة
امر الشارع لا على تعريف المصنف لها بانها موافقة الشرع لصدقها بالاباحة فلا يصح ان يستنتج نفيها من نفي الامر وقد يجاب بانها
في العبادات يستلزم الامر فيصح قوله اي التي كرهت فيها الصلوة اشارة الى ان اسناد المكروهية الى الاوقات مجاز عقلي من
اسناد ما للشيء الى ظرفه قوله صحح النووي في بعض كتبه اي التحقيق وفي كتاب الطهارة من شرح المهذب وصحح في كتاب الصلوة من
شرح المهذب وفي الروضة وشرح الوسيط انها كراهة تحريم وقد اشار الى ذلك الشارح بقوله ايضا قوله بان تناولها الامر اي لكون
الصحة في العبادات كما عرفت فلا يرد ان موافقة الشرع اعم من تناول الامر لوجودها في المعقود المباحة فلا يصح نفيها بل لزم
التناقض بين الفعل والترك قوله دل على ذلك اي على رجوع النهي الى امر خارج عنها حديث مسلم اي حيث قال فيه فانها اي الشمس تطلع
حين تطلع بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار قوله تنفصل الحنفية اي عن الالزام السابق وهو قولنا لكان الشيء الواحد
مطلوب الفعل والترك قوله وجه الانفصال ان رجوع النهي الى امر خارج يستلزم تعدد الجهة في الامر والنهي فلا تناقض وقوله
ايضا اي كما انفصل هذا القول الضعيف قوله اما الصلاة اي فرضا ونفلا في الامكنة وهذا مفهوم قوله الماضي في الاوقات قوله
وكل من هذه الامور اي التعرض لها يشغل القلب عن الصلاة ويشوش الخشوع اي يذهبه او يضعفه قوله فالنهي في الامكنة ليس
لنفسها اي الصلاة بخلاف الازمنة على الاصح فان النهي عنها لنفس الصلاة فيها لا الخارج عنها فافترقا اي الصلاة في الامكنة
والصلوة في الازمنة واعترض بان هذا ان سلم في غير ساعتي الطلوع والغروب فهو فيهما ممنوع بناء على ان النهي فيهما لخارج وهو

لانه ما لم يوجد العدد وهو اربعون لم تجب الجمعة عند

معافقة عبادتهم كما مر عن الحنفية لا لنفس الزمان فلا يمكن الافتراق واجيب بان موافقة عبادة الشمس في سجودهم عبارة عن ايقاع الصلوة
في هذا الزمان الخاص من حيث هو ايقاع فيه بخلاف الصلوة في الحمام مثلا فان متعلق النهي فيها هو التعرض لوسوسة الشيطان من حيث انها
مما يشغل القلب ويخل بالخشوع على ان تعلق النهي في الصلوة في المغصوب هو شغل ملك الغير وقد يفرق ايضا بان الزمان اشد لزوما للفعل
من المكان لعدم انفكاكه عن الفعل بخلاف المكان ولا يخفى على المتامل ان الايراد اقوى من الجواب بوجهيه قوله للزوم بينهما لانه كالعقد دفعا
للنقض بصوم يوم النحر فانه لا يصح مع انه ذو جهتين مطلق الصوم والصوم المضاف فلا يكون امرا مامورا به من حيث هو صوم منهيا عنه من حيث
انه مضاف الى يوم النحر لان المضاف يستلزم المطلق بخلاف الصلوة والغصب لامكان كل منهما بدون الاخر قوله التي هي واحد بالشخص اشارة
كما قال بعض المحققين الى ان الكلام في الواحد بالشخص من حيث هو هو لكن الجمهور فرضوا المسئلة في الصلوة في المغصوب وليس ذكره لخصوصها
بل لكونها واحدة بالشخص فيتعدى الصحة منها الى الافعال المشاركة لها في كونها واحدا بالشخص فيحصل امر كلي محكوم عليه بالصحة
وهو الواحد بالشخص قوله والاول تقريبا للفهم للاقتصار على واحد من الاحتمالات الذي ادرج اي زاجر حيث اطلق الاحتمال المخيف وهو حرمان
كل الثواب دون غيره وهو احتمال ان لا يعاقب اصلا وان يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه فقط وحاصل ان القولين مبنيان
على جريان الاحتمالات المذكورة فالثاني قرر الامر على ما هو عليه كما اشار اليه بقوله وهذا هو التحقيق والاول اقتصر من الاحتمالات على بعضها
تقريبا للفهم قوله ايضا دما له لا يخفى ان التوبة هي الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود فقوله اقتصر في تفسيرها على ما عدا الاقلاع
لان الاقلاع قد تحقق بالخروج على الوجه المذكور فلو اريد بالتوبة حقيقتها المتناولة للاقلاع لزم كون شيء قيدا في جزئه قوله مع طلب الكف
بيان لتكليف النهي وقوله بحروم متعلق بانقطاع وكيان بسببه قوله فاعتبر في الخروج جهة معصية اي وهي الضرر بشغل ملك الغير بغير اذنه
وجهة طاعة وهي تفريغ ملك الغير امتثالا للامر قوله لزمت الاولى الثانية اذ الخروج تائبا يلزمه شغل ملك الغير بغير اذنه واما الثانية
فلا تلزم الاولى اذ الشغل المذكور لا يستلزم الخروج تائبا قوله يحتمل اي يمكن كلا من المقالات الثلث قوله لا تخلو سلب كلي وهو سلب الايجاب الكلي فمعناه
الايجاب الكلي اي ثبت في كل واقعة حكم قوله وللبينة اي اختياره الثالثة قوله لان مرادهما بالحكم قيل اي مرادهما الحكم الفقهي المعرف بنسبة امر الى
آخر ايجابا او سلبا فهي اعم من الشرع لصدقه بانتفائه ايضا والاولى ان يجاب بان قوله حكم فيه ان لا حكم اي فيما يظهر لنا وقوله لا تخلو واقعة
عن حكم اي عند الله وان لم نطلع نحن عليه لان الاقلابية يمتنع علينا بالاحكام مع تبيين علمه بها حتى يمتنع حكمه في بعض الافعال عند عجزنا
عن ادراك الحكم فيه كما افاد ذلك بعض المحققين من المتقين لامام الحرمين قوله اي سواء كان محالا لذاته اي المستحيل لذاته هو الممتنع
عقلا وعادة بالنظر الى نفس مفهومه كالجمع بين الضدين وقلب الحقائق والمستحيل لغيره هو الممكن في نفسه لكن لا تتعلق به القدرة الحادثة
سواء امتنع لا لنفس مفهومه كخلق الاجسام ام لم يمتنع كحمل الجبل والطيران الى السماء في الاول قوله ومحالا لا عادة كايمان من علم الله انه
لا يؤمن لان العلم بعدم وقوعه لا يخرجه عن كونه ممكنا في حد ذاته لان العلم تابع للمعلوم كيلا يخرج الممكن عن كونه ممكنا فالعادة لا تحيل
الايمان ممن ذكر بالنظر الى نفس الايمان لا بالنسبة الى صدوره عمن ذكر فان العادة لم تجر بصدور رفده منه والعقل لا يخالف العادة فيما ذكر ومن
هنا اعترض على الشيخ اثبات هذا القسم فان كل ما يحيله العقل لا يكون بالعادة اذا امكن العادة ما اعتيد وجوده وما هو كذلك لا يمتنع العقل
والايمان ممن ذكر بالنظر الى مجرد الايمان ممكن عقلا وعادة وبالنظر الى صدوره عمن ذكر ممتنع عقلا وعادة اذ لا يوجد فرد منه وغاية

اذ لا يوجد عادة

اي ممتنع عقلا لا عادة

ما يجز

ما يتمحل في الجواب ان يقال ان الله لا حظ في الاستحالة العادية مجرد الايمان بقطع النظر عن صدوره ممن
ذكر في العادة فقد اطردت بوقوع الايمان وفي الاستحالة العقلية الصدور عمن ذكر اذ تكلف علمه محال قال
فائدة في طلبه هذا ظاهر على قواعد المعتزلة والا فلا فائدة للتعلق بالاغراض قوله اي المحال يعني لغير تعلق العلم لكان حال ام
على اعادته على مطلق المحال وتقييده بالمحال لغير تعلق العلم ولم يعده على قوله ما ليس ممتنعا لتوسط المحال لذاته
بينهما فلا يصح عود الضمير عليه لعدم صحة المعنى ولا على ما ليس ممتنعا للفصل فتعين عوده على المطلق المحال و
تقييده بما ذكر لان المعنى عليه فان قلت لم يدرج الامام مع اصحاب هذا القول لئلا تفوت الاشارة الى الترديد كما سيقول
الشارح من قبل نفسه متعلق بمنع اي حكم بالامتناع الكائن من قبل نفسه اي حكم بمنع طلب المحال المذكور من اجل انه محال وهو
معنى قول الشارح اي لاستحالته وتوضيحه ان الطلب مع العلم بالاستحالة لا يتصور كونه طلبا حقيقة اذ طلب الشيء حقيقة فرع
عن امكان حصوله والا لكان عبثا قوله فاختلفا اي الامام ما اخذ قول المعتزلة ومن معهم هو قولهم لانه لظهور امتناع
ومأخذ امام الحرمين الاستحالة والحاصل انهما اتفقا على الحكم بالمنع واختلفا في المأخذ كما في قوله كونوا قردة
فانها صيغة طلب لكونهم قردة وصدور هذا الكون منهم محال لا قدرة لهم عليه فالمراد اهانتهم ومن هنا قال الكشاف
في سورة الاعراف ان هذا الطلب عبارة عن مسخهم قردة قوله الامام زد داه اي بقوله كما نقل الم عنه في شرح المختصر ا
اريد من التكليف بالمحال الطلب الفعلي فهو محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب وان اريد ورود الصيغة و
ليس المراد بها طلبا مثل كونوا قردة خاسئين فغير ممنوع انتهى قوله الى اختلاف المأخذ هو بصيغة الافراد والمحصورة
بالرفع صفة الاشارة قوله اما وقوع التكليف بالاول اي الممتنع بالغير فلانه في كلف الثقلين بالايمان الى آخره من بان
التكليف بالمحال لتعلق العلم واقع بالاتفاق والكلام في غيره من بقية اقسام المحال لغيره فلا يحسن اثبات محل النزاع
بمحل الوفاق قوله اي لا يصدق النبي في شيء حمله على السلب الكلي بيانا له لم تصور التناقض اذ لو حمل على الايمان الشرعي
وهو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه لم يناقض تصديقه في انه لا يصدق هذا التصديق
قوله في هذا التصديق الاشارة للاقرب مذكورا اي تصديقه في خبره عن الله الى آخره قوله حيث اشتمل على اثبات التصديق
في شيء اي وهو ان لا يصدقه في شيء مما جاء به عن الله ونفيه في كل شيء اي وهو الذي تعلق به هذا التصديق والموجبة
الجزئية تناقض السالبة الكلية قوله وعدم وقوعه بواسطتهما اي الممتنع للذات والممتنع للغير ثم حيث من الثلاثة قوله الا
في الممتنع لتعلق اه قوله الاكثر ان حصول الشرط الشرعي اه اورد عليه انه يقتضي كون وجوب الصلوة من المحدث من
محل النزاع والذي يفهم من اصول الحنفية بانه عليه المولى سعد الدين في حواشيه انه لا نزاع لهم في ذلك وانما
نزاعهم في تكليف الكافر بالعبادات بل قد حكى الصفي الهندي الاجماع على تكليف المحدث بالصلوة بمعنى وجوب الاتيان
بها بالطهارة قبلها انتهى قوله الا يجاب لم يكن شرطا فيها فلا يمكن امتثالها ان اداها لا فعلم ولا يضرنا اذ امكان
الامتثال يتحقق ولو مع التنافي وان اراد مع التراخي فممنوع كما اشار اليه الشارح بقوله اجيب بامكان الامتثال بان يؤتى
بالمشروط بعد الشرط اي بعد الاتيان بالشرط وقد وقع هذا الامتثال المكن في المحدث المكلف بالصلوة لكن قد علمت

ان هذا ليس من محل النزاع ق يعني من الاكثر هنا فالاكثر هنا هم القائلون بصحة التكليف بالمشروط و
وقوعه حال عدم الشرط فريقان الاول وهم اكثرهم القائلون بوجوب الشرط بوجوب المشروط والثاني لا يقولون
بذلك فمعنى ايجاب المشروط عند عدم الشرط عند هؤلاء ايجاب الاتيان به عند وجود الشرط واما خلاف الاكثر
هنا وهم القائلون بعدم الصحة والوقوع فلا يتصور منهم القول بوجوب الشرط بوجوب المشروط لان ذلك فرع
التكليف بالمشروط حال عدم الشرط لتقدم السبب على المسبب ولو بالذات ق وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع
يعني ان محل النزاع امر كلي وهو صحة التكليف بالمشروط ووقوعه حال عدم الشرط لكن فرض العلماء ذلك في امر جزئي
وهو تكليف الكافر بالفروع تقريبا للفهم وكثيرا ما يفعلون ذلك عند اشتراك جميع الجزئيات في الاخذ ق ومع
انتفاء شرطها في الجملة انما قال في الجملة لان المتوقف على النية هو بعض المامورات كالصلوة ونحوها دون البعض
كالعتق والجهاد ونحو ذلك ودون المنهيات مطلقا ولان الايمان شرط الشرط فهو شرط في الجملة ق والذين لا يدعون مع الله
الها آخر وجه الدليل ان قوله تعالى ولا يقتلون النفس الخ عطف على صلة الذين فيشاركه في الحكم وهو تضعيف الاثام ومضاعفة
العذاب فيكون ذلك من قوله تعالى ومن يفعل ذلك اشارة الى الصلة وهي الاشراك وما عطف عليها ق وتفسير
الصلوة اي في الآية الاولى بالايمان لانها شعاره اي علامته والزكاة بكلمة التوحيد لانها تزكي قائلها اي تطهره
ق وذلك اي والتفسير ذكره في قوله تعالى ومن يفعل ذلك لافراده اي لكونه موضوعا للاشارة الى مفرد بالشرك فقط
النظم واما تفسير الزكاة بكلمة التوحيد الصلاة بالايمان فلان قوله تعالى لم نك نصلي ولم نطعم المسكين يقتضي تفسيرهما
بحقيقتهما الشرعية واما تفسير لفظ ذلك بالشرك خاصة فلانه يصح بالنسبة الى الوعيد ذكر القتل والزنا ق مطلقا
اي مامورات ومنهيات ق اذ المامورات منها يعني المتوقفة على النية كما يرشد اليه قوله فيما سبق لتوقفها على النية ق فعلها
هنا لا يمكن مع الكفر فعلها ق والمنهيات مجهولة اي معفية تركها ق وككون الطلاق سببا لحرمة الزوجة مثال لما يرجع اليه
من الوضع وفي العبارة تجوز وحقيقة الحال ان يقال كالخطاب الوارد بكون الطلاق الخ كما عبر به الشيخ في تعريف الوضع
ومعنى رجوعه اليه كونه متحدا معه ذاتا وان اختلفا بالاعتبار اذ الخطاب بان الطلاق سبب لتحريم الاستمتاع هو
الخطاب بتحريم الاستمتاع بسبب الطلاق كما اوضح ذلك بعض المحققين ق ولما لا يرجع اليه بان يكون متعلقه
سببا لغير خطاب التكليف كالخطاب بكون الاتلاف سببا للضمان ق وترتب آثار العقود وهو مثال ايضا للوضع
غير الراجع وفي العبارة ايضا تسامح اذ الترتب بحسب صحة العقد الخ من متعلق الوضع كما مر ولا يخفى ان متعلق
التعلق متعلق ق وقد ذكر ذلك في الامر قبلها يحتاج الى بيان كون متعلقه الفعل ولا يخفى ان هذا على الاصل الاغلب والا
فقد يكون متعلقه الكف ايضا نحو كف ودع وذر ق وقد للنهي اي الكف المفسر بالانتهاء فعل يحصل بفعل الضد
اي بتضمنها اضداد المنهي عنه ق وقد ذكر اي الانتفاء مقدور للمكلف الخ جواب عن الدليل على بطلان مذهب ابي هاشم وتقريره
لو كان المكلف به في النهي الانتفاء لكان مقدورا للمكلف ولا يتصور فيه لانه عدم والعدم غير مقدور لانه مستمر من الازل فلا يصح اثر القدرة

العدم والوجود

الحادثة وتقرير الجواب لا نسلم ان العدم غير مقدور للمكلف كيف ونسبة الطرفين الى القدرة على السواء فاستمرار العدم
مقدور للمكلف لانه قادر على ان يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه وهذا معنى قول الشارح وذلك مقدور للمكلف
بان لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته ومن ههنا قالوا القادر من اذا شاء فعل واذا لم يشأ لم يفعل
اذ لا تتعلق المشيئة بعدم الفعل الا على مذهب عدم تعلقها بالفعل قوله في السكوت يخرج عن عهدة النهي على الجميع
اي على جميع الاقوال لكن بشرط تقدم الداعية على القول الاول اذ لا اعتداد للمشروط بدون شرطه فلذا سكت
الشارح عن التنبيه على ذكره وبهذا اندفع ما قيل انه لا يخرج عن العهدة على القول الاول بمجرد السكوت بل
بالكف الذي يحصل بالسكوت بعد الداعية قوله مع الانتهاء ظرف يشترط فقوله امتثالا علة للترك قوله وانما يشترط
اي فيه قصد الترك قوله لحديث الصحيحين المشهور انما الاعمال بالنيات في الاستدلال بالحديث اشكال لان هذا انما
يتمشى على قواعد الحنفية لا على قواعد الشافعية ومن قال بقولهم اذ الجاري على قواعدهم انما صحة الاعمال بالنيات
وهو اقرب الى الحقيقة اللغوية اذ الحقيقة اللغوية انما وجود الاعمال بالنيات وهي توجد صورة بدونها فنفي
الصحة اقرب الى نفي الوجود من نفي الثواب فالاستدلال لا يطابق المدعى واجيب بان الحديث انما نص على الاعمال
وهي حقيقة في الافعال دون التروك فبقيت التروك على الاصالة عدم اشتراط النية للاعتداد بها فتطلب
النية فيها لمجرد الثواب ويرد هذا الجواب ترجيحهم ان الترك كف النفس الذي هو من قبيل الافعال واجيب
عن الاشكال ايضا بان الاعتداد يشمل الاعتداد ولو من جهة الثواب ولا يخفى انه خلاف الظاهر من الاعتداد
ايضا فلا يبقى فرق بين تقدير الاعتداد وتقدير الثواب في الحديث قوله بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما معنى
الالزام ظاهر ومعنى الاعلام قبله اذا دخل الوقت فان هذا الفعل واجب اذا دخل وقته ولا يخفى ان هذا خاص
بامر الايجاب اما امر الندب الموقت فخارج عن هذه العبارة كما ان امر الندب الغير الموقت ونهي الكراهة وتحايل
خارجة عن قوله لا تكليف الا بفعل اعتمادا على العلم بذكرها في تعريف الحكم السابق كما ذكره بعض المحققين قوله
وانما يحصل بالفراغ واما الاجزاء المفعولة فلا يعتد بها شرعا الا بعد فراغ الفعل كما اشار اليه ذكره بقوله لانتفائه
بانتفاء جزء منه قوله الا حينئذ اذ القدرة التي يكون بها الفعل مقارنة له عند الاشاعرة لا سابقة على الفعل اذ العرض
عندهم لا يبقى زمانين قوله وما قيل من انه يلزم عدم العصيان بالترك لان المامور قبل المباشرة على تقدير ان الامر لا
يتوجه الا عندها تارك لما يكلف به فلا لوم عليه واللازم منتف لتوجه الملام قبل المباشرة وهو تحقق العصيان
بالترك قوله بان ترك الفعل اي اللوم حال الترك دفع لما يتوهم من ظاهر العبارة من تحقق اللوم اولا والمباشرة ثانيا
وهو فاسد اذ اللوم انما هو مع الترك قوله وذلك الكف مرفوع على انه نائب الفاعل بالمنهي وفيه تنبيه على انه استعمال المنهي
بدون الجار والمجرور توسعا حيث عومل مع انه مصوغ من الفعل المتعدي بعن معاملة المصوغ من المتعدي بنفسه
بحذف الجار والمجرور تخفيفا لكثرة الاستعمال قوله لان الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه اعترض بان النهي عن ترك الشيء
المامور به فرع عن الامر به وهنا المعترض يمنع الامر قبل المباشرة فلا نهي فبطل الجواب قوله مسألة يصح التكليف

اعلم ان ههنا مقامين الاول هل يصح التكليف مع علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته والثاني هل يعلم المأمور
بانه مكلف عقب سماع الامر الدال على التكليف مع علم الآمر والمأمور انتفاء شرط وقوعه عند وقته فعندنا نعم وعند المعتزلة
لا والقول بالعلم في المقام الثاني مبني على القول بالصحة في المقام الاول كما [illegible] صرح به العضد واشار اليه المصنف بالعطف
فقوله يصح التكليف وتمام قوله مع علم الآمر اشارة الى المقام الاول وقوله ويوجد معلوما اشارة الى المقام الثاني وقوله مع
علم الآمر قيد في يصح ويوجد وقوله انتفاء مفعول علمه وقوله عند وقته ظرف انتفاء وقوله مع ما ذكر اي من علم الآمر و
المأمور انتفاء شرط الوقوع وقوله في قولهم عطف على في قولهم قوله واجيب بان الاصل عدم ذلك اي الموت او العجز ونحوهما
لغوا بتقدير وجوده له والا يكون الاصل عدم ذكر لانتفاء الاحتمال الذي ينفي العلم على قولهم وانتفى العلم على
الظن خالف كلامهم كما صرح به التفتازاني في تقرير كلام العضد فينقطع التعلق اي ولا انقطاع الآية وهو
حقيقة وبعض المتأخرين هو الشيخ مجد الدين ابن تيمية قوله اما عندنا اي معشر اهل السنة فالاظهر وجوبه اي وجوب
الافتتاح لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو ههنا بعض اليوم الذي [illegible] فيه لا يسقط بالمعسور وهو في هذه المسئلة القدر الذي
يحيض فيه قوله وانها كلفت بالصوم اي بصوم اليوم كله قوله وكذا ما قيل هو قول بعض المتأخرين وقوله على ما لا يوجد شرطه رد
للمتنازع فيه وقوله والا على عدم العود اليه رد لنظير المتنازع فيه وهو مسئلة المحبوب وحاصله ان الفرع بتقدير شيء
تعليق للفرع على وجود ذلك الشيء وهو ينافي تحقق الفرع في الكل قوله والحكم قد يتعلق على الترتيب المراد بالترتيب هنا كما قال بعض
المحققين اعتبار ثبوت الحكم اي الشرعي لكل واحد من اشياء متعددة متتالية في الاعتبار اي لا في الزمن فان جواز
اكل الميتة مثلا تالية في الاعتبار لجواز اكل المذكاة مشروط وجوده بعدمه قوله كالاكل للمذكاة والميتة اي كحل اكل الميتة قوله ويحرم
الميتة حيث تقدر على غيرها يعني ان جواز اكل الميتة مشروط بفقد غيرها الذي من جملته المذكاة وعند الاجتماع يفوت
الشرط فيحرم الجمع قوله فاندفع ما قيل ان المحرم هو الميتة ولا مدخل للمذكاة في ذلك وتحريم الجمع انما يرجع لعلة دائرة بين الفرد
كالاخت في نكاح الاختين قوله وان بطل بوضوئه تيممه يعني ان منع جواز الجمع بين الوضوء والتيمم جواز الوضوء مع
قيام التيمم للتيمم وبطلان التيمم لما فيه قيمتين وهو انتفاء فائدته مع الوضوء للاستغناء عنه بذلك فاندفع ما قيل من انه لا
يتصور الجمع بين الوضوء والتيمم فضلا عن اتصافه بجواز او غيره قوله كما يثاب بالصلوة المعادة الفرض تنظير دافع
لما قيل انه لا يتصور نية الكفارة فيما عدا الخصلة الاولى بعد فعلها لسقوطها بالاولى قوله واما ان لم تتخرج من الامر ففي
ليس المراد بالبدلية ههنا قيام الفرع او العوض مقام الاصل المعوض عنه كما قد يتوهم من البدلية بل قيام احد الاشياء
المتساوية فيما قصد منها مقام الآخر كما في تزويج المرأة من كفوين او قيام احد الاشياء المتساوية فيما قصد منها
مقام كل منها كما في خصال كفارة اليمين بناء على ان القائل ان كلا منها واجب بدلا عن غيره والتحقيق ان الواجب هو
القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها كما مر قوله كما قاله المصنف اشارة الى انه لم يوجد في كتب الفروع الكتاب

الاول في الكتاب

الى جعله كون الكتاب الاول ليس في نفس الكتاب اي القرآن بل في مباحثه فلعل حصر مباحث
قبل الكتاب فاستحق التقديم وسقطها قبل الاقوال للعلم بالايراد انتهى وقد يجاب بان ... توقف

اضافة اى قبل الكتاب فاستغنى عن التصريح بها لدلالة الاقتضاء وصرح بها قبل الفعول لعدم استلزامها معها من خفاء ما
وغلب عليه اشارة الى انه صار علما له بالغلبة في عرف اهل الشرع اما في عرف اهل العربية فالكتاب عندهم علم بالغلبة على كتاب سيبويه
وان في اصول الفقه لان بحثه عن اللفظ لكونه المستدل به على الاحكام الشرعية بخلاف اصول الدين فان بحثه عن الصفة النفسية
القائمة بذات الله تعالى لغرضه البحث عن العقائد الدينية ومنها اثبات الصفات النفسية كما اشار اليه الشارح ويعني ما يصدق
عليه هذا اشارة الى ان اللفظ المنزل له مفهوم كلى منحصر في هذا الفرد الخاص رجع كالشمس والمراد به هذا الفرد الصادق عليه
ذلك المفهوم لا نفس المفهوم وانما حدوا القرآن مع تشخصه والحد انما هو للكليات لا للشخصيات وهذا جواب سؤال مترتب
على قوله يعني ما يصدق عليه هذا اللفظ ليتميز اى للتصوير ماهيته وقوله مع ضبط كثرته اى اجزائه اشارة الى فائدة اخرى لحده مع
تشخصه قيل تحرج عن ان يسمى قرآنا اشارة الى ان المراد اخراجه ما ذكر عن التسمية لا عن الحقيقة ومجاز اعن اظهار عجز المرسل
اليهم التحقيق كما في شرح المقاصد ان حقيقة الاعجاز اثبات العجز استعير لاظهاره من اطلاق اسم الملزوم على اللازم ثم استعير
للازم اللازم الذي هو اظهار صدق النبي صلى الله عليه وسلم في دعواه الرسالة فاستعمال في اظهار صدق النبي مجاز عن مجاز الحقيقة
كما في شيا ذمن الشرح والداعي الى العدول عن الحقيقة الى المجاز كونه المقصود بالذات من المعجزة وان نزل القرآن لغيره اى من الامر
كالتدبر لاياته والتذكر بمواعظه وغير ذلك حكاية لا اول ما وقع به الاعجاز فانه وقع بكل القرآن للتحدي به في قوله تعالى قل لئن اجتمعت
الانس والجن الخ وبعشر سور منه للتحدي بها في قوله تعالى فأتوا بعشر سور مثله الآية وسورة منه للتحدي بها في قوله تعالى فأتوا بسورة
من مثله الآية فاقل ما وقع به الاعجاز سورة فهي تصدق باقصر سورة منه وهي الكوثر فقوله اقصر سورة بدل من الكوثر قد رها
فيه قدرها من غيرها اى ثلاث آيات فان تفاوت البلغاء لا يظهر بما دون ذلك كما اشار اليه الشارح بقوله بخلاف ما دونها اى
ابدل الاعتراض عليه بان التقييد بالابدية مضر اذ يلزم عليه انه لا يعلم ان شيئا من المنزل قرآن في زمن حياته صلى الله عليه وسلم لجواز نسخه
ومن ههنا تبرع الشارح عن ذكر بنسبته اليه وقد يجاب بان الابدية معتبرة في حياته صلى الله عليه وسلم بحسب التحقيق وبان الحد للقرآن
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وبعد استقرار الآيات المتعبد بتلاوتها والاحكام فيخرج عن الحد ما نسخت تلاوته وللحاجة في التمييز الى
اخراجه ذكره اى ما نسخت تلاوته زاد المصنف على غيره المتعبد بتلاوته وان كان من الاحكام فان التعبد هو الطلب للفعل وذلك
وذلك من قبيل الاحكام وقوله وهو اى الكلام لا دخل المحدود لان الحد لافادة تصوره والحكم على الشيء فرع تصوره فلو توقف
تصوره عليه لزم الدور وحاصل الجواب كما قال بعض المحققين ان الحد كما يقصد به افادة التصور قد يقصد به الالتفات الى
تصور حاصل ليعلم ان المراد من اللفظ من بين التصورات والمقصود من تعريف القرآن هو تمييز مسماه عما عداه بحسب الوجود
واعترض بانه لا حاجة في التمييز الى ذكر لخروج ما نسخت تلاوته بقوله سورة قوله النقط عطف على ما قبلت منه في ذلك
اى في اول كل سورة غير براءة قوله لابتداء الكتاب اى لا للاعجاز قوله الضمير للعادة بتأويلها بالاعتياد او لابتداء الكتاب
المناسبة للوجه والرفق او من مناسب المنافي متنافي قوله لا ما نقل آحادا عطف على البسملة قوله لا عجاز لتتوفر فتعتبر عليه
للاختصاص ومعنى تتوفر تكثر وضمن معنى تجتمع بعده بعلى والدواعي البواعث وقوله تتوفر الدواعي على نقله اى

تواتراً انه كذلك ... او الاعضاء ق المعروفة للقراء السبعة اشارة الى ان التعريف للعهد الذهني ق من النبي الينا
اشارة الى انه ... في جميع ... الطبقة الاولى ... عن النبي ...
واعترض ... متواترة القراءات السبعة بان اسانيد القراء اليهم ... آحاد فمن اين جاء التواتر
واجيب ... وانما نسبت القراءة اليهم ... بضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها ومع كل
منهم في طبقته ما يبلغ ... التواتر ق ... تفسير لمفهوم التواتر اصطلاحا واما لغة فهو التتابع ق يمتنع اي يستحيل
عادة اي يحيل العقل بالنظر الى العادة تواطؤهم اي توافقهم على الكذب سواء كانت المواطأة قصدا او على سبيل الاتفاق
فعلى بمعنى كلمة في قوله ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اما العقل بمجرده مع قطع النظر عن العادة فلا يحيل ذلك
ولا ينافي ذلك حصول العلم العادي لان مجرد التجويز العقلي لا يقدح في العلوم العادية ق قيل فيما ليس من قبيل الاداء
اي نوع التأدية وقوله بان كان هيئة للفظ تفسير لما هو من قبيل الاداء ق كالمد التمثيل به باعتبار ما زيد لا بحسب اصل
المد اذ هو متواتر ولعله قول الذي يزيد فيه ... الى ذلك ق ومما اي الذي ... واوا وياء وقوله او اثنين اي فيكون
قدر اربعة وقوله طرفا اي هو طرف ق من الفتح بيان الاصل وقوله محققة يشير به الى ما ذكره بعضهم من ان مراد ابن الحاجب
وابي شامة ان اصل الامالة متواتر وان كلا من كيفيتها غير متواتر فقد صرح الجعبري بان الهيئة لا يمكن ضبطها من قراءته
صلى الله عليه وسلم بخلاف اصل الامالة ق بان يعني اي يقصد قول علماء العرب منها الامالة المحضة وقوله او من الفتح بين بين
وقوله نقلا حال من تخفيف الهمز ق في اداء الصلة ... دفع كما يوهمه العطف من التغاير وقوله غير ما تقدم اي
كما يقتضيه العطف ق وزيادة حال من الناظم اي تطلبه وقوله من مبالغة للإتيان بزيادة ق والمعنى وافق اي ابن الحاجب
وابا شامة على عدم تواتر الاول وهو المد وتردد في تواتر الثاني وهو الامالة وجزم بتواتر الثالث وهو التخفيف
وقال في الرابع هو الالفاظ المختلف فيها بين القراء وفي قوله والمص اشارة الى ان المص انما ضعف كلام ابن
الحاجب من حيث عموم مفهوم قوله ما ليس من قبيل الاداء فانه يقتضي نفي تواتر كل ما هو من قبيل الاداء مع ان
بعضه متواتر عند المص اما جزما واما ترددا ق وتلك الزيادة خبر مقصودة ق على ان ابا شامة الخ اشارة الى ان كلام
ابي شامة مخالف لما نقله عنه المص من وجهين الاول ان كلامه خاص بما اذا اختلفت فيه الطرق ونقل المص
يقتضي شموله لما اختلفت فيه وما اتفقت عليه الثاني انه يعم بظاهره ما ليس من قبيل الاداء ونقل المص
يقتضي اختصاصه بما هو من قبيل الاداء وعلى التسليم يكون بينه وبين كلام المص عموم وخصوص من وجه
ق مصحف الامام اي المصحف العثماني لانه امام المصاحف وقدوتها ق وان على البعض اي الاتفاق او فانه يجب
ما وصل اليه فلا يكون حجة على القائل بان الشاذ ما وراء السبعة ق لانه انما نقل قرآنا اي لم ينقل خبرا اي قرآنا
حتى يقال لا يلزم من انتفاء الاخص الذي هو القرآنية انتفاء الاعم الذي هو الخبرية بل انما نقل الاخص فقط ق فسقطت متابعا

امانحن تلاوة وحكما اذ سقوطها بدون تنبيه لا يتصور لتكفل الله تعالى بحفظ كتابه قال تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون ق كالحروف المقطعة اوائل السور ان كان سماتها اذ الموجود اوائلها الاسماء لا الحروف واورد
على التمثيل بالمثال المهمل لان المراد بهمنا الحروف التي هي معانيها وان لم يكن للفظ المنتظم منها معنى ولا يخفى ان هذا الايراد
انما يرد على الحشوية لا على الشارح لانه انما ذكر التمثيل على لسانهم ولعل المورد انما اراد ذلك واجيب بان الحروف اسماء للسور
هو احد الاقوال فيها وفيها اقوال اخر انها اسماء ملئكة كما ذهب اليه بعض الاكابر من اهل الكشف ق من قولهم الحسن اي من
اجل قولهم الحسن فمن للتعليل وفي هذا اشارة الى ان شينها مفتوحة لانها نسبة الى الحشا ويجوز اسكانها على انها
نسبت الى الحشو لقولهم بوجود الحشو وهو الذي لا معنى له ق في كتاب وسنة ق يعني المراد منه لو اتى المنزل عليه
لكان اظهر لصدقه بدون هذه الزيادة على المذهبين واما بهذه الزيادة فيشكل بالآيات والاحاديث المتشابهة
على مذهب السلف اذ لم يعلم المراد منها ولكن على مذهب المراد منها واتم الدليل على انه لم يرد منها ظاهرها فان اراد الدليل
بالمعنى الثاني اتضح الامر ق وسموا مرجئة من ارجاه بالهمزة اي اخره كما اشار اليه الشارح بقوله لانهم اخروهم اياها اي
المعصية عن الاعتبار في استحقاق العذاب [illegible] والضمير في اياها الى الآيات والاحاديث اي لتاخيرهم الآيات
والاخبار حيث لم يعتبروا ظاهرها في الدلالة على استحقاق العذاب ق بناء على فرض بقاء المجمل ق اي على اجماله كان
قوله غير مبين حالا من المجمل مع انه غير [illegible] اذا جعل حالا [illegible] الاثم وليس المعنى عليه الا على التاكيد كما في [illegible] بل التقييد
اشار الشارح الى انه ليس معنى على الحالية كما يعطيه [illegible] اي وفي بقاء المجمل على اجماله ولا يخفى ان هذا الجار والمجرور صلة
للبقاء لا حال من المجمل فتساهل في العبارة [illegible] اذ لا معنى لبقاء المجمل غير مبين الا بقاؤه على اجماله فالحكم
انه ليس الغرض التقييد حتى يقال لا معنى لتقييد الشيء بنفسه بل الغرض بيان الواقع والافصاح عن المقصود ق بان
لم يتضح المراد منه ايا للتبيين او للتصويب ق [illegible] وفي بقاء المجمل ق لان الله تعالى اكمل الدين اي وبقاؤه غير
مبين نقص ق اذ الوقف هنا مبتدأ وخبر ق لا يقع المكلف بمعرفته اي بمعرفته غيره كما اشار اليه الشارح بقوله بخلاف غير المكلف
بمعرفته ق للحاجة الى بيانه علة لا يقع وكذا قوله حذرا ق على ان صواب العبارة بالعمل به اي بدل بمعرفته اشار الى ان العبارة
ناقصة لانتصارها على احد الشقين وهو المكلف بمعرفته ومع نقصها لحصولها ابدال المعرفة بالعمل وفي جعله بابه
المقصود بالمعرفة ليس مجرد التصور اذ لا فائدة فيه بل التصور لوجوب العمل او اعتقاده فالتعبير بالمعرفة كالعلم يشمل
الشقين بخلاف العمل ق ان الادلة النقلية اي المسموعة من الكتاب والسنة قد تفيد اليقين بمدلولها ق وقوله بانضمام
تواتر او غيره لم يرد بعدم العلم بالمعارض العقلي مع انه لا بد منه لان الكلام في انها هل تفيد اليقين بل العلم بصدق قائلها
المعجزة او تصديق الصادق وهذا يستلزم عدم المعارض العقلي اذ لا وجود له مع العلم بصدق القائل ثم هنا اقتصر الشارح

على انتفاء العلم بالمراد منها فتوجيه من اطلق انها لا تفيد اليقين هو مع ان هذا المطلق ضم الى انتفاء العلم بالمراد منها
العلم بعدم المعارض العقلي (و) اي معنى اشارة الى ان ما نكرة موصوفة لا مصدرية كما قاله بعضهم بناء على ان المنطوق كالمفهوم
من اقسام الدلالة لانه كما قال التفتازاني يحتاج الى تكلف عظيم في تصحيح عبارات القوم كونهما صفة قائمة من صفات
المدلول انتهى (في محل النطق) حال من ضمير عليه اي حال كون ذلك المعنى ثابتا في محل النطق اي محل نطق باسمه كالتأفيف
المنطوق باسمه وهو اف في قوله تعالى ولا تقل لهما اف دل على تحريم التأفيف في محل النطق وهو التأفيف وعلى تحريم الضرب لا في محل
النطق فالتحريم الاول منطوق والثاني مفهوم (و) معنى دلالة اللفظ عليه في محل النطق ان يكون ذلك المعنى حكما للمذكور و
حالا من احواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به ام لا فيشمل المنطوق الصريح وغير الصريح والفرق بين المفهوم والمنطوق
غير الصريح مع انهما قد اشتركا في ان كلا منهما حكم غير مذكور ان المفهوم ليس حكما للمذكور ولا حالا من احواله بل هو حكم
للمسكوت كالضرب بخلاف المنطوق غير الصريح فانه حكم للمذكور وحال من احواله (ز) وهو نص ان افاد معنى لا يحتمل التبادر
على ما يقابل القياس من الاستنباط والاجماع فهو ادبى الدليل من الكتاب او السنة فيعم الظاهر و ... ما يقابل الظاهر
فهو قسيم له ذكره للمصنف (و) يدرك المعنى الذي افاده احترازا عن المشترك (و) اي وان لم يدل جزؤه الى اشارة الى ان الا هاهنا
كسائر التقاسيم مركبة من ان الشرطية ولا النافية (و) بان لا يكون جزء لان السالبة تصدق بعدم الموضوع (و) يسمى دلالة
مطابقة اشارة الى ان كلا منهما اسم مفرد او مركب واقتصر المصنف على الاول وكذا القول في دلالة التضمن والالتزام
ومعنى الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فالاول الدال والثاني المدلول (و) لمطابقة الدال اي لفظه
له وهذا توجيه للتسميتين (و) وعلى جزئه اي من حيث انه جزؤه وكذا القول في قوله على معناه وعلى لازمه فاللفظ الموضوع
للمعنى ولجزئه وللازمه بطريق الاشتراك اذا اطلق على الجزء من حيث انه جزء كانت دلالته عليه دلالة تضمن او من حيث
وضع اللفظ له كانت مطابقة وكذا القول في الاطلاق على اللازم وليوضح ذلك ان الحيثيات معتبرة في التعاريف وان لم
يصرح بها كما ذكره في المطول وغيره (و) الذهني ضعفه ابن الحاجب بتقييده بالذهني لانه خروج عن فن الاصول الى فن المنطق
لان المراد بالدلالة في الاصول كون اللفظ اذا اطلق بعد العلم بالوضع فهم منه المعنى لا كما تقول المناطقة (و) اجيب
تضعيف ابن الحاجب بان اللازم الذهني له معنيان احدهما ما يمتنع انفكاك تعقله عن تعقل المسمى وهو اللازم البين عند
المناطقة و ... وهذا هو المختلف في اشتراطه بين المناطقة وعند الثاني ما يلزم من حصول اللفظ الموضوع له في
الذهن حصوله فيه اما على الفور او بعد تأمل القرائن وهذا هو المراد من قيد من اهل الاصول والبيان لا الاول والا لخرج
معان كثيرة في المجازات والكنايات عن المدلولات الالتزامية كما صرح بذلك في المطول ثم اعلم ان اللفظ له دلالة واحدة
بالذات مختلفة بالاعتبار فان اعتبرت من حيث المعنى الموضوع له سميت مطابقة او من جهة افهام جزئه فتضمنا او من
جهة افهام لازمه فالتزام و ... عنه اذ ... بلا ... (و) والشارع عقليتان ... البيانيين وبعض الاصوليين والمنـ

عليم المقصود

عليه المحققون من الاصوليين كالآمدي وابن الحاجب وشارحي كلامه كالعضد ان دلالة الالتزام عقلية والمطابقة
والتضمن لفظيتان لان مجموع الدلالتين التضمنيتين في المركب من جزئين مثلا نفس الدلالة المطابقية فلا
تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار اذ الفهم من الدلالتين واحد فان اعتبر بالنسبة الى كل من الجزئين سميت
الدلالة تضمنات وان اعتبرت بالنسبة الى المجموع سميت مطابقة ق ان توقف الصدق فيه اه الصدق مطابقة اللفظ
للواقع والصحة موافقة الشرع او الامكان فلما كان الصدق من اوصاف اللفظ الدال على المنطوق به عداه بفي
بخلاف الصحة فانها من اوصاف للمعنى المنطوق نفسه فلذا عداها باللام فقوله عقلا او شرعا راجع للصحة ق
اي دلالة اللفظ الى تحويل العبارة عن ظاهرها فان المنطوق كما مر هو المدلول لا الدلالة فلا بد من تقدير
مبتدا عليه … متعلق بدلالة فاللفظ الدال على المنطوق دال على شيئين احدهما المنطوق والآخر معنى
اللفظ المقدر ق لا يصح سؤالهم لان ذكر فرع عن ادراكها وفهمها وذكر منه ولعرض بان سؤالها ممكن والمستحيل
هو اجابتها كما في ليت في التمني فانه طلب ما لا طمع فيه ولم يعدوه مجازا لانه في الكلام في السؤال بمعنى طلب الافهام عن
المسئول وهذا محال اذ لم يكن للمسئول منه شائبة الافهام واجيب بالمنع فان السؤال والحالة هذه عبث لا محال كما
بينهما فرق عظيم ق على ما يقصد به في تعليل الش اشارة الى ان المعنى المذكور مقصود في نفسه ولكنه ليس مقصودا
باللفظ ق كدلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الرفث الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء وليلة
ظرف الرفث كما اشار اليه الش بقوله من جواز جماعهن في الليلة ق من يصبح … فالمفهوم مركب منهما حمل
المفهوم على ما ذكره لتصحيح اضافة الحكم اليه وحمل المنطوق على الحكم وحده لتحصل المناسبة بين المتعاطفين ولعل
اطلاق المفهوم على ما ذكر كاطلاق ثان للمفهوم والا فيشكل بما مر من ان المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق
ق ويسمى مفهوم موافقة ايضا لشارة الى ان له اسمين مفرد ومركب وقد مر نظيره في تقسيم الدلالة ق ثم سمي
المفهوم المرحج بالموافقة ق اي كما قال المص لا يسمى بالموافقة المساوي لما كان ظ للتن ان مفهوم الموافقة بالاجماع
المساوي ويبعد فيه … العبارة عن هذا الظ وحاصله ان هذا القول انما يسلب عن المساوي اسم الموافقة
لا معناها الصدق حتى … السابق عليه وبالسماه اي لم … المساوي المشتمع وهو لحن الخطاب يسمى الاول ايضا على هذا القول
ق فحوى الخطاب الا توجيه للتسمية للتقدم وقوله ولحنه معناه اي فهم قطعا اولا ق وعلى هذا اي اطلاق المفهوم على
المحل وحده ينبني ما قال المص لا الخ لان الافقه بالشيء او المساوي له في غيره قطعا ق ثم قال الشافعي ثم للترتيب الذكري
اذ هنا … انما تقدم لا مرتب عليه وقوله امام الائمة توجيه لوصف المص امام الحرمين والامام الرازي بعد الشافعي
امامها وحاصل التوجيهات شهرة الشافعي لفتح عن وصفه بذلك اذ هو امام الائمة من جميع اتباعه فلا يقال ان قوله امام
الائمة جبر للخلل الواقع في المتن من عدم وصف الشافعي بالامامة مع وصف بعض اتباعه بها ق اي الدلالة على
الموافقة اشارة الى ان دلالة مضاف للمفهوم وان مرجع الضمير للموافقة وتذكير الضمير لان الموافقة هنا هو الحكم

والحاصل لان

الموافق كما نبه على ذلك بعض المحققين ق والمسمى بالجلي نعت القياس بتسميته قوله لما يعلم مما تقدم اى في خاتمة كتاب القياس من
ان الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق او كان ثبوت الفارق احتمالا ضعيفا ق والعلة في المثال الاول اى آية الوالدين الايذاء وفي الثانية
اى آية اليتيم الاتلاف ق ولا يضر في النقل عن الاولين بصيغة المثنى اى الامام الشافعي وامام الحرمين ق الحكم كما تقدم اى في قوله اى
كما قال المص لا يسمى بالموافقة المساوي وانه كان مثل الاولى في الاحتجاج به ق واما الثالث اى الامام الرازي ق قوله لا بمحو مما تقدم
يعني فحوى الخطاب ولحن الخطاب ق لا مدخل مصدر ميمي اى لا دخول للقياس فيها ق ومن قائلي هذا القول اشارة الى ان قوله فقال الغزالي
لم تفصيل للقول بانها لفظية وتفريع عليه اى ثم اختلف القائلون بانها لفظية فقال الغزالي الخ ق فهمت اورد عليهم انهم قد فسروا
الدلالة اللفظية بفهم المعنى من اللفظ فكيف تكون الدلالة مفهومة والجواب انه لا معنى لكونها مفهومة من السياق والقرائن الا حصول العلم
بها من ذكر ولا مانع من كون الشيء فهما ومفهوما باعتبارين مختلفين ق ومن السياق والقرائن اى مع اللفظ كما يشير اليه قوله لا بمجرد اللفظ
والسياق ما سيق الكلام لاجله وهو هنا طلب تعظيم الوالدين كما اشار الى ذلك بقوله فلولا دلالتها على ان المطلوب بها الخ والقرائن
تفسير للسياق ق ومن منع التأفيف اى من اجل منع التأفيف فمن تعليلية ومثله قوله من منع اكله ق نقل العرف الصحيح احتراز عن الاحق
وقوله لا تشتم فلانا ولكن اقتله اى لكون الشتم بمجرده لا يجنى فيه لغلظه [illegible] ق اى الدلالة عليها اى الموافقة ح اى حين فهمت
من السياق والقرائن ق مجازية نسبة للمجاز وهو اللفظ اليه الخ وقوله من اطلاق خبر لمبتدأ محذوف اى واطلاقها ح من اطلاق
وهذا بيان لعلاقة المجاز وهي الاخصية والاعمية ق وقيل نقل اللفظ لها عرفا اى فيكون حقيقة عرفية لا مجازا كما قال الغزالي
ومن وافقه ق من منطوق الآيتين لان منطوقهما ح كما قال بعض المحققين تحريم الايذاء وتحريم الاتلاف ومن افرادهما تحريم الضرب
والاكل ق لا منطوق اى كما قال القائلين الاخيرين ق كما هو ظاهر صنيع كلام المص راجع لقوله مفهوم وانما كان ظاهر كلام لان قوله
فحوى فقه ظاهره ان المفهوم الموافق حكم حكمه موافق وبحمل الحكم للواقع موافق فيما الاول الذي يكون مفهوما . لا قياسا وعلى الثاني
يكون قياسا ق ولان المفهوم مسكوت هذا صله مع الايضاح ان القياس هو المقيس وهو مسكوت ملحق بالمنطوق والمفهوم مسكوت
وحاصل رد المص ان معنى كون المفهوم مسكوتا انه غير مصرح به مع كونه مدلول اللفظ ومعنى كون المقيس مسكوتا انه لا اشعار للفظ به
وانما يدرك بواسطة الجامع ق وقوله قال الخ اى في شرح المنهاج كالمحقق في شرح المختصر ان الجهتين هو باعتبار احدهما مستند الى اللفظ
وباعتبار الاخرى قياس حقيقة ولا امتناع ان يكون للشيء اعتباران ولذلك لم يجمع على القول بحجية القياس منكروه كل نظر الى
جهة ومن ثم قال المولى سعد الدين في التلويح وغيره ان الخلاف لفظي ق والمقيس غير مدلول اى لا يكون [illegible] الواحد مدلولا وغير
مدلول واراد بالمقيس حكم الفرع وهو فيه مجاز عن نفس الفرع على الصحيح الآتي في القياس ق وان اتفقا في ان حكم المفهوم كحكم المنطوق به
هذا على منوال ما سبق من حمل المفهوم على المعنى المركب من الحكم ومحله وحمل المنطوق على الحكم وحده ليحصل المناسبة بين المتعاقبين كما يحصل
بين المتوافقين في مفهوم الموافقة ق ولم يتحقق اشارة الى ان هذه المذكورات شروط في وجود المفهوم من اصله لا في حجيته فلو انتفى واحد
منها لم يوجد المفهوم ق اى نحو الخوف كالجهل اى من المتكلم وهذا كالخوف انما يتصور في غير كلام الله وكلام رسوله ولهذا اشار اليه
بقوله كقولك في الغنم السائمة زكاة وانت تجهل حكم المعلوفة ق اى بنسبه تفسير للمراد بالحجور ق اى دون المؤمنين من كلام الشـ
ق فانما شرطوا للمفهوم اى لوجوده وتحققه كما مر ق انتفاء المذكورات هي كون المسكوت ترك لخوف وما بعده ق لانها فوائد ظاهرة اى لقيام
قرائن الاحوال عليها ق وهو فائدة خفية لان استفادتها انما بواسطة ان التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة وعند التخصيص بالحكم منتف فتعين
قوله لما انتفاه اى من بعض الشروط المذكورة فهو ان لا يكون المذكور خرج للغالب لكن التوجيه انما هو لنفي هذا الشرط لا لنفي الشروط فاما

بقدر النفي قبلها اي لنفي الشرط الذي نفاه او بجعلها واقعة على النفي اي لنفي الذي نفاه وهو نفي الشرط المذكور وهذا
اقرب معنى والاول اقرب لفظا قوله وهذا اي القول بمفهومه وان لم يستمر عليه مالك جواب عما يقال لا حاجة للنفي بهذا الشرط
وهو ان لا يكون المذكور خرج للغالب لان مالكا لم يستمر عليه حتى يحتاج الى التعرض لنفيه وحاصل الجواب ان مالكا وان لم يستمر عليه
فقد قال به غيره من المجتهدين كداود وعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه كما نقله ابن عطية في تفسيره ورواه عنه باسناد ابن
ابي حاتم وغيره وفي قوله رواه عنه بالسند الصحيح تقوية لما نقل عن علي اذ لا يلزم من مجرد النقل الصحة قوله ومرجع ذلك
اي ما نقل من داود وعلي قوله والمقصود اي لمن القول المقصود ان لا يعمل بما يوافق المفهوم بالكلية بل المقصود عدم الاستناد
في العمل الى المفهوم وقد يعمل على وفقه او بخلافه لدليل خارجي قوله وقد عم من والاه اي المؤمن مع الكافر ومن لم يواليه قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم الى قوله والكفار اولياء ولم يقل الا الذين يتولوا منهم المؤمنين ليعم الا[illegible]
وفي قوله وقد عم اشارة الى ان العلم بالموافقة دليلية في آية الموالاة الاول مستفاد من المعنى والعلة والثاني من صريح السمع
والله اعلم بالصواب قوله من المعنى المعلوم به اي بمعنى العلة الجامعة قوله او لفظية راجع لقوله بل قيل لفظية قوله وحكاه اي الخلاف قوله اي ما يقتضي
التخصيص بالذكر وهو المذكورات من كونه ترك لخوف وما بعده قوله قياس المسكوت بالمنطوق الباء بمعنى على او ضمن القياس معنى
الربط فعداه بالباء اذ الفرع مربوط بالاصل قوله لعدم معارضته له علة لا يمنع قوله اذ عارضه بالنسبة الى المسكوت المشتمل على العلة
تعليل لقوله يعم قوله المعروض اي كالغنم فان الصفة كالسائمة عارضة للموصوف كالغنم فالغنم يعم المعلوفة المسكوت عنها على
هذا القول كما يعم السائمة قوله من صفة بيان للمذكور وقوله او غيرها اي كالشرط والاستثناء قوله كالغاية قوله العبارة اي افاد بان عدم العموم
هو الحق حيث جزم بانه لا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق وحكى بقيل المشعر بالتضعيف وقوله ذكر الفسق بحكاية الاجماع على
عدم العموم وان سبقت بقيل قوله بخلاف مفهوم الموافقة اي فلا يقال فيه ان عدم العموم هو الحق لان المسكوت اي في
مفهوم المخالفة ادون من المنطوق في الحكم لا في العلة لانه مغاير له وسيأتي ان من شرطه ان يساوي الاصل في تمام العلة قوله
بخلافه هناك اي في مفهوم الموافقة فانه مساو للمنطوق او اولى منه قوله بمعنى محل الحكم اي لينطبق عليه المثال المذكور قوله
مفهوم صفة اشارة الى ان هذا التقدير معتبر ليصح حمل الخبر على المبتدا قوله قال المص والمراد بها لفظ مقيد لآخر اي مقيد للمتبوع
فلا يرد النعت بمجرد مدح او نحوه كما قيل قوله لا النعت فقط اي كما هو المتبادر من الصفة قوله اي الصفة كالسائمة الى دفع لما يتوهم من ان
الصفة مجموع الغنم السائمة اذ القاعدة ان ما بعد الكاف هو المثال قوله قدمها اي لفظ السائمة في المثال واضيف الى موصوفه فنقلت
منه لام التعريف وبهذا يندفع ما يقال الموجود في سائمة بالتنكير لا السائمة بالتعريف كما يقتضيه قوله وفي الثاني ووجه الاندفاع ان
تعريفه بحسب الاصل قوله في صدقة الغنم بيان لحديث البخاري وقوله شاة مبتدا خبره في صدقة قوله وهو معلوفة الغنم اشارة الى انه لم يقصد
بكل من المضافين مفهومه واضافته الى ما بعده بل قصد بمجموعهما معنى واحد وهو معلوفة الغنم اضافة ذكر المجموع المراد به ذكر المعنى [illegible]
وكذا القول في قوله او غير مطلق السائمة كما اشار اليه [illegible] وهو معلوفة الغنم وغير الغنم فلا يقال ان نفي الاخص اعم من نفي الاعم [illegible]
كلام الشارح يقتضي عكس ذلك لان [illegible] ان يقصد بكل من المضافين مفهومه واضافته الى ما بعده وهذا لم يرد ذلك كما نبه عليه بعض المحققين
قوله عن معلوفة الزكاة اي عن كونه محلا لها قوله لترتب الزكاة عليه في غير الغنم اي في غير هذا الحديث قوله وجوز المص ان تكون الصفة في سائمة الغنم
لفظ الغنم نوقش في نقل ذلك عن المص بان الذي قاله المص ان القيد في المثال الاول الغنم بوصف السوم وفي الثاني السائمة بوصف [illegible]

اي لم يتخذ صورة الموالاة مع المؤمنين والكافرين معا بان يقول الا الذين يوالوا الكافرين والمؤمنين في لا بأس فيه ليعم صورتي الموالاة مع الكافرين فقط والموالاة معهم ومع المؤمنين عمه

[illegible]

كونها من الفهم لا لمجرد الفهم ع‍ ادراكها في محل النفي ظاهر فرق بينهما بان الفهم غير مشتق والنفي مشتق بالمعنى السابق
هو لفظ مقيد ولحاجة متعلق بالسائل وقوله اي المحتاج هو معنى السائل الحاجة قوله اي لا اكثر من ذلك لم تعلم لا انه لا يلزم الاكثر
المقام للزجر وهو يوهم الكثرة قوله اي لا اقل من ذلك لم تعلم ولا اكثر لان المقام لازالة الغرابة فيتوهم الاقتصار على ما يذكر
ق والاكم المعبود بحق لان صحة مفهوم المخالفة في الآية تتوقف على تقييد الاله بذلك فلو اريد به مطلق المعبود لم يثبت
ذلك قوله اي اعلاها ذكر اشارة الى ان الضمير في اعلاه يعود على المفاهيم باعتبار تاويلها بما ذكر ففيه اشارة الى الجواب
عما يقال لان المناسب ان يقول واعلاها اذ الكلام في انواع المفاهيم قوله اي مفهوم ذكر اذ الكلام في انواع مفهوم المخالفة و
قوله ونحوه دفع لتوهم المخصوص بلا عالم الا زيد حيث المراد مثلا ونحو الاشبه في ذلك قوله اي صرح وقوله لسرعة تبادره
به الحاة ليس العلة في تقدم على بقية المفاهيم بمجرد القول بانه منطوق لمشاركة بعض المفاهيم كمفهوم انما والغاية له في ذلك
وحاصله ان نحو لا عالم الا زيد قيل بانه منطوق صراحة لسرعة تبادره الى الاذهان واما نحو مفهوم انما والغاية فانما فيه
اصل التبادر لا سرعة التبادر فقيل فيه انه منطوق بالاشارة لا منطوق صراحة قوله حجة لغة اي باللغة في اللغة دليل الحجية كما
اشار الى ذلك بقوله لقول كثير من ائمة اللغة بها وكذا القول في قوله شرعا ومعنى واما قول الشارح اي من حيث المعنى فمعناه ان
الحجية نشأت من جهة المعنى ففيه اشارة الى انه منصوب ايضا على اسقاط الخافض ولم يرد بان معنى تمييز لئلا يفوت الغرض
المقصود اذ يصير المعنى ان معنى المفاهيم حجة وليس مرادا بل المراد ان الحجية نشأت من المعنى العقلي فيما ذكر قولنا بالمعنى لكنه تفنن
في العبارة قوله ومن لسان العرب مجاز من اطلاق اسم الاثر على الفعل المؤثر بها او اسم المحل على الحال قوله وهو انه اي ان لو لم ينف
المذكور الحكم الخ اسناد نفي الحكم الى المذكور مجاز والحقيقة اسناده الى المتكلم قوله لم يكن لذكره فائدة اي والتالي وهو عدم
الفائدة في ذكره باطل والملزوم مثله وهو عدم نفي الحكم المذكور عن المسكوت مثله قوله وهذا اي انه لو لم ينف المذكور الخ معقول كما
عبر به هنا حاصله انه لا منافاة بين العبارات الثلاث اذ المراد بالعقل المعنى للمعقول فكل من العقل والعرف العام والمعنى
كناية عن المعنى المذكور لان المعنى المذكور معقول لاهل العرف العام وناشئ عن نظر العقل فكما يصح التعبير عنه بالمعنى يصح التعبير
عنه بالعقل وبالعرف العام قوله علما كان او اسم جنس فيه اشارة الى ان المراد باللقب عند الاصوليين الاسم الجامد علما كان العلم او
اسم الجنس فهو مغاير للقب النحوي مغايرة العام للخاص لشموله العلم عند النحاة الشامل للانواع الثلاثة الاسم والكنية
واللقب قوله على زيد حج يرجع الى العلم وقوله في النعم زكاة يرجع الى اسم الجنس قوله اذ لا فائدة لذكره الا علة احتج قوله اي لم
يقل بشيء من مفاهيم المخالفة اورد عليه ان المخالف للانكار نفيه بالعموم لعدم شيء منها لا بعدم القول فقد يجاب بانه لا
معنى لانكار المجتهد شيئا الا عدم القول به لعدم وقوفه على دليله لا انكاره من اصله فان المجتهد لا ينكر على مجتهد قوله فلا ينفي
اي هذا التركيب الخبري المعلوم عنها اي الشامل لان الخبر له خارجي يجوز الاخبار ببعضه فاذا كان ذكر الخارجي ثابتا
لزيد ولغيره جاز الاخبار ببعضه وهو الثابت لزيد مثلا دون البعض الآخر وهو الثابت لغيره كما اوضح ذلك بالمثال واسم الخارجي
هنا في الخبر عنه مجازا عن النسبة الخارجية قوله فلا يتعين المجتهد فيه للنفي اي نفي ذكر الخارجي عن غير المذكور ولا يلزم من عدم الاخبار بشيء آخر نفيه عنه لجواز ثبوته له

فاذا بطل الملزوم وهو عدم نفي المذكور الحكم عن المسكوت ثبت نقيضه وهو نفي المذكور الحكم عن المسكوت وهو المطلوب

لها فرائض الانكار بعدم اي لم يقل به اي بعدم القول

لها حاكم

خارجا او ان لم يخبر به عنه وما في معناه مما تقدم اى كالمقيد بشرط او غاية او غيرها ق فلا خارجي له اذ لا يستفاد معناه
الا بلفظه فمعناه مقارن للتلفظ فلا فائدة للقيد فيه الا النفي اى نفي الحكم عن غير المذكور ويلزم من نفيه عنه كما قال بعضهم عدم
خارجا لانه مدلول الانشاء الذي لا يوجد الا منه ق ورسوله المبلغ عنه بناء على القول بانه صلى الله عليه وسلم لا يجتهد وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى فالتعليل بقوله لانه تعالى لا يغيب عنه شيء لكلام الله ثم والكلام رسوله صحيح اذ الغرض ان الكلام
لله خاصة وليس لرسوله صلى الله عليه وسلم الا التبليغ ق وصفة لا تناسب الحكم اى ليس بينها وبين الحكم مناسبة عقلية ق
في الغنم العفر في الصحاح شاة عفراء يعلو بياضها حمرة ق خلافا لما تقدم اى من ان الصفة لفظ مقيد لآخر الى الشمول له
العلة ق اطلق الامام الرازي عنه اى عن امام الحرمين انكار الصفة ومراده بها الصفة غير المناسبة لان المناسبة عنده
من قبيل العلة فكانها ليست صفة ق ولكون غير المناسبة في معنى اللقب اطلق ابن الحاجب عنه اى عن امام الحرمين القول
بالصفة اى ومراده بها المناسبة لان غير المناسبة من قبيل اللقب فكانها غير الصفة فلا تعارض بين المقر والامام الرازي
وابن الحاجب في النقل عن امام الحرمين ق واما غيرها اى الصفة مما تقدم يعني من انواع مفهوم المخالفة ق وسكت عن الباقي
فهو كالمذكور اى عند امام الحرمين قياسا ق اما مفهوم الموافقة هذا احتراز بتقييد المفاهيم بالمخالفة فيما تقدم اول المسألة
ق فيتلوه الشرط اى مفهوم الشرط وكذا القول فيما بعده ق اذ لم يقل احد انه منطوق اى لا بالصراحة ولا بالاشارة ق مثله
ان جاء ذلك اى في كونه في رتبة الغاية ق فتلو الشرط ذكره مع صحة المعنى بدونه ليتذكر علته ق فمطلق الصفة لما كان مطلق الصفة
يشمل الصفة المناسبة وغير المناسبة وتقدمت المناسبة تعين حمل مطلق الصفة على غير المناسبة كما اشار اليه الش بقوله غير المناسبة
اى بان قيدت بغير المناسبة اذ لو حمل على المعنى الاعم للزم تاخر الشيء عن نفسه لا معنى له ق غير مناسبات بقرينة المقابلة بالصفة
المناسبة بالمعنى الشامل للمذكورات ق اخر المفاهيم السبعة ذكر ان اخر المفاهيم المراتب لا الترتيب فانها فيه ليست للترتيب بل للاستيناف
ق في فن المعاني اى لا في فن البيان كما قد يتبادر من اضافة الدعوى للبيانيين فاشار الش الى ان البيانيين يطلق على اهل علم
المعاني والبيان ق في ذلك اى المذكور وهو افادة الاختصاص ق المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور اقتصر على هذا الشق لانه هو المفهوم
اذ القصد اثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره فالاثبات منطوق والنفي مفهوم ق وانما هو قصد الخاص من جهة خصوصه اى ان
الخاص له جهتان جهة خصوص وجهة عموم مثال الخاص ضرب زيد بالنسبة الى مطلق الضرب الصادر من زيد وغيره فهذا الخاص قد
يقصد في الاخبار به من غير جهة خصوصه بان لا يقصد من حيث وقوعه على معين كعمرو فيؤتى بالفاظ من الفعل والفاعل والمفعول في
مراتبها بان يتقدم الفعل فالفاعل فالمفعول ق وقد يقصد في الاخبار به من حيث خصوصه اى من حيث وقوعه على معين فيقدم المفعول
على الفعل والفاعل للعادة ذلك القصد لا لافادة الحصر والله اعلم بالصواب ق فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر صرح بذلك وانما لزم
عدم افادة الحصر عدم النفي لكونه هو المفهوم كما تقدم اذ الغرض من نفي افادتها الحصر انكار افادة المفهوم كما اشار اليه الش بقوله
كقول ابي حنيفة في جملة ما تقدم اى من انكار جميع المفاهيم المخالفة ق المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور فيكون من قصر الصفة على الموصوف
او لنفي غير الحكم عن المذكور فيكون من قصر الموصوف على الصفة وانما صرح بالنفي في الموضعين دون الاثبات المشتمل عليه ايضا لكون
النفي هو المفهوم فالقول بان انما تفيد الحصر قول بانها لا تفيد المفهوم الذي الكلام فيه ق فهما وقيل نطقا ق الا من مفهوم تفيد الحصر في النفي هو الحصر اى تفيد ما

الحصر حال كونه مفهوما وقيل منطوقا وقوله لتبادر الحصر منه قطعا وابن عصفور اى الحصر وقوله بما هو مقدم عليه اى كونه منطوقا صريحا
وقوله كما في حديث الربا السابق اى فانه عورض بقوله مثلا بمثل ولا بعد في افادة المركب اى كانما ما لم تفده افراده اى كان وما الا ان
الخبر المتواتر يفيد العلم مع انه مركب من آحاد كل منها على انفراده لا تفيد العلم نظير الحبل المؤلف من الشعرات فانه استفاد
بالتأليف قوة ليست في شيء من اجزائه على انفرادها وهذا جوابه عما قال الآمدي وابو حيان من حيث وان من افرادان اشارة
اشارة الى ان الفرعية ثابتة لان المفتوحة من حيث هي لا مختصة بالمركبة مع ما فرعية المركبة من حيثية هو لها عموم افراد ان
فهي الاصل عرف الاصل انما وفي النظر الثاني للاشعار بالمصرفات تعريف الطرفين يفيد الحصر كما قرره اهل المعاني وحاصله ان
الاصلية على القول الاول منحصرة في المكسورة وعلى الثاني في المفتوحة وذكر الاصل في القول الثاني جعله كل منهما اصلا براسه
بخلاف المفتوحة فليست اصلا لعدم استغنائها بمعمولها الا انها مع معمولها بمنزلة مفرد وقيل كل اصل براسه غير مبني على غيره ولا
لم يحك البيع فيهما دون الآخر لم يقل لان كلا منهما لا ينفع مجال الآخر لئلا يرد عليه المحاكي المشترك بينهما ان اللازم لفرعيته انما بالفتح
لا انما بالكسر لان افراد الاصل اصل وافراد الفرع فرع كما اشار الى ذلك في تعليل افادة انما المفتوحة الحصر بقوله لان
ما ثبت للاصل يثبت للفرع وقوة كلام الشيرازي لانه قال انما لقصر الحكم على الشيء او لقصر الشيء على الحكم كقولك انما زيد قائم
وانما يقوم زيد وقد اجتمع المثالان في هذه الآية لان انما يوحى الي مع فاعله بمنزلة انما يقوم زيد وانما الهكم اله واحد
بمنزلة انما زيد قائم انتهى فنسبة القصرين الى انما بالكسر وجعل انما الهكم اله واحد مثالا للثاني ظ في الفرعية والاصح التمثيل
بالمفتوحة للمكسورة اى في امر الاله المنفي غيره كالاحكام والمواعظ وليس المراد قصرها يوحى اليه في امر الاله على وجه
الوحدانية دون غيرها من الصفات والاسماء وغير ذلك مما يتعلق بالاله بل بالنسبة الى المقصود فقط كما اشار الى ذلك
بقوله اى لا يتجاوزه الى ان يكون الاله كغيره متعددا كما عليه المجاهيل وعلى استشارته بالوحدانية اى فلا يتصف بالوحدانية
غيره فاندفع ما قيل لو عبر بالالوهية بدل الوحدانية لكان ظاهرا لان الوحدانية لا يتعقل فيها تعدد وانه منه كغيره اى من
الكليات التي تتعدد افرادها خارجا في الاقصى اى بحسب الوضع والاستعمال للافهام القريب الى الافهام وان لم يصرحوا
بذلك فيما علمت لم يمض النحو ادبا او لا يلزم من عدم وقوفه على التصريح عدمه في الواقع وقد صرح بذلك ابو حيان كما نقله عنه السهيلي
في اعرابه وقوله الشفاء علة الحصر لانه بمعنى تركوا التصريح وقوله الشفاء وبكونها فيها اى في ان ما من افرادات اى فيثبت لها ما ثبت
لبقية الافراد اى لا ما انتم عليه من الاشراك اورد عليه ان قصر الوحي على الوحدانية يقتضي ان يكون المخاطب من يعتقد بالمقصور
الذي هو الوحي وثبوته لغير المذكور انفرادا فيكون قصر قلب او شركة فيكون قصر افراد وما هنا لا فيكون قصر تعيين ولا يخفى ان المخاطبين
بالآية مشركون ينكرون اصل الوحي فضلا عن تعلقه بغيره واجيب بانه نزل المنكر منزلة المقر لما معه من الادلة ما ان تامله
ارتدع من الالطاف اى اللطف فانه جمع لطف وهو الرفق والمراد به في حق الله تعالى غاية ذلك اى ايصال الاحسان او ارادته
ذلك ولما حكم المص على حدوث الموضوعات اللغوية بانه بمحض الالطاف جمع اللطف الذي هو من صفاته تعالى اقلها اثر اللطف بالملطوف
ولا يخفى ان الحروف من جملة الامور الملطوف بالناس بها ولو عبر بالاحداث كابن الحاجب لاحتيج الى تاويل اذ الاحداث كالتلطف من
اوصافهم وفي قوله الملطوف بالناس بها اشارة الى ان لطف لازم يتعدى الى مفعوليه بالباء وهي في الاول للتعدية وفي الثاني
السببية لما تقرر ان الفعل الواحد لا يتعدى الى شيئين بحرف بمعنى متحد المعنى بامداده تعالى تحقيق للواقع اذ لا يكون الحروف الا بامداده تعالى

اى في قوله وقيل المفتوحة الاصل

قوله اى ليعبر

قوله اي ليعبر كل من الناس عما في نفسه اشارة الى ان حذف الفاعل للتعميم مع الاختصار وقوله لغيره متعلق بيعبر وقوله حتى
يعاونه ذكر الغير عليه اي على ما يحتاج اليه في معاشه ومعاده لعدم استقلاله به اي بما يحتاج اليه فيما ذكر فلا بد له من الموضوعات
اللغوية اي لا بد له منها وقوله وهي اي الاشارة نقصان الموجود المحسوس بها دون المعدوم والموجود المعقول بخلاف الموضوعات
فانها تفصح عن الكليات العقلية كما تفصح عن الجزئيات المحسوسة فانها كيفيات تعرض للنفس الضرورية اي قبل ان على المقصود
ولتفصح عنه من غير تكلف وهي اي الموضوعات اللغوية الالفاظ الدالة على المعاني اي جميع الالفاظ الدالة كل منها على معناه
ان الجمع المعرف باللام يفيد العموم وبهذا يندفع ما قيل انه لا يؤخذ من هذا التعريف ان اللغة تطلق على اللفظ الواحد الدال
على معنى بخلاف تعريف ابن الحاجب اللغة بانها كل لفظ وضع لمعنى لكن اورد على هذا التعريف ان فيه تحديد الجمع والحد
وجه قوله وهي الالفاظ الدالة على المعاني
انما يكون للماهية فاللفظ الدال على معنى مفرد واورد على تعريفهم ان فيه تاخير الحد عن الحكم بانها احسن من الاشارة و
المثال وايسر والحكم على الشيء فرع تصوره والجواب عن الاول انه حد للماهية باعتبار وجودها في ضمن الافراد لا من
حيث هي هي او انه لم يرد بهذا الحد تعريف الماهية بل هو حد لفظي للموضوعات اللغوية تركت مثلا الموضوعات اللغوية
توقيفية فالسامع يعرف الموضوعات اللغوية بوجه ما ويعرف الالفاظ الدالة على المعاني ولكن يجهل التطبيق بينهما فهذا الحد
يفيده ما كان يجهله وبهذا احصل الجواب عن الثاني اذ الغرض انه لم يحكم على الموضوعات الا بعد معرفتها بوجه ما ونحو الجمع
المعرف بالعلم مبتدأ وخبره اما اخراج بعضه تفسير للاستثناء وقوله بعضه اي بعض افراده وقوله بان يضم اليه متعلق
بيستنبط والضمير في اليه لما نقل اي بان يضم اليه ذلك على طريق المنطقيين حتى يصير قياسا فينتج الجمع المعرف بال
يصح الاستثناء منه وكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام فالجمع المعرف بال عام كما سياتي اي في قوله في العام و
معيار العموم الاستثناء وقوله للزوم تناوله علة لكونه عاما فان صحة الاخراج تستلزم التناول وخرج بقوله مما لا حصر فيه
اسماء العدد فانها وان صح الاستثناء منها لكن فيها حصر اذ لا اجمال فيها في ذلك اي الموضوعات اللغوية مما يؤخذ منه ذلك
اي ان حد الكلي والجزئي ما ذكر وانما قال مما يؤخذ لان المذكور هنا هو التقسيم ويؤخذ منه التعريف يعني كقوله الكلمة قول مفرد
لان الكلام في المدلول ولما كان مدلولها ما ذكرنا القول المفرد وهو كلي فهذه صورة ذهنية لا يصدق عليها انها قول لان القول
لفظ مخصوص وهي كيفية تعرض للنفس زاد ذلك بقوله يعني ما صدقها ليصح التمثيل او لفظ مفرد مهمل اشارة الى ان قوله او
مهمل عطف على مستعمل الواقع نعتا لمفرد فكل المستعمل والمهمل قسما للمفرد كقوله اسماء انها بمعنى ما صدقها لكنه ترك ذكر ذلك اكتفاء
بما قبله وذكر ذلك فيما بعده لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالقسم الاول فقط او لفظ مركب اشارة الى ان قوله مركب عطف على
مفرد فينقسم كمقسومه الى القسمين المستعمل والمهمل كما اشار الى ذلك بقوله مستعمل الخ وسياتي ذكر الوضع في حد الحقيقة
الغرض منه ان الوضع ستة اقسام ثلاثة في الحقيقة وثلاثة في المجاز وكلها مندرجة في الحد المذكور لان جعل اللفظ دليلا على
المعنى يشمل الجعل الثاني كالاول ويصدق بكون الجاعل واضع اللفظ الشارع او اهل العرف بتسميته بترتيبه ما سياتي من ذكر الوضع
في حد الحقيقة مع تقسيمها الى الاقسام الثلاثة المذكورة وفي حد المجاز مع انقسامه الى مثل ذلك ايضا مع انقسامه الى ما ذكر لم يتعرض لتقسيم
كما قاله في الحقيقة لان المصنف لم يقسمه الى ما ذكر بل هو منقسم بنفسه اليها اذ هو قسيم الحقيقة بانواعها فيها بل كل نوع منها نوع منه فقوله كما يصدق بالوضع

والمثال

المجاز المجاز

اللغوي ما يعني في الحقيقة والمجاز وقوله يصدق بالعرفي والشرعي فيهما ايضا ق انها في الحقيقة اي ضد المجاز لا نفس الامر ق نعم يعرف انه من المعرفة
لا التعريفي ق بالمنقول اي الاخبار لا نقل اللفظ من معنى لآخر ق الذي هو الاصل واما الاستنباط فخلاف الاصل ق على معنى ذهني خارجي
او ردها نفسي لمعنى يشبهها على ان المعنى شيء واحد له جهتان جهة ادراكه بالذهن وجهة تحققه في الخارج وهل الوضع له باعتبار
الجهة الاولى او الثانية او مع عدم النظر الى شيء منهما الاقوال الآتية كما اوضح ذلك الكمال ابن ابي شريف ق ووجوده في الخارج بالحقيقة
هذا الكلام ظاهر ق والحق كما قاله السيد انه لا تحقق فيه لعدم قبوله ما يتحقق فيه الاشتراك نعم يتحقق فيه جزئيات مطابقة
له في الحقيقة ق لاختلاف المعنى اي صورة المعنى في الذهن وقوله لفظ خبران وقوله اسم المعنى حال كونه في اي حال كونه نكرة كالمعنى الذي
في الذهن ق اسم في النكرة اشارة الى ان المراد باسم الجنس النكرة لا بمعنى الفرد الشائع بل ما يقابل المعرفة وهو ما وضع لغير معين
كما اشار الى ذلك بقوله لان المعرفة الخ فيشمل اسم الجنس بالمعنى المشهور وهو ما وضع للماهية من حيث هي ق والنكرة بمعناها المشهور
وهو ما وضع للوحدة الشائعة وزاد في التقسيم كما قال بعض المحشين لفظ في لئلا يتوهم ان النكرة نعت لاسم الجنس فلا يرد له
المحذور ق ويدل عليها بالتقييد اي باضافة اسم جنس الى محلها ق وكذلك انواع الآلام يعني معظمها ق منه ما استاثر الله بعلمه
لما كان بين اول التعريف وآخره تناف لان ما استاثر الله بعلمه من قلة تيان الاطلاع بعضهم عليه اشار الجواب بانه
لا تنافي في الحقيقة لان المتشابه منه ما استاثر الله بعلمه فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ومنه ما يطلع عليه
بعضنا معناه والعبارة تودي ذلك بتقدير منه ليجاوب اول الكلام آخره ق في ثبوت نعت للآيات والاحاديث اي الواردة
في ثبوت الصفات تبرئ وقوله المشكلة نعت ثان للآيات والاحاديث وقوله بتفويض متعلق بتوله ق وهذا الاصطلاح اي
تقسيم المحكم والمتشابه بما ذكر في قوله الاصطلاح اشعار بان هذا اصطلاح طارئ على المعنى اللغوي وهو كذلك فان
معنى المحكم لغة المتقن ومعنى المتشابه احد كشيئين المشتبه احدهما بالآخر ق لا يجوز ان يكون موضوعا لمعنى خفي اي على الناس
الا على الخواص فانه لا يخفى عليهم كما اشار الى ذلك بقوله لامتناع تخاطب غيرهم بما هو خفي عليهم لا يدركونه فخص الخفاء ببعضهم ق من
المتكلمين حال من الواو في مثبتوا ق اي الواسطة تفسير للحال اي كالعالمية فانها لا وجود لها في الخارج مع انها ليست عدم
شيء فانها دائرة بين الوجود والعدم ق الشائع نعت للحركة اذ المراد بها الفعل بقرينة اضافة المعنى اليها ولهذا ذكر المفعول ق والمعنى
القائم اي الحركة وقوله بحركة الذات خبر المعنى ق فعبروا عنه وضعه بالتوقيف لان التعبير عن موضوعاته بالتوقيفية يستلزم
التعبير بالتوقيف عن الوضع ق لا دركها اي وضعها بالتوقيف فهو من اطلاق اسم السبب على متعلق المسبب الذي هو الادراك ق علمها
الله بالوحي او تفسير لتوقيفية بالنظر للمعنى الاصح الذي هو التعريف ق لا بعض ابنيائه مقتضى الاستدلال بالآية الآتية ان الا آدم
ادم ق او خلق اللغات عطف على الوحي اي وخلق اللغات وفي نسخة الاصوات بدل اللغات ق بان تدل على الاصوات وقوله من بعض
العباد بيان لمن وقوله عليها اي على اللغات او على معانيها فالاصوات المخلوقة على الاول هو قول لفظ كذا لكذا فتكون غير اللغات
اذ هي معرفة لها وعلى الثاني هي نفس الالفاظ الموضوعة بقرينة اضافة المعاني اليها اي بعضهم وعلى كل فلابد من خلق العلم الضروري ذلك
في بعض العباد متعلق بخلق وقوله بها متعلق بالعلم وفيه الفصل بين المصدر وصلته باجنبي وهو في بعض العباد ق وتحقيقه الكلام توجيه
للضعيف المشار اليه بعزوه ق اي الالفاظ [illegible] المراد [illegible] وضع حجية الالفاظ [illegible] بعضنا وهو الاصطلاح [illegible] ق اي علامة [illegible] الكلام فنون

اسم الجنس

ان الكلام مشتق

انه الاسم مشتق من السمة اي العلامة ويمكن بناؤه على ما يقوله البصريون من انه مشتق من السمو اي العلو لانه اذا نوه به ورفع فقد
اشعر بالمسمى وصار علامة كما ان كلما اشعر بالمسمى فقد نوه به ورفع والحاصل ان كلا من الاشتقاقين يستلزم الدلالة على ما يدل
عليه الاسم وعرف ظاهر اي فلا يتنزل عليه القرآن وتعليمه ثم تقرير لوجه الدلالة وحاصله ان التعليم مسبوق بالوضع وقد اسند
تعليم الاسماء لاول البشر الى نفسه عز وجل فلا يكون الواضع البشر بل الله سبحانه وتعالى وقد استدل لهذا القول بقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه الاية ووجه الدلالة ان رسول نكرة في سياق النفي فيصدق باول رسول فيكون ارساله بلسان قومه ليفهمهم
فتكون لغتهم سابقة على ارساله فلا تكون اللغات توقيفية اذ التعليم لا يكون الا بالوحي كما هو الظاهر الذي جرت به عادة الله تعالى فلو
كانت توقيفية لتاخرت عن البعثة وقد فرض انها سابقة عليها فيلزم الدور وهو محال وانما قال استدل بصيغة المبني للمفعول اشارة
الى ضعف الاستدلال وسيقرره بذكره في قوله فانه لا يلزم من تقديم اللغة على البعثة التعريف للغير او غير الواضع في نفي توقيفها لان التقدم
المذكور منسوب الى التوقيف لا دركه به لا نفي التوقيفية ولحاجة الى الاول اي القدر المحتاج اليه في التعريف وهذا جوابهما قاله
الاسنادي الذي هو اولها دفع لما يتوهم من شمول التوقيف لا هو شيء قول الاسنا فيرد عليه فهذا الشمول غير مراد وفيه اشتباه
بانه انما الخبر اشارة الى بيان الفائدة في ثبوت اللغة بالقياس وهو كاستعمال في النبيذ مثلا عن قياسه على الخمر شرعا فعن النزاع
في شرائط القياس الشرعي هل وجدت بخلاف من يقول بثبوت اللغة قياسا فيمنعه للاذكر والجواب لما من السنة وما لم يثبت
تعميم اي بجميع العلل المشتملة على الوصف المناسب لا حاجة في ثبوت ما لم يسمع اي الاندراج فلم يسمع منه تحت عام فهو منطوق
لا مسكوت فلم يدخل في محل الخلاف حتى يحتاج الى اخراجه الا عند الها اي بالنظر الى القائلين كما يدل عليه قوله بخلاف قول بعضهم
ان الاكثر على النفي واما ترجيح احدهما بالنظر الى المدرك فبحث آخر فقال اي كان كل منهما واحدا دفع لتوهم هما شيئا درس لفظا تحمله
الشيئان اي صارا شيئا واحدا ومما يتوهم الدفع ان الاتحاد هاهنا نسبة مسند الى كل منهما لا الى مجموعهما كما رمز الى ذلك بقوله اي
كان كل واحد منهما واحكي او دجيد ما شنع عنه العالم الكمال ابن ابي شريف ذكر المناطقة بهذا المثال اساءة ادب كما قاله البرماوي
وكان اللائق لاجل هذا المثال ترك هذا التعميم اذ لا ضرورة باشار الى ايراده انتهى قوله استوى معناه في افراده كلي لا يخفى ان الاستواء
والتفاوت من الصيغ التي انما تسند الى المتعدد وهو في الحقيقة ثابت للافراد في انفسها واما ثبوته للمعنى فباعتبار وجوده في
الافراد فيصح اسناد ذلك اليه بهذا الاعتبار كما هنا وكما في قوله ان تفاوت معناه واما اسناده الى المتعدد حقيقة فقد اشار اليه
بقوله ان توافق افراد معناه وقوله نظرا الى اشتراك الافراد في اصل المعنى قاعد اللفظين مثلا اي يشير به الى ان صيغة تفاعل تقتضي
تعدد المسند اليه اما على وجه العطف او التصريح بالاسناد في البعض وجر البعض باضافة مع نحو تخاصم زيد وعمرو او مع عمرو والاول
الثلاثة صحيح محفوظ والاشتمات في نفيه لان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولم تقل او مجازا لانه اذا انتفى كونه حقيقة فيهما لانه
في الحقيقة والمجاز بل يصدق بالمجاز فيه ايضا فان كلا منهما وضع لمعنيين اي لان يستعمل في معنيين فهو معين عند المستعمل لا الواضع
كما اشار الى ذلك بقوله وهو اي جزئي يستعمل فيه الخ فلا يخرج العلم العارض له الاشتراك لانه معين من حيث الوضع وعدم تعينه انما
هو بالنظر الى العروض اي ملاحظ الوجود فيه اي على وجه التشخص والتعين كما يدل عليه قوله والدال على اعتبار التعين في علم الجنس الخ
اجراء الاحكام اللفظية عليه وجه الدلالة كما قال بعضهم ان الاحكام المذكورة تستلزم التعريف ثبوت اللزوم يستلزم ثبوت الملزوم

ق ومثله اي مثل علم الجنس في التعيين اي في اعتبار التعيين المعرف بلام الحقيقة نحو اسامة اجرأ من الثعلب والفرق بينهما كما اشار اليه السيد السند
ان التعريف في ذي اللام بالآلة وفي علم الجنس بجوهر اللفظ ق كما ان مثل النكرة اي بمعنى الدال على بعض غير معين بقرينة تغيير نظيرها
وهو المعرف بلام الجنس اي لكن ما الفرق بينهما اما اشار اليه التفتازاني في ان النكرة تفيد ان ذلك الاسم بعض من جملة الحقيقة نحو ادخل
سوقا بخلاف المعرف نحو ادخل السوق فان المراد به نفس الحقيقة والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول مثلا فهو عام
مخصوص بالقرينة فالمجرد وذو اللام اي بالنظر الى القرينة سواء وبالنظر الى انفسهما مختلفان انتهى والفرق بين المعرف بلام الحقيقة
والمعرف بلام الجنس كما اشار اليه السيد ان المعرف باللام ان اشير به الى الماهية من حيث هي فهو معرف بلام الجنس ق معرفا او منكرا راجع
الى اسم ق نحو هذا اسامة او الاسد او اسد اشار بالامثلة الثلاثة الى استعمال كل من علم الجنس واسم الجنس بقسميه في الفرد المعين بقرينة
الاشارة المقدمة في اسم الجنس بقسميه المقترن به مع علم الجنس كما ان الامثلة الثلاثة الاخيرة في قوله وان رايت اسامة الى امثلة الاستعمال
كل من علم الجنس واسم الجنس بنوعيه في الفرد المبهم بقرينة قوله او رايت ق ان المطلق الدال على الماهية بلا قيد من واية زعم دلالته على الوحدة
الشائعة هو ان قيل الذي يؤخذ منه ان اسم الجنس وضع لفرد مبهم هو اي من زعم دلالته على الوحدة الشائعة لا قوله ان المطلق الدال
على الماهية بلا قيد فما الفائدة في ذكره اجيب بان الفائدة في ذكره الاشارة الى ان الاخذ المذكور يتوقف على اتحاد المطلق واسم الجنس
وذلك ثابت بقوله ان المطلق الدال على الماهية بلا قيد اذ لقائل ان يقول الكلام فيما سيأتي انما هو في المطلق لا في اسم الجنس الذي
الكلام فيه ق كالماخوذ مما تقدم صدر البحث يعني في تعريف العلم ما وضع لمعين فان منطوقه كما قال بعض المحققين يدل على ان المعرفة
ما وضع لمعين ماهية كان او فردا ومفهومه يدل على ان النكرة ما وضع لغير معين كذلك اي ماهية كان او فردا ق من حيث قيامه
بالفاعل يعني كما قال بعض المحققين ان الاشتقاق فعل يتصف به الفاعل على جهة قيامه به والمفعول على جهة وقوعه عليه فقوله في
التعريف يحتمل انه مبني من انه يرد بالبناء للفاعل فانه مبني منه بالبناء للمفعول فهو على الاول تعريف له من حيث قيامه بالفاعل
وعلى الثاني تعريف له من حيث قيامه بالمفعول ولما كان الاحتمال الاول اظهر من الثاني جزم به وجيه انتهى ثم اعلم ان الاشتقاق
يعتبر تارة من حيث العلم به وتارة من حيث فعله فمن لاحظ الاعتبار الاول قال في تعريفه هو ان تجد لفظا موافقا لآخر بحروفه
الاصول ومعناه ومن لاحظ الثاني قال في تعريفه هو اقتطاع لفظ من آخر موافقا له فيما ذكر ولما كان تعريف المتن كما قال بعض
المحققين يقتضي وجود اللفظين المردود والمردود اليه قبل وجود الرد لم يكن تعريفا له باعتبار الفعل فتعين ان يكون تعريفا
له باعتبار العلم كما اشار اليه لكنه تبعه في تفسير الرد بالحكم الذي هو الادراك بناء على انه ادراك ان النسبة واقعة او لا واقعة كما مر انه
الحق ق اي فرع عنه يريد التفرعية الحاصلة للفيدة بالمناسبة المذكورة فلا يصدق بغير المشتق ق بان يكون معنى الثاني الاول او
لا مع زيادة عليه كالمقتل مصدرا من القتل او معها كالضارب من الضرب كما اوضح ذلك بعض المحققين ق بان يكون فيهما على الترتيب
واحترز بذلك عن المناسبة في الترتيب المعتبرة في الاشتقاق الصغير المراد بالتعريف كما نبه عليه الشارح فخرج الاشتقاق الكبير وخرج
بهذا مع قوله بان يكون معنى الثاني في الاول الاشتقاق الاكبر ق حكما ذكره لكن انما ظننته بكذا اي بدليل عليه بحتمل كما اشار اليه في المطولات
يكون المجاز في ذلك على وجه الاستعارة بان شبهت دلالة الحال بالنطق في ايضاح معنى وايصاله الى الذهن ثم تدخل الدلالة في جنس النطق

وان يكون يشير به اليها من حيث تحققها في ضمن الافراد فهي لام الحقيقة ثم

ادعاء

ادعاء فيستعار لها لفظ التلفظ او على وجه المرسل من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم من غير ارادة تشبيه لان الدلالة
لازمة للتلفظ قوله لان العلامة علته لا يلزم من قول الغزالي ح وقوله لا يلزم انعكاسها اى انتفاء المعرف بها كلما انتفت وقوله فلا يلزم
من وجود الاشتقاق اى الذى هو انتفاء العلامة اذ نفي النفي اثبات وقوله وجود الحقيقة اى الذى هو انتفاء المجاز المعرف بها
قوله ويقال له ايضا اصغر الخ الحاصل انه يعبر عن الصغير بالاصغر ايضا وعن الكبير بالصغير في الاوسط اذا عبر عن الصغير بالاصغر
وعن الاكبر بالكبير اذا عبر عن الصغير بالاصغر وعن الكبير بالصغير واما اذا عبر عن الصغير وعن الكبير بلفظها فيعبر عن الاكبر
بلفظه ايضا قوله وفي بعض المنهاج خمسة عشر فيها عبارة المنهاج ولا بد من تغيير بزيادة او نقصان حرف او حركة او كليهما او بزيادة
احدهما ونقصانه او نقصان الآخر او بزيادته او نقصانه بزيادة الآخر ونقصانه او بزيادتهما ونقصانهما انتهى قال بعضهم فالصور
البسائط اربع وصور التركيب الثنائي ست وفي الثلاثي اربع وفي الرباعي واحدة انتهى فالصور البسائط اربع لان قول
صاحب المنهاج ولا بد من تغيير بزيادة او نقصان حرف او حركة تحته اربع صور بسائط تغيير بزيادة حرف وتغيير بزيادة حركة
تغيير بنقصان حرف تغيير بنقصان حركة وقوله وصور التركيب الثنائي ست لان قول صاحب المنهاج او كليهما معناه ان التغيير
بالحرف والحركة وتحته صورتان الاولى تغيير بزيادة حرف وزيادة حركة والثانية تغيير بنقصان حرف ونقصان حركة وقوله
بزيادة احدهما ونقصانه او نقصان معناه اللازم تغيير بزيادة احدهما ونقصان ذلك الاحد او بزيادة احدهما ونقصان الآخر وتحته
اربع صور اذ الاحد الذى حصل التغيير بزيادته ونقصانه او بزيادته ونقصان الآخر اما ان يكون حرفا او حركة فتضرب اثنين في اثنين
فالحاصل اربع صور فتضم للصورتين السابقتين المستفادتين من قوله او كليهما فالمجموع ست صور وقوله وصور التركيب الثلاثي
اربع لان قول صاحب المنهاج او بزيادته او نقصانه بزيادة الآخر ونقصانه معناه او بزيادة احدهما مع زيادة الآخر ونقصانه
او بنقصان احدهما مع زيادة الآخر ونقصانه فتضرب فالحاصل اربع صور اذ الاحد الذى حصل التغيير بزيادته او نقصانه اما
ان يكون حرفا او حركة فتضرب اثنين في اثنين فالحاصل اربع وقوله وفي الرباعي واحدة وهو الذى عناه في المنهاج بقوله او بزيادتهما و
نقصانهما اى الحرف والحركة امثلة البسائط نحو كاذب من كذب نصر من نصر قعد من قعود ضرب مصدر امن ضرب ماضيا على مذهب
الكوفيين ومثله على مذهب البصريين لسفر جمع سافر اسم فاعل من سفر وهو الاظهر كما قال بعض المحققين وامثلة الثنائي
ضارب بصيغة المفاعلة من ضرب صبت اسم فاعل الصبابة ودحرج من دحرجة على مذهب البصريين ومكرم من اكرم على مذهب الكوفيين
عادهم فاعل من عدد تقدم من تقدم رجع من رجعى وامثلة الثلاثي اضرب من ضرب خاف من خوف عد فعل امر من وعد على
كال اسم فاعل من كلالة ومثال الرباعي ارم من رمي ونعديها واضح بعد ان تعلم كما قال الكمال ابن ابي شريف ان حركات الاعراب
لا اثر لها ولا حركات البناء وان اشتمل بعض الامثلة على شيء من امثلة ذكروا ذلك في ضرورة التمثيل قوله ولو قال تغير بتبديل
الياء كان انسب لان التغير من اوصاف اللفظ بخلاف التغيير فانه من اوصاف المتكلم ولا يخفى ان المنظور اليه في الاشتقاق هو وصف
اللفظ بدليل قولهم تخفيفا او تقديرا اذ المحقق والمقدر الاثر لا التاثير ولما كانت للمناسبة ثابتة على كلا التعبيرين لاستلزام التغيير
للتغير اتى بصيغة التفعيل قوله فلا يتوقف على السماع اى من لفظه لان الوصف المنع قيامه هو معنى القائم بالذات والاشتقاق منه
لفظ لامنه ثم لا فرق في المشتق من لفظ بين ان يكون اسما او فعلا فقوله اسم مثال لا قيد قوله حيث نقوا الخ فيه اشارة الى ان المعتزلة لم يرجوا

مما نقل عنهم من مخالفة هذه القاعدة بل لزمهم ذلك من نفي صفاته تعالى الذاتية كالعلم والقدرة وموافقتهم على انه تعالى عالم قادر مثلا
وفي قوله لكن قالوا بذاته تعالى تدارك على المشي لا قتضائه انهم اطلقوا الاسم مع انتفاء الوصف المشتق من لفظه وحاصله كما سيقرره
بانهم في الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا من ان من لم يقم به وصف لم يجز ان يشتق له منه اسم لانهم حيث اطلقوا الاسم لابد اثباتهم الصفات
اما في الكلام فلانهم اثبتوه لكنه تعالى بمعنى خلقه فيكون من الصفات الفعلية واما غيره من صفات الذات فلا يسعهم انكاره لكون اضداده
كالجهل والعجز صفات نقص يجب تنزيه الله عنها فقالوا بثبوتها لكن جعلوها عين الذات بمعنى ان وجود الذات كاف في انكشاف
جميع المعلومات والتأثير في جميع المقدورات وتخصيص جميع المرادات وهكذا الا بمعنى اثبات الصفات وجعلها عين الذات لانه
محال بداهة ومن هنا ذكر بعضهم ان الحق عند المعتزلة وعند الحكماء كونها صفات اعتبارية كالانكشاف في العلم والتمكن في
القدرة والتخصيص في الارادة لا حقيقية كالصفات الموجبة لذلك فلم يشتق مع انتفاء قيام المعنى ولم يلزمهم جعل الذات بمعنى
وبقية الصفات الذاتية لا يخفى ان التعبير ببقية بناء على ما معتقدنا من ان الكلام صفة ذاتية واما المعتزلة فيجعلونه من صفات
الافعال كما علمت لا من الصفات الذاتية لكونه عالما قادرا حسما لتعدد القدماء فقد فروا بذلك اي الزعم من تعدد القدماء اي اللازم
على اثباتها على الذات على ان تعدد القدماء بمعنى انه لا وجه للفرار من تعدد القدماء بمعنى الذات وصفاته اذ الذات مع الصفات شيء واحد
وانما المحظور تعدد الذوات القديمة كما لزم ذلك النصارى في اثباتهم الاقانيم الثلاثة المسماة عندهم بالاب والابن وروح القدس
حيث زعموا ان اقنوم العلم انتقل الى بدن عيسى عليه السلام فجوزوا الانفكاك والانتقال عليها والانتقال الذاتي من خواص الذات وبهذا
اندفع ما قاله المعتزلة ان النصارى قد كفرت باثبات ثلاثة فكيف باثبات تسعة وهي الذات مع الصفات الثمانية التي منها البقاء و
التكوين قوله ومن بنائهم على التجويز اي تجويزهم اشتقاق الاسم من وصف معدوم عن محله منه اي محل الذبح من اسمعيل قوله اذ بجعله اي امرت
بذبحه بدليل افعل ما تؤمر كما اشار الى ذلك بقوله في لحصر الامر الا ان يقال على قوله ان الله تعالى امر ابراهيم ان يذبحه قوله فهم عطفه على انهم
فهو من مدخول البناء قوله لكن بمعنى اي لكن الذابح بمعنى امر آلته اي الذبح على محله اي الذبح قوله في الحقيقة اي في القاعدة وهي ان من لم يقم به وصف
لم يجز ان يشتق له منه اسم لانه لم يطلق الاسم على من قام به وصف الذبح وان كان مجازا قوله وما هنا انسب بالمقصود اذ مقصودهم الاطلاق
المشتق على من لم يقم به معنى المشتق منه والذابح منه على قول فيما هنا دون ما في شرح المختصر اذ هو فيه على الغرض شبيهة كما قال بعضهم بان معنى
وهو الذبح بمعنى القطع فهو من اطلاق المشتق على من قام به معنى المشتق منه لا من عكسه الذي الكلام فيه قوله يجوز انها واحد هو الغافلهم على
ان ابراهيم امر آلة الذبح وان اسمعيل غير مذهق الروح ولخلافهم في حصول القطع قوله لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اورد عليه الاية
انما تدل على ان الفداء قبل الذبح اي القطع وقبل الذبح اعم من قبل التمكن لصرفه فيما بعد التمكن بامرار الآلة والاعم لا اشعار له بالاخص
فلابد من دليل خارجي وهو ايراد جيد يحتاج الى جواب فليتامل قوله وعدلوا عن نفي الجواز جوابه عما يقال المناسب للتعليل بالاستحالة نفي الجواز
اي الامكان لا نفي الوجوب وحاصل الجواب ان نفي الوجوب يصدق بنفي الجواز فهو صالح للغرض مع المحافظة على المقابلة بين الوجوبية
عدم قوله المعلق عليه اي على المحال قوله وذلك ان امكن شرطه في اشتراط البقاء اي امكان بقاء المعنى بان لا يكون من الاعراض السيالة كما اشار الى
ذلك بالتمثيل بالقيام قوله وعدم امكان البقاء بان يكون من تلك الاعراض كما اشار الى ذلك بالتمثيل بالتكلم قوله بالتعليل فاذا لم يبق
المعنى او جزؤه الاخير قبل التمام يقتضي ان يقول ولا وجزؤه اجيب بانه لا حاجة الى ذكر لان او للتنويع فتفيد الغرض المقصود وقوله

فاذا لم يبق

فان لم يبق المعنى لا اشارة لا ان محل النزاع ومورد الاقوال هو المشتق بعد انقضاء المعنى اما حال وجود المعنى فحقيقة اتفاقا
واما قبل وجوده كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب فمجاز اتفاقا كما اشار الى ذكره بالتنظير ق ليلائم حكاية مقابله اى لمن يحكيه اذ
لو عبر باشتراط الوجود لم تلائم حكاية المقابلة الا بعدم اشتراط الوجود مع ان المقابل لا يقول بذلك بل يقول باشتراط الوجود
لكن لا يشترط البقاء ق وانما اعتبر في القسم الثاني امكانه هو عدم الامكان المشار اليه بقوله والا ق لتعارض دليلهما اى دليلى
القياس في الاول كما اشار اليه بقوله كالمطلق قبل وجود المعنى والاستصحاب في الثاني كما اشار اليه بقوله استصحابا
للاطلاق ق وفي التعبير فيه اى في القسم الثاني بالبقاء المعذر للعلم به مع التصريح به اولا تسمح وجه التسمح انه اطلق
البقاء وهو استمرار الوجود على الوجود لان آخر جزء ينقضي ولا يبقى ق وهو اشتراط ما ذكر من بقاء المعنى ان امكن او بقاء
آخر جزء منه ان لم يمكن ق والاصل عدم المجاز اى فيلزم عدم تناولها لنا اصلا ق والاجماع على تناولها لنا حقيقة اى فيبطل
قولهم انها حقيقة في الحال لكن اعترضه دعوى الاجماع نقول ابن الحاجب وغيره من الاصوليين ان ما وضع لخطاب المشافهة
نحو يا ايها الناس يا ايها الذين آمنوا ليس خطابا لمن بعدهم وانما يثبت حكمه لهم بدليل آخر من اجماع او قياس ونص واما
بمجرد الصيغة فلا انتهى قال بعض المحققين وقصر الخطاب على الموجودين وقت النطق يستلزم قصر اسم الفاعل في النصوص
على الموجودين افراده في زمن المخاطبين لاستحالة خطاب شخص لمن انقطع مثلا من لم يدركه فمن بعدهم خارج من عموم قوله
علينا ولها حقيقة ويتم للقرافي مطلوبه فمن اتصف بالمعنى بعد النزول في حصر المخاطبين انتهى وفيه نظر اذ يفرق بين خطاب
المشافهة وبين اسم الفاعل ان اريد بالحال حال التلبس فان الغرض باسم الفاعل من اتصف بالمعنى بقطع النظر عن زمان معين فيشمل
المتصف بذلك في كل زمان كما ان اسد اوانا نا لا اشعار له بزمان كما افصح بذلك بعض المحققين ق واجاب بان المسئلة هي
قولهم المشتق حقيقة في الحال ق فان كان محكوما عليه كالآيات المذكورة فحقيقة مطلقا هذا جرى الناظم حيث قال واما
صدقا وصف الموضوع على ذاته فبالفعل عند ابن سينا انتهى ق ان المعنى يعم الاصوليين ق فيما اذا كان محكوما عليه فقصر عليه
لكونه محل النزاع ومورد السؤال والا فالمحكوم به مثله كما يشير اليه قول الشارح فابقيت المسئلة على عمومها اى في المحكوم به و
المحكوم عليه ق وغيرهما اى المهية ودوائره كالاكسر ما سلم للقرافي تخصيصها اى قصرها على المحكوم به ق للوصف متعلق بالمحل اى محل
الوصف ثم ان قوله وقيل ان طرء على المحل الخ طريقة غير الطرق السابقة ق اي بالمشتق مع اسم لان المراد من الاول الوصف القائم
بالمحل والاشتقاق من اسم لا منه ق والخلاف اى كما بقا بين الجمهور والقول بالوقف والقول الآخر ق الذي هو ما دل على ذات متصفة
الخ يشير بذلك الى ان المشتق على قسمين منه ما وضع لذات معينة باعتبار صفة معينة ويسمى اسم المكان واسم الزمان والآلة كالمقتل
فانه يدل على خصوصية تلك الذات بانها زمان او مكان او آلة ومنه ما وضع لذات مبهمة باعتبار صفة معينة وهو المسمى بالصفة
كما اشار الى ذلك العلامة التفتازاني وهذا القسم الثاني هو مراد المص بالمشتق بدليل قوله وليس في المشتق اشعار بخصوصية
الذات فان ذلك لا يتناول القسم الاول قطعا لاشعاره بخصوصية الذات كما علمت ولم يقيد هنا الذات بالابهام مع انه
مراد لئلا يتكرر مع قوله وليس في المشتق اشعار بخصوصية الذات لان ذلك هو عين الابهام ق وهو كما تقدم اللفظ المتعدد الخ
اورد عليه ان المتعدد هو مجموع المترادفين فاكثر فكان ينبغي ان يقول هو اللفظ الموافق بالوضع للفظ آخر في معناه كما قال
بعضهم ويمكن ان يقال ان ما ذكره الش تفسير لمعنى المترادف اصطلاحا ولا مانع ان يراد به في الاصطلاح مجموع المترادفين فاكثر

قوله نفيها ووقوعه مطلقا اى فى الاسماء الشرعية وغيرها ق فمتباين بالصفة اما بالذات والمعتبر فى الترادف الاتحاد بالصفة
والذات ق فالاولى لم لفظ انسان وضع باعتبار النسيان فيكون وزنه لفعان واصله انسيان حذفت لامه التى هى الياء
قوله اى ظاهر المراد تغيير لبادى البشرة ق وللحاجة اليه فى النظم لاقامة الوزن والقافية وفى السجع للقافية والسجع
تواطؤ الكلمات الفاصلتين من النثر على حرف واحد وفى قوله مثلا اشارة الى ان له فوائد منها التجانس فقد يقع باحد اللفظين
المترادفين دون الآخر كقوله وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فانه اوقع من قولك وهم يظنون نحو ذهبه ولو
قال واسعة لفات التجانس وذلك اى الحاجة اليه فيما ذكر منتف فى كلام الشارع اى فيما هو كلام الله ورسوله ق و
قد يجاب بانها اى الفرض وما بعده اسماء لغوية اصطلاحية اصطلح عليها اهل حملة الشريعة من غير ان
يضعها الشارع فلا تكون شرعية اذ الشرعية ما وضعها الشارع كما سيأتى ق اى الاسم وتابع المراد ما لا يفيد
الا تاكيدا ق اى اللفظ الدال عليه اذ الموصوف بالتابعية عندهم هو اللفظ فلا بد من تقدير مضاف ثم ظاهره التابع لا يفيد
المعنى اى مع متبوعه بدون متبوعه بل هو يعنى المؤكد اى كما هو المراد بالتاكيد اصطلاحا اما التاكيد لغة
فهو نفس التقوية لا مفيد للتقوية ق وكان ارادهما فى المحصول تدارك على المصنف يعنى ما ذكره المصنف مبنى على ان مراد
البيضاوى بقوله لا يفيد نفى افادة التقوية وليس مراده بل كان ارادهما فى المحصول ان التابع وحده لا يفيد اى المعنى
اى مع متبوعه بدون متبوعه فهو على هذا ساكت عن افادة التقوية لا ناف لها كما فهم المصنف حيث رد عليه بقوله وحق
افادة التابع التقوية ق اى يجوز ذلك اى الوقوع اشارة الى تقدير مضاف قبل قوله وقوع اى صحة وقوع وقوله فى
كل رديفين هو معنى اللام فى قول المصنف الرديفين فههنا كما قال بعضهم مضافان محذوفان احدهما متعلق بالرديف مستفاد
من كل والثانى متعلق بمجموع الرديفين مستفاد من اللام فالتقدير يصح وقوع كل رديف من الرديفين مكان رديف
الآخر والشارح ذكر ان النزاع انما هو فى لزوم الصحة ووجوبها كما صرح به العضد والتفتازانى وغيرهما لا فى الصحة
فى الجملة قال التفتازانى لا اختلاف فى ان المدعى لو كان نفس الصحة فى الجملة لم يتصور فيه خلاف ولم يستقم قولهم لو صح
لصح خداى اكبر فلهذا حمل على الخلاق لزوم الصحة ووجوبها انتهى ق واذا عمل فى المصنف نفى الصحة اى فهم عليه و
قوله اى لا مانع من ذلك اشارة الى ان الاستفهامية فى قوله فلم لا يجوز مثلا فى لغة استفهام انكارى ق وفى اول النظر اى لا فى نفس
الامر كما اشار اليه بقوله والثانى الحق ق نفى ما ذكر اى من الوقوع بنفى صحته ق عندنا اى خلافا للحنفية ق فلا يقوم مرادف
اى لا يصح قيامه مقامه ق والمراد فى الكلام جوازا اى امكانا والمراد الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين جانب الحكم و
خلافهما فيكون ردا على قولى الوجوب والامتناع ق او متواطئ هو كما تقدم اللفظ المستوى معناه فى افراده كالانسان ق و
كالقرء مطلقا كالعين واعاد الكاف لانه راجع الى المتواطئ كما ان الاول راجع الى الحقيقة والمجاز ق وهو المجمع مصدر جمع
ق وما هنا عن الثلاثة اقرب مما فى شرحى المختصر لان هؤلاء الثلاثة نفوا الوقوع ونفى الوقوع اعم من القول بالجواز فلا
ولم يعلم مرادهم وكون الاقرب الى نفى الوقوع القول بالجواز ق فيطول بلا فائدة قيد كاشف ان اريد الطول اصطلاحا او مقيد ان اريد الطول لغة

قوله والقرآن

قوله والقرآن منزه عن ذلك اى المذكور من الطول بلا فائدة وعدم الافادة قوله وبالعزم اى الآية قوله والدالة عليها اشارة الى ان المراد
المعانى المدلول عليها بالالفاظ لا مطلق المعانى لما مر انه ليس لكل معنى لفظا فاندفع ما يقال قوله واجيب بمنع ذلك اى ان المعانى
اكثر من الالفاظ بناء على ما قدمه من انه ليس لكل معنى لفظ قوله الا ليحمل من معنييه مثلا اى او من معانيه قوله والمقصود نعت لفهم
المراد بقرينة قوله والمقصود من الوضع لفهم التفصيلى ولانهم عرفوا الوضع بانه تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فجعلوا
الغرض من الوضع الدلالة والدلالة هى معنى فهم المراد كما نبه على ذلك بعض المحققين قوله والمبين بالقرينة اى المبين متعلقه
فالمبين نعت للفهم الاجمالى جرى على غير من هو له قوله يفيد سماعه غير التردد اى من السامع وهو اى التردد حاصل فى العقل
قبل السماع فلا فائدة فى اسماعه الجواب بالمنع لان الفائدة الاستحضار بعد ما قد يعرض من الغفلة فيبحث عن تعيين المراد قوله
يصح لغة اخذ هذا القيد من قول المص وعن الشافعى والغزالى يصح ان يراد لان لغة اذ قد يعلم بذلك ان المراد يصح لغة لتصحيح
المقابلة قوله وكونه كذلك عنده يعين له اشار بتعدد الامثلة كما قال بعض المحققين الى ان المعنيين قد يكونان مختلفين كما فى المثال
الاول او متضادين ككلمة المثال الثانى ومتناقضين ككلمة المثال الثالث قوله لانه لم يوضع لهما اى لمجموعهما قوله من غير نظر الى الآخر الى
وجودا ولا عدما قوله او وضع الواحد بلفظ المصدر عطفا على الواضع قوله ونظر الواضع لكل منهما اى فكانه استعمل فيهما مرتين نظرا الى
الوضعين قوله وظاهرها عند كثير منهم اى فليحمل على احدهما الا بقرينة كما صرح به العضد قوله والمعممة الستة فى زيادة المعممة فى
قول القاضى دون الشافعى رحمه الله الاجمال انما يتحقق عند التجرد عن القرائن المعينة والمعممة معا واما الظهور فى المعنيين لا
ينتفى بوجودهما ثم ان صحب التجرد عن القرائن المعينة لاحدهما وجود القرائن المعممة لهما فتم الظهور والا فيمتنع فى قول القاضى
دون الشافعى والى ذلك اشار الشارح كالمصنف بالقرائن المعممة حيث جعل مصدوقتى القرائن المعممة مع التجرد عن
القرائن المعينة من ما صدقات الظهور فيهما على قول الشافعى لا الابتدائية ومعنى المعممة الدالة على استعماله فى كل منهما فيكون عاما لهما
منفردا فقط زاد فقط على منفردا لان استعماله منفردا لا ينافى استعماله مع الآخر قوله وزيادة الخ اى معنى اللفظ فى النفى على معناه فى الاثبات
مع هو فى اللغة قوله وهو انسب بالاقوال السابقة فيتجاذب الاقوال فى المورد قوله والخلاف فيما اذا امكن الجمع اى فى اللفظ الواحد قوله
فان امتنع اى امتنع الجمع كاستعمال صيغة افعل فى طلب الفعل والتهديد عليه فان التهديد عليه طلب الكف عنه فى الحقيقة فاجتماع طلب
الشئ وطلب الكف عنه محال قوله على ما سيأتى من رجوحها اى صيغة افعل مشتركة بينهما اى طلب الفعل ايجابا كان او ندبا وبين التهديد
وللظهور فلذلك اى عدم الصحة فى هذا المحل سكت المص عن التنبيه عليه فهو اعتذار عن سكوت المص عن تقييد محل الخلاف بما قيده
به غيره كابن الحاجب من امكان الجمع بين المعنيين قوله او باصرة وجارية وذهبا يشير بذلك الى ان قوله باعتبار معنييه مثال للقيد
اى ومثل ذلك جمعه باعتبار معانيه اذ لا فرق فسكوته عن ذلك للعلم به بطريق المقايسة قوله فى صحة الملاقاة اى المشترك للفرد على
معنييه كما ان المنع من جمعه بذلك الاعتبار مبنى على المنع من الاطلاق على معنييه قوله وجه البناء ان الجمع بمنزلة المفرد فى كونه كلمة واحدة
تدل على معان متعددة قوله واما وجه عدم البناء فقد تكفل به الشارح قوله ان المفرد الجمع مبنى على المفرد صحة ومنعا لتعلم الشرح بالصحة
والمنع فالمبنى عليه فكذا القائلين بالبناء وهم الاكثر وبتوجيه ذلك ان الاول وهم من نفى البناء يقولون بصحة الجمع مطلقا سواء
صح اطلاق المشترك على معنييه ام لا فهو استفادة الخلاف فى البناء بدون الزيادة المذكورة واما استفادة الخلاف فى جواز الجمع بدونها فمن بناء المنع على المنع

اعتذار ظه

حيث قال فى تعليل عدم البناء لان الجمع فى قوة تكرير المفردات بعطف

او زيادة قوله ان ساغ او دل الجمع

قوله فهو في العبارتين واحد والزيادة أصرح في التنبيه على الخلاف في جواز جمع المشترك باعتبار معنييه قوله بل يصح أن يرادا معًا باللفظ الواحد
اشار فيما سيأتي من أن المراد بالحقيقة والمجاز المعنى الحقيقي والمجازي لا الحقيقي والمجازي قوله أي أولًا لانه لا يصح نفي الوضع عن المجاز
مطلقا على ما مشى عليه المص بل الوضع الاول خاصة قوله لا تنافي بين هذين أي الموضوع له وغير الموضوع له إذ لم يرد بهما معنى واحد لاختلاف
المعنيين الموصوفين بهما قوله وهو الصحة الراجحة اشار الى وجه البناء على الصحة وقوله الذي عليه الحمل تنبيه كما قال بعض المحشين
على ان التفريع ليس على الصحة مجردة كما يتبادر من المتن بل لا بد من ضميمة الحمل قوله على ارادة المجاز مع الحقيقة ولم يقل وحقيقته
اشارة الى ان المعنى الحقيقي لا تفتقر ارادته الى قرينة عليها بل انتفاء القرينة على عدمها كافية بخلاف المجاز قوله وحملت الصيغة
افعل ثم اشار بذلك الى ان قوله ثم نحو افعلوا الخير الواجب صح من باب المجاز او الاضمار متعلق بنحو افعلوا فان اللفظ اعم افراده
الواجب والمندوب من افراد الخير كما ان الوجوب والندب من افراد افعلوا اى مدلولها وهو كطلب قوله حملا الصيغة افعل على الحقيقة
والمجاز اى المعنى الحقيقي والمجازي بتعليلها بيانها بالوجوب والندب قوله بقرينة كون متعلقها كالخير لم يخل وهو الخير لان العموم في المتن
كما قال بعض المحققين لم يستند الى الآية بل الى نحوها وهو كلي فالتعلق ايضا كلي انتهى قوله اى مطلوب الفعل تفسير للقدر المشترك بين
الواجب والمندوب كما ان قوله اى طلب الفعل تفسير للقدر المشترك بين الوجوب والندب قوله فيه اى في ان يرادا معا بلفظ واحد الخلاف
في المشترك قوله او تساويا اى كما تقدم ذلك عن الشافعي في المشترك قوله لفظ استعمل يتناول المركب والمفرد لانه موضوع وان كان الراجح
انه موضوع بالنوع كما سيأتي أي اشار بتعريفها فيما وضع له اى من حيث انه موضوع له ليخرج من التعريف لفظ الصلاة مثلا اذا
استعمله الشارع في الدعاء لما اشتهر من ان قيد الحيثية مراد في تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاضافات والاعتبارات
خصوصا عند تعليق الحكم بالمشتق وهذا يغني عن قيد اصطلاح التخاطب كما افاده التفتازاني قوله فيما وضع له اى
شخصا او نوعا ليشمل المركبات ونحوها مما تكون دلالته بحسب الهيئة دون المادة فلا يرد المجازات كانه موضوعا
بالنوع لان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه وذلك لا يتحقق في المجاز شخصا ولا نوعا كما ذكره في التلويح
والغلط خرج بما وضع له وقوله والمجاز خرج بابتداء قوله او توقيفا اى اعلام من الله بطريق مما مر بناء على انه الوضع دون غيره
وفي تأدية العبارة لهذا المعنى قلاقة فان ظاهرها ان الواضع هم اهل اللغة لكن بتوقيف قوله لمعنى يان قيل الاولى ان
يقول لان الموضوع له الماهية لا افرادها اجيب بان وضعها للماهية باعتبار الذهني يستلزم الوضع لجميع الافراد قوله او
لخاصها اى بقوم دون آخرين وهذه الحقيقة تسمى اصطلاحية والتي قبلها تسمى عرفية عامة وغلبت العرفية عند الاطلاق
فيها كما اشار اليه العضد قوله كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهو في اللغة الذات التي صدر منها الفعل قوله بان وضعها اى الشارع
لم ينقل فيه كما قيل اهل الشرع لان ما وضعه اهل الشرع دون الشارع من قبيل العرفية الخاصة كما تقدم في الفرض والواجب
السنة والتطوع تبع في ذلك بعض المحققين قوله والكثير اى اللفظ الكثير اللغة الاولى فصح الاخبار عن الكثير بالاولى مع
اختلافهما تذكيرا وتأنيثا لان المراد بهما شيء واحد هو اللفظ الموضوع اذ اللغة الالفاظ الموضوعة فيصح التذكير
بالنظر الى اللفظ والتأنيث بالنظر الى اللغة قوله وبناء على ان بين اللفظ والمعنى مناسبة اى طبيعية كما مر وقوله ما نقل من نقله الى
غيره اورد عليه ان هذا الدليل يجري في المنقول عن الشرعي فلا وجه لتخصيص الشرعي بالانتفاء وان الحقيقة الشرعية لا تنحصر في المنقول لا

الشرعية
في مبحث الوضع وحكاية الرازي عن بعضهم معرفة مبنى ادعاء من لفظ عد

لان الشرعية ما وضعه الشارع لمعنى فاما المناسبة بينه وبين المعنى الاول فمشترط او لا المناسبة فموضوع مبتدأ كما صرح بذلك العضد
وغيره فالمنقول الشرعي اخص من مطلق الحقيقة الشرعية ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم ولا يخفى ان هذا الايراد في الحقيقة توجيه
لتضعيف هذا القول ق ولكن اعتبر الشارع في الاعتداد به اي الاعتداد في شأنه امورا كالركوع وغيره اي على وجه الشرطية او الشطرية
ق وقال قوم وضعت مطلقا اي دينية او غيرها فقوم وقفت الا الايمان اي فقط من جملة الدينية ق اي تصديقا كتعلقات الايمان
وانما كان تصديقا على وجه خاص وهو تصديق القلب بما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن استعماله لغة لصدق
الاعم على جميع افراده بل ذلك محقق لبقائه على الاستعمال اللغوي اذ لا وجود للاعم الا في الافراد وكل منها متنوع بفصل مقوم
ق وانما اعتبر الشارع في الاعتداد به اي التلفظ بناء على ان التلفظ بالشهادتين شرط لا شطر ق الذي هو نعت لمعنى الشرعي
لا الشرعي لان المراد بالمعنى بقرينة اضافته المعنى اليه وجعله هو مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية واللفظ ليس صريحا لذلك
كما نبه عليه بعض المحققين ق ولم يستفد اسمه اي وضع الاسم له من الاول اي اطلاقه على المندوب وقوله من الثالث اي اطلاقه على
المباح وقوله لانه خلاف المشروع اي المباح ق وفي شرح المختصر بدل المباح الواجب مبتدأ خبره في شرح وقوله بدل حال من ضمير
شرح ق ولا يخفى مجامعة الاول اي الاطلاق الاول وهو ما لم يستفد اسمه الا من الشرع الكل من الاطلاقات الثلثة الشرعية
وهي الواجب والمندوب والمباح اذ يصدق على كل منها انه شرعي بمعنى انه لم يستفد اسمه الا من الشرع وانه شرع بمعنى انه واجب او
مندوب او مباح وقوله ولا يخفى مجامعة الاول لها اي واما انفراده عنها مع طلب الترك كما في الصلاة في الحمام وصلاة الحائض
اذ وصفه بالصحة ليس حقيقة في مفهوم كثر حتى ينبه على ذلك بعض المحققين ق وهو المجاز في الافراد بكسر الهمزة لا ما يعم المجاز في
الافراد والمجاز في الاسناد حتى يرد على الحد انه اخص من المحدود ق ومشى على انه لا يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز
اي المعنى الحقيقي والمجازي كما تقدمت اليه الاشارة ق ولا استعمال العطف على الوضع كما اشار الشارح الى ذلك بقوله فلا يجب سبقه
في تحقق المجاز ق فلا يستلزم المجاز الحقيقة كالعكس اي كما لا تستلزم الحقيقة المجاز اتفاقا كما اشار الى ذلك بجعل عدم استلزامها
له اصلا مشبها به ق واجيب بحصولها اي الفائدة في الوضع الاول باستعماله فيه او وضع له ثانيا اذ لولا الوضع الاول لما وجد
الوضع الثاني كما صرح به المصنف بقوله فعلم وجوب سبق الوضع ق وهو الاصح تفصيل لما هو المختار منها رفع لما يتوهم من ظاهر
المتن انه خلاف منقول ق فلا يتحقق في المشتق مجاز خرج بالمشتق نحو ليس وعسى ونعم وبئس فانها مجاز اذ لا تستعمل الا في الحدث
مجردا عن الزمان ولم تستعمل مصادرها لا حقيقة ولا مجازا فلا ترد اي ذا رحمة رفع بهذا التفسير انه علم عليه ق في تعنتهم اي
مبالغتهم في كفرهم وتوغلهم فيه حتى اطلقوا على مسيلمة الكذاب المدعي النبوة ما يختص بالله وفي قوله كما استعملوا فيه
اشارة الى الجواب عما قيل في الاعتراض على الزمخشري ان التعنت لا ينافي ثبوت الاستعمال اذ غايته انه سبب في الاطلاق
ومتى ثبت الاطلاق فقد ثبت الاستعمال في الجملة وحاصل الجواب انه لا عبرة بالاستعمال الخارج عن قواعد اللغة الا ترى لو استعمل
كافر لفظ الله تعالى في غير الباري من الهتهم فانه لا يعتد به لخروجه عن وضع اللغة واطلاقهم الرحمن على غيره تعالى من هذا
القبيل دائما اي التعنت واللجاج في الكفر ق وما يطلق مجازا نحو رايت سكارى فحقيقته اي بوضع الكل للمعنى فيستعمل الا

المعهود وكشجاع ق اكذب مع اعتبار العلاقة اما اذا كانت العلاقة المشابهة فظ لانه بمنزلة التصريح بالمشابهة وكذا غيره
اما اذا كانت غيرها فالنكتة الصادقة انما هو باعتبار المعنى الحقيقي لا المجازي فاذا اجرى من الانامل بالاصابع مثلا كما في قوله
يجعلون اصابعهم في آذانهم الآية فكانه قيل يجعلون انا ملهم وهذا صادق فالكاذب نفيه وقس على ذلك سائر انواع
المجاز المرسل وبالجملة فالعلاقة انما تعتبر فيما لا يصح نفيه وهو المعنى المجازي ق كالحنفيق بحاء معجمة مفتوحة فنون ساكنة
فنون مفتوحة ففاء مكسورة بعدها ياء تحتية ساكنة ثم قاف ق او بلاغة ليس المراد البلاغة البيانية اذ لا تكون في المفرد بل
المراد الابلغية في الوصف كما نص عليه البيانيون حيث قالوا ان المجاز ابلغ من الحقيقة لان الانتقال فيه من الملزوم الى
اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة وقد اشار الى ذلك بقوله فانه ابلغ من شجاع لكن تمثيله للمجاز بنحو زيد اسد مخالف
لما نص عليه البيانيون من ان زيد اسد ليس باستعارة بل تشبيه بليغ بحذف الاداة اذ من شرط الاستعارة ان لا تشم رائحة
المشبه كان فرايت اسدا فكان ينبغي التمثيل بذلك كما بحث السعد التفتازاني انه استعارة ق وفي قوله انه غالب في كل لغة فيه
اشارة الى ان على في قوله على اللغات بمعنى في كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة وان اللام في قوله على اللغات للاستغراق
والمعنى وليس المجاز غالبا على الحقيقة في جميع اللغات ق ولا معتمدا اي معولا عليه في القصد والارادة ق حيث تستحيل
الحقيقة اي المعنى الحقيقي ق والذي هو لازم البنوة لان بنوة المملوك لمالكه تستلزم عتقه فال في البنوة للعهد
اي بنوة المملوك لمالكه وقوله صونا للكلام عن الالغاء علة قال انه يعتق عليه ق والمعنيان استيناف ق اذ لا ضرورة
الى تصحيح الكلام بما ذكره اي من انه يعتق عليه ق فانه يعتق عليه اتفاقا اي لامكان الحقيقة ق فاجمع الوجهين مبتدا
خبره انه يعتق عليه ق ودعوت بحيى اي سلامته منه اي من الاسد اشارة الى ان صليت جزء من المثال معطوف على رايت لا مثال
مستقل ق فان احتمل اللفظ هو حقيقة في معنى اي بلا تردد وان يكون في آخر حقيقة اي فيكون مشتركا بين المعنى الاول وهذا
الآخر مجازا اي وان يكون مجازا فيكون حقيقة في الاول مجازا في الآخر ق وحقيقة ومنقولا عطف على قوله حقيقة ق ومجازا نا وصم
يعني اذا احتمل اللفظ هو حقيقة في معنى بلا تردد وان يكون في آخر حقيقة اي مبتداة فيكون مشتركا بين المعنى الاول وهذا الآخر مترددة ظ
وان يكون منقولا الى هذا الآخر فيكون حقيقة في الاول منقولا في الآخر فانما عطف قوله ومجازا ومنقولا بالواو دون او
لان الاحتمال انما يتحقق بين متعدد كما قاله في المسألة الاولى فاذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي الخ و
في المسألة الثانية فاذا احتمل اللفظ ان يكون في آخر حقيقة ومجازا الخ للاشارة كما قال بعض المحققين الى ان اللفظ في الاولى
تحققت له الحقيقة والمجازية والاحتمال انما هو في كونه حقيقة فيها او مجازا في المعنى المراد وفي الثانية تحققت ارادة المعنى الآخر
به والاحتمال انما هو في كونه حقيقة فيه او مجازا او منقولا ق فعلى اي اللفظ على المجاز او المنقول اي على انه مجاز او منقول
وكذا المتواطئ فيما سياتي ق والافراد على لا يمتنع قدمت عليه للاهتمام او للاختصاص وقوله لا يمتنع خبر لان ان عطف المنقول
على المجاز او للمبتدا ان لم تعطف بل عطفت الجملة على الجملة وقوله لا يمتنع العمل به اي بل يعمل به اكتفاء بعرف التخاطب من
غير احتياج الى قرينة زائدة عليه ق لتقدير مدلوله المتواطئ فيه كالمتواطئ فيما قبله ق وتعين احد معنييه مثلا او معانيه ق وما لا
يمتنع العمل به اي بدون قرينة اولى من عكسه اي من هو ما يمتنع العمل به بدون قرينة ق ومثال الاول اي اللفظ الذي هو حقيقة
في معنى متردد بين الحقيقة والمجاز في معنى آخر مثل قوله كالنكاح يعني فانه حقيقة في العقد عند القائل الاول متردد في الوطء

بين الحقيقة والمجاز وحقيقة في الوطء عند القائل الثاني متردد في العقد بين الحقيقة والمجاز وعلى كليهما يحمل على المجاز
للعلة المذكورة ق والثاني اما اللفظ الذي هو حقيقة في معنى متردد بين الحقيقة والمنقول في معنى آخر ق فاذا احتمل الكلام
ثم قال اذا احتمل اللفظ او لفظا كما في الاول لان الاضمار انما يكون في الكلام دون المفرد ولا يخرج عن البحث هو المجاز في المفرد
للفرق الظاهر بين الكلام المحتمل لان يكون مجازا او الكلام المحتمل لان يكون مجازا لصدق الثاني بما بعض مفرداته مجاز وهنا الثاني
هو المذكور هنا فلا يخرج الكلام فيه عن البحث المذكور كما نبه على ذلك بعض المحققين ق وكثرة المجاز ق وقلة الاضمار ق وعدم احتياج
النقل الى قرينة اي واحتياجه الا اليها ق ولان قرينته متصلة اذ الاضمار كما يعلم مما تقدم عبارة عن تقدير لفظ لا يصدق الكلام
او لا يصح عقلا او شرعا الا به فقرينته على ما مر توقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه ولا يخفى ان ذلك التوقف وصف
للكلام لازم له وذلك غاية الاتصال ق ولا احتياج كل منهما الى قرينة يعني واما كثرة المجاز فمقابلة باتصال قرينة الاضمار وبهذا
كما قال بعض المحققين في التحقيق تمام العلة ق ومثال الاول اي الكلام المحتمل لان يكون فيه مجاز واضمار ق تعبيرا عن اللازم اي وهو
عتق بالملزوم وهو ابني اذ بنوة المملوك لمالكه تستلزم عتقه كما مر فيكون من باب المجاز وقوله او مثل ابني ق اي فيكون من باب
الاضمار فان قيل الراجح من مذهب الشافعي انه يعتق عليه مؤاخذة له باللازم وان لم يثبت الملزوم كما مر وذلك ترجيح للمجاز على الاضمار
وهو مخالف لما مر ان الراجح التسوية بينهما اجيب بان ترجيح المجاز هنا لخارج وهو تشوف الشارع الى العتق وذلك خاص بالمحل
لا يطرد في سائر المحال على ان المختار في الروضة من زوائده انه لا يعتق بمجرد قوله هذا ابني ق ومثال الثالث اي الكلام المحتمل لان يكون
فيه اضمار ونقل ق واي اخذه اي فيكون من باب الاضمار ق قوله وقال غيره نقل اي فيكون من باب النقل ق فاذا احتمل الكلام قد
تقدم الكلام على مثله ق فحمله على التخصيص اولى اي من حمله على المجاز في الاول وعلى النقل في الثالثة ق واما في الاول اي الاحتمال الاول
وقوله بعد التخصيص او الاخراج وقوله بانه يتعدد اي المجاز ق ومن نسخ المعنى الاول اي ازالته ق ومثال الاول اي الكلام المحتمل لان
يكون فيه تخصيص ومجاز ق خص منه الناسي اي مذبوح الناسي لان العموم فيما من قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ق ومثال
الثاني اي الكلام المحتمل لان يكون فيه تخصيص ونقل ق فقيل هو المبادلة مطلقا اي بناء على ان اللام في البيع استغراقية ق ولان الاضمار الى
المستصحب ق ويؤخذ مما تقدم اي في المتن والشرح ان مساواة المجاز للاضمار انما تعلم من الشرح لا من المتن وان ضعف كون المجاز
اولى من الاضمار لاحتمال ارادة عكسه من اولوية التخصيص من المجاز استشكل هذا التركيب على قانون العربية ق وان التخصيص
اولى من الاشتراك والاضمار ضرورة ان الاولى من الاولى من المساوي اولى ق وان الاضمار اولى من الاشتراك لمساواة الاضمار للمجاز
الاولى من الاشتراك فيكون هو اولى من الاشتراك ايضا ق ووجه الاخير ان المجاز اولى من النقل ق وقد تم بهذه الاربعة اي المأخوذة
مما تقدم العشرة التي ذكرها في تعارض ما يخل بالفهم وهي على ما تقدم تعارض المجاز والاشتراك تعارض النقل والاشتراك وقد اشار مص
لهذين بقوله في المجاز والنقل اولى من الاشتراك تعارض الاضمار والمجاز تعارض النقل والاضمار كما اشار اليه بقوله قبله المجاز والنقل
اولى من الاضمار تعارض التخصيص والمجاز تعارض التخصيص والنقل والى ذلك اشار بقوله والتخصيص اولى منهما اي من المجاز والنقل
واما الاربعة المأخوذة فتعارض التخصيص والاشتراك تعارض التخصيص والاضمار تعارض الاضمار والاشتراك تعارض المجاز
والنقل ق ومثال الاول اي الاول من الاربعة المأخوذة وهو ان التخصيص اولى من الاشتراك ق لما ثبت اي في اللغة ق نحو حتى تنكح زوجا غيره فسرها الزمخشري بقوله

حتى تنكح زوجا اى تعقد عقدها على زوج غيره ثم ذكر ان التقييد بالاصابة من السنة ق وبناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح اورد عليه ان هذا قول
ضعيف عند الشافعية والراجح عندهم ان العقد لا يتناول الفاسد كما جزم به في الروضة واصلها وغيرهما وان اوهمت عبارة الشرح خلافه فذكر
انه لكن الصحيح عند الاصوليين ان الحقيقة موضوعة لمطلق الماهية صحيحة كانت او فاسدة ق ومثال الثالث اى ارادة التخصيص ولحفظ الاثار
ق لان بها علة لاضمار المشروعية ق فيكون الخطاب اى في لكم عاما اى للقاتل وغيره من جميع المكلفين ق ويرفع شر القاتل متعلق بحياة والباء
سببية ق فيكون الخطاب مختصا بهم اى متوجها اليهم دون غيرهم ق ومثال الثاني ما اذا كان الاضمار احسن من الاشتراك ق كالابنية المجتمعة فيلزم
لفظ القرية مشتركا بين الاهل والابنية المجتمعة ق نحو فلولا كانت قرية آمنت اى حيث اسند الايمان الى ضمير القرية ق ومثال الرابع اى ان
المجاز اولى من النقل ق الصلاة فانه مجاز عن الدعاء بخير لم يرد هذا المثال ذكره المصنف والتفتازاني من ان الاتفاق على ان الصلاة و
الزكاة ونحوهما من الالفاظ المتداولة على لسان اهل الشرع حقائق شرعية وانما الخلاف في ان استعمال الشارع اياها هل هو بوضع
جديد مغن عن القرينة او غلب استعمالها بعد ان كانت مجازات لغوية محتاجة الى قرينة حتى صارت في عرف اهل الشرع حقائق
منقولة والاول مذهب المعتزلة والفقهاء والثاني مذهب القاضي ق او باعتبار ما يكون في المستقبل ق هو المسمى بمجاز الاول ف
كالخمر للعصير اى في قوله انى ارانى اعصر خمرا ق او بالضد اى المضادة والتضاد ق كالمفازة للبرية المهلكة بمعنى المفازة مكان الفوز
اى النجاة فاطلاقها على البرية المهلكة اى مكان الهلاك تفاؤلا لعلاقة الضدية ق والمجاورة اى بين المعنى الحقيقي والمجازي ق كتسمية
لم باسمها يحملها فان الراوية لغة اسم للبعير ونحوه مما يستقى عليه اطلق على ظرف الماء المعروف لعلاقة المجاورة ق وبالا اى وبما لا تكون زائدة
فهي بمعنى مثل فيصير المعنى ليس مثل مثله شيء فيكون له مثل وهو محال والمقصد بالآية نفي المثل فالقصد التنزيه عن ان يكون له مثل ق اى
توسع اشارة الى ان المجاز بالنسبة الى هذين النوعين لغوي لا اصطلاحي كما صرح بذلك في قوله وانهما يصدق على ذلك حد المجاز السابق
لانه اذا لوحظ الزيادة والنقصان كان المنفي حقيقة هو المثل والمسؤول حقيقة اهل القرية فيكون اللفظ في الآيتين مستعملا
فيما وضع له وامامه قال بصدق الحد عليه فنظر الى الصورة الموجودة وقطع النظر عن الزيادة والنقص وهذا وجه تضعيف
قوله فاطلاق المجاز على هذين النوعين لمشابهتهما الحقيقي في التغير عن الحالة الاصلية لتغير اعراب الكلمة بالزيادة والنقصان
هذا مع ان الذي عليه الاصوليون على ما صرح به السيد في حاشية المطول ان المجاز في هذين النوعين مستعمل في معناه المتقدم بناء
على ان كمثله والقرية مستعملات في مثله واهل القرية وان تقدير الزيادة والنقصان بيان لما يجب عند الاتيان بالحقيقة بدليل انهم
عرفوا المجاز بما سبق ثم قسموه على ما تقدم الى ما ذكر من الاقسام ولا يخفى ان هذا المحكي عن الاصوليين هو الذي حكاه الشارح بقوله وقيل
يصدق الخ ورده في شرحه للورقات بقوله وقد يصدق تعريف المجاز على ما ذكرنا بانه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل من غير تضعيف
لكن الاقرب قوله وليس من المجاز في الاسناد لان الاسناد في النفي حقيقة الى المثل المعبر عنه بمثل المثل وفي السؤال الى اهل
القرية المعبر عنهم بالقرية فذلك الاسناد حقيقي لانه الى من له المسند وان كانت العبارة في المسند اليه مجازا كما اوضح ذلك بعض
المحققين ق وفي مسببه عن اليد لا يخفى ان القدرة صفة نفسانية قائمة بالنفس والمسبب عن اليد غالبا هو آثارها فتجوز باليد عن
القدرة وبالقدرة عن آثارها فالتعبير عن آثار القدرة باليد مجاز على مجاز ق نحو يجعلون اصابعهم في آذانهم اورد عليه ان
اناملهم جمعا فيعم كل انملة وذلك مساو للاصابع ويجاب بان اصابعهم واناملهم من باب مقابلة الجمع بالجمع نحو ركب القوم دوابهم

اى بجملتها

اى يجعل كل منهم اصبعا اى انملة فى اذنه فلا يجعل كل منهم الا اصبع واحدة والانملة بعض الاصبع المعبر عنها ظاهرا وبين المجوز
عنه وبه ونحو هذا خلق الله فان الخلق متعلق بالمخلوق لتأثيره فيه والعلاقة التعلق ق ورجل عدل فان الصفة متعلقة
بالموصوف كالموت للمرض الشديد فيما اذا اصابه موت اذا اصابه مرض شديد لان المرض الشديد سبب للموت عادة لا مؤثر فيه
حقيقة لان السبب الحقيقى هو الله لا غيره ق ونحو فلان يملك الف رأس فتجوز بالرأس عن ذات الشاة والعلاقة البعضية وفى تمثيله
بالرأس اشارة الى انه يشترط فى اطلاق البعض على الكل ان يستلزم كالرأس والرقبة وان يكون البعض مركبا تركيبا حقيقيا فخلا
الارض للسماء والارض والظفر والاذن للانسان ق اى الفتنة فان الفتنة متعلقة بالمفتون لكونه من اوصافه وسببا عاديا
فى اتصافه بكونه مفتونا والشهية البالغة كانه قام بالمفتون مفتون آخر وكذا القول فى قائما ق وقد يكون المجاز اى التجوز فى
الاسناد ويسمى مجازا فى التركيب ومجازا فى الاثبات ومجازا عقليا ومجازا حكميا واسناديا كما هو مقرر فى علم المعانى وانما
اقتصر على الاثبات لكونه الاصل ق وكون الآيات المتلوة سببا لها عادة بيان للعلاقة وقوله عادة اى لا حقيقة لان السبب الحقيقى
هو الله لا غيره ق اى فيما يذكره منه اى من امثلة المجاز فى الاسناد فمعنى زادتهم على الاول ازدادوا بها فاطلقت الزيادة على سببها
كما صرح به العضد وهذا تغيير بالمعنى والتغيير اللفظى نسبة الزيادة ق اطلاقا للآيات اى الضمير بما عليه ثم اعترض على هذا العلامة
بان فيه سوء ادب مع جميع الاولياء اسماء الله تعالى توقيفية والاكثر اطلاق الاسم المؤنث عليه تعالى ق اى بناء على الاكثر البلاغة ما ذكره
اهل المعانى من انه نزل المستقبل لتحققه وقوعه منزلة الماضى فاطلق عليه لفظ فنادى وهو ماض تأويلا لا مجازا فى ينادى اى قلنا اى وعبر
بالمضارع لاستحضار الصورة ق ومنع الامام الحرف اى مجاز الحرف اى التجوز فيه وكذا فيهم والفعل والمشتق ق ونحو قوله لاصلبنكم فى
جذوع النخل اى عليها فان فى وضعت ابتداء للظرفية فاستعملها للاستعلاء بوضع ثان لعلاقة هى مشابهة تمكنهم فى الجذوع بتمكن
المظروف فى ظرفه ق وكان الامام نظر فيهما قال الى الحدث اى نظر الحالة للتجوز فيهما باعتبار الزمان المصدر ليس اصلا لهما باعتباره بل
باعتبار الحدث فلا اعتراض بالتجوز فيهما مع عدم التجوز فى اصلها لما ذكره وهذا جواب من الشارح عن الامام ق ولغير العلمية اى فى غير العلم
العلمى وهو المتعين للتشخص اللام فى العلمية للحضور اى العلمية الحاضرة ذهنا فخرج عن تعريف المرتجل ما سبق لم يستعمل فى علمية
اصلا او فى جنسية ق او منقول لغير مناسبة كفضل فان الزيادة ليس بينها وبين الذات مناسبة فواضح اى انه لا يكون المجاز فيهما لفوات
العلاقة التى هى المناسبة فى القسم الثانى اعنى الاعلام المنقولة لغير مناسبة وفوات سبق الوضع فى القسم الاول اعنى الاعلام المرتجلة فكذلك
اى فى القسمين الاولين فى وضح انه لا يكون المجاز فيها لفوات المصحح للتجوز وهو بقاء المناسبة التى هى العلاقة بين المعنى الحقيقى والمجازى
قوله خلافا للغزالى فى متلمح الصفة اى العلم الملمح فيه معناه الاصلى وهو كونه صفة كالحارث وهذا الذى عناه الشارح بالعلم المنقول لمناسبة
واحترز به عن الاعلام التى وضعت لمحض الفرق بين الذوات كزيد وعمرو فلا يكون مجازا كما صرح به الغزالى فى المستصفى ق لانه
لا يراد منه الصفة اى حال العلمية وقد كان قبل العلمية موضوعا لها فانطبق عليه تعريف المجاز وهو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له
اولا بوضع ثان لعلاقة والجواب عما ترى انه يشترط فى صحة التجوز بقاء المناسبة حال الاطلاق وبهذا يصح الاطلاق بعد
زوالها ق وهنا خلاف فى التسمية بالمجاز هل يسمى بها او لا فى المعنى للاتفاق على ان المنقول لمناسبة لا يراد منه تلك المناسبة بعد النقل
وعلى ان الاطلاق بعد زوالها صحيح وعدم التسمية بالمجاز اولى لصحة الاطلاق عند زوالها وقد علمت ان زوالها فى المجاز يمنع صحة الاطلاق

اى المعنى المجازى للفظ اخذه من قوله يتبادر غيره وقوله وصحة النفى اذ المتصف بالتبادر وصحة النفى هو المعنى لا اللفظ ق ودون
المصحوب بها المجاز الراجح على الحقيقة جواب عما يقال ان هذه العلامة لا تطرد لتخلفها في المجاز الراجح على الحقيقة لان المتبادر
هو لا غيره من غير قرينة والجواب انه لولا القرينة ما تبادر لكن القرينة هنا كثرة الاستعمال وانما لم تكن حقيقة فيما اشتهر فيه لعدم
لاعتبار العلاقة مع ملاحظة الحقيقة وعدم قطع النظر عنها ق وصحة النفى في نفس الامر كما قيد به العضد وانما قلنا في
نفس الامر ليندفع ما اتى بانه صحة لغة انتهى ق وفيما يدل عليه متعلق بوجوب الاطراد قوله بان لا يطرد اى تغير لعدم وجوب
الاطراد ق اى جميع اللفظ الدال عليه لا يخفى ان يصح عود الضمير في هذا وما بعده ما عدا الضمير في توقفه على نفس لفظ المجاز
ويكون ذلك من باب الاستخدام لكن الاحسن اعادة جميع الضمائر على المعنى المجازى وتقدير المضاف فيما لا يصلح للمعنى المجازى
لتكون الضمائر راجعة الى شئ واحد حذرا من التشتيت المفرق للذهن ثم انه نقض طرد هذه العلامة بالمشترك فانه قد
يختلف الجمع في معنييه كالذكران والذكور في جمع الذكر ضد الانثى والمذاكير في جمع الذكر بمعنى الفرج على غير القياس مع ان كلا
منهما حقيقة واجيب بان هذه العلامة خاصة بما لم يثبت فيه الاشتراك بل علم له معنى حقيقى وحصل التردد في معناه الآخر
فيستدل على انه مجاز باختلاف الجمع دفعا للاشتراك وقد رفع ذلك المولى سعد الدين بان تعليق الحكم على المجازية مثل ذلك يدفع الاشتراك
كاف ولا اثر لاختلاف الجمع ق اى لين الجانب تفسير للذل فقط لا لجناح الذل اذ لا معنى لاخفض لها لين الجانب ولا لجناح
اذ لا معنى لاخفض لها لين الذل قال بعضهم ولو فسر اخفض بالين اراد جناح الذل بالجانب كان اظهر ق وتوقفه اى المعنى المجازى
نحو ومكروا ومكر الله او تعبيره بكلمة افامنوا مكر الله اى مجازاته لهم على مكرهم وهذا هو المسمى في البديع بالمشاكلة وهو ذكر
الشئ بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا او تقديرا وحيث قال مجازاتهم ق وقوله ثم اطمئنوا انها فتنوا ق علامة وكلوا بالتخفيف
اى ربطوا به فتله ق ونحو واسأل القرية قد مر في كلامه ان المجاز بالنقصان ليس من المجاز اللغوى على الصحيح والتمثيل به هنا للاطلاق المجاز
على المستحيل يقتضى انه من افراده مع انه اذا لوحظ النقصان فلا استحالة الا ان يراد الاستحالة ولو بحسب الصورة ق والاكثر من
ذلك اى سؤال القرية ففيه اشارة الى ان معنى قوله والاطلاق على المستحيل والاطلاق التركيبى الذى فيه المجاز على مستحيل
مستحيل اى حقيقة وكذا قوله وانما السائل اى حقيقة في نوع المجاز مفرد ومضاف فيتم كل فرد منه في نوع من انواع المجاز
قال بعض المحققين ومن هنا يعلم ان المراد بالوضع في حد المجاز الوضع النوعى بل يكتفى بالعلاقة اى في نوع ق بان لا يستعمل الا في
الصورة التى استعملته العرب فيها اذ لا يسع احدا ان يطلق الا ما اطلق الاسد على غير الشجاع الا اذا اطلقته العرب عليه بعينه
والا لم يكن الا في الكلام مجاز لانتفاء الاشخاص التى تجوزت فيها العرب واما قول ابن الحاجب فلا يشترط النقل في الآحاد
على الاصح فمحمول على آحاد الانواع لا الاشخاص كما قرره العضد في شرح المختصر اذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربى قال
بعضهم قد تمنع الملازمة بان العربى ما استعملته العرب كان من اوضاعهم اولا او بان المراد عربى الاسلوب ق فلا يكون كله
عربيا اى دليل كل اشارة الى دفع تمسك الخصم بان وجود كلمات من غير لغات العرب في القرآن لا يمنع كونه عربيا لصحة اطلاق
العربى على ما غالبه عربى جوابه الدفع بما قاله بعضهم ان مجاز الجمع ان يجمع ق فارسية اى من اصطلاح فارس كالقبانة ظاهره الاتفاق على اتفاق اللغتين فيه

قوله ولا خفا

قوله ولا خلاف في وقوع العلم الاعجمي في القرآن قال العلامة التفتازاني لان النزاع في اسماء الاجناس المنسوبة الى لغة اخرى المتصرف فيها
عند العرب بدخول اللام والاضافة ونحو ذلك والاعلام ليست بحسب وضعها العلمي مما ينسب الى لغة دون لغة اخرى والله ايضا مما تصرفت فيها العرب
فاستعملتها في كلامهم انتهى ق المستعمل قيد اللفظ به لم يصح انحصاره في الاقسام الثلثة اذ لو اطلق عن هذا القيد لم ينحصر فيها لجواز ان يوضع ولا
يستعمل فلا يكون حقيقة ولا مجازا لاعتبار قيد الاستعمال في كل منهما وقوله في معنى اشارة الى ان التقسيم الى الاقسام الثلثة بالنسبة الى المعنى الواحد
واما التقسيم فيما سبق فبالنسبة الى جملة معانيه كما نبه على ذلك بعض المحققين ق واما حقيقة فقط اى بكل اعتبار وكذا قوله او مجاز فقط ق او حقيقة
اى في معنى ومجاز اى في ذلك المعنى بعينه وقوله باعتبارين اى بوضعين او باعتبار وضعين كما يشير الى ذلك التمثيل والدابة عطف على
الصوم باستعماله مبتداء وقوله حقيقة لغوية خبر اول وقوله مجاز شرعي او عرفي خبر ثان ق وفي الخاص بالعكس اى حقيقة شرعية او عرفية
مجاز لغوي فان قيل لا يخفى ان الامساك الخاص من افراد مطلق الامساك والدابة المخصوصة من افراد ما يدب على الارض ومن المعلوم ان استعمال
الاعم كالمتواطئ في بعض افراده حقيقة اجيب بان هذا صحيح اذا لم يعتبر من حيث الخصوص اما اذا اعتبر من حيث الخصوص فيكون مجازا
لاعتبار قيد الخصوص المنافي لقيد العموم المعتبر في الوضع الاول ق ويمتنع اى يستحيل ق للتنافي بين الوضع ابتداء اى المعتبر في الحقيقة وثانيا
اى المعتبر في المجاز بحسب وضع واحد والاولى الصوم في الامساك الخاص وضع اولا في الشرع وثانيا في اللغة فلا تنافي بينهما لاختلاف الوضع
فيه اى في اللفظ الوارد في خطاب الشرع اى الشارع وقوله المحمول عليه اى المعنى المحمول عليه مبتداء خبره المعنى الشرعي ق ثم اذا لم يكن اى لم يوجد بان
يكون متعذرا في زمن الخطاب وكتمه الى زمن الحمل ق ولتعينه ح اى حين اذ ينتفي المعنيان الشرعي والعرفي ق ومحمله مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول اى المعنى
الذي يحمل عليه ق مع ارادته لان الموجب للاجمال اما الحمل على اللغوي هو الفساد وهو مدلول النهي لا النفي لكن لما كان النهي بمنزلة النفي مع التعبير
عنه كما نبه على ذلك بعض المحققين ق اى لم يتضح المراد منه اى الذي هو غير الشرعي واللغوي قطعا لامتناع ارادة كل منهما كما اشار اليه بقوله اذ لا يمكن حمله
على الشرعي لهو ما يمتنع ارادته لا ان يكون اللفظ مجملا فيه اى محتملا له قال بعض المحققين ولزوم تقل اى بحث لم يتضح المراد به منها انتهى ق ولم يذكر اى
من جملة الاقسام الثلثة وهي ما له معنى شرعي ومعنى عرفي عام او معنى شرعي ومعنى لغوي او لم المعاني الثلثة غير هذا القسم وهو ما له معنى شرعي
ومعنى لغوي ق ذات يوم اى طائفة من الزمان صاحبة هذا اليوم وهو اليوم ق فيفيد اى بسبب حمله على الصوم الشرعي ق ومثال النهي منه اى
هذا القسم ق وسيلة في مبحث المجمل يعني قوله فيه فان العذر اى المعنى الشرعي للفظ حقيقة يرد اليه بتجوز او يحمل على اللغوي اقول مثاله
الطواف بالبيت صلاة الحديث قال بعضهم والمراد من قوله سيلة في مبحث المجمل الى التنبيه عليه اخر الكلام ما هنا اى وهو ما له معنى شرعي
مجازا ومعنى لغوي وتذييره [illegible] في قول المصنف في الشرعي لان الشرع فيهما اعم من ان يكون اللفظ المحمول عليه حقيقة او مجازا انتهى ق
وفي تعارض المجاز بين المعنى المجازي والحقيقي بدليل قوله لا يحمل على احدهما وقوله فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه فقد له بان غلب استعمال المجاز بعد استعمال اللفظ ق لرجحان كل منهما من وجه وهو الاكثر
في المعنى المجازي على المعنى الحقيقي ويمكن ان يكون من باب الاستخدام والاول هو الجاري على ما سلف اثره فيما يعرف به المجاز الذي غلب استعمال اللفظ فيه كما تقدمت
في الحقيقة والغلبة في المجاز ق مثاله اى التعارض ق فالحقيقة اى المعنى الحقيقي للشرب وقوله والمجاز الغالب اى المعنى المجازي [illegible] فيقتضي ان يكون ابتداء شربه منه ق فان هجرت الحقيقة
الاشارة الى ذلك وانما كانت الحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه لانه من كان ال بعضهم لابتداء الغاية
مفهوم المرجحة يعني بثمرها اى الاكل من ثمرها دون اكل خشبها الذي هو الاكل من خشبها الحقيقة المهجورة فان الحقيقة المهجورة هي الاكل من الخشب لا نفس
الخشب كما يقتضيه ظاهر العبارة لولا التقدير فان الخشب نفسه معنى حقيقي للنخلة مستعمل لا مهجور ق بالاجماع مثلا اى او بالقياس وقوله اى الحكم اشارة
الى ان يمكن نعت الحكم لا الثبوت ق ولكن استدل الشافعي بمكن وقوله لا بدل حيث ثبت كما اشار بقوله الثبوت المذكور ق وهو المراد منه اى دون المعنى الحقيقي ق بل يبقى
الخطاب على حقيقته اى معناه الحقيقي ق في قولها يدل اى الثبوت المذكور على ذلك اى على ان الحكم هو المراد من الخطاب لا معناه الحقيقي ق ولم يظهر الحكم الثابت اى
بالاجماع مثلا غيره اى غير ذلك الخطاب ق ومثاله اى الحكم الثابت بالاجماع مثلا ويمكن كونه مرادا من الخطاب فيه يمكن كونه مرادا من قوله تعالى او لامستم النساء اقتضى
على الملامسة لانها موضع الدلالة وصحح بالحكم في قوله فيتيمم الاشارة الى ان الحكم هو ايجاب التيمم عند فقدان الماء كما اشار اليه بقوله فلم تجدوا ماء
فتيمموا الاولى او لامستم ق اذ لا مستند اى للاجماع يجب الظاهر ق واجيب بانه يجوز اى يمكن ان يكون المستند غيرها وهذا منع لقوله لا مستند غيرها وقوله و[illegible]
لي منع لقوله والا لذكر وقوله كما هو العادة اى مرة من الاستغناء بذكر الاجماع عن المستند في المسائل المجمع عليها لكون الاجماع حجة قطعية ق [illegible]
تكثير الفائدة وقوله على مسئلة الاجماع ايضا وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء ق يدل لها عليها اى الحقيقة والمجاز وفي نسخة عليها اى مسئلة الاجماع ق
في معناه اى الموضوع له اولا واورد عليه انه لا معنى لاستعمال اللفظ في معنى الا ارادته منه واطلاقه عليه والجواب ان قوله مرادا منه لازم المعنى اى مع ارادة المعنى
بقرينة قوله في الشق الثاني لم يرد المعنى اى الموضوع له غاية الامر ان استعماله في غير ما وضع له بطريق الاصالة وفيما وضع له بطريق التبعية ويرد على هذا الجواب
ما نقله السيد في حاشية المطول عن صاحب الكشاف وما لخصناه من ان الكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع له مراد تبعا حيث صرح بان الموضوع له

مراداً منه من اللفظ وان كانت ارادته بطريق التبع مراداً منه لازم المعنى حال من ضمير استعمل ثم ان اللازم صادق بما ينتقل اليه
الملزوم بلا واسطة نحو زيد طويل النجاد كما مثل به الشارح وبما ينتقل اليه من الملزوم بواسطة كما في قولهم فلان كثير الرماد كناية عن كرمه اذ ينتقل
من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب ومنها الى كثرة الطبخ ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى الكرم واللزوم في كل ذلك عادي وانما عبر
بالملزوم اي بلازم الملزوم وقوله ح اي حين لم يرد المعنى الحقيقي للتلويح فيه اشارة الى ان التلويح مصدر مأول وقع علة لاستعمل منسب
الفعل اي تكسير الاصنام وقوله تلويحاً علة نسب وقوله لما يعلمون علة لا تصلح وقوله من عجز كبيرها بيان لما يعلمون فهو حقيقة
ابداً اورد عليه ان المعنى الاصلي في التعريض هو ما استعمل فيه اللفظ والتلويح بغيره لا يخرجه عن الحقيقة بل قد يكون مجازاً وقد يكون
مكنياً عنه كما حققه السيد في حاشية المطول ونقله عن صاحب الكشاف واما المعنى الملوح به فلا يوصف بحقيقة ولا غيرها اذ اللفظ
لم يستعمل فيه البتة وانما يستفاد من السياق كما صرح به السيد في الحاشية المذكورة ونقله عن صاحب الكشف ايضاً فان قيل لعل مفهوم
التعريض مما يختلف فيه اصطلاح الاصوليين والبيانيين اجيب بان البيانيين ممن تقدم هؤلاء مفهوم التعريض بما يوافق تعريف
الاصوليين لكن سكتوا عن استنباطه كونه حقيقة ايضاً من التعريف كما فعل المص فدل ذلك على ان مفهومه متحد عند الفريقين كما صرح به بعض المحققين
بخلاف الكناية اورد عليه انه متى استعمل في غير معناه لا يكون عنده كناية بل مجازاً الا ان يقال ان المجاز قد يجامع الكناية وقد صرح بعضهم
كالزركشي وابي زرعة بان الكناية تنقسم الى حقيقة ومجاز وهو مذهب اختاره والد المص فاليه يرشد قول الشارح بخلاف الكناية الخ ويحتاج
الفقيه الى معرفة معانيها اي الحقيقية والمجازية ليتمكن من الاستدلال بها على مقصوده من استنباط الاحكام من ادلتها لكثرة وقوعها في الادلة
وهذا التوجيه للبحث عنها في اصول الفقه لان موضوعه ما يتوقف الفقه عليه لكن سيأتي منها اي من الحروف وفي بعض الادوات اسماً كاذ واذا الظرفيتين ومن
وما واي بالشرطية قال سيبويه للجواب والجزاء الفرق بينهما ان الجواب يتعلق بالكلام والجزاء يتعلق بالمعاني ومدلولها اذن فيما اي في اذن اهلك
وقد تتمحض للجواب مقابل غالباً وهو تتمة قول الفارسي لانتفاء الاستقبال اذ المعنى باذن اصدقك الآن وقولهم الشرط نصب استقبال اي ان
كنت قلت ذلك حقيقة له اي فالشرط وهو الاستقبال المشترط في نصبها موجود على هذا التأويل وسيأتي اي في القياس عند ذكرها اي اذن من
مسالك العلة اي الطرق الدالة على علية الشيء كما سيأتي وقوله لان الشرط علة اقرب للجزاء اي واذن تتضمن علية الشرط اي تعلق حصول
مضمون جملة الجزاء بحصول مضمون اقرب الشرط اي بالتفسير لان في الآيتين اختصاراً اي ما الكافرون الا في غرور وما اردنا الا
الحسنى والزيادة اي مدلول الزيادة وهو التأكيد لقول ابن عصفور الحرف الزائد في قوة تكرير الجملة نحو ما ان زيد قائم وما ان رأيت زيداً اشار
بالمثالين الى ان الزائدة تدخل على الجملتين الاسمية والفعلية نحو قالوا لبثنا يوماً او بعض يوم قال بعضهم ان او هنا للاضراب لا للشك بين
المعطوفين فيه تغليب للمعطوف لانه اخصر ولم يغلب لقال بين المعطوف والمعطوف عليه او ديناراً انما كانت او هنا للتخيير لان الاصل في
مال الغير الحرمة حتى ينص على حله وانما نص في احدهما فيمتنع الجمع بينهما وسموا الثانية بالاباحة اي للعونة لان الكلام في مدلول الحروف
قال المحقق سعد الدين في التلويح الاباحة والتخيير قد يضافان الى صيغة الامر وقد يضافان الى كلمة او والتحقيق ان كلمة او لاحد الامرين
او الامور وان جواز الجمع وامتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن انتهى وقد زعمت الزعم الدعوى بلا دليل وضمن زعمت معنى تحدثت
فعداه بالباء تقسيم الكلي الكلي هو ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه والكل ما تركب من شيئين فصاعداً وما فرق به بين تقسيم الكلي الى جزئياته
وتقسيم الكل الى اجزائه انه يصح في تقسيم الكلي الى جزئياته الاخبار بالمقسم عن كل واحد من اقسامه بخلاف تقسيم الكل الى اجزائه كما في تقسيم الكلام
الى الاسم والفعل والحرف فانه لا يصح الاخبار بالمقسم عن كل واحد منها فانه لا يصح ان يقال الاسم كلام والفعل كلام والحرف كلام اذ كل منها كلمة لا كلام و
يصح ان يقال الاسم كلمة والفعل كلمة والحرف كلمة كما اشار اليه الشارح بقوله فيصدق على كل منها ويعني الى هو انتهاء الغاية والاضراب اي الاعراض والانتقال من
غرض الى آخر اي بل يزيدون ظاهر كلام الكشاف وجماعة من المفسرين ان او في الآية للشك لكن بحسب حال الناظر والمعنى انهم في مرأى الناظر يكون كذلك اي
اذا نظر اليهم قال انهم مائة الف او يزيدون والتفريع اي ترتيب معنى على معنى آخر كما اشار اليه الشرح في تقرير المثال بقوله والمراد التقريب لاستلزام تقضي الحاج
كالوداع فان قاصد السفر اذا ودع حاضراً اسرع وذهب الى سفره عادة واعترض على قولهم ما ادري اسلم ام ودع بانه مشتمل والصواب ان يقال حتى قصر
الزمن بين سلامه ووداعه ومن هذا ما في الحريري في شرح الملحة انتهى والجواب ان قصر الكلام يستلزم قصر الزمن المذكور فهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم

فيكون كناية والامر في ذلك سهل كالاقامة اي كالاسراع في الاقامة التي هي شأنها بمفرد المراد به هنا ما ليس جملة ولا شبه جملة
او بدل اي بدل كل من كل وهذا على مذهب البصريين واما على الكوفيين فقالوا انه عطف نسق ويجوزون تمام حرف العطف او بجملة اي لا محل لها
من الاعراب كما هو معروف محله وتقليلهن اي تبعيضيين وتركيبهن فانت مذنب تفسيرها لما قبله فيه تجوز اذ هو تفسير بسبب الرمي بالحجارة لا
لنفس الرمي كما يشير الى ذلك قوله ولا يكون ذلك اي نظر الغضب الا عن ذنب ولنداء القريب اي الذي لم ينزل بعيدا او قوله او البعيد اي حقيقة او
تنزيلا وعلى هذا القول مشى ابن مالك تبعا لجماعة من البصريين والكوفيين والى الاول ذهب المبرد والى الاخير ابن برهان وادناهم اي اقربهم
وهو عطف على امر فيقول هذا هو ملخص الحديث فهو بدل من الحديث او عطف بيان عليه والفاء من جملة المحكي وقوله اي رب بيني يا رب لجواز نداء
القريب بما للبعيد اي بالادوات التي وضعت لنداء البعيد توكيدا لانه كتكرير النداء بالفتح اشارة الى ان الواو في قول المتن بالتشديد للعطف على معمول
اي بالفتح والتشديد وترك التصريح بالمعطوف عليه للعلم به اختصارا اي خبر لمبتدأ محذوف فراجعه اي وضع للشرط اي التعليق وفي قوله اي اشارة
الى ان عدها من جملة الحروف تغليبا كما تقدمت الاشارة وموصولة عطف على الشرط على معنى الكمال الاضافة بيانية او لعالم اي عالم فيه اشارة الى ان
الصفة اعم من الجامدة والمشتقة اي كاملة صفات الرجولية في زيادة صفات اشارة الى ان الزيادة والنقص باعتبار الصفات لان الرجولية
في حد ذاتها لا تزيد ولا تنقص لان ماهيتها واحدة لا تتفاوت في افرادها كمالا ونقصا من حيث ذاتها بل من حيث صفاتها والعلم عطف على صفات وهو
بالكامل في صفة معينة ووصلة اي تتوصل بها الى نداء ما فيه ال وهذا مبني على ان المنادى هو المعرف لا نفس اي واما من جعل اي نفس المنادى والمعرف بقائله
فلا ومفعولا به اختيارا لما ذهب اليه طائفة من انفكاكها من الظرفية والاكثر من ائمة النحو على ملازمتها للظرفية واولوا ما ظاهره يوهم الخروج عن
الظرفية بما يرده اليها كما هو معروف في كتب الاعراب والتفسير نحو اذكروا نعمة الله عليكم من الذكر اللساني والقلبي والثاني هو الاصل واللساني فرع له و
مترجم عنه اي اذكروا النعمة اي الانعام بدليل قوله تعالى اذ جعل المذكور والبدل هنا بدل اشتمال لاشتمال الانعام على الجعل المذكور والتباسه به وظاهر
عبارة الشارح انه بدل كل من كل لتفسير النعمة بالجعل المذكور ولا مانع من ذلك لان الانبياء نعمة الله عليهم لا تنحصر في الجعل لان انواع النعمة هي الجعل وما عطف عليه
فقول الشارح التي هي الجعل الخ ومضافا اليها اي زمان لا يخفى انها لا تخرج بذلك عن الظرفية غاية الامر انها ظرفية مقيدة لكن يكفي ذلك في تعدد المعنى وقيل
ليست للمستقبل الخ حاصله انها دائما للماضي لكن اما حقيقة واما تأويلا وهي في الآية المذكورة للماضي تأويلا وان كان مستقبلا في الواقع لتحقق وقوعه
كالماضي وظاهر من تتمة الشارح القائل بانها ظرف وهذا الصنيع لقوله والتعليل مستفاد من قوة الكلام بان تكون اي اذ بعد بينا قيل انه بينا هي بين
اشبعت فتحة النون فتولدت عنها الالف وبينما هي بينا زيد فيها لفظة ما توكيدا وقد غير ذلك حرف اي منها على الراجح في المفاجأة هو ما بعدها خاصة ولا
محل لها وهي انما دلت على المفاجأة فقط وقيل ظرف مكان اي وقيل ظرف زمان للمفاجأة حال كونها ظرف مكان الخ اي فاجاء مجيئه هذا على انها ظرف دال على المجيء للمفاجأة
وقوله او زمانه او مكانه عطف على مجيئه اي فاجاء زمان مجيئه او مكانه وهو في هذا على القول بانها ظرف مكان او زمان مع افادتها المفاجأة وقيل السيد للمفاجأة
مقابل قوله للمفاجأة الخ وقوله وهي في ذلك اي المثال ونحوه من الامثلة زائدة والمعنى جاء زيد بين اجزاء زمان وقوله في ظرف مكان حال او خبر ومن قدر على
القولين الآخرين اي قول المبرد ومن وافقه وقول الزجاج ومن وافقه وقوله في ذلك المثال منصوبة قدر وقوله اقتصر مما بيان الظاهر [illegible] واما تقدير
فتكلف بابع المعنيين وهل الفاء فيها زائدة الخ الاول هو الظاهر كما قال بعضهم وقوله او عاطفة اي من غير تعقيب متضمنة حال ثانية معنى الشرط اي التعليق
والاضافة بيانية الآن يعتبر بعد المعنى اداة اي مضاداة الشرط وقوله فجاءها اي بسبب التضمين فان الغشيان مقارن الليل اي جزء من حصوله وهذا التعليل
يكون في الآية التي قد يعترض عليه بان كل ظرف [illegible] مقارنة [illegible] وقد [illegible] في التلويح [illegible] [illegible] اي وقت غشيانه [illegible] الليل

اذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل وتقييده بذلك الوقت انتهى اى الصفة مرور له بباء للتجوز وحاصله ان الالصاق حقيقة بالمكان القريب من زيد لا من نفس زيد حتى قوله بعد بر منا اشارة الى انه لا حاجة لقول بعضهم من مكان زيد لان القرب من مكان قريب منه كالهمزة اشارة الى ان المراد بالتعدية هنا التصيير وبالاصالة تعبير المصنف والا فالهمزة اصلية فليس والباء معاقبة لها فيها اما التعدية بمعنى ايصال معاني الافعال الى الاسماء فمشتركة بين حروف الجر التى ليست بزائدة ولا في حكم الزائدة بان تدخل على آلة الفعل اى التعدية والسببية اى بان تدخل على سبب الفعل والمصاحبة اى الملابسة نحو قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فيصح كما قال بعضهم ان تكون الباء هنا للتعدية اى صير الحق جائيا لكم لكن ما قاله الشارح اولى لعدم التكلف فيه المكانية او الزمانية اشارة الى ان اللام في الظرفية للجنس فيعم ظرفي المكان والزمان ومعنى الظرفية الاستقرار والبدلية بان يصلح مكانها لفظ بدل والفرق بينها وبين المقابلة كما قال بعضهم ان البدلية اخذ شيء بدل شيء يؤخذ ايضا فليس الآخذ دافعا لشيء بدل ما يأخذه بل الفرض من شيء يمكن اخذ كل منهما بخلاف المقابلة فانها اخذ شيء في نظير شيء يدفعه ثمنا كان كما مثل او غيره كقولك قابلت احسانه بضعفه لتقريب المنزلة اى المرتبة اى منزلة عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم اى الجاى جعلني منتهى حسبنا اولينه موجبا اى مثبتا واشار بالامثلة الى ان الموجب يشمل الخبر والامر وغير الموجب يشمل النفي والنهي تقرر حكم المعطوف عليه وسلط التقرير والنفي اليها تجوز فالجاى بالحق لا جنون به اشارة الى ان الجنة بمعنى الجنون نعم ولدينا كتاب ينطق بالحق اى يدل عليه وهم لا يظلمون اى لا يعاقبون على غير ما اكتسبوا بل قلوبهم في غمرة اى شدة وستر من هنا اى عن هذا المذكور من ولدينا كتابا ينطق بالحق ثم قيل بل فيه اى في قوله تعالى ولدينا كتاب ينطق بالحق الى قوله في غمرة من هنا بمعنى عن اى [illegible]انية وقوله عليه اى هذا المعنى حديث انا افصح من نطق بالضاد الاضافة بيانية انا افصح العرب لان النطق بالضاد بيد انهم من خواص لغة العرب فهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم فيكون كناية الى آخر ما تقدم هو بيد اني من قريش وانهم تاكيد المدح بما يشبه الذم يعني انه ليس هنا شيء يمكن استثناؤه من المدح بالفصاحة الا كونه من قريش ان كان ذما ومعلوم انه ليس بذم قطعا بل هو في غاية المدح والمعنى ليس هنا ما يمكن استثناؤه فهو ابلغ في المدح في الاعراب الكلام اى المحكوم به كالمجيء مثلا وخالف بعض النحاة في افادتها الترتيب لا يخفى ان هذا يستلزم المخالفة في المهلة لان الترتيب اعم ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص فنفي لها كما خالف بعضهم في افادتها المهلة يعني فقط دون اصل الترتيب قوله قالوا اى البعضان بمجيئها لغيرهما اى لغير الترتيب والمهلة يعني قال البعض الاول بمجيئها لغير الترتيب وقال البعض الآخر بمجيئها لغير المهلة مع افادتها اصل الترتيب وليس المراد اتفاق البعضين على انها جاءت لغير المعنيين كما قد يتوهم كقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها كذا وقع في الشرح تبعا للمغني وهو سهو والتلاوة في سورة الزمر خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها كذا وقع في الشرح تبعا للمغني وهو سهو والتلاوة في سورة الزمر خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ونظم الآية في الاعراف هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها بالواو لا بثم والجمل فلما تغشاها فثم في الآية لعكس الترتيب وقال بعضهم هي عاطفة على واحدة لان فيه معنى الفعل اى من نفس اتحدت ثم جعل منها زوجها وحاصل المعنى خلقكم من نفس بعينه منفردا فهي للترتيب على هذا كهز الرديني نسبة الى ردينة وهي امراة تقوم الرماح بخط هجر والعجاج الغبار والانابيب جمع انبوبة وهي ما بين العقدتين وتارة تجول اى في مهاب وفيه اشارة الى الجملة المذكورة مع [illegible] ملحوظة وقعهم اى قوم العباد والمراد به ابو عاصم كما صرح به في بعض نسخ المتن انه اى قوم القائل وقولي كما قاله بعض العباد

وقوله قائلين حال من هو وغيره وقوله فيه اي قول القائل وقوله وانه قال الاكثر مبالغة مع قوله هو وغيره وقوله انه اي يطلقها بعد يطلق لانتهاء
الغاية اي آخر المغيا وقوله غالبا حال من انتهاء اي حال تركونها غالبا عليها من بين المعاني وهو اي حين اذ تكون لانتهاء الغاية اما جارة
اي جنس يختص ثلثة اقسام نحو سلام اي ذات سلام من الملئكة حتى مطلع الفجر اي طلوع الفجر لن نبرح عليه اي على العجل اي عبادته
واما عاطفة لرفيع قال بعضهم في المنزلة والمقدار كنا قولنا وردوا حتى ماء دجلة اشكل من الرحلة وهو اختلاط البياض بالحمرة ونزر اي حتى
اي استعمالها للاستثناء فلها ثلثة استعمالات غالب وقليل واقل من الفضول جمع فضل وهو ما زاد على الحاجة يوم العتيبة ظرف كثرة وقوله
اذا ما ابتغابر لمن يوم بدل بعض من كل لم يلده الاصل لم يلده خفف كتف وفتح الدال للساكنين وابن مالك نادر وهو معنى قول من قال
للتقليل قليلا والتكثير كثيرا اي بقلة اخذه من قد الداخلة على المضارع بان تدخل عليها متعلق تكون والباء سببية ويكون معطوفا على
يكون الاول فهو مؤثرة فيه بكثرة لان المضارع الداخل عليه قد يكون للتكثير كافة فهو نحو قد يعلم ما انتم عليه لكن يحتاج الى قرينة حالية او مقالية
او خارجية كما هنا للاستعلاء اي العلو وقوله حسا او عقلا حال من الاستعلاء كمع اشارة الى انها اصل في المصاحبة وكذا القول فيما بعد مما دخلت
عليه الكاف وحاصله ان مع اصلية المصاحبة وعن اصلية المجاوزة وفي اصلية الظرفية والكاف اصلية في الاستدراك وكما استعمال في هذه المعاني بطريق
المجاز لتلك الحروف والشبهة لهذه ذلك نحو رضيت عليه اي عنه اذ المعنى ان العقوبة المرتبة على الذنب تجاوزته بالرضى ولزيادة المعنى وتكون زائدة
لان الزيادة ليست من المعاني فلهذا اوهم ظاهر العطف يمينا انتباه بعضهم على ظاهره واستدل به على صحة اطلاق اليمين على المحلوف عليه وقيل حرف
ابتداء جميع احوالها وهو قول السيرافي ولا مانع من دخول حرف جر على اخرى في اللفظ لكن يقدر لذلك الحرف مجرور محذوف كما ذكره بعضهم للترتيب
المعنوي والذكري لا بد للذكر من مناسبة كما في المطول ولا تنحصر المناسبة في عطف المفصل على المجمل كما قد يتوهم من ظاهر الشرح بل قد تكون لغير ذلك كما صرح به الرضي
ثم انا فجعلناهن ابكارا عربا جمع عروب وهي الحسناء وقيل المحببة لزوجها نحو ان يسلم فلان فهو يدخل الجنة لا يخفى ان الفاء هنا للسببية كما اشار اليه بعضهم
وقد لا يتسبب اي الجواب عن الشرط وهذا لا يشكل على قوله ويلزمها التعقيب لان المستلزم للتعقيب هو الفاء السببية العاطفة لا مطلق الفاء السببية اذ فيه
السببية الواقعة في الجواب قد نص صاحب التراخي كما هنا نحو ان تعذبهم فانهم عبادك الاستشهاد بالآية مبني على ان الجواب قوله فانهم عبادك اما على انه علة الجواب
المحذوف على طريقة البيضاوي ومن نحا نحوه والمعنى ان تعذبهم فلا اعتراض عليك فانهم عبادك فلا استشهاد لان الجواب على هذا التقدير متسبب عن الشرط
الظرفية فيه تجوز وحقيقة العبارة للظرفية المكانية والزمانية اذ الكلام في معاني الحروف ولا يخفى ان المعنى هو الظرفية لا الظرف كما نبه عليه بعض المحققين
قوله لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها جعلها البيضاوي كالزمخشري في هذه الآية للظرفية المجازية كان الجذوع ظرف للمصلوب لتمكنه عليها تمكن المظروف
من الظرف والاصل اركبوا بها هذا ان لم يضمن اركبوا معنى حلوا اما اذا ضمن ذلك فلا تاكيد اذ لا زيادة كما افاده بعضهم والاصل زهدت ما رغبت
فيه لان زهد متعد بنفسه فحذف لفظة في الثانية وعوض عنها الاولى اي كيشتهم بسبب هذا الجعل جعله الكشاف في هنا للظرفية المجازية حيث جعل هذا
التدبير كالمنبع والمعدن للبث والتكثير مثل ولكم في القصاص حيوة يا اولي قال صاحب المغني بعد حكاية كونها للسببية الاظهر وقال الزمخشري اي لان ابلغ
نحو فردوا ايديهم في افواههم قال بعضهم الاظهر تضمين ردوا معنى جعلوا نحو هذا ذراع في ثوب بيني اذا رايت قدر ذراع من ثوب فيه عيب فاردت تعيينه
تقول لك هذا كما اوضح ذلك الشنبولي في المغني فلا يعيبه اي فلا يعيب ذكر الذراع المعيب الثوب لقلته بان تدخل عليها اللام اي لفظا او تقديرا القول ابن المصري
ان كان المجرد يصح تقدير اللام معها فتكون مصدرية فتشرح الشرح باللام معها مثال لا قيد لاستغراق افراد المضاف اليه المنكر قيل المراد بالافراد هنا الجزئيات
كما يشير اليه تمثيل الشارح بعز يرفع مقابلة بعبارة وكذا تقدير اجزاء المضاف اليه المفرد المعرف انتهى ونظر فيه بان مدلول الكل كلية وهي القضية المحكوم فيها على كل فرد فرد والمجرد كل مجموع اشارة

الا ان المراد بقوله والمعرف الجمع المعرف المجموع معنى سواء عرف لفظا كالعبيد او لا مثل ها قال المولى سعد الدين والصحيح ان افراده احاد لا جموع وسلم
عليه بكلام الكشاف نحو قوله تعالى ان الله يحب المحسنين اى كل محسن والاستحقاق نحو النار للكافرين والاختصاص نحو الجنة للمتقين للمؤمنين في
التمثيل بالآيتين اشارة الى الفرق بين الاستحقاق والاختصاص بان الاستحقاق لا ينافي الشركة بخلاف الاختصاص فان الكافرين لا يختصون
بالنار بل يشاركهم من شاء الله من عصاة المؤمنين ثم يخرج المؤمنون ويبقى الكافرون خالدين فيها ابدا واما المؤمنون فيختصون بالجنة دخولا
خلودا واما الملك فالظاهر كما قال بعضهم انه اخص من مطلق الاختصاص اى العاقبة تفسير الصيرورة التي هي الانتهاء ومرادها بالعاقبة التي هي الحال المنتقل
اليها تفسير باللازم وشبه التمليك نحو قوله والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اى زوجات وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة وهم اولاد الاولاد فشبه
الزوجات والبنين والحفدة بالمملوكين في الحياة والاختصاص وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاشارة لما ذكره في المغني من ان اللام التي لتوكيد النفي
هي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقة بكان او لم يكن ناقصتين مسندتين لما اسند اليه الفعل المقرون باللام نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب لم
يكن الله ليغفر لهم انتهى ويصير زيد بقصد التعجب به لازما لا تعليل لكونها في المثال للتعدية يتعدى الى ما كان فاعلا بالهمزة لان همزة النقل لما دخلت على فعل
صار الفاعل مفعولا بعد اسناد الفعل الى غيره فلم يتعد الفعل الا ما كان مفعولا لاجل التعجب بنفسه لصيرورته لازما فتعدى اليه باللام والتأكيد هي كافية في المعنى
اللام الزائدة وتسمى في القرآن صلة ادبا وهي انواع ذكرها في المغني واقتصر الشارح على بعضها وهي المزيدة لتقوية عامل ضعيف اما بتأخيره نحو ان كنتم
للرؤيا تعبرون او بكونه فرعا في العمل كاسم الفاعل نحو يخرون للاذقان سجدا احترز من الواو ومنتظرة قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى ميلها وقوله
الشارح اى بعده الحامل له على تفسيره ببعد لا يمنع ان المراد بوقت الصلوة وقت فعلها شرعا وهو بعد الزوال لا معه اى منه متعلق بالابتداء الغاية بان كانت
للتبليغ اى المشافهة نزيد الشرط عبارة المغني لربط امتناع الثانية بوجود الاولى وهو تعليق الشرط جملة هي الجملة لا زيد فيمكن ان يكون هذا هو مراد
الشارح واقتصر على زيد لانه المتصف بالوجود فالوجود مانع له وهو مبتدأ محذوف الخبر لزوما بيان لقول المصنف الجملة الاسمية وفي المضارعة اى الجملة المضارعة
وتسمية الجملة بذلك من تسمية الكل باسم جزئه اذ المضارع صدرها وكذا القول في الماضية والمراد بالمضارعة ما يعم المضارعة تأويلا نحو لولا اخرتني الى اجل
قريب اى تؤخرني فكلامه يدل لذلك في المغني وقيل التخصيص العرض كما صرح به في المغني ايضا وهو اى الاول في الحقيقة محل التوبيخ والجمهور لم يثبتوا ذلك
اى لولا ورد هلا النفي قوله تعالى فنفعها ايمانها اى برفع العذاب والاستثناء اى هي هنا للتوبيخ لو شرط اى حرف شرط اى تعليقها الماضي وقوله وتقل
للمستقبل اى التعليق مستقبل على مستقبل وان اى وكان يسيء وعلى الاول متعلقا بما بعده وكلام سيبويه به لما كان ظاهر كلام سيبويه يفهم تعلق الوقوع
بالوقوع اى لا تعلق الانتفاء بالانتفاء جعله المصنف مغايرا للكلام غيره واشار الشارح انه لا تنافي في الحقيقة لانه قوله لما كان سيقع ظاهر فانهم يقع فكأنه قال الانتفاء
ما كان يقع لو وقع غيره يعني ان وقوعه كان معلقا على وقوع غيره لو وقع لكن المعلق عليه لم يقع فكذا المعلق ومراده هم هو جواب عن سؤال منشأه
قوله ظاهر يعني كيف تستدرك استلزام انتفاء الاول لانتفاء الثاني مع تخلف انتفائه عنه فيما سيأتي من الامثلة والصحيح في مفاده اى بيان مفاده اى
مدلوله نظرا لما ذكر من الشبهين وهما انتفاؤهما وانتفاء الشرط فقط دون الجواب كما في الامثلة واستلزامه عطف على امتناع فالاقسام اى اقسام
المقدم والتالي اربعة حاصلة من ضرب قسمي الشرط وهما المثبت والمنفي في قسمي الجواب كذلك ولم يخلف للمقدم اى في ترتب التالي عليه غيره للزوم اى الربا
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الآلهة وقوله من التمانع بيان للعادة وقوله وعدم الاتفاق عليه تفسير للتمانع ولم يخلف التعدد في ترتب الفساد غيره فيه نظر لا بد له ترتب فساد
السموات والارض على مجرد ارادة القادر المختار كما يؤخذ من شرح العقائد للعلامة التفتازاني المفاد نفت انتفاء وقوله نظرا الى الاصل فيها اى وهو الدلالة على
انتفاء الثاني لانتفاء الاول ومفهوم اى الدلالة ان تفسير الشرطين جملتين ما يحامد لم ان الكلام استعمل فيه اصل اللغة و بحوان تزاحما جملتين متصوبين لفظا فتنفيهما معنى وانتفاء الثانية منهما مرتب على انتفاء الاولى والخاص على الاول انتفاء ايضا

جاهل

مبحث المقابلة

جاهل بتسبب الثاني عن الاول فاذا دخلت لو افادت ذلك فالمخاطب يجعل لو جئتني اكرمتك كان قبل دخول لو عالمًا بالانتفائين كليهما ولكنه كان جاهلاً بتسبب الثاني عن الاول فلما دخلت لو افادت ذلك وهذا الاستعمال الثاني وهو فصيح ايضًا انها تستعمل في الاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعيين زمان ويكون مدخولها ايضًا جملتين ماضويتين لفظًا منتفيتين بهما معنى الا ان المخاطب هنا يعلم انتفاء الجملة الثانية ويجهل انتفاء الاولى وكون انتفائها مستلزمًا لانتفاء الثانية فيورد المتكلم جملتين مرتبطة الثانية منهما بالاولى ارتباط المسبب بالسبب كما في قولنا لو كان العالم قديمًا لكان غير متغير فان المخاطب فيه عالم بانتفاء الجزاء لمشاهدة تغير العالم بالضرورة وجاهل بانتفاء الشرط المعلوم في نفس الامر من انتفاء الجزاء فافادة لو ما كان يجهله وانتفاء الشرط علة في انتفاء الجزاء ودليل عليه وانتفاء المدلول المساوي للدليل والاعم منه يستلزم انتفاء الاخص فمن نظر الى الاستعمال الاول استشكل الاستدلال بالآية فان كلمة لو في الآية لا تفيد الا الدلالة على انتفاء التعدد في الزمان الماضي بسبب انتفاء التعدد فيه ولا يخفى ان القصد بالآية الاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعيين زمان والجواب ان للو استعمالين والآية من قبيل الاستعمال الثاني وابن الحاجب لما نظر الى الاستعمال الثاني وجدها تدل على انتفاء الاول لانتفاء الثاني لا بمعنى ان انتفاء الثاني علة لانتفاء الاول بل بمعنى انه يعلم بانتفاء الثاني انتفاء الاول فاعترض كلام من قال انها لانتفاء الثاني لانتفاء الاول بان الاول ملزوم والثاني لازم او سبب والثاني مسبب وانتفاء الملزوم لا يدل على انتفاء اللازم لاحتمال كون اللازم اعم وكذا انتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب لجواز ان يكون للشيء اسباب متعددة بل الامر بالعكس في الآية والحق كما قال العلامة التفتازاني ان كلا من الاستعمالين ثابت وان الاستعمال الثاني متفرع على الاول فان لو لما دلت على ان انتفاء الاول علة لانتفاء الثاني فربما كان انتفاء الثاني معلومًا عند السامع دون الاول فيستدل عليه دلالة المعلول على العلة وبهذا يتضح كلام الشارح وقوله لا انه اي العكس وهو الدلالة على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد اظهر لكونه معلومًا بالطريق الحسي عند السامع فلا يلزم انتفاء الثاني زاد الشارح التصريح باللزوم اصلاحًا لظاهر المتن فان ظاهره وجوب عدم انتفائه فالحيوان مناسب للانسان لا يخفى ان الحيوان جزء للتالي والانسان جزء المقدم لكن لما كان هو المقصود من التالي والعدم اطلق على الاول التالي وعلى الثاني المقدم من اطلاق الكل على الجزء للزوم الحيوان له اي للانسان عقلاً لانه اي الحيوان جزؤه اي الانسان لتركيبه منه ومن الناطق المناد بلو يخت لانتفاء الانسان اما امثلة بقية الاقسام اي الاربعة فان ما ذكره المصنف مثال للمثبتين فيتبع كونهما منفيين وكون الاول مثبتًا والثاني منفيًا وعكسه فقد تكفل بذلك الشارح ومرتب التالي بقسميه اي المثبت والمنفي كذلك عطف على من انتفاء او ثبوت وقوله مع انتفاء المقدم ظرف مرتب وقوله بقسميه اي المثبت والمنفي كذلك ومناسبا اي التالي او ثبوته وهذا الحكم اما قبله اما بالاولى اشارة الى ان من بالاولى الى تفصيل الكتابة وهو بالحروف المهملة والمعنى بالدلالة على انتفاء انتفائه وانتفاء الانتفاء ثبوت فيترتب اي عدم العصيان عليه اي على الخوف ايضًا اي كما ترتب على عدمه وقوله في قصده اي المتكلم لا بمقتضى لو وقوله اجلالاً له فيه اشارة الى ان العلة في ترتب عدم العصيان على عدم الخوف كونه عبارة عن الاجلال الذي هو خلف عن الخوف في ترتب عدم العصيان عليه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال اشارة الى ان لانتفاء المعصية سببين الخوف والاجلال فلو انتفى الخوف لم توجد المعصية لوجود السبب الآخر وهو الاجلال فاولى ان لا توجد عند اجتماعهما وقد اجتمعا في صهيب رضي الله عنه ثم لا يخفى ان اسباب عدم المعصية اربعة الخوف والاجلال والحياء والمحبة وفي الحقيقة السبب واحد وهو عدم تقدير المعصية وهذه ناشئة عنه وكون الاسباب اربعة مما افادنيه استاذنا القطب الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني قال الاخ المقرر اي العلامة الشيخ بهاء الدين في شرح التلخيص اي هند ام ام سلمة زوج صلى الله عليه وسلم انها اي درة وقوله فيجر اي كما في البين نعت عدم كونها ربيبة لا يصلح ترتب عدم الحل عليه من حيث كونه انتفاء فتبين ان المراد

تما بدل

من ذكر الانتفاء وما صدق الانتفاء معه من الخلف وهو كونها ابنة اخ الرضاع وقوله المناسب نعت كونها ابنة اخ الرضاع وقوله هو اى عدم حلها
وقوله لم اى لكونها ابنة اخ الرضاع فيترتب اى عدم حلها فضلا اى المتكلم وهو النبى صلى الله عليه وسلم على كونها ربيبة المعلوم بلو نعت كونها ربيبة وانما
كان معلوما بلو لانها النفى ما دخلت عليه وهو هنا نفى ونفى النفى اثبات وقوله المناسب نعت ثان لكونها ربيبة وهو اى عدم الحل له شرعا لمناسبة اى عدم الحل الاخر
وهو كونها ابنة اخ الرضاع والمعنى اى معنى الحديث والشاهد حيث اى حين وقوله بارادته اى عليه الصلاة والسلام متعلق بتجدد وقوله جوزت جبر
النساء على وفق الآية اى في الوصف والتعليق بان لها حرين متعلق بيجمع والايمان ذرة وبره قبل التغيير لو انتفت اخوة النسب لم يترتب عدم حلها
على عدم اخوتها من النسب المبينة باخوة الرضاع المناسب هو لها شرعا فيترتب ايضا في قصده على اخوتها من النسب المفادة بلو المناسب هو لها شرعا
لكن نوعا مناسبة للاول لان حرمة النسب اشد من حرمة الرضاع فانتفى ان صواب المثال ان يكون للاولى بهذا اللاوية بالاخوة متعلق بالرضاع
اى للرضاع بينى وبينها المنتفعة بالاخوة فانه قد يتحقق بغيرها كالامومة انقلب على المصنف سهوا بان قال ما يحل لى بل هو كذا جوابا رتب
اى في اللفظ على الصواب المبين باخوتها من النسب لا مناسبة في ترتب عدم الحل على عدم اخوتها من الرضاع لم يرد بالاخوة في النسب وقوله
المناسب نعت اخوتها من النسب وقوله وهو اى عدم حلها لى الاخوة من النسب شرعا فيترتب اى عدم الحل ايضا في قصده اى المتكلم على اخوتها
من الرضاع المفادة بلو لنفيها النفى الذى هو عين الثبوت على وتيرة ما تقدم وقوله المناسب نعت ثان للاخوة من الرضاع وقوله هو اى عدم الحل
لها اى للاخوة من الرضاع شرعا لكن مناسبة عدم الحل لاخوة الرضاع دون مناسبته للاول اى الاخوة في النسب في الموضعين اى هنا وفي قوله لو
كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الى هنا اما امثلة بقية اقسام هذا القسم وهو ان لم ينافِ التالى انتفاء المقدم وناسب انتفاؤه وقد مثل المصنف للمنفيين
لم يثبت لانه الانتاج للكاذب بعضه الاولى والمساوى لكونهما وصفين لوافق الاستثنائى وهو حذف اللام في جواب لو المنفى فيما ذكره في الامثلة اى من قوله لو
فيه المثبتات والمنفى في الشرط والمثبت في الجواب وعكسه قد تكفل بذلك كله فجوابها الذى اى المعانى الثلاثة ويحتمل ان يكون علة لنصب المضارع بعد الفاء
في جوابها لو تاتينى فتحدثنى كله امثلة للتمنى وما بعده على سبيل النشر المرتب ويكون التمنى في المثال الاول ما لا يرجى الاتيان والتحدث للمتكلم كالميت او متعسر
ذكره عادة كالمفقود والملل مع حضرة المتكلم ومن الاول اى لو في التمنى فلو ان لنا كرة اى رجعة الى الدنيا فنكون من المؤمنين فان ذلك محال لقوله تعالى
ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون ويشترك الثلاثة اى التمنى والعرض والتحضيض في الطلب اى شرة وفى العرض بلين اى رفق ولطف وفى التمنى لما لا
طمع فيه اما لاستحالته او استبعاده كما تقدم ايضاح كذا اورده المصنف فلذا اورده الشارح ولم يورد رده السائل الوارد في رواية النسائى والمراد الرد بالاعطاء
اى لا بالطرد وقيد اى الظلفة وقوله كما هو اى مشى عادتهم فيه اى العرب فيه اى الظلف عرفيتها اى لجزء مدلول المضارع وهو الحدث ونصب للفظ المضارع واستقبال
للجزء الثانى من مدلوله وهو الزمان ويجمع ذلك قوله المضارع اذ الفعل لفظا ومعنى اى فادتها ما ذكر اى من توكيد النفى وتابيده نفى المستقبل اى لحدث المستقبل
وقوله على التابيد اى على وجه التابيد وهو متعلق بالنفى والتابيد من نهاية التاكيد اشارة الى ان نسخة متفقة المعنى اذ يجىء عند الاطلاق ينصرف الى الكامل فيحمل
التاكيد في بعض النسخ على نهايته وهو كونه تابيدا فتوافق النسخة الاخرى وهو اى التابيد قال في الكشاف فرقا اما كونها لا في موضع واحد بخلاف لا فانهم
قلن اخص من لا لانفراد لن عنها بافادة التاكيد بعد اشتراكهما في مطلق النفى وقوله كانى مقيم وانا مقيم يعنى ونظيره في كونه الاثبات انى مقيم فانى مقيم
اخص من انا مقيم لانفرادها عنه بالتاكيد بعد اشتراكهما مطلق الاثبات وقوله في شىء اى في شأنه وقوله مؤكدة خبر قولك والمعنى اى معنى قولك لن افعله
تضعيف لهذا اى لقول الزمخشرى وقوله لما قاله غيره مستند للتضعيف لا دليل عليه اى في كلام العرب واستفادة التابيد مبتدأ خبره قوله من خارج اى دليل خارج
وكون ابن اى ان يثبتوه للتاكيد وقد نقل التابيد عن غير الزمخشرى يعنى ابن عطية فانه قال في تفسير قوله تعالى لن ترانى لو ابقينا هذا النفى على ظاهره لتضمن ان موسى عليه السلام

في الحديث م

لا يهوله ابدا

لا يراه ابدا ولا في الاخرة لكن ورد في الحديث المتواتر ان اهل الايمان يرونه يوم القيامة انتهى فيحتمل كما قاله بعض المحققين ان يكون مراده ان علمه
ان التابيد موضوعها لغة كما يتوهم الزمخشري او ان التابيد مستفاد من كون الفعل الواقع بعدها في معنى النكرة الواقعة في سياق النفي اي لا يقع
منك رؤية لي فيعم النفي كل رؤية ما لم يرد ما يخصصه وهذا اقرب انتهى حتى قال بعضهم انه منهم مكابرة وهو اولى بسوء الادب ولا تابيد قطعا اي
اتفاقا فيما اذا قيد النفي وهذا مفهوم قوله وهو فيما اذا اطلق النفي لن تزالوا كذلكم اي على ما انتم عليه من النعم ونهاية الحاكم لاحتمال ان
يكون خبرا اي والمراد به انشاء الدعاء مبالغة كان الاستجابة قد حصلت فاخبر عن وقوعها وفيه اي احتمال كونه خبرا بعد لانه خلاف الظاهر لان
المعطوف في البيت ثم دعاء لا خبر وعطف الانشاء على الانشاء هو كالاين بل قيل بامتناع عطف الانشاء على الاخبار من غير نكتة كما
هو مقرر في علم المعاني ولما كان في الدعاء بلفظ الخبر نكتة وهي المبالغة كما عرفت لم يحكم الشارح بالامتناع بل بالبعد فقط فالاسمية ترد موصولة
لا شارة الى ان قوله موصولة مع ما علقه به امر قوله اسمية يعني به الخارج فما نكرة تامة اي غير موصوفة وشرطية زمانية اي بمنزلة
متى نحو فما استقاموا لكم الدليل على كونها شرطية وقوع الفاء في جوابها والحرفية ترد مصدرية لم يتقدم الكلام على نظيره في قوله فالاسمية
ترد موصولة ونافية اي عاملة عمل ليس على اللغة الحجازية نحو وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله خبر بمعنى النهي نحو قلما يدوم الوصال
فما زائدة كافة لقل عن الفاعل لا مصدرية بدليل ورود الجملة الاسمية بعدها في نحو قلما وصال على طول الزمان يدوم او الرفع والنصب اي
الرفع في اسم والنصب في اخر كما اشار الى ذلك بقوله لا سيما لابتداء الغاية اي للغاية كالسير ايه وورودها لهذا المعنى اكثر حتى ادعى ان الغلبة
تصدق بقلة المقابل وبكثرته لكن دون كثرة المقابل الاخر والمراد هنا الثاني والصاعقة الصيحة التي يموت من يسمعها او يغشى عليه فاو ذكرها
بذلك ليستقيم كون من للتعليل وفي اسناد الصاعق الى الصيحة التي هي الصعقة مبالغة حتى كانها نفس الصاعق كما ان في اطلاق الاصابع على الانامل
من المبالغة ما لا يخفى كانهم من شدة الصواعق يجعلون الاصابع بكمالها في الاذان كما اشار اليه في الكشاف والبدل وهو اسم مصدر بمعنى الابدال كلمة
من المعاني من الاخرة اي بالحياة الاخرة وزيته منه اي الحالية فان الحق انه ورد منه نهاية القرب لابتداء الغاية وتنصيص العموم اي التنصيص على
العموم وهو استغراق كل فرد فرد فهو بدون من اي نحو ما في الدار رجل ظاهر في العموم لكون النفي نكرة محتمل احتمالا مرجوحا نفي الواحد فقط وبمن نص
في العموم والفصل اي التمييز نحو والله يعلم المفسد من المصلح فالمعنى والله علم والله يميز المفسد من المصلح بعلمه اي لمعناها دفع لما يتوهم من ظاهر
العبارة ان من نص على الدلالة على المراد فيه بل المعنى انها مرادفة للباء في معناها نحو ينظرون من طرف خفي اي به فان الطرف الخفي آلة النظر ويصح ان تكون في
الاية على بابها فان ابتداء النظر هو الطرف وقد صرح بذلك بعضهم نحو قد كنا في غفلة من هذا اذ ليس المعنى على ان هذا سبب حامل على الغفلة او مبدء للغفلة حتى
تكون من للتعليل او لابتداء الغاية بل المعنى جاوزنا هذا بسبب الغفلة اي عنه ويحتمل ان تغني مضمن تدفع وشيئا مفعول به من الله حال من شيئا قدم عليه
من ابتدائية وعلى هذا جماعة من اللغويين وذهب جماعة منهم الى ان من بمعنى بدل اي بدل طاعة الله او رحمة الله اي عليهم ويحتمل ايضا بقاء من في الاية على
بابها لتضمين النصر معنى المنع اي منعناه بتأييدنا من تسلطهم عليه فما فاعل نعم مستتر اي راجع الى الشيء متعلقة النحو وقوله ومن تمييز اي للمستتر
كيف اذهبا ما اي اخافه وقوله وارع اي ارع لحقوقهم وقد زكات اي نجات واستدرك في المحكم ذكر الياء استئناسا انتهى وهو بهمزة بعد كاف ونعم مركانا
فاعل نعم على القليل والمخصوص محذوف اي مركاي وغير الجاعل الميت فما اي كونها نكرة تامة لتضمنه معنى العمل لانه راجع الى الخاطب الذي هو بمعنى المشهور
كما يشير اليه في التقرير وفيه اي في هذا القول نظر لكن لا للتصور اي لا الطلب التصور على منوال اي طريقة وقوله اخذا علة التقييد فاعلية النفي نحو قوله على منوالها
وقوله سهوا اي من المقيد والنكتة سهوا اي المهمل ان بل لا تدخل على منفي اي كلام منفي للالتباس مدخولها بالمطلوب بها حتى توهم اتحادهما ولا يخفى تغايرهما

كما نبه عليه الشارح فانه اذا قيل في جواب هل قام زيد لا او لم يقم فالمستفاد تصديق سلبي وهو المطلوب مع انه لا يصح ان يقال في هل لم يقم زيد وقوله فهي تفريع على قوله
سهو ونشر كما انه هذا اي في هذا المعنى وهو طلب التصديق الهمزة وتزيد اي الهمزة عليها اي هل بطلب التصور اي التصوير وبالدخول على طلب
قوله على منع اي كلام منع فتخرج الهمزة اي غالبا من الاستفهام الى التقرير وقوله اي حمل اي حمله هو تفسير التقرير فتجاب اي الهمزة في الحديث فخر عليه جراد
من ذهب ذكر بعض الاكابر من اهل الكشفات المراد بالجراد الجماعة من الذهب قوله فجعل ايوب يحثي في ثوبه اي لاظهار اللفاقة وللحاجة الى ما لديه
من فضل الله بدليل قوله بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك وعلى هذا يحمل حال من اخذ من الدنيا زائدا على حاجته من الاكابر فانه يأخذه
لاظهار اللفاقة وينفقه في مرضاة الله كما نبه على ذلك استاذنا القطب الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله بعلومه وقد تخرج اي الهمزة الداخلة
على منع اي على انتفاء فعلك تحول الاستفهام عن ظاهره لئلا يضيع بلا فائدة لان المتكلم نفى الفعل باخباره فلا فائدة في الاستفهام عن
النفي فتعين انصرافه الى الحقيقة فتجاب اي الهمزة بنعم او لا لان المطلوب عنه تصديق ومنها اي بقاء الهمزة على الاستفهام اذ الالقى الذي
للفاه اشار الى اي من الموت عتقا فتجاب اي الهمزة بعين متها لان المسئول عنه التصور من حروف العطف تقييد للواو المحكوم عليها
بانها لمطلق الجمع بين المعطوفين غلب المعطوف لكونه اخص والا فالمعطوف عليه هو الاصل في الغالب وانما قيدنا بالغالب احترازا
عن عطف الاشرف على غيره في عطف الخاص على العام كما في عطف جبريل وميكائيل على الملائكة وعطف اولي العزم على بقية الرسل في قوله تعالى
واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الاية لانها تستعمل اي لغة وهذا دليل على انها لمطلق الجمع واذا جاء معها اي في الواقع
فتجعل اي الواو حينئذ في القدر المشترك بين الثلثة اي المعية والتقدم والتأخر وقوله حذرا علة لتجعل وقوله من الاشتراك والمجاز اي كونه
خلاف الاصل من حيث انه جمع استعمال حقيقي اما من حيث انه مقيد بذلك القيد فهو مجاز لانها اي الواو للجمع وقوله فاذا قيل على الاقوال الثلثة
يوهم تقييد الجمع بالاطلاق اي عن واحد من الثلثة فيستعمل بواحد من الثلثة لا تستعمل فيه وهو خلاف الغرض من نفي التقييد وانما قال يوهم لا
للدفع لتقييد الجمع بالاطلاق الا الاشارة الى ان استعمالها فيما لا يتقيد بواحد من الثلثة بل يعمها اذ الجمع لا يخرج عن واحد منها وليس هذا كقولهم
مطلق الماء والماء المطلق حيث يصدق الاول بالماء المستعمل والمتغير بما خالط من الطاهرات بحيث يسلبه اسم الماء بخلاف الثاني اذ الاول
هناك صفة للماء مخصوصة كما ان الاستعمال والتغير صفة له كذلك فيمكن ان يخرج عن احدى الصفتين الى الاخرى بخلاف الاطلاق فيما نحن فيه فانه حيث
ما خرج عنه قيد بواحد من الثلثة واذا لم يخرج عنه صدق بكل منها على ان مطلق الجمع ثبتا ولكن جمع اطلق او قيد بترتيب او معية او تراخ فالحاصل
وليس الواو كذلك نبه على ذلك بعض المحققين ممن انتصر لابن الحاجب فتأمل وسيأتيك اي حدا وبحثا المنتظم اي المركب منها على الوجه المخصوص
ويعبر عنه اي القول المذكور بصيغة افعل فالاضافة بيانية وفي الخط الاشارة الى ان المراد بها صيغة الامر ولو لم تكن لتبادر الاذهان الى المستحق لكونه المتبادر عند الاطلاق
المضارع المقرون باللام نحو لينفق ذو سعة من سعته وسيشير الشارح الى ان المراد بها كل ما يدل على الامر من صيغة فيدخل في ذلك اسم الفعل كصه والفعل
اي قل لهم صلوا فالمراد بالامر في الآية صيغة الامر وانما اختار صيغة افعل على غيرها من صيغ الامر كفعلال واستفعل وانفعل وافتعل اختها
على الوضع للقدر المشترك انما يتاتى لو لم يكن المجاز والاشتراك اي الفعل الذي يعزم عليه اي يريد العزم عليه حذرا من الاشتراك والمجاز وقد نوقش هذا التعليل بان يحمل
ولو لم يقيد بذكرهم لادى الى ارتفاع المجاز والاشتراك الا ما ان حمل كل لفظ يطلق لمعنيين على انه موضوع للقدر المشترك بينهما وهذه المناقشة مأخوذة من العضد
ولم يتعرض لها الشارح استغناء عنها بما سيأتي [illegible] ايجاز وختم الكتاب بالتنبيه على [illegible]

امر الثلثة

اى الثلثة مجاز للامر من تبادر الذهن الى القول والتبادر علامة الحقيقة فيما غيره مما ذكر متردد بين المجاز والاشتراك
والمجاز خير من الاشتراك اى العمدة اذ لا تختلف باختلاف الاوضاع بخلاف اللفظى فذكر فيه وهذه اى فهو من باب الكلام
اى ما الكف بشارة الا ان قولهم مدلول عليه بغير كف لا الفعل فيثنا ولم ابرالحد وقوله اى الطلب الجازم وغير الجازم به يعلم ان قولهم
الامر حقيقة في الوجوب المراد به صيغة الامر واما الامر النفسى فحقيقة في الندب كالوجوب وقوله لما ليس بكف متعلق بالاقتضاء وقوله
لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بغير لفظ كف بيان لقسمى المطلوب بالامر وقوله غير كف مخرج للنهى ولما كان الاقتصار عليه يفسد
عكس التعريف اذ يخرج عنه الطلب بكف ومرادفه كاترك ودع وذر مع انه امر زاد المصنف قوله مدلول عليه بغير كف اى ع ونحوه كما نبه
عليه لئلا يدخل في الامر الطلب المدلول عليه بكف ونحوه ليكون الحد جامعا لجميع افراد الامر ومثله اى في الدخول موافقة الدال اى ليوافق المدلول
وهو الاقتضاء الدال وهو لفظ كف ونحوه في اسمه وهو الامر وان كان المطلوب به كفا عما قياس قول المحققين اى سنتهم ومنوالهم اذ الامر من الكلام
المشترك عند المحققين بين النفسى واللفظى وذلك يستلزم كون الامر مشتركا بينهما ضرورة اعتبار المقسم في كل من اقسامه نفسيا اى وهو قسم من الكلام
المخصوص او لفظيا اى وهو القول المخصوص وقولهم لا يعتبر اى ما ذكر من العلو والاستعلاء في حده اذ الحدين المحدود وانما يختلفان بالاجمال
والتفصيل بان يكون الطالب عالى الرتبة اى في نفس الامر بان يكون الطلب بعظمة اى تعاظم فان الاستعلاء اظهار العلو كان هناك
علو في الواقع اولا لاطلاق الامر حيث نهاعلة لا يعتبر وقوله قال عمرو بن العاص الخ دليل لعدم اعتبار العلو وقولهم وتقول اى في العرف
امر فلان فلانا برفق الخ دليل لعدم اعتبار الاستعلاء ومما استدل به على اعتبار العلو قوله تعالى فماذا تأمرون ولا يخفى انه اقوى في الاستدلال
واجيب بانه اطلق الامر في الاية وفي كلام عمرو بن العاص على الاشارة قال ابن همام في التحرير تبعا للمحقق سعد الدين للقطع بان
الصيغة في التضرع اى السؤال والتساوى لا تسمى امرا انتهى لكن دعوى القطع كما قال بعضهم محل توقف غير ابي الحسين اخذه من
المتن حيث ذكره في القائلين بالاستعلاء ومن هؤلاء المعتبرين لاحدهما الشيخين واعتبر ابو على الجبائي من رؤس المعتزلة وكذا
ابنه ابو هاشم فمفرد الكن من المعتزلة يرجع اليهما لانه اى اللفظ يستعمل في غير الطلب قلنا انه مجاز عن هذا الدليل والطلب الذى هو
الاقتضاء الواقع جنس له هذا الامر يستغنى بمجرد التفات النفس اليه تعريفه للبديهية المتوجه اليها البديهى وقولهم من غير نقص نعر
لقوله بمجرد التفات النفس اليه فاندفع ما قيل اى اعتراضا على الحد وقوله بما اى بتعريف يشتمل عليها اى الطلب وقوله بناء على قوله
قولهم انه اى الطلب المحدود باقتضاء فعل الخ اى لا اللفظى اذ لا نزاع في كونه الارادة ولا الامر بمعنى الشأن او شيء ونحو ذلك
اذ لا نزاع فيه لذكر الفعل اما الارادة لغيره فليست بامر قطعا لامتناعه اى لاستحالته لغيره وهو تعلق العلم القديم بانتفائه
فيستحيل وقوعه ولم يمكنهم انكار الاقتضاء لوجوده ولا بد ضرورة عدم انكار التكليف قالوا انه اى الاقتضاء الارادة فرارا من
كونه نوعا من الكلام النفسى هل للامر صيغة تخصه اعلم ان يخص يرد تارة بمعنى ينفرد وتارة بمعنى يعمه والثانى هو المراد هنا
كما اشار اليه ذلك بقوله بان تدل عليه دون غيره اذ لو اريد المعنى الاول لقال بان لا يشاركها غيره في الدلالة عليه هذا لا ينافى
دلالتها على غيره ايضا معه وليس مرادا والنفى اى القول بالنفى المشار اليه بقوله قيل لا منقول عن الشيخ الاشعرى واختلف
اصحابه في علة النفى فقيل النفى لاجل الوقف بمعنى عدم الدراية اى العلم بما وضعت له حقيقة مما وردت له من المعانى يعنى انها
وردت للامر والتهديد والارشاد وغير ذلك من المعانى ولكن لا يعلم الذى وضعت له اولا حقيقة من تلك المعانى لا يدرى عينه

وقيل لاجل الاشتراك اي اشتراك الصيغة بين ما وردت له من المعاني ولا اختصاص مع الاشتراك وظاهر هذا انها مشتركة بين معانيها الستة
والعشرين التي سردها المصنف وليس مراداً اذ غاية ما قيل انها مشتركة بين خمسة معاني منها وهي الامر والنهي والتهديد والتعجيز والتكوين
ومن هنا قال العلامة في شرح المختصر وقد ذكروا للصيغة افعل محامل لم يقل احد بانها حقيقة فيها انتهى وقد يجاب بان المشترك التضمن المعنى بل
المحقق انها لا تتجاوز في الاشتراك عما وردت له من المعاني وهذا صادق باشتراكها بين بعضها فقط والمراد بها كل ما يدل على الامر من صيغها الفصاحة
كاعلم واضرب وانصر واجتمع واستخرج وليس هو صحة وانما اختار التعبير بافعل لخفته وقد تقدم التنبيه على ذلك فتنبه كان يتلاحق لزوماً
فلزوما قرينة كون الامر للوجوب بخلاف الزمنك وامرتك اي فانه لا خلاف في دلالتهما على الامر لكن امرتك يدل على وجه الاطلاق والزمتك يدل
على وجه التقييد ومثله اوجبت وحتمت وتصرفا اي التهديد بالتحريم او بالكراهة فيكون مع الكراهة بنقص الثواب والمصلحة فيه اي الارشاد دنيوية
بخلاف الندب فان المصلحة فيه اخروية نعم قد يقترن بالارشاد النية الصالحة فيجتمع فيه المصلحتان كما يترتب الثواب على البلاء لمحاربة الكفار بقصد التقوي
على الطاعة والنوم لتحصيل النشاط للتهجد كقولك لآخر عند العطش اسقني ماء فانه من الامر هنا لا الارادة الامتثال قال بعضهم هذا انما يتحقق لو
الامتثال اذ لم يكن من السيد لعبده فان كان من السيد لعبده تصور ان يكون للوجوب او للندب او اذا دلت قرينة على عدم المنع من الترك كقولك لمن طرق
الباب ادخل فيه اشارة الى ان المراد بالاذن هنا غير الاباحة لانها حكم شرعي ويفارق اي الانذار التهديد بذكر الوعيد المتوعد به في الانذار فهو نوع منه
مخصوص بخلاف التهديد ويفارق الامتنان الاباحة بذكر ما يحتاج اليه اي يحتاج اليه كالرزق دون الاباحة ادخلوها بسلام آمنين فالسلام والامن
قرينة على كون الصيغة للاكرام والتسخير اعترض بان اللائق تسميته سخرياً بكسر السين لا تسخيراً اذ التسخير النعمة والاكرام قال تعالى وسخر لكم ما في السموات
وما في الارض والسخري الهزء قال تعالى ليتخذ بعضهم بعضا سخريا واجيب بان التسخير كما يستعمل في النعمة والاكرام كذلك يستعمل في التذليل والامتهان
وعليه قوله تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا اي ذلله لنركبه وقد اشار الشارح الى هذا الجواب بقوله اي التذليل والامتهان نحو كونوا قردة خاسئين اذ يستحيل
ذلك منهم ولا يصلح لهاشي من المعاني المذكورة الا التذليل والامتهان اي الايجاد عن العدم اي بعيد العهد بسرعة نحو كن فيكون والتمثيل بذلك مبني
على ما ذهب اليه جماعة من المفسرين كالبيضاوي وصاحب الكشاف انه ليس هناك قول حقيقة بل تعلق القدرة والارادة وان المراد تمثيل تعلق كن فيكون تمثيل
سرعة ما تعلقت الارادة والقدرة بايجاده بسرعة امتثال المطيع امر المطاع فوراً دون توقف ودون افتقار الى مزاولة عمل واستعمال آلة والتعجيز اي اظهار
العجز اي لا يحله الذي هو اصل معنى التعجيز وقوله تعالى ربنا افتح اي اقض بيننا وبين قومنا بالحق والترجي فيه الشاهد والاولى استفتاحية كالاولى مؤكدة لها
وقوله وما الاصباح منك بامثل اي ليس فيه ايهم قضاء ارب بل مراده الانتقال من حال الى حال من شدة الضجر وقوله وليس انجلاءه اي الليل عند المحب حتى
كان اما لانجلاء لا طاعة للمحب فيه والاحتقار اي التحقير اذ ما يلقونه من السحر اي من آلات السحر او كلمات السحر وتلك العوايد او ردوا في قولهم
ان عظم اشارة الى الجواب عما يقال كيف وصف السحر المذكور بالاحتقار مع وصف الحق تعالى له بالعظم وحاصل الجواب انه وان عظم فهو محتقر بالنظر الى معجزة
موسى عليه السلام وكحديث البخاري اذا لم تستح فاصنع ما شئت يمكن ان يكون للتهديد كما قال بعضهم ولعل الفرق بينه وبين التهديد انه لا قرينة هنا على التهديد بخلاف قوله تعالى
اعملوا ما شئتم لاقترانه بقوله انه بما تعملون بصير بمعنى تكثير النعم اي لا يمتنع اسداء النعمة للمنعم عليه الذي هو حقيقة الانعام لان مراد من عد الانعام
صيغة افعل هو امام الحرمين هو المعنى اللازم المجازي فمعنى تعدد الانعام بالمعنى المذكور لكن اورد عليه انه يستلزم التكرار مع الامتنان والتعجب اي تعجب المخاطب واللام في
للفرضة للآية المستشهد بها وهو قوله تعالى انظر كيف ضربوا لك الامثال التعبير بالتعجيب لا بالتعجب فالجمهور والواحد الحامل على التعبير توقف صحة الحمل عليه
في الوجوب اي الطلب الجازم وقوله فقط تصريح بالمراد فالمعنى على الجمهور ليس في عبارة المتن ما يدل عليه ان اهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف امر سيده مثلا اورد عليه ان هذا يفيد انها حقيقة

أي ليس مرادي من الإصباح قضاء حاجتي فيه لأن الإصباح ليس بأفضل من الليل في كشف غمي وقضاء حاجتي بل مرادي الانفكاك عنه وهو كونه في الليل الى الاخرى وهو الاصباح حتى شدة ضجره بعلته وهم عبد

الحلقوم

شرعا
ـ في الوجوب مثلا انها حقيقة في الوجوب فقط انتهى وقوله مثلا راجع الى السيد ومثله كالزوج والحاكم الشرعي ق والثلاثة مبتدا وخبره
ايجاب وقوله المجرد والطلب اي الطلب المجرد عن التحتيم فالطلب جنس وجزء القسم المقسوم كما اشار اليه بقوله المحقق للوجوب وقوله بان يترتب
العقاب اي استحقاق العقاب متعلق بالمحقق وقوله انما يستفاد خبر ان في قوله ان جزمه ق لان حمل الطلب على الندب يصير المعنى اي معنى الصيغة
وقوله وقد يرد الامر عورض بمثله ان المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة وقوله فانه ليس لحمل الطلب على الوجوب يصير المعنى الخ وليس القيد مذكورا ق لانه المتيقن
من قسمي الطلب اذ المتحقق من الصيغة مطلق الطلب الصادق بالندب كالوجوب والمتيقن هو الندب اذ الاصل عدم قيد الوجوب الذي هو المنع
من الترك ق وعورض بمثله وهو ان الاصل ايضا عدم قيد الندب الذي هو تجويز الترك ق وبان الشيء عند الاطلاق ينصرف الى الكامل لكونه الاصل في الاذكار
اذ الكامل ثابت من كل وجه والناقص ثابت من وجه دون وجه ولا يخفى ان الكامل من قسمي الطلب هو الوجوب والجواب ان هذا لا يصادم الاول
لان عدم الاول ان الوجوب قدر زائد على مطلق الطلب ومن القواعد المقررة انا لا نوجب بالشك وهو ان القدر المشترك الطلب وقوله هو راجعة
انها للقدر المشترك وقوله من الاشتراك اي ان جعلناه حقيقة في كل منها ومن المجاز ان جعلناه حقيقة في احدهما فقط ق من حيث انه طلب اي من حيث
تقييده بجازم او غيره ق والوجوب الطلب الجازم كالايجاب اذ الوجوب والايجاب متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان اعتبر في الطلب الجازم
ما قيل م الذي هو من انواع الخطاب النفسي الازلي كونه صفة لله سبحانه وتعالى سمي ايجابا وان اعتبر اضافته الى الفعل وتعلقه به سمي وجوبا فاندفع ان الطلب
انما هو مشترك بين الايجاب والندب كما مر اول الكتاب في تقسيم الحكم لا بين الوجوب والندب والوجوب غير الايجاب اذ الايجاب من صفات الله والوجوب
من صفات فعل المكلف انتهى ق للقدر المشترك بين الثلاثة اي الوجوب والندب والاباحة وفسر القدر المشترك بين الثلاثة بقوله اي الاذن في الفعل
ق وتجهد قال اي ارادة الامتثال مع الوجوب والندب اي لا مع غيرها اذ ليس في غيرها ارادة الامتثال ق بين الخمسة الاول المصرح بها المعاني الواردة
لصيغة افعل في كلام المص وقوله وقيل بين الاحكام اي احكام الشرع الخمسة كما اشير اليه بالتفسير ق فلا تحمل اي الصيغة تعيينه اي الطلب بالتنصيص ق الا
من اوجب هو اي الشارع طاعته كالسيد والزوج ق واستفادة الوجوب عليها اي بالتركيب من اللغة والشرع فمن اللغة جزم الطلب ومن الشرع
الوجوب ق وقال غيره اي المص انه اي هذا القول هو اي القول السابق وعلم من ترتب العقاب بيان لخاصة الوجوب وقوله مستفادة من الشارع
وان استفيد الجزم من اللغة مع هذا ونحو ذلك ولا يخفى ان كافة الفرق والظ كما قال بعضهم ما قاله المص اما الفرق بين هذا القول وبين القول
الاول من الاقوال الثلاثة التي اختلف فيها الجمهور وهو ان الصيغة حقيقة في الوجوب لغة او شرعا او عقلا فهو ان خاصة الوجوب من ترتب
العقاب على الترك مستفادة على الاول من اللغة وعلى هذا من الشرع كما افاده بعضهم ق وفي وجوب اعتقاد الوجوب جزما قوله خلاف العام ق
قوله قبل البحث اي بحث المجتهد وقبل ظهور الوجوب ق ان كان لم يوجد هناك صارف ق بل يجب له تفسير خلاف وقوله حتى للتعليل اي كي يتمسك وفيه
اشارة الى ان التمسك بالعام الآتي فرع وجوب اعتقاد العموم وقوله الاصح نعم اي يجب اعتقاده فكذا هنا ق اي ما فعل اشارة الى ان المراد الامر اللفظي
بقرينة قوله ورد ق قال الامام الرازي ما وكثير ان يعني ان الامام الرازي ادخل الاستثناء في محل الخلاف لا في كونه للاباحة حقيقة اذ هو لا يقول بذلك بل
ما سيأتي عنه ق فللاباحة اي شرعا كما اشار اليه ذلك بقوله لغلبة استعمال فيها فان هذه الغلبة كما افاده بعضهم في عرف اهل الشرع كما صرح به سم لا اللغة ملين
بالاباحة ق لتبادرها اي الاباحة في ذكر امر الامر الوارد بعد ما ذكر لغلبة استعماله اي الامر في الاباحة حينئذ اي بعد ما ذكر فوقه غلبة الاستعمال في الاباحة عند
وروده بعد ما ذكر دل على انه حقيقة فيها لان بقرينة ومن شان الحقيقة عدم الافتقار الى القرائن ق اذ قتالهم الموجب لقتلهم فرض كفاية اي فيكون
القتل كذلك ق لا تفعل اشارة الى ان المراد النهي اللفظي بقرينة قوله بعد الوجوب اي الوارد بعد الوجوب وتقدم التنبيه على ان الوجوب عين الايجاب واح

لانه لو اراد النفي لا نفى ذراد هنا الاول بغير المراد الخصص ح

اختلفنا بالاعتبار ق كلفه غير ذلك اي الورود بعد الوجوب ق وفرقوا اي بعض القائلين بين الامر بعد الحظر والنهي بعد الوجوب ق باعتناء
الشارع بالاول اشد ومن هنا كان من القواعد المقررة الشرعية ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ق على قياس ان الامر للاباحة اي
بجامع حمل الطلب على ادنى المراتب فان صيغة لا تفعل لا ترد للاباحة فادنى مراتبها الكراهة بخلاف صيغة افعل كما او فهمه بعضهم ق و
يرجع الامر على ثلثه ان والحالة للحكم ق فامام الحرمين على وقفه اي باق على وقفه في مسئلة الامر اي افعل حيث يرجع ان المراد بالامر اللفظ الامر
وهي صيغة افعل بقرينة قوله لطلب الماهية انا المعنى انه موضوع لطلب ايجاد الماهية والموضع من هو من الالفاظ ق لطلب الماهية اي لا التكرار
ولا المرة اذ لا بد من ملاحظة الماهية في الوضع على جميع الاقوال لكن الاول يقول انه موضوع لطلب الماهية من غير قيد والثاني يقول انه
موضوع للماهية بقيد المرة والثالث انه موضوع لها باعتبار التكرار وبالجملة فلا يمكن انفكاك التكرار ولا المرة عن الماهية حتى يلغى
اعتبارهما ق والمرة ضرورية لي ما اطلع الايضاح انه لا يمكن تحقق الماهية باقل من مرة ومن القواعد المقررة الا تنفك على المحقق وطرح
المشكوك فيه فالمرة ملحوظة على القول الاول لكونها من ضرورات وجود الماهية فيه فهي مدلول الامر بطريق الالتزام على القول الاول وبالمطابقة
الراجح على القول الثاني ق والتكرار مطلقا اي علق بشرط او صفة او لا ق وان علق اي ربط وقوله يجب تكرار المعلق به امر وهو الشرط والصفة
وحاصله ان علق بشرط او صفة يكون للتكرار المخصوص وهو التكرار على وجه يتكرر ما علق به من الشرط او الصفة لا التكرار على وجه
الدوام ق فان لم يعلق الامر بشيء لمفهوم الشرط على هذا القول ق وقيل انه يفيد الوقف فلا يحمله على واحد من التكرار والمرة
الا بقرينة ق ومنشأ الخلاف اي الخلاف المذكور من اول البحث الى هنا ق كامر الحج والعمرة راجع الى المرة وامر الصلاة والصوم راجع الى التكرار
فهل هو حقيقة فيهما اي في المرة والتكرار فيكون مشتركا وهذا هو القول الاول من قولي الوقف وقوله او في احدهما هو القول الثاني من
قولي الوقف ق او هو التكرار هذا مذهب الاستاذ ومن تبعه وقوله او المرة هو المذهب الثالث ق ان التعليق بما ذكر اي من شرط او صفة مشعر بعليته
اي بكونه علة للامر ق اذ التكرار من اي حيث التعليق وقوله ان سلم مطلقا يعني لا انسلم اولا ان التعليق بالشرط والصفة مشعر بالعلية مطلقا
بل انما يشعر بها اذا ثبت علية المعلق به بدليل خارجي مثل ان زنا فاجلدوه فانه لم تثبت عليته مثل اذا دخل الشهر فاعتق عبدا من عبيدي
فالمختار انه لا يقتضي التكرار بتكرار ما علق به ثم ان سلم اشعار التعليق بذلك مطلقا سواء ثبتت علية المعلق به من دليل خارج عن الشرط
او الصفة او لم تثبت علية المعلق به بل اقتصر على فهمها من التعليق ليس التكرار مستفادا من الامر بل من الخارج او من التعليق المشعر بالعلية
المقتضية لوجود المعلول كلما وجدت علته ق حيث قلنا بالتكرار وقوله لا بيان لا مده اي غايته ونهايته على ما يستوعب وقوله يستوعب حيز
التكرار واحترز بقوله بما يمكن عن اوقات الضرورة كالاكل والشرب والنوم ونحوها وقوله لانتفاء علة يستوعب ق فهم ان الاستاذ ومن
وافقه ق فيما التكرار فيه اي فيما يمكن من زمان العمر ان فلهذا قال الله اي مذهب الاستاذ ومن معه مطلقا ق ولا الفور خلافا لقوله في اول البحث لا التكرار
الخ ق في قولهم ان الامر للفور اي بالوضع ق ومنهم اي العموم القائلين بانه للفور القائلون بانه للتكرار لان القول بالتكرار يستلزم القول بالفور اذ
التكرار في جميع ما يمكن من ازمنة العمر ومن جملتها الزمان الاول ق وقيل للفور او العزم اي متوالية في الحال ايضا لا حال ورود الامر وتوطين النفس على الفعل متعلق
بالعزم وقوله بعد اي بعد الحال ق والمبادر ممتثل متفرع على جميع الاقوال الا على الاخير وهو القائل بالاشتراك حاصله ومحل كونه ممتثلا بالمبادرة
اذ لم تقيد الصيغة بفور ولا تراخ فان تقيدت باحدهما فهي بحسب ما قيدت به كما نبه عليه بعضهم وهو ظاهر ق ومنشأ الخلاف ق استعماله فيهما اي الفور و
التراخي كامر الايمان راجع الى الفور وامر الحج راجع الى التراخي ق لانه يسدي على الفور الاجزاء اي اجزاء البكر لامتناع التقدم على الوقت شرعا ق وهذا القول الاخير وقوله اي

طلب الماهية

طلب الماهية لا تفسير للقدر المشترك بين الفور والتراخي ق الامر بشيء موقت اي بفعل محدود بوقت يستلزم القضاء اي طلب القضاء
وقوله اذا لم يفعل ظرف يستلزم وقوله لاشعار الامر اي اعلامه وسماه اشعارا لانه دلالة اللفظ على لازم معناه وفيها خفاء بالنسبة
الى الدلالة على المعنى المطابقي ق فليصلها اذا ذكرها فيه القضاء والمعنى اي كشفه لا وهو من باب سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وقيل ان الذكر
يعم النوعين والمعنى اذا ذكرها بعد النسيان او العدم لان النائم لا تذكر له ق والتعبير من الامر الاول الفعل في الوقت لا مطلقا اذ لو كان المقصد
الفعل دون كونه في الوقت المخصوص لم يفد التحديد بالوقت وقد يقال غرض الاول ان الفعل هو المقصود اولا وبالذات واما الوقت
فبطريق التبع فاذا فات الوقت بقي الفعل المقصود ثم لا يخفى ان هذا الاستدلال بمجرده لا يستلزم كون القضاء بامر جديد ويمكن ان
يقال انه لم يذكر هذا الاستدلال قصدا بل على سبيل التبع والتتمة للاستدلال بالحديثين المذكورين الدالين على ان القضاء بامر جديد
ق اي بالشيء على الوجه الذي امر به يعني ان تعليق الحكم بالوصف يشعر بان الحكم على الذات من حيث الوصف لا بالنظر الى مجرد الذات فلا يتغير
ان المأمور به اسم لذات الفعل ومجرد الاتيان به لا يلزم الاتيان بالمأمور به ق يستلزم الاجزاء اي حصول الاجزاء اي اتصاف المأتي به بالاجزاء
ق ليس امرا اي من الامر الاول لذكر الغير وقد تقوم قرينة الى تقييد المنع في قوله ليس امرا به والى صلاة الفهم عند قيام القرينة فيها الا
لفظ الامر كما هو محل النزاع ق مره فليراجعها القرينة هنا اللام في ليراجعها اذ هو امر الغائبة القصار فلا يعم الوجوب ان الامر بالرجعة
لا يزيد على الامر بابتداء النكاح وهو مندوب منه ق ماليا كان اي فعلا متعلقا بالمال فقوله كالزكاة اي الاخراج وقوله او بدنيا اي فعلا
متعلقا بالبدن ق كالصلاة اي لا على وجه التبعية كركعتي طواف الحج عن الغير بشرطه ق لان الامر انما هو لقهر النفس الحمل على الغريب عبد
السلام في اماليه عدم دخول النيابة في الطاعات يعني البدنية بان المقصود بها الاجلال والانابة ولا يلزم من تعظيم الوكيل تعظيم الموكل
انتهى ق الا لغرر وره استثناء من قوله لا تدخل البدني ق لما فيها من بذل المؤنة اي ان كانت النيابة باستيجار او تحمل المنة ان كانت بغير اجرة
الامر النفسي بشيء اي فعل ق تحريما او كراهة تعميم للنهي كان قوله ايجابا او ندبا تعميم للامر وقوله واحدا كان الضد ق تعميم للضد واخذ ذكره في
الجمع من اطلاق المتن الموافق لتصريحهم ق وعن القاضي اختيارا ق قوله الاخير ق ودليل القولين انه اي الشأن لما لم يتحقق بفتح اوله اي يوجد ولا
يمكن ان يتوقف الشيء على الشيء دليل على الاستلزام لنفي الكلام النفسي وبقي المقسم يستلزم نفي جميع الاقسام فلا يصح النقل عن بعضهم ان الامر النفسي
يتضمن النهي عن ضده لان ذكر فرع القول بثبوته وحاصل الجواب ان النزاع في هذه المسئلة في الطلب المستفاد من اللفظ هل يتضمن النهي
المذكور اولا ولا نزاع للمعتزلة في ثبوته لكن يسمونه الارادة ونحن نسميه امرا نفسيا فالنزاع في التسمية لا في القول بالحقيقة فساغ
لهم نقل القول بالتضمن فيه عن بعضهم ق والملازمة في الدليل الاول ممنوعة بين عدم التحقق وكون طلبه طلبا للكف وتضمنا الطلب ممنوعة على تقدير
صحتها في العينية وقوله الجواز ان لا يحضر الضد الخ في ذهن الآمر حال الامر فلا يكون المطلوب الكف عنه اذ يستحيل ان يكون الانسان طالبا لما لا يشعر به
ولا يخفى ان هذا انما يتصور في امر غير الشارع … اللهم الا ان يراد الاعتبار الحضور في الذهن ق لان الضد فيه اي في امر الندب لا يخرج به
اي بفعله عن اصله اي اصل الضد وبين الاصل … من الجواز بخلاف الضد في امر الوجوب لاقتضائه اي امر الوجوب الذم على الترك فيخرج به الضد
عن اصله من الجواز الى عدم الذي هو مقتضى الذم ق لاقتضائه الذم على الترك اي ترك الواجب المتحقق بفعل ضد من اضداده ق واقتصر على التضمن
اي على نقله ولم يذكر العينية معه كالامدي وابن شمس قال ابن الحاجب منهم من خص الوجوب اي امر الوجوب دون الندب اي امر الندب لكنه لما كان كلام
ابن الحاجب يحتمل التعميم بعود الضمير في منهم الى الاصوليين ويحتمل التخصيص بعود الضمير المذكور الى القائلين بالتضمن في … كلام … اقتصر

بمعنى الاستلزام ٤

قوله فليتامل ق وكون هو الطلب المستفاد من اللفظ جواب عما قيل ان الامر النفسي لا يقول به المعتزلة صح

المدعى التضمن اخذاً بالمحقق وطرحاً للمشكوك فيه فقوله العين مفعول شمل وقوله اخذا بالمحقق علة له اقتصر عن المبهم من اشياء الخ
الواجب المخير فان الامر على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده فلا يلائم القول بان الامر فيه بالشيء عين النهي عنه او يتضمنه اي ترك المأمور به
بمعنى الكف عنه كالنهي ق والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام في العبارة قلت يوضحه ذلك ان المعنى هنا على الاستلزام حقيقة والتضمن مجاز اذ
النهي خارج عن حقيقة الامر قطعا على القول بالتضمن لا جزء منها فعبر عن الاستلزام بالتضمن توسعا تنزيلا لما لزم بالشيء منزلة الموجود في
ضمنه ويمكن ان يؤول اي المعنى والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام بالالتزام اذا اريد الحقيقة وانما يعبر عنه بالتضمن مبالغة تنزيلا للازم
منزلة الجزء الداخل في ضمن الحقيقة لكنه خلاف الظاهر فدعوى القلب الواقع في كلام البلغاء نحو عرضت الناقة على الحوض اولى ق وقيل الامر ليس
امرا بالضد قطعا اي لا نفيا فانهما طرفان متنافيان في النقل ومن شان الشارح في هذا الشرح ان يعبر عن الاتفاق بالقطع ق وان النهي بحر
تفسير لقوله على الخلاف فقوله اولا وقوله الامر ليس امرا بالضد ولا يتضمنه ق وتوجيهها اي الاقوال الاربعة ق فواضح اي جريان الاقوال فيه ق فالكلام
اي النزاع في واحد منها اي مبهم كما اشار اليه بقوله ايا كان ق ونياس بالامر اللفظي اي ليس عينه قطعا ولا يتضمنه على الاصح بمتماثلين او متخالفين
متعلق بالامرين وقوله بعطف او دونه متعلق بمتعاقبين ق فيعمل بهما اي بالامرين جزما او اتفاقا ق ولا مانع شرطا اول وقوله من
عادة او غيرها بيان المانع وقوله والثاني عطف معطوف شرط ثان ق اي التأسيس اي ايجاد معنى آخر غير المعنى الاول ق نظرا للظاهر والتاكيد
ق وقيل بالوقف اي فيحمل يكفيه في المكرر ق يتوقف عن الاخذ ق فان رجح التاكيد بعادي اي بامر يمنع عادة من التكرار مثل اسقني
واندفاع الحاجة بمرة في مثال الشرب بانفعال الحاجة متعلق بالعادة بمعنى الاعتياد والحاجة هي العطش في المثال المذكور ق بناء
على ارجحية التأسيس حيث لا عادي فيرجح التاكيد بالعادي ق لاحتمالها اي يتعارض الدليلين وتساقطهما ق وان منع من التكرار
العقل مفهوم قوله ولا مانع من التكرار ق نحو اقتل زيدا اقتل زيدا فانه يستحيل عقلا اذ بهذا الروح الواحد مرتين ولا يكفي ان حكم
العقل بالاستحالة في ذلك بملاحظة العادة والتجرد العقل الاعتمادي في ذلك اذ يمكن بالنظر الى القدرة الالهية ان ترد الروح بعد زهوقها
ثم مرة اخرى لكن العادة لم تجر بذلك ق نحو اعتق عبدك اعتق عبدك اذ يستحيل شرعا تكرير العتق الصحيح في آن واحد كما يشير اليه
المثال اما في اثنين فيمكن كما لو اعتق كافر رقيقا كافرا فلحق بدار الحرب واسترقه فانه يمكن اعتاقه مرة اخرى ق ونحوه اي كف بما سارة
الى ان الاوضح في التعريف ان يقال بغير كف ونحو اشارة الى زيادتها اليست من ورق لو ضح ان ليس المراد كف بخصوصها اذ الاوضح المحصل
تعين ان يراد كف وما يشار كبها في ذلك كدع وذر ق ويحدانه بالقول المقتضي له لان النهي النفسي كالامر النفسي كما يتصف بالاقتضاء
يتصف بالقول فيتميز عن اللفظي بزيادة الدال اي اللفظ لكن هنا للاقتضاء اليه مجاز من اسناد الفعل ومعناه الى المصدر ق ولا يعتبر في
مسمى النهي مطلقا اي نفسيا كان او لفظيا ق وقضيته الدوام وذلك لان المقصد من النهي هو الامتثال ق والامتثال لا يتحقق بدون الدوام
فانك اذا قلت مثلا لا تضرب فقد منعت المخاطب من ادخاله ادخال ماهية الضرب في الوجود ولا يتحقق امتثاله لك الا بالامتناع من
كل فرد من افراد الضرب في جميع ازمان المخاطب وهو المراد بالدوام وانما قال هنا وقضيته الدوام ولم يقله هو لكن واقعا في ما سبق في
الامر لان المراد بالامر هناك اللفظي والمراد بالنهي هنا النفسي ق وقيل قضيته الدوام مطلقا اي قيد بالمرة او لم يقيد فالفرق بين هذا القول
وما قبله ان قضية النهي لا تختص الدوام على الاول بل تتحقق في المرة اذا قيد بها وتختص فيه على الثاني والتقييد بالمرة فيه فرض عن قضيته
ق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون التمثيل به للكراهة بني على ان الخبيث بمعنى الرديء لا بمعنى الحرام ومر ولستم باخذيه الا ان
تغمضوا فيه اي تتغاضوا وتتسامحوا المعطي باعطائه كما يرد ما تستحقونه من الجيد ق والارشاد الفرق بينه وبين الكراهة كما يشير اليه التمثيل

اسم التحقيق

بل الكلام الدال على كف يدخوله موضوعاته عنه من والوضع يكون للفظ لا النفي فلذا قال هنا قضيته الدوام ولم يقل للدوام خلاف ما ذكره في الامر

بالآية المذكورة تبعا لامام الحرمين ان المفسدة المطلوب درءها في الارشاد دنيوية وفي الكراهة دينية نظير ما تقدم في الفرق بينه و
بين الندب مع ان المصلحة فيه دنيوية وفي الندب دينية ق والدعاء العرض بعد بيانها يرد له النهي من المعالي المسمى بعضها بالدعاء في بعض
الاصطلاحات فلا تغفل الرابع هذا ينافيه ما تقدم له من انه لا يشترط في النهي علو ولا استعلاء ق والتقليل اي في الكمية المقدار والاحتقار اي في الكيفية
والقدر ق وسبق تكلم الذي في اصله وهو البرهان بالاتفاق ق وفصل الاثار القبيحة على الطلب اي والصحيح انها اثر عليه مع عدم الارادة ق وعن
متعدد جمعا تمييز محول عن المضاف اصله عن جمع متعدد وكذا المؤلفة قوله فرقا اصله عن اصل فرق متعدد اي تفريقه ق فهو اي لبس احدهما
او نزعه ق لينعلهما جميعا قوله هذا محل الاخذ لان الامر بالشيء نهي عن ضده فصح قوله اخذا من الحديث وفيه نظر اذ لا حاجة الى الاخذ مع
ذلك مع صريح النهي في قوله لا يمشين احدكم في نعل واحد فانه في قوة النهي عن لبس واحدة فقط ونزعها لكن لما لم يصرح بذلك عبر بالاخذ
ويومي الى الاخذ قوله لينعلهما جميعا اي ليخلعهما جميعا ق لبسا او نزعا تمييزان عن الضمير في عنهما وقوله في ذلك اي اللبس والنزع ق فهو
بالنظر اليهما جواب عما يقال ان الزنا والسرقة منهي عن كل منهما على حدة فاين النهي عنهما جميعا وحاصل الجواب ان النهي لما كان متعلقا بكل
منهما فان نظر اليهما صدق ان النهي عن متعدد وان نظر الى كل منهما على حدة صدق ان النهي عن واحد ق اي عدم الاعتداد بالمنهي عنه
تفسير باللازم لان الفساد مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع كما تقدم في كلامه ولا يخفى ان المخالفة المذكورة تستلزم عدم
الاعتداد بالفعل المذكور شرعا وانما فسر الفساد باللازم للاشارة الى ان المقصود من الحكم بالفساد ق اذ لا يفهم ذلك اي الفساد من صيغة النهي
من غير الشرع اما اللغة فلانها انما تفيد الزجر عن الفعل لا عدم الاعتداد به اي عدم ترتب اثاره عليه ق اما العقل فلان معرفة الاوصاف
المقتضية للفساد شرعا لا مدخل للعقل فيها لولا الشرع كما هو الحق فيما عدا المعاملات راجع للفساد ق ومما لم يرد بيان عمرها ومثاله بقوله و
كالوطي زنا ق اي سواء ارجع النهي له او ورد عليه انه لا يظهر بين الاطلاق بهذا التفسير وبين التقييد في المعاملات فرق عند القائل فانه يحكم
بعين هذا التفسير على المعاملات حيث قال وفيها ان رجع الى امر داخل او لازم واما قوله عند الاكثر فراجع الى المعاملات وما عداها كما
بينه الشارح فلا يتأتى تحصيل الفرق بتقييد المعاملات بقوله عند الاكثر واطلاق ما عداها ولا نفس امر ما ذكر ق كصلاة الحائض فان النهي عن
صلاتها لنفس الصلاة ق وكالصلاة عطف على الصوم يوم النحر وقوله لفساد الاوقات علة للنهي عنها اي للفساد الواقعة الاوقات و
قوله اللازمة نعت الاوقات وقوله لها اي الصلاة ق او لصحيح عطف على رجع اي ان رجع وقوله الى امر داخل تنازع فيه رجع ورجوعه واعمل
الاول فصح عطف لازم على قوله داخل ق فيما ذكر سوى ما عدا المعاملات وفيها بالشرط المذكور ق فلا استدلال الاولين اي من علماء السلف ق وفسادها
مستدلين بفوته عرفه وقوله بفوات ركن اي كانعدام المبيع في بيع الملاقيح او شرط كانعدام طهارة المبيع ق ولا نسلم هذا على الفساد الغزالي والامام و
لمجرد النهي اي بل به مع المقتضي للفساد المعلوم من الخارج عن النهي من فوات ركن او شرط ق فان كان مطلق النهي لخارج هذا قسيم لقوله فيما
عدا المعاملات مطلقا وقوله ان رجع الى امر داخل او لازم في المعاملات ق لا لا فيما الغير تعليل للنهي عن الوضوء بماء مغصوب فان الاتلاف
خارج عن الوضوء غير لازم له لحصوله بغيره كالاراقة وقوله لتفويتها تعليل للنهي عن البيع وقت نداء الجمعة فان التفويت خارج عن
ماهية البيع غير لازم لها لحصوله بغير البيع ايضا كالنوم وغيره ق اي سواء لم يكن لخارج ام لا الشرح تنبيه عدم الخارج هنا وتأخيره في قوله
لقول ابي حنيفة الاتي ان اولى بالحكم هنا الاتيان بل الاولى بالحكم هنا هو لخارج في ذلك المؤخر في محل المبالغة بلو في النهي لغير خارج
اولى بافادة الفساد من النهي لخارج فيوهم الادون عكسه كما قرر لتكونه في محل المبالغة بلو ق اي سواء لم يكن لخارج اي غير لازم
ق لان ذلك اي الفساد مقتضاه اي مطلق النهي فيفيد الفساد في الصور المذكورة للخارج وهي الوضوء بماء مغصوب والبيع وقت نداء
الجمعة والصلاة في المكان المكروه او المغصوب وقوله للخارج متعلق بالمذكورة وقوله عنده ظرف يفيد ق لفظا اي مطلق النهي حقيقة اي
في مدلوله من الفساد والكف اعلم ان نفي الفساد الدليلي ق للامر بمراجعتها فالامر بمراجعتها دليل على انتفاء الفساد عن طلاقها المنهي عنه
اذ لو لم يقع طلاقها لما احتيج الى مراجعتها ق لان اي لفظ النهي لم يستعمل حينئذ في نفي الفساد الدليلي عن جميع هو جبار مقتضاه ومدلوله فهو من الكف وحدها

قوله دون غيرها عطف على دون المعاملات صح

بيان جميع او موجبا لما سيأتي علة لا يفيد الفساد ق نعم المنهي عنه لعينه الذي هو استدراك على قوله لا يفيد مطلقا حيث افاد الفساد في النهي
عنه لعينه فلا يصح العموم والجواب ان فساد المنهي عنه لذاته ليس للنهي العارض لمجازا عن النفي لكن لما دخله النهي مجازا لعرض
الفساد اي افادة النهي العارض وصدق افادته للفساد فلو كان النهي مجازا فالحاصل ان النهي لذاته لا يفيد الفساد لكن لما استعمل
مجازا عن النفي في غير المشروع عرض له الفساد من خصوص كون المنهي عنه غير مشروع فان غير المشروع لا يتصور وجوده شرعا
والنهي عن المستحيل عبث فالنهي المتعلق به ليس على حقيقته بل يستعمل مجازا عن النفي الذي الاصل ان يستعمل فيه اخبارا عن عدمه
لانعدام محله شرعا كالبيع الطاهر والبيعة المنافي المذكورين والعلاقة بين النفي والنهي المشابهة بينهما في اقتضاء عدم الفعل
وان كان في النهي من قبل المكلف وفي النفي للعدم من الاصل ق اخبارا علة يستعمل وقوله عن عدمه اي غير المشروع ق فالنهي فيه على
حاله اي باق على حاله من عدم افادة الفساد حيث لم يستعمل في النفي مجازا وفساده اي غيره ما هو من جنس المشروع من خارج عن
النهي ق للاعراض به تعليل للنهي اي النهي عنه لا لعين الصوم بل للاعراض به عن الضيافة اي ضيافة الله تعالى للناس فيها بلحوم الاضاحي
وكذا العلة في قوله للاشتمال على الزيادة اي النهي عن بيع درهم بدرهمين لا لعين البيع بل للاشتمال على الزيادة ق يفيد النهي فيه اي النهي
عنه لو صح وعلل الافادة بقولهم لان النهي عن الشيء يستدعي اي يستلزم امكان وجوده والا لكان النهي عنه لغوا اي لا فائدة فيه كنهي
في النهي عما لا يمكن حسا للاعمى لا تبصر واجيب بانه انما يستحيل تحصيل الامتناع الحاصل اي لو كان ممتنعا بغير هذا المنع وليس
مرادا بل المعنى انه ممتنع بهذا المنع ولا استحالة في ذلك ق فيصح صوم يوم النحر تفريع على قوله يفيد الصحة وقوله عن نذره اي صوم
يوم النحر لا مطلقا اي عن نذره او غيره لفساده بوصفه اللازم وهو الاعراض المذكور بخلاف الصلاة في الاوقات المكروهة فتصح مطلقا
نذرا ام لا لان النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة لمجاور اي غير لازم وهو التشبه بعباد الشمس مثلا الحاصل بغيرها ايضا كالتقدم ق
ويصح البيع المذكور لعدم افادة النهي عنه الفساد اذا اسقط الزيادة للاعطاء استقطت ام لا الفساد اي البيع بها وان كان اي البيع
يفيد بالقبض لا بنفسه الملك اي ملك الزيادة الخبيث كما تقدم فالمفيد للاعدام او القبض لا البيع فهو غير معتد به ق فيعمل به في فكر
اي الفساد او عدمه ق اي نفيه عن الشيء يفيد الصحة غير الاسلوب للاشارة الى ان هذه مسألة مستأنفة لا مقالة في المسألة السابقة
كما يوهم ظاهر المتن فلو قال اذا نفي القبول فقيل دليل الصحة لاندفع الايهام ق على ان الاجزاء اي نفي الاجزاء ق وهو الراجح اي من
تفسير الاجزاء ق فانه ما اي الفعل الذي لا يستطاع القضاء ق وقيل هو اي نفي الاجزاء اولى بالفساد اي بافادة الفساد لتبادر عدم
الاعتداد اي المقصود من الفساد ولذا فسر الفساد به كما سبق ق قول وعلى الفساد الاول اي نفي القبول وقوله في الثاني اي نفي
الاجزاء ق فقيل العام لفظ التقييد باللفظ بناء على ما سيأتي من ان العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني على الصحيح اما
على مقابله فلا تقييد باللفظ بل يقال امر يستغرق الصالح له من غير حصر كما نبه عليه الشارح فيما سيأتي تفريعا على مقابل الصحيح بقوله فالعموم
شمول امر لمتعدد وقوله يستغرق الصالح له اشارة الى ان استغراق اللفظ انما هو بالنسبة الى ما يصلح له فعموم من انما هو بالنسبة الى غير
العقلاء وعموم من بالعكس وهكذا ق او اسم عدد عطف على مفرد ق لا من حيث الاحاد قيد في النكرة المثناة والجمع وفي اسم العدد
نحو اكرم رجلا او رجلين او رجالا ق لانه اي المشترك المذكور مع قرينة الواحد اي المعنى الواحد ق وانه لم تكن نادرة دفع لما يتوهم من
اتحاد بها ق من صور العام حال من الصورة النادرة وغير المقصودة ق نظرا للمقصود اي ما يقصده المتكلم بالعام عادة والنادر
مما لم تجر العادة بقصده فان قيل عدم الخطور بالبال لا يتأتى في كلام الله لتنزهه عن ذلك لانه سبحانه لا يخفى عليه خافية فلا في كلام
رسوله العصمة اجيب بان كلام الله وكلام رسوله وارد على اسلوب كلام العرب في تخاطبها وان كان فيه ما معناه مما في حقه وحق رسوله
ق لا سبق بفتح الباء الموحدة المال المأخوذ في المسابقة ويصح ان يكون اسم مصدر بمعنى المسابقة ق الا في خف او نحو عليه انه من قبيل المطلق
لكونه نكرة مثبتة فهو يدل لا شمولي كما هو المقصود هنا ق فانه ذو خف اشارة الا التقدير هنا فقيل قوله خف او حافر اي ذي خف او حافر

كما لو وكله بشراء عبد فلان فانه جمع مضاف فيعم فيصدق عليه اى المجاز المقترن باداة عموم ماذكره في المتن من ان العام قد يكون مجازا
كعكسه كما يصدق عليه عكسه وهو ان المجاز قد يكون عاما فاندفع ما قيل ان عبارة المتن مقلوبة وان الصواب ان يقال والمجاز يدخله
العموم ووجه الاندفاع ان كلا من التعبيرين صحيح لان المجاز عام لا يكون فى الوجهين وقوله ثبت على خلاف الاكمل اى المراد هو الحقيقة
كالمقتضى بكسر الضاد اى كما نقل عن بعض الحنفية انهم يقولون بعدم عموم المقتضى اى تناوله جميع ما يصح تقديره لاندفاع الضرورة
الى تصحيح الكلام بتقدير بعض الالفاظ لا كلها قال فى التلويح بعد ان قرر ذلك بنحو ما فى الشرح واجيب بانه ان اريد الضرورة من
جهة التكلم الاستعمال يعنى انه لم يجد طريقا لتادية المعنى سواه فممنوع لجواز ان يعدل الى المجاز لفائدة من فوائده اى مما ثبت فى بحث
المجاز ومنها زيادة البلاغة فى المجاز وان امكنت تادية المراد بطريق الحقيقة ولان المجاز واقع فى كلام من يستحيل عليه العجز عن استعمال
الحقيقة والاضطرار الى استعمال المجاز وان اريد الضرورة من جهة الكلام والسامع يعنى انه لما تعذر العمل بالحقيقة وجب الحمل على
المجاز ضرورة لئلا يلزم الغاء الكلام فلا نسلم ان الضرورة من جهة المعنى تنافى العموم فانه يتعلق بدلالة اللفظ وارادة المتكلم فعند
الضرورة الى حمل اللفظ على معناه المجازى يجب ان يحمل على ما قصده المتكلم ولعموم اللفظ ان عاما فعام وانتفائه فخاص بخلاف المقتضى
فانه لازم عقلا غير ملفوظ به فيقتصر منه على ما يحصل منه صحة الكلام من غير اثبات العموم الذى هو من صفات اللفظ خاصة ثم قال فيه
واعلم ان القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده فى كتب الشافعية ولا يتصور من احد نزاع فى صحة قولنا جاءنى الاسود الرماة الا زيدا وتخصيصهم الطعام
بالمطعوم مبنى على ما ثبت عندهم من علية الطعم فى باب الربا لا على عدم عموم المجاز انتهى بانا اى بعض الشافعية عليه اى على انه لا يعم
اى مكيل الصاع الا تغيير ما يحل وقوله حيث فرق بانه عليه قولهم حيث قال اى بعض الشافعية وقولهم هو ان البعض المراد وقوله عندنا اى
الشافعية كنا نرى قد تم الجمع هو نوع من التمهيد قيل والمعانى حقيقة ايضا اشار به الى ان الاول انما ينبغى كونه من عوارض المعانى حقيقة
لا مجازا وفى قوله كمعنى الانسان اشارة الى ما ذهب اليه بعض المحققين كالسيد وغيره ان الكلى لا وجود له فى الخارج ولا فى ضمن جزئياته لانه لو وجد
فى الخارج لانحصر فيها وجزئيه بل الموجود فى ضمن الجزئيات صورة مطابقة والمطر الخصب مثلا يحمل على عينه اذا اجيب من جهة القائلين بانه من
عوارض المعانى مطلقا ذهنية كانت او خارجية حقيقة بان التغاير بين افراد المطر فى الخصب مثلا لا ينافى اتحاد الحال الذى يسمى امرا واحدا وهو المطر
والخصب فيجمع البقاع ولا يعنى للعام الا ذلك وقد يدفع بان مدلول العام كلية لا كلى وما ذكره هنا المجيب من قبيل الكلى وفى الاخير بيان الحد السابق
للعام من اللفظ فلا اعتراض عليه على الاخير بيان لان التعريف باعتبار وضع لا يعترض عليه بعدم تناوله افراد وضع آخر ودينا الاصطلاحان
اى اصطلاح الاصوليين كما علم مما تقدم اى من قوله قيل والمعانى فيناسبه المعنى المشترك اى على الاصطلاح الثانى المعلوم مما قدمه اى حيث قال
من عوارض الالفاظ وحكاية على ما يترك وقوله شتى ما قيل اى جانب المعنى وجانب اللفظ وان كان اقل شيئين وهو شق اللفظ متعلق مما سبق وقوله
لينظر على حكاية المراد اى بقوله للمعنى اهم ومدلوله اى العام هو بعض المحققين لما كان مدلول العام اى اللفظ الذى هو صيغة عام حقيقة هو مفهومه المعلوم
اى اللفظ المستغرق له وكان المراد بالمدلول هنا الالفاظ التى هى ما صدقات ذلك المفهوم كلفظ عبيدى وقال فى التركيب اشارة الى ان المراد
الماصدق اذ هو الواقع فى التركيب وانما قيده بالتركيب من حيث الحكم اشارة الى ان الكلية انما تثبت للماصدقات اذا اعتبرت مركبة مع المحكوم به
واعتبر كل من الماصدق والمحكوم به مركبا واحدا او الكلية هى القضية التى حكم فيها على كل فرد من موضوعها واذا صح ان يكون المحكوم فيه من المدلول و
صح التمثيل بذكر الدال بكل فرد رجال عبيدى وما بعده القضايا قبل فيحكم جاء عبيدى رجع الحكم اثباتا جزئيا او قولهم ومثل نحو اى جمع الكليا

وجود الطبيعى فى الخارج

من افراده

فاكرمهم يرجع الى اثباتا امرا وقوله ولا تهنهم يرجع الى سلبا نهيا وفي قوله وما خالفوا فاكرمهم ولا تهنهم اشارة الى ان ضمير العام عام لانه اى المدلول في نحو جاء عبيدي ش وهكذا فيما تقدم اى من امثلة الخبر السلبية الامر والنهي ش وكل منها اى من تلك القضايا وقوله فيما سواه واقع على مدلول العام ش دال عليه مطابقة اشارة الى ان في المتن حذف للعلم به اى محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة ش محكوم فيه على كل فرد فرد كرر الفرد لاعتبار التكرير فيما هو في قوة القضايا ودونه كل جزئي منها ش والا اى وان لم يكن مدلول العام كلية بل كان مدلوله كلا لتعذر الاستدلال به اى بمدلول العام في النهي ش فاللازم منتف كما اشار اليه بقوله ولم يزل العلماء الخ قال بعض المحققين وقوله لتعذر الاستدلال به في النهي يقتضي انه لا يتعذر الاستدلال على تعذيب الكل في الامر وهو صحيح لان امر المجموع بشيء طلب الفعل من المجموع ولا يتحقق الفعل من المجموع الا بفعل جميعهم اذ المجموع هو المركب من الافراد باعتبار الهيئة التركيبية فلو فعل البعض فقط لم يمتثل الآمر اذ الفاعل البعض لا المجموع وهذا بخلاف نهي المجموع عن شيء اذ هو طلب ان لا يجتمعوا على ذلك الشيء فنهي المجموع هو النهي عن الاجتماع وذلك يمتثل بكف بعضهم دون بعض والحاصل ان امر المجموع معناه اجتمعوا فافعلوا وذلك لا يتحقق بفعل البعض ونهي المجموع معناه لا تجتمعوا فتفعلوا وذلك يتحقق بكف البعض انتهى ش لان النظر في العام الى افراده قوله والكلي ش ودلالته اى العام اى ما صدق عليه ش من الواحد بيان اصل المعنى ش وعلى كل فرد اى الافراد وقوله وسواء كونه دلالته على كل فرد من افراده ظنية ش لاحتماله اى كل فرد بخصوصه التخصيص اى الاخراج من حكم العام ش للزوم ضعف اللفظ اى من حيث هو لا بقيد العام كما اشار اليه بقوله من تخصيص في العام وتجوز في الخاص ش او غير ذلك اى كالتقييد في المطلق والنسخ في المحكم ش على هذا اى قول الحنفية ش كالنص دلالته قطعية اتفاقا فيه بحث اذ قد يقال الدال على العموم هو الدليل التام وقد يجاب بان الدليل هاهنا دل قطعا على انتفاء التخصيص وعلم ان العام باق على عمومه في الدلالة على جميع الافراد قطعا ش لانه لا غنى للاشخاص عنها اعترض هذا بان افتقار الاشخاص الى الاحوال وما عطف عليها لا يستلزم افتقارها الى جميع افرادها ش وخص منه اى اخرج من عموم الاحوال الآية ش على اى حال كان اى حال الذمة والحراب وقوله وفي اى زمان اى الاشهر الحرم وغيرها ومكان الحرم وغيره ش وخص اى اخرج منه اى المشركين وقوله كاهل الذمة اى والمعاهدين والمستأمنين كما اشارت اليه الكاف ش مطلقة في المذكورات اى الاحوال وما عطف عليها ش بما اطلق فيها من الاحوال والازمنة والامكنة ش وقد تقدمت اى سلكة معناها بمبحث الحروف وكذا الموصل في قوله تقدمنا ش ولعلها جواب عما قيل انه لا يصح دعوى العموم في اى وما مطلقا لان ايا اذا كانت نكرة موصوفة او حالا ليست من صيغ العموم وكذلك ما اذا كانت نكرة موصوفة او تعجبية مثلا والاطلاق في محل التقييد خطأ وحاصل الجواب انه سوغ الاطلاق ظهور عدم العموم في الامثلة المذكورة فلظهوره هنا ادنى تأمل فيعلم ان العموم فيما عداها وذلك كافية في الاطلاق لكونه من جملة القرائن الظاهرة ش ونحوها اى المذكورات من كل وما بعدها ش كجمع الذي فيه تجوز ش وجميع عطف على من الاستفهامية ش ونظر المصنف فيها اى في جميع وقوله ولذلك اى لكون العموم من المضاف اليه لانها واجبة اللام في المضاف اليه الجنس لا للعموم فالمفيد للعموم جميع لا المضاف اليه ش وقوله كالاصوليين اى لاعتراض على الاصوليين في عدهم ايا ومن الموصولتين من صيغ العموم وحاصل الجواب ان القائل لها عن العموم في هذا التمثيل قرينة الخصوص وهي المرور فهما فيه من قبيل العام الذي اريد به الخصوص بقرينة فلا ينافي كونهما للعموم وضعا ش للعموم خبر كل وما عطف عليها ش لتبادره الى الذهن اى في التبادر علامة الحقيقة ش لانه المتيقن يعني يحتمل ان هذه الصيغ للخصوص كما يحتمل ان تكون للعموم وعلى كل حال فالخصوص هو المتيقن لانه اما داخل في العموم وهو المراد واما العموم فمشكوك فيه لاحتمال ارادة الخصوص ش والجمع المعرف في تصريحه بالمعرف اشارة الى ما قيل ان قول الاصوليين ان الجمع الشامل لجمع القلة يفيد العموم ينافي قول النحاة ان جمع السلامة يفيد القلة وحاصل الجواب ان كلام النحاة في الجمع المنكر وكلام

الاصوليين في الجمع المعرف باللام او الاضافة فلم يتواردا النفي والاثبات على محل واحد وهذا الجواب لامام الحرمين قوله مالم يتحقق
اى يوجد او يتيقن فالياء على الاول مفتوحة وعلى الثاني مضمومة قوله لتبادره اى العموم الى الذهن قالوا ومما يشهد للعموم قوله
صلى الله عليه وسلم في قول المصلي في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السموات
والارض قوله فهو عنده للجنس اى من حيث هو هو لا ببعض الافراد كما يصدق بالاستغراق قوله في نفيه العموم اى تحقق عن الجمع المذكور
قوله اذا احتمل اى لكن معهود قوله والاكثر اختاره تلخيصا لما ذكره العلامة التفتازاني وصححه في المطول وغيره قوله ثم قد تقوم
قرينة الخ تقييد للمدعى من عموم الجمع المعرف سواء قلنا ان افراده احاد او جموع فان قامت لم يكن من قبيل العام ولا يكون ذلك
قادحا في العموم لان الخروج عن العموم لامر خارجي لا بوضع اللفظ قوله والاقل اى القائل بان افراده جموع يقول الخ قوله لتبادره اى العموم
الى الذهن من اطلاق المفرد المحلى باللام قوله وخص الاخرج عنه اى عن المفرد المذكور مطلق البيع في الآية قوله خلافا للامام الرازي في نفيه العموم
عنه اى عن المفرد المذكور مطلقا تحقق عهدا ولم يتحقق كان واحده بالتاء او لم يكن تميز بالوحدة اولا قوله كما في ان الانسان لفي خسر الا الذين
آمنوا اى فان الاستثناء معيار العموم كالماء مثال للقول لم يكن قوله لم يكن اى التميز قيدا فيما قبله وهو مالم يكن واحده بالتاء قوله كما في حديث
الصحيحين الذهب بالذهب الخ فالذهب عام وليس واحده بالتاء لعدم تميز واحده بالوحدة فيكون حجة للغزالي وحجة على شيخه امام
الحرمين واعتذر عنه الشارح بانه لما لم يمثل لما لم يكن واحده بالتاء الا بما يتميز واحده بالوحدة كان مراده ما ذكره الغزالي فلا يكون
الحديث حجة عليه قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره اى الذين يخالفون معنى يعدلون فعداه بعن قوله في سياق النفي اى معه فيعم الخبر والنهي
قوله بان تدخل اى النكرة المذكورة عليه اى العموم بالمطابقة وهذا التفسير له لا لنا عليه بالوضع واخذ هذا التفسير من قوله وقيل لزوما
قوله كما تقدم اى في قوله ومدلوله كلية اى محكوم فيه على كل فرد الخ قوله فيؤثر التخصيص بالنية على الاول دون الثاني الا يتصور وجود ذلك
بدون الماهية فلا يمكن اخراج بعض الافراد دون الماهية قوله اى حرمته المثال اى فانه ليس المراد منها تبيين بجميع الاموال قوله ونحو فلا تقل
لهما اف مثال للمفهوم الاولى وقوله ان الذين يأكلون الخ مثال للمفهوم المساوي قوله وحرمت عطف على النحوي اى وكحرمت قوله
نقد الوفيين تحريم العين الخ مسألة في مبحث المجمل ان نحو حرمت عليكم امهاتكم يشتد لالا للقول المرجوح وجوابه بما يوجه منه ان
حرمت امهاتكم تقدر فيه استمتاع امهاتكم بوطء ونحوه لعدم صحة اسناد التحريم الى العين وان العرف قاض بانه المراد قيل وهو غير
منافٍ لدعوى ان العرف نقل اللفظ الى تحريم الاستمتاع فتامله فانه اى ماذكره الجواب هناك من باب الاضمار الذي دليل
مقدم العرف فان الاضمار ارجح من النقل كما مر وقد نبه الزركشي على هذا التقدير وترجيحه هنا وحذفه الشارح انتهى
والجواب ان كلا ماذكر في الموضعين صحيح وان كان احدهما ارجح فتح اخروا غاية ما الامر في المحلين تنبيه على ان كلا
منهما سائغ قوله على معنى انه كلما وجدت العلة وجد المعلول اى ولا يقدح في العموم تخلف المعلول عنها لمانع وهو نقض العلة
في القياس لان ذلك قرينة صارفة عن العموم فلا ينافي العموم لولا القرينة قوله اذا لم تحمل اللام فيه اى في المثال المذكور للعموم
ولا عهد والواو للحال المفيدة لتقييد الحكم اى اما اذا جعلت اللام للعموم فالعموم من اللفظ لا الحكم واما اذا كان عهد فلا عموم
لفظا ولا معنى قوله وكمفهوم المخالفة عطف على كترتيب الحكم على الوصف قوله ان دلالة اللفظ فيه مستندة الى تقدير معنى قبل
منطوقه اى وكان اللفظ صاحب مفهوم المخالفة اذ العموم من صفات الالفاظ وهذا لا يرد على الشارح لان جوابه بقوله والخلف

الصادق م

عموم

في انه لا عموم له لفظي بل يستفاد من اصله اذ العموم في الحقيقة للفظ الدال على المفهوم لا للمفهوم ش ان ما عدى المذكور اي
المعنى المذكور وهو المنطوق بخلاف حكمه اي المذكور وقوله لخلاف خبر ان ش المعبر عنه هنا بالمعقول دفع لما قيل انه لم يذكر المعقول فيما
سبق وحاصل الدفع انه ذكره بالمعنى لان المراد بالمعقول هنا هو المعنى المذكور فيما سبق من اطلاق السبب على المسبب تفننا في
العبارة ش وهو اي المعنى انه اي الشان لو لم ينف المذكور الحكم عما عداه وهو المفهوم لم يكن لذكره اي المذكور فائدة ش والخلاف مبتدأ
خبره قوله لفظي ش اي المفهوم مطلقا اي سواء كان للموافقة ام للمخالفة وقوله بناء اي للخلاف وقوله من عوارض الالفاظ والمعاني اولا فانا
نقطع لف ونشر مرتب واما من جهة المعنى مفهوم قوله والخلاف لفظي ش بما تقدم متعلق بشامل والباء للسببية وقوله من عرف بيان ما
تقدم وقوله وان صار له المفهوم به اي بسبب العرف منطوقا لان العرف قد نقله للجميع وقوله او عقلي عطف على عرفي ش والخلاف
في ان النحوي اي عموم النحوي فقوله بالعرف متعلق بمفهوم المقدر ش والمخالفة اي وعموم مفهوم المخالفة ش ولو قال بدل هذا اي قوله في ان
النحوي للعرف الخ ش لكان اخصر اي ووضح اما كونه اخصر فظاهر واما كونه اوضح فلانه يعلم منه ابتداء من غير تامل ان هذا مبني على القول
بالعموم ش ومعيار العموم اي معياره الاستثناء ش فكلما صح الاستثناء منه فيه اشارة الى تقدير مضاف قبل الاستثناء اي ومعيار العموم
في كل لفظ صحة الاستثناء منه ش مما لا حصر فيه اخذ من القيد عن العيار اذ المعيار لغة آلة اختبار صحة المكيال ونحوه ولا يعتبر العموم
الا فيما كان صالحا للعموم فخرج ما فيه حصر من اسماء الاعداد لخروجه عن مفهوم العام اذ لا يتصور كون عموم اللفظ الا من تصور
معنى العموم اجمالا اما بحده كما افاده بعضهم فاندفع ما قيل ان الاستثناء قد يوجد ولا عموم فانه يدخل العدد ولا عموم فيه فلا
يطرد فلا يصلح كونه خاصة للعموم اذ شرط الخاصة الاطراد انتهى ش لعموم تناوله للمستثنى منه فان اخراج ما لولاه لدخل في
الكلام السابق ولا يخفى ان كل فرد قابل للاخراج فكل فرد واجب الدخول لولا الاستثناء وذلك حقيقة العموم ش ومن ثم العموم
فيها اي بالوضع ش الا ان يخصص بوصف او اضافة فيعم فيما تخصص به من القيد المذكور ش في الاثبات اخذ هذا القيد مما سبق
قريبا من ان النكرة في سياق النفي الشاملة للجمع في نحو لا رجال في الدار للعموم ش فيحمل اي الجمع المنكر في الاثبات وقوله ثلاثة
او اثنين بيان لاقل الجمع على الصحيح ومقابله كما يصرح به قريبا وقوله لانه المتحقق اي المتيقن ش وما بينهما اي بين اقل
الجمع وجميع الافراد ش اخذا بالاعم على المحمل والاستثناء منه كما في رأيت رجالا اذ لا يمكن رؤية كل فرد فرد من افراد الرجال
عادة ش لعائشة وحفصة رضي الله عنهما تفسير للضمير في ان تتوبا وقلوبكما ش واجيب بان ذلك ونحوه مجاز لتبادر
الزائد على الاثنين دونهما الى الذهن من لفظ قلوب ونحوه من الجموع بقطع النظر عن القرينة الدالة على الاثنين كضمير التثنية في
الاية والتبادر علامة الحقيقة ش المضاف اي قلبا ومتضمنه بصيغة اسم الفاعل اي المحتوي على المحتوى للمضاف وقوله دونهما
اي للمضاف ومتضمنه كالشيء الواحد بخلاف عبداكما مما لا يتضمن المضاف اليه المضاف ش لكن ما مثلوا به اي الاصوليون من
الجموع ش فلذلك اي لكون تمثيلهم مخالفا للاطباق المذكور قال الكمال الخلاف بين الاصوليين في جمع القلة قال بعضهم انما
يتجه ذلك بناء على ان ما مثلوا به من صيغ جمع الكثرة مستعمل في جمع القلة مجازا اما انه ليس مفرده صيغة جمع قلة كدراهم
او لغير ذلك لكن ذلك لا يلائم ما قدمه الشارح من الاستدلال بقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وهو انه لا يلائمها على ان محل
الخلاف الاستعمال الحقيقي انتهى ش وشاع في العرف الخ فهو حقيقة عرفية في الثلاثة وفرد كما قال الصفي الهندي الكاف للتنظير

اى فالمص الخلاف فيه في جمع القلة في هذه المسئلة كما قال الصفي الهندي محل الخلاف في آية قبلها جمع كثرة
ص تبرجي اى تبرزي ص لا يستوي الواحد الخ علة الجار ص والجمع في هذا المثال على بابه اى ظاهره من ان الر
الرجال لم يطلق الا على حقيقته من الثلاثة او الاثنين لان من برزت لرجل يبرز لغيره عادة فالكلام عليه هو باللازم
العادي فلم يطلق الرجال على الرجل المذكور بخصوصه ص والاصح تعميم العام بمعنى المدح الخ وفي قوله بالاسبق الا هنا
اشارة الى ان الواو في المدح والذم بمعنى او اذا لم يعارضه قوله شرط تعميم الضد للعام ص اذ ما سيق له علة تعميم ص فيما عورض
فيه اى من الافراد وقوله جميعا بينهما اى العامين علة لم يعم ص لانه لم يسق للتعميم اى لغرض التعميم بل للمدح او الذم ص وكالكرها
يعم مطلقا اى عورض او لا ص مثاله اى العام المسوق لاحدهما ولا معارض والواو للحال ص او ما ملكت ايمانهم فالشاهد
في قوله فانه اى والذين هم لفروجهم حافظون الآية بالنسبة الى ما ملكت ايمانهم ص جمعا تمييز محول عن المضاف اى يعم جمع
الاختين في الوطء بملكها ليمين وقوله وعارضه في ذلك اى عمومه للاختين بملك اليمين جمعا ص فحمل الاول على غير ذلك
اى جمع الاختين بالملك وقوله بان لم يرد تناوله له اى ذلك على الاول وقوله او اريد اى على العقد الثاني ص ورجح الثاني
عليه بانه محرم والاول مبيح والمحرم مقدم على المبيح لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ص يستفاد من الآية ان هذا
على ان المراد بالمومن في الآية المومن الكامل والمتبادر من مقابلة الفاسق بالمومن ان المراد بالفاسق الكافر وبالمومن
مطلق المومن بدليل انتفاء التخليد للفاسق ونسبة التكذيب اليه وبهذا لا يكون في الآية حجة للمعتزلة في تخليد
الفاسق ولا يستفاد منها ان الفاسق لا يلي عقد النكاح ص الممكن نعت لوجه او وقوله لتقتضي الخ علة نفي
جميع الخ فيفيد المعنى نكرة في سياق النفي ص فهو اى لا اكلت لنفي جميع المأكولات اى من حيث كونها مأكولة والباء في
قوله بنفي جميع افراد الاكل سببية وقوله المنقضي نعت اول للاكل والمتعلق نعت ثان له اى وتعميم المقتضى
المتعلق بالكسر يستلزم تعميم المقتضى المتعلق بالفتح ويصح ضبط المقتضى بالفتح اى الذي تضمنه تركيب
لا اكلت واما المتعلق فهو بالكسر لا غير ص فيصح تخصيص بعضها اى اخراجه من العموم في المسئلتين اى لا اكلت اى
وان اكلت بالنية ويصدق في ارادته تخصيص بعضها لان النفي في لا اكلت والمنع في ان اكلت وهذا التعليل لعلة
التعميم ص ولا يلزم منه اى المذكور وهو نفي حقيقة الاكل افراد ومنعها ص حيث يحنث بواحدها انتفاء اى اذا لم
يدع التخصيص على قولنا ص لا المقتضى اى لا تعميم المقتضى ص سيتبين اى احد الامور المقدرة مقتضيا نفيهما قوله
فانه اى المقتضى ص لفهمها عرفا من مثله اى من مثل هذا التركيب وقوله وقيل تقيد اى جميعها اى وهو القول
بتعميم المقتضى ص قلنا في الصفة اى وجوب مشاركته له في الحكم فمسلم واما في الصفة فممنوع ص مثاله اى
اى العطف على العام ص وخصه اى اخرج منه اى من بكافر المقدر ص للحاجة الى ذلك اى لكافر بل يقدر بحربي
لحصول الحق بتقديره ص بدون كان الحذف من العطف المقتضي للمغايرة ص فلا يعم اى الفعل المثبت ووجهه ص
مثال الاول اى الفعل المثبت بدون كان دخوله والثاني اى الفعل المضارع المقترن ص وكيل بيان ما ذكر حكما
اى لا لفظا ص وقد تستعمل كان مع المضارع اى على التعليل وهذا كتبنا في مسئلة اخرى قالها النووي في شرح مسلم

أي الوارد بمعنى المدح صح

ان المذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضي التكرار انتهى والتحقيق عند العلامة التفتازاني
وبعض المحققين ان المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك المعنى ق والاصح ان ترك
الاستفصال اي طلب التفصيل من صاحب الواقعة وقوله في حكاية الحال متعلق بالاستفصال والمراد
بالحكاية هنا الذكر والتلفظ كقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] اذ اسلمت على عشر نسوة [illegible] ينزل ق
وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا اعلم ان للشافعي عبارتين احديهما هذه وهي ترك الاستفصال
في وقائع الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والثانية قوله وقائع الاحوال اذا تطرق اليها
الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال واشكل الجمع بين العبارتين فان ظاهرهما التعارض لان
العبارة الاولى تدل على ان وقائع الاحوال تعم سائر الاحتمالات والثانية تدل على انها لا تعمها بل هي مجملة
لا يستدل بها على عموم واجيب بانه لا تعارض بينهما لان الاولى محمولة على الوقائع التي فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم
يجاب عليه العموم كما في وقائع من اسلم على اكثر من اربع كغيلان بن سلمة وقيس بن الحارث وعروة بن [illegible] مسعود
الثقفي ونوفل بن معاوية وانما اقتصر الشارح على التمثيل بغيلان لاشتهاره اكثر والثانية محمولة على الوقائع
التي ليس فيها الا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم فان الفعل لا عموم له ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه عند مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فان ذلك يحتمل
ان يكون لعذر المرض وان يكون جمعا صوريا بان يكون اخر الاولى الى اخر وقتها وعجل الثانية فصلاها عقبها
اول وقتها كما جاء في الصحيحين لكن في رواية من غير خوف ولا سفر فيهما قال عمرو بن دينار يا ابا الشعثاء اظنه اخر
الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك انتهى واذا احتمل كان حمله على
بعض الاحوال كافيا ولا عموم له في الاحوال كلها ق ولا منع ان نحو يا ايها النبي اتق الله [illegible] محل النزاع ما يمكن
ارادة الامة معه ولم تقم قرينة على ارادتهم معه اما ما لا يمكن فيه ارادة الامة كما في يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك ونحو ذلك او امكن فيه ذلك وقامت قرينة على ارادتهم معه فليس من محل النزاع وانما امر صلى الله عليه وسلم
بالتقوى مع انه معصوم لان العصمة عدم خلق المعصية في العبد مع قدرته واختياره ومن ثم قال الامام ابو منصور
الماتريدي العصمة لا تزيل المحنة انتهى والمحنة هي الابتلاء بالتكليف ق وقيل لا يشمل [illegible] لا ق
يعم العبد اي الرقيق لانه من الناس ق وقيل [illegible] والموجودين عطف على الرسول فهو من محل الخلاف وقوله
الموجودين اي بصفة التكليف ق لانه اي لان نحو يا ايها الناس فعلم من ذلك انه لا خلاف في ان الموجودين
وقت الخطاب ومن بعدهم سواء في الحكم وانما الخلاف في غير الموجودين هل هم داخلون في الخطاب او دخولهم في الحكم
بدليل منفصل ق والاصح ان من الشرطية للتقييد بالشرطية [illegible] الموصولة والاستفهامية كذلك اما الخلاف
في المعنى كما قاله بعضهم والدليل على تناول الشرطية الاناث كما قال بعضهم قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى
اذ لولا تناولها للاناث وضعا لما صح ان يتبين بالتقسيم وقوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله
نافية

لغيلان حين قال لم [illegible]
بالجزء الاول

اليه

اليه فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن الحديث رواه الترمذي فقد فهمت دخول النساء في من
الشرطية واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك ولانه لو قال من دخل داري فهو حر فدخلها الاماء
يعتقن اجماعا ق والاولى ناظرا الى العموم من جميع الاموال لان الاموال جمع مضاف فيعم كل فرد من افراد الاموال
وادخل عليه من التبعيضية وذلك يقتضي وجوب الاخذ من كل نوع ق مصدر خصص بمعنى خص يعني ان تكرير العين
فيه ليس لمعنى زايد ق بالعام المراد به الخصوص بانه يستعمل في العموم بل في الخصوص واما العام المخصوص فلم
يستعمل في الخصوص بل في العموم ولكن اخرج منه حكم بعض الافراد كاسياتي ق لفظا او معنى تمييزان من
متعدد وقوله كالمفهوم راجع لقوله او معنى وقوله فيه تمييزا موضحا الاشارة حكم ومتعدد وقوله على ان المخصص
في الحقيقة الحكم اخذه من قول المتن حكم وقوله وان المراد بالعام هنا اعم هو مستفاد من اطلاق قوله لمتعدد وذلك
لانه اطلق المتعدد واراد ما يشمل اللفظي والمعنوي والمحدود في صدد بحث العام انما هو العام اللفظي فقط
حيث قال العام لفظ يستغرق الصالح له فيجب ان يكون المراد بالعام هنا اي في قول المتن التخصيص قصر
العام ما هو اعم من ذلك المحدود لان المحدود فيما سبق خاص باللفظي وهنا شامل للفظي والمعنوي ق من
سائر اي باقي انواع الايذاء وهذا بيان للمفهوم ق اذ لم يكن لفظ العام جمعا اي نصا في الجمع كما يشير
اليه التمثيل بمن ق وشذ المنع الى واحد فقط اي حتى في الواحد ق عموم من وجه فان ومن اذا تناولا لا هكذا جنبه وجملة
خبره الاول وهو العام المخصوص قوله اي لجد منها اشارة الى ان المراد بالجزئي ههنا الفرد لا الحقيقة الجزئي
المقابل للكلي كما سينبه عليه الشارح في بيان المصطلح فكله كلام على خلاف ما قدمه من ان مدلول العام
كلية والحاصل ان الجزئي حقيقة ما يصح حمل الكلي عليه وذلك مفقود ههنا فان المراد بالكلي هنا القضية
الكلية ولا يصح حملها على بعض افرادها ق لنعيم مقام كثير في كثيرة المؤمنين اي فلما كان نعيم قائما مقام جمع كثير
في هذه الخصلة الذميمة اطلق عليه لفظ الكثير مبالغة في تقبيح حاله ق لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة
اي فاطلق عليه لفظ الناس مبالغة في مدحه حتى كانه جميع الناس المشتملين على جميع الخصال الجميلة التي من
شأنها ان تصدر منهم ق لبقاء خاصة العموم اي وهي عدم الانحصار ق لان ما لا يستقل اي وما يستقل
ليس جزءا من المقيد به فيبقى العموم بالنظر اليه فقط ق باعتبار تناول البعض حقيقة لانه بعض ما وضع له
اللفظ وباعتبار الاقتصار عليه مجاز لانه استعمال الكل في الجزء ق والتناول لهذا البعض جواب عما يقال كيف
يكون مجازا بعد ان كان حقيقة في وحاصل الجواب انه حيث لا تخصيص هو من متناول اللفظ فيما وضع له واما بعد
التخصيص فهو من استعمال الكل في الجزء ق لانه تبين بالاستثناء انه اي لما قبل الاستثناء فيه اي ما استثني
منه جميع الافراد حتى المستثنى فبعد الاستثناء يتبين ان اللفظ لم يستعمل في حقيقته من كل الافراد ق فانه يفهم ابتداء بعضهم
ان الاستثناء وغيره مما ذكر يفهم ان العموم في المقيد بالنظر اليه فقط لكن الاستثناء انما يفهم منه ذلك اخرا لا اولا
واما غير الاستثناء فيفهم منه ذلك ابتداء فكان غيره كالصفة متلا مع المقيد لفظا واحدا مستفيدا العموم في المقيد

بالنظر الى افراد ذلك العهد فقط بخلاف الاستثناء فانه لما يفهم منه ذلك ابتداء فكانه لفظ آخر مستقل ق قال الكمال
مجمل اى مخصص بمعين او مبهم مخصص بمتصل او منفصل الباقي لعموم عن الباقي ام لا كان الباقي اقل الجمع ام لا كما يشير
اليه ذلك التقييد في الاقوال المقابلة ق وقيل ان خص بمعين قال بعض المحققين وهذا هو المعتمد ق واجيب بانه يعمل به
الى ان يبقى فرد اورد عليه ان هذا الجواب غير دافع لدليل الاول اذ حاصل الدليل ان كل فرد يجوز ان يكون هو البعض
المخرج فلا يجوز العمل بالعام في فرد واحد فضلا عن الكل لقيام الاحتمال لكل واحد فالاحتمال المانع انما هو في
خصوصيات الافراد لا في كليتها فبقاء واحد بل بقاء جميعها الا واحدا لا يرفع الاحتمال انتهى وقد يجاب بانه لا عبرة بهذا
الاحتمال فكلما لم يعلم عين الفرد المخرج حمل على الجزء الاخير بطريق الاقتصار اذ الاصل في كل فرد عدم الاخراج فان
عمل بجميع الافراد الا فردا منها لا يمكن الحكم عليه ايضا بعدم الاخراج لاقتضاء الامر فيه ولذلك نظائر في كلام
الفقهاء ومن هنا قال بعض المخالف صبوري لا هيبع حتى قال انه لا يجوز التخصيص بالمبهم اراد بالمبهم ان يكون
معينا في نفس الامر ولا يدرى عينه وقد قال بالجملة اراد بالمبهم بعضا غير معين بان يقصد عدم عموم الحكم
من غير نظر بالذات الى خصوص المخرج اذ على التقدير الاول يكون اللفظ مجملا لانه لم تتضح دلالته على المراد منه
وعلى الثاني لا يكون مجملا لاتضاح دلالته على المراد وان كان مبهما بالنظر الى الذات الى ان يتحقق بهذا ذلك البعض
ويدل على ذلك قول الشارح في دليل المجيز القائل بانه حجة يعمل به الى ان يبقى فرد وقوله في دليل القائل لانه
فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج ق ومن ادلتنا القطع الخ اى العام المخصص وقوله الخلاف فيه اى في العام المخصص
بمبهم مع ترجيحه اى ابن برهان انه اى العام المخصوص حجة فيه اى التخصيص بمبهم اى بمعين ق وقيل هو اى العام المخصوص
حجة في الباقي من الافراد لبعد الفرد المخرج ولما قدر بالباقي هنا اليه عود ضمير الضمير في ان ابن عمر لا يصلح عوده الا ايهم
ق لاحتمال عمله متقدمة على معلومها وهو يكفي للابهام ويحمل بقية ما ظهر اى من المخصصات وقوله بكفه قدر انه قوله
فيما يراد منه اى من العام المخصوص قوله لا الخلاف اى لم نقل اى ثابت ان لم نقل الخ فتوله ان لم نقل شرط في الجزء الخ
قوله ان لم نقل انه اى العام المخصوص حقيقة فيما بقي حتى يحتج به جزما ق فيه ورد ضبط لان التمسك ذكر لهم الوقائع بيان
ما ورد للحجة وهو اى التمسك قبل البحث قول الصيرفي ق على وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص ولا
يخفى ان وجوب التمسك قدر زائد مع ذلك فان التمسك هو وجوب العمل به في ضمن وجوب الاعتقاد ق
وعلى قول ابن سريج لا يجوز التمسك الى ان يبحث عليه ما لا يقتضيه العام عملا ق وذكرنا اولا اى بعد قوله خلافا
لابن سريج ويتأملها ان ضاق الوقت ق لا بد اى في قول ابن سريج من القطع بانه لا مخصص ق واستشهد بكلام الشيخ اى على
ذلك الكلام العام ق اى المفيد للتخصيص فيه اشارة الى اسناد التخصيص الى اللفظ مجاز عن افادته لذلك او لا
مرصعة اللفظ كما اشار الى ذلك بقوله او ما لا يستقل بنفسه من اللفظ ومنه قوله من اللفظ تبعيضية واتى به قوله
بان يقارنه الكلام للتنبيه والمفرد على الحصر اى لا يرد الا مقارنا للعام ق بمعنى الدال عليه لما علمت من ان الاتصال من
اوصاف اللفظ فالاولى ان تحمل ومنها الاستثناء من قبيل اللفظ باعتبار المقسم في جميع اقسام واما القيد العائد

على الاستثناء فراجع على الاستثناء نفسه بقرينة تفسيره بالاخراج كما اشار اليه بقوله اى الاستثناء
نفسه وقد يستفيد من ذلك ان للاستثناء معنيين احدهما الادوات الدالة على الاخراج وهي الا واخواتها
والثاني الاخراج بالادوات المذكورة فذكره اولا مرادا به المعنى الاول واعيد ضميره اليه باعتبار المعنى الثاني وذلك
احد نوعي الاستخدام المذكور في فن البديع ق من متعدد دخل في عام ليشمل العدد ق صادرا ذلك الاخراج
فيه اشارة الى ان قوله من متكلم حال من اخراج لا صلة له ليكون انص على التقييد الحق ق كان استثناء قطعا
اى لكونه من متكلم وهو الله تعالى كما اشار اليه بقوله لانه اى صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله تعالى وان لم يكن ذلك
اى قوله صلى الله عليه وسلم الا اهل الذمة مثلا قرآنا لانه كلام الله تعالى ثم لا ينحصر في القرآن كما اشار تعالى الى ذلك بقوله
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله بمعنى الدال عليه لما علمت غير مرة من ان الاتصال من صفات اللفظ وهذا
هو النوع الثاني من نوعي الاستخدام حيث اعاد الضمير باعتبار المعنيين ق عادة اى لا حقيقة وقوله فلا يصح بسبب
عدم اشتراط اتصاله عادة لا حقيقة ق لانه اى الاستثناء مراد ليشترط في الاول ق لانه تعالى لا يغيب عنه اى عن علمه تعالى
شيء فهو اى الاستثناء مراد له اولا بخلاف غيره ق قوله تعالى ولا تقولن لشيء اى في شان شيء اى فعل انى فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله اى الا ذاكرا مشيئة الله ق اذا نسيت اى وقت قولك انى فاعل ذلك غدا الا ان شاء الله ق وقوله
الاستثناء جملة معترضة في كلام الشارح بين المعطوف والمعطوف عليه وهو قوله وتذكرت وبين المعطوف عليه وهو نسيت وبهذا يتم الكلام
بالاية والجامع بين التعليق بالمشية وبين الاستثناء هو الاخراج اذ التعليق اخراج حالة من حالتي المحلوف عليه
الحكم كما ان الاستثناء اخراج لبعض افراد المستثنى منه ق ولم يبين اى تعالى وقتا لذكر المشية فاختلفت الآراء فيه اى
في تعيين الوقت على ما تقدم من غير تقييد من اصحاب الآراء للوقت بشيء مع ان الآية قيدت بالنسيان وانما لم يقيدوا
بذلك توسعا ق فتعلم واذكر ربك الخ مفرع على التفسير المذكور وهو قوله اذا نسيت الخ ق بان لا يكون الاستثناء
فيه الخ متعلق بالمنقطع والباء للسببية قوله المنصرف اليه عند الاطلاق جواب عما قيل ان المص اطلق الاستثناء وهو شامل
للقسمين ثم عرف المتصل خاصة فاجاب بانه انما اقتصر على تعريف المتصل لانصراف الكلام اليه عند الاطلاق وذلك قرينة
على تمام التقييد بالمتصل والتعريف مخصوص به فلا اعتراض ق لفظ الاستثناء انما قدر لفظ لان التواطي من قبيل الالفاظ
اذ هو ما اتفقت افراده معناه ثم واما ان المراد بالاستثناء الذي هو حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع ادوات
الاستثناء او اللفظ المركب من حروف لفظ الاستثناء فشيء آخر وكلام الشارح محتمل للامرين لا اختصاص له بالمعاني كما
قيل ومقتضى كلام الشارح العلامة الشيخ قطب الشيرازي في شرح مختصر ابن الحاجب ان المراد الثاني لكن الذي اقره المولى سعد الدين
في التلويح حيث قد اشتهر فيما بينهم ان الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثناء واما
لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع انتهى قوله اى موضوع للقدر المشترك فقوله بالتواطي
اى المدلول عليه بالتواطي وقوله هذا راجع الى متواطئ وقوله الاصح نعت الاول وقوله لانها اى الحقيقة الاصل اى الراجح في
الاستعمال وقوله وعدم اى المنقطع على القول الثاني بالمخالفة المذكورة اى المخالفة بالا او احدى اخواتها وقوله

من غير اخراج اى وبزيادة الحد هذا القيد المطوى نعته الثانى فان المطوى شبهما الاول والثانى ق وما كان الا الكلام
الاستثناء مشبه التناقض فما قال شبه التناقض لانه ليس تناقضا فى الحقيقة كما يعلم من التوجيهات الثلاثة ق
العشرة خبر ان المراد وقوله اى الاحاد اى آحاد العشرة جميعا ق ثم اسند اى المسند وهو لزيد فى المثال المذكور ق
تقديرا يعنى ان هذا الترتيب انما هو فى التقدير لا فى اللفظ اذ المسند اليه فى اللفظ هو جملة العشرة كما اشار اليه ولا تعلق
ان المراد بعشرة الخ وثانيا بقوله وان كان الاسناد اى الحكم قبله ذكرا اى فى الذكر على اللفظ لكن لما كان المعنى على ما
فى التقدير فالمعتبر من الاسناد الى الباقى بعد الاخراج انتفى التناقض فى الحقيقة واما ما يقال وان كان الاسناد اى الى الباقى
قبله اى قبل الاخراج ذكرا فلا معنى له الا ان يراد الى الباقى فى ضمن الجملة ق وليس فى ذلك اى الذى كان قبل الا
الاثبات الخ اذ الاسناد فى الحقيقة الى السبعة وان كان فى اللفظ الى العشرة لما علمت فليس هنالك الا الاثبات
والنفى اصلا فلا تناقض ق قرينة لذلك اى لذلك المراد بينت ارادة الجزء وهو السبعة باسم الكل وهو العشرة
وقوله مجازا من اسم الكل ق معناه اى هو سبعة واخذ معناه من قوله بازاء سمى اى فسمى باسمين مترادفين مفرد وهو سبعة
ومركب وهو عشرة الا ثلاثة كقوله الا ثلاثة على هذا ليس اخراجا كما فى الوجه الاول ولا قرينة كما فى الوجه الثانى بل هو جزء
الاسم للمركب الموضوع بازاء السبعة ق ولا نفى ايضا اى كما فى القول الصحيح ق وجه تصحيح الاول اى علته انه
اى الاول توفية بما تقدم بقوله من ان الاستثناء اخراج لما تقتضيه الاسناد الى الباقى تقديرا بعد اخراج الكثير بخلافهما
اى القولين الثانى والثالث فانه لا اخراج فيهما لما علمت من ان الثلاثة قرينة على التجوز او جزء الاسم الموضوع بازاء السبعة على
الثالث وليس اخراجا ق بان يتفق المستثنى فاعلا والمستثنى منه مفعولا ق اى لا الحكم فى الحكم تغيير بالكلام اذ عدم الجواز
بمعنى عدم الجواز لغة يستلزم عدم الاثر فى الحكم ق عن المدخل اسم كتاب فى الوثائق لابن طلحة المالكى ق قيل ولا يجوز الا
اى استثناء الاكثر ق ان كان العدد اى ما يدل على قصده ولا العدد الاصطلاحى كما يشير اليه تعميمه الى العدد الصريح
وغيره ق وهى اكثرها من الزيوف ق فى شرحيه اى على المختصر والمنهاج وقوله فى الاكثر متعلق بحكى ق وقيل لا يستثنى من
العدد عقد صحيح اى بناء على ان عقدا من عقود العدد مستقل بنفسه فلا يخرج عن غيره لعدم التبعية بخلاف غير الصحيح
العقد الصحيح انه لا مانع من استثناء العقد النازل من العقد الاعلى لان الاعلى يتضمن من النازل عقودا كثيرة بحسب
ما اشتملت عليه كثيرته ق اى زمانا طويلا كثير الالف بالخمسين الطويل مع الاستثناء المذكور فيه لعدم تعين دخول الخمسين
فيه كما لا يخفى ق وكلام اصحاب هذه الاقوال قابل الخ من حيث الحكم اى لا من حيث التناول ق يدل اى فى هذا النحو
عند غير ابى حنيفة ق وقال ابو حنيفة لا اى لا يدل ق من حيث القيام اى اثباته وغلبه اى نفيه ق وبنى الخلاف اى بناه
ق من قيام بيان نقيضه اى ان كان المحكوم به عدم القيام وقوله او عدمه اى ان كان المحكوم به القيام ق او مخرج عن ا
لحكم الخ اى نفيه قال ابو حنيفة على الثانى ومبنى قول غيره على الاول ق اى لا الحكم تفسير نقيضه وقوله اذ القاعدة
الخ علة البناء على كل من التقديرين ق وجعل اى ابو حنيفة الاثبات اى اثبات الالوهية لمستثنى فى كلمة التوحيد اى
لا اله الا الله بعرف الشرع اى لا بوضع اللغة واحتج الحنفية قولا لاهل العربية ان الاستثناء من الاثبات نفى انه مجاز

وبين ما تقدم

لتبعيته بدل

تغيرها

تمهيد لابطال قول الحنفية

تعبيرًا عن عدم الحكم بالحكم بالعدم لكونه لازمًا له قال المولى سعد الدين لكن الانكار دلالة ما قام الانبياء على ثبوت
القيام لزيد مجادلة يلحق بانكار الضروريات واجماع ائمة العربية على انه من النفي اثبات لا يحتمل التاويل انتهى
انتهى ولما ذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام قول الحنفية في كلمة التوحيد انها لا تدل على ثبوت الالهية بحسب الوضع
بل بحسب الشرع واستبعد الاكثر والجواب بعينه قال وكل هذه مراوغات جدلية والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة وامرهم
بها لاثبات المقصود التوحيد وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لامر زائد ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي
ذلك لكان اهم المهمات ان يعلمنا الشارع ما يقتضيه بالوضع من غير احتياج لامر آخر فان ذلك الحق الاعظم
في الاسلام انتهى قوله وفي الفرع عطف على كلمة التوحيد والاستثناءات يريد اثنين فاكثر ق لان الثلاثة تخرج
عن الاربعة الخ لا يخفى ان هذا وان كان صحيحًا في نفسه لكن المطابق لعبارة المص ان الخمسة تخرج من العشرة ثم الاربعة من
هذه الخمسة المخرجة ثم الثلاثة من الاربعة ق لا استثناء الثلاثة اي المستثنى الثالث من الاستثناء الاول اي والامر معتبر
ايضا لانه مع الثالث كالاستثناء الواحد وان كان على حدته غير معتبر لاستغراقه وتوضيحه ان الاستثناء الاول صحيح
دافع للعشرة والثالث مثبت لاربعة من هذه العشرة اذ الكلام له على عشرة الا عشرة تنقص اربعة فكانه قيل ابتداء
له على عشرة الا ستة ق وقيل ستة اعتبارا للثلاثة دون الاول فالاول باطل كانه لم يذكر وكانه قيل ابتداء له على عشرة
الا اربعة ق ثم حبست داري على اهالي الخ فان الغرض في جميع هذه الجمل واحد وهو الوقف فان التسبيل والتحبيس
والوقف الفاظ مترادفة ق وقيل ان عطف بالواو هذا الذي حكاه بقيل رجحه النووي في المنهاج والرافعي في المحرر ق
للاخيرة فقط اي مطلقا الخ الغرض ام لا عطف بالواو ام لا ق فانه اي الا من تاب عايد الى جميع ما تقدم والقرينة على ذلك
انه عايد الى قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما الخ والاشارة فيها الى جميع ما سبق من الاشراك والقتل والزنا
فعاد في المعنى الى جميع ما سبق وبهذا يبطل ما يقال انه لم يعد الى جميع ما سبق بل الى جملة قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما
وحدها انتهى فان قلت قيل لو اعاده الى الجملة قوله تعالى يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا لكان وجها
لانطباقه على ما نحن فيه من تعدد الجمل اذ المراد بالجمل جملتان فاكثر قلت اجيب بان عوده الى الجملتين المذكورتين
لا يخرجه في المعنى عن عوده الى جملة ومن يفعل ذلك يلق اثاما لانهما بدلان منها تابعان لها على ان العود الى
المتبوع هو الاصل الكلام الا ان يقال الكلام هو المتعلق بالحكم وحيث امكن التعدد حقيقة فلا يعدل الى التعدد
تاويلا لكن الشارح لم يعرج على ذلك بل اراد بالجمل قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون لانه لما كان الاستثناء من ذلك وهو كناية عن المنفيات في تلك الجمل كان
في الحقيقة راجعًا الى الجمل ق فانه عايد الى الجميع اي جميع الجمل في قوله تعالى انما يقتلوا وما بعده لكن في تسميتها جملا تسامح فانها مفردات
لا جمل لان ان المصدرية مع الفعل في تاويل مصدر وهو مفرد وبالجملة فالغرض عوده الى الجميع لان التوبة قبل
القدرة في حق قطاع الطريق لا تخص نوعًا منهم دون آخر ق فانه عايد الى الجملة الاخيرة في تسمية ذلك جملا تسامح
ايضا لان كلامه قوله فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة مفرد لان الاول مبتدا والثاني معطوف عليه ق فانه عايد الى

الى الاخيرة هي قوله واولئك هم الفاسقون ق لانه هو الذي بيان لقرينة عوده الى الاولى ق الحنفية الى الاخيرة
فعندنا نعم لانا لا نقول بعود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة الى جميع الجمل ما لم تقم قرينة على عدم العود في
بعضها وعند ابي حنيفة لا لانه خصه بالاخيرة ق اما القران هو المسمى بدلالة الاقتران وعند ابي يوسف بالاول
ق بان يعطف تغيير بالقران وتقديره ق حكما تمييز لغير تمييز حقيقة كما في قولهم على التمرة مثلها زبدا فان لنا غيرها
ثانيا والى ذلك اشار الشارح رحمه الله بقوله اي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحدهما اي الجملتين من خارج اي
من دليل خارج عن القران ق يقتضيه التسوية في ذلك اي فيما لم يذكر من الحكم ق مثاله اي القران قوله فاتبوك
فيه اي الذي هو مضمون الاولى وقوله كما هو اي التخصيص معلوم اي بدليل خارج عن القران وقوله وذلك اي
التخصيص ق وخالفه المزني اي مع موافقته له في القول بدلالة القران لما ترجح عنده على القران المقتضي عنده وقوله في ان
متعلق بنوع تجمعني صيغته لما عرفت غير مرة ان الاتصال من صفات اللفظ والمراد بالصيغة هنا الجملة
الاولى من جملة الشرط والجزاء للالاداة والى ذلك اشار الشارح في اخر كلامه على التعريف بقوله فيعدم الا
الاكرام المامور به بانعدام المجيء كلها ق احترز بالقيد الاول عن المانع في قوله ما يلزم من عدمه العدم ق وبالثاني هو وجد
في قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولم يتعرض للعدم في قوله ولا عدم مع انه يخرج المانع اذ لا حاجة الى اخراجه
بالقيد الاول ق وبالثالث هو قوله لذاته من مقارنة الشرط اي من خروج مقارنة الشرط والحس كما قال الحنفية
انه قيل من خروج الشرط المقارنة اي فان الشرط المذكور لا يخرج عن التعريف بل ينطبق عليه لا لزوم او العدم انما
جاء من السبب او المانع لا من ذات الشرط كما صرح به الشارح ق لوجود اللزوم او العدم في ذلك اي المذكور من
المقارنين لوجود السبب في الاول والمانع في الثاني ق ثم هو اي الشرط المحدود ق كالطهارة للصلاة اي لصحتها ق والعقلي
وهو المختص اي هذا المختص المقصود تمام جملة اقسام الشرط المحدود وفي انطباق تعريف الشرط عليه اشكال لان
الشرط اللغوي من قبيل السبب الجعلي لان المتكلم جعله بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ومن ثم قال السيد
في حاشية المطول في بحث الشرط ان صدق الشرطية انما يتحقق بان يكون بحيث متى تحقق الشرط تحقق الجواب انتهى
معناه واذا كانت الشرطية بهذه الحيثية لزم من عدم الشرط عدم الجواب ومن وجوده وجوده فيكون الشرط سببا
لا شرطا وابن حاول اي الشارح انطباق التعريف عليه بقوله فيعدم الاكرام المامور به يعني ان المشروط هو الاكرام المامور به
لا الاكرام مطلقا والاول منعدم قطعا بانعدام المجيء واشار بقوله ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر الى صدق القيد
الثاني عليه حيث جعل الاكرام المامور به متوقفا على امتثال الامر ولا يلزم من المجيء وجوده ولا عدمه ق على الاقل
الاولى فيه اشارة الى ان قيد النص على الصحيح متعلق بالمسئلتين ثم ان قوله على الاصح يتعلق بما يتعلق به في جعله اي
الخلاف المتقدم في وجوبه ثالث حاصل من وجوبه هنا على الاصح الاتي في المسئلة الثانية ق من ان اصله اي الخلاف
في الاستثناء وهو خلاف ابن عباس رضي الله عنهما ومن معه في ان شاء الله وهو حقيقة صيغة شرطها كما اشار
الى ذلك الشارح فيما مر بقوله ومثل الاستثناء ق متقدم تقديرا لتوقف تحقق المشروط على تحقق الشرط وان تاخر في

اي وجود الاكرام المامور به
ولا عدم لامكان
عدم الامتثال

في اللفظ بخلاف الاستثناء فانه متأخر في التقدير كاللفظ لان الاخراج يتوقف على وجود المخرج منه وضعف الفرق
المذكور بانه اي الشرط انما يتقدم على المقيد به فقط فهو كغيره تعلقه بالجملة الاخيرة لا يتقدم الا عليها فليس لصدر
الكلام الا بالنسبة اليها فلا يتم الدليل على انه متعلق بجميع الجمل المتقدمة عليها تقديرا ق لما قدمه من القول بانه لا بد
في التخصيص الشامل للشرط وغيره ان يبقى فيه من مدلول العام وهذا لا يتحقق عند اخراج الاكثر وقوله الا ان يريد ا
ستثناء من قوله تميم وقوله وفاق من ما ذكره في الاستثناء فقط لا الوفاق مطلقا حتى يرد ما ذكر ق فتعود الى الكل المتعدد
اي من الموصوفات السابقة ق ووقفت على محتاجي اولادي مثال للصفة المتقدمة كما ان قوله المحتاجين مثال
للصفة المتأخرة وبالمثال يعلم ان المراد الصفة المعنوية لا خصوص النعت النحوي ق حتى حال عصيانهم يطلق نهاية
العموم في الاشخاص يستلزم العموم في الاحوال والازمنة والبقاع على الصحيح والا فلا فائدة في قوله حال عصيانهم بيانية
ق وهي كالاستثناء في تقديره بعد اشارة الى ان قوله كالاستثناء خبر محذوف لا عن الغاية ق ومثله قوله حتى
قاتلوا الآية لما كان غرض الشارح التمثيل للغاية فلما قبلها من عموم يشملها او عدم صح بما قبل الغاية في الآيتين قصدا
للايضاح ولما كان غرض المص التمثيل للغاية فقط بنوعيها اقتصر على ذكر الغاية في الآيتين اختصارا فاندفع ما يقال ان ما
ذكره المص من الاقتصار على الغاية في الموضعين اقعد مما ذكره الشارح لان التمثيل للغاية لا للعام المغيا انتهى ثم ان قوله
سل حتى يطلع الفجر مثال لمطلق الغاية التي تقدمها عموم يشملها لو لم تات لا بقيد ورودها بعد متعدد ق بعموم الليلة
لاجزائها في الآية فان الغاية لما كانت طلوع الفجر يتصور خروج جزء من اجزاء الليل وقوله لا للتخصيص اي الاخراج ح
المحوج الى التكلف في فهم المراد وهو قطع ما عدا المذكورين بين قطعها بان ابتدئ بقطع الخنصر وختم بالبنصر ق وذكرها
مثالين اي للغاية التي هي لتحقيق العموم لا للتخصيص لان الغاية في المثال الثاني وهو قطعت اصابعه الخنصر الى البنصر
من جنس المغيا لان قطع البنصر من جنس قطع باقي الاصابع بخلافها في المثال الاول وهو قوله سلام هي حتى مطلع الفجر فان
طلوع الفجر ليس من جنس الليلة فنبه بالمثالين على انه لا فرق ق كما ذكره اي بناء على ما ذكره ابن الحاجب
ق نحو اكرم الناس العلماء التمثيل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اظهر ليكون شاهدا
ومثالا وايضا فانه ربما ينبو عنه العلماء لانه نعت ق اي المشاهدة تخصيص للحس لان الحس عام في ادراك
الحواس الخمس الظاهرة والمشاهدة خاصة بحس البصر في جعل الحس المفسر بالمشاهدة آلة للادراك مع انه نفس الادراك
تسمح الا ان يجعل الباء للملابسة وانما لم يجعل الحس مجازا عن الحاسة لتفسيره بالمشاهدة التي هي من انواع الادراك
على انه لا مانع من ذلك ويكون التفسير تجوزا بان يراد بعد تجوز بالمشاهدة آلة المشاهدة ايضا ق خلافا لذي شذوذ كما
في سجود جميع الساجدين ق في منعهم التخصيص بالعقل لم يقل والحس مع شمول عبارة المتن له بحسب الظاهر اما لانه لم يره منقولا
واما لان التخصيص به في الحقيقة تخصيص بالعقل لان الادراك للعقل بواسطة الحس لكن في الحق الثاني يعكر ما ذكره
لتعليله وما ياتي منه ذلك كله في التخصيص بالحس ق لانه لا تصح ارادته اي واقعا ولا يمنع من صحة الارادة لغة ان

التخصيص الذى هو اخراج بعض الافراد عن حكم العام فرع عن التناول الحكمي عن صحة الارادة وبهذا
يتضح قوله فى تعليله نظرًا الى ان ما يخص بالعقل من الافراد لا تصح ارادته بالحكم لما علمت من ان
التخصيص فرع عن صحة الارادة اذ هو فرع تحتها وهو الدخول ق وهو اى الخلاف اى بين الجمهور والشافعى
مع الشذوذ ق فعندنا تم لان لفظ العام من حيث وضعه للعموم صالح لتناوله ق وعندهم اى الشافعى والشذوذ
لا لما مر ق وبالجملة اى بحيث مثل ذلك كله اى ما ذكر فى التخصيص بالعقل من التعليل ومن كون الخلاف لفظيا
فى التخصيص بالحس ق وقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس اى بسنتك للناس ما نزل اليهم
ق فوض البيان مصدر بمعنى التبيين وكذا القول فيما بعدها ق فلا يحصل الا بقوله فى المجمل وقوله الا بقوله
يعنى او بفعله ق الشامل نعت قوله تعالى وقوله لقوله متعلق بتخصيص ق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن اى
انقضاء عدتهن ان يضعن حملهن ق فان قال المانع اى من تخصيص الكتاب بالكتاب ق قلنا الاصل اى المستصحب
عدمه اى عدم ذلك ق وبيان الرسول يعنى ان قوله تعالى لتبين ليس مقصورا على البيان بالسنة كما فهم المانع
بل يعم البيان بالكتاب فان قيل البيان بالكتاب للحق جل وعلا والرسول مبلغ لذلك اجيب بان يصح
اسناده الى الرسول ايضا حقيقة لنزوله على قلبه وصدوره عن لسانه ق وقد قال تعالى ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شيء ومن جملة ذلك الكتاب نفسه اذ هو شيء ق فصار اى بيان الرسول بسنته
او المعنى لتبين بسنتك ق على القرآن اى فلا يتبين بالسنة الا القرآن للا السنة والقصر مستفاد
من المفهوم اذ المعنى لتبين للناس ما نزل اليهم لا غيره والجواب من قبل المجيز ان السنة من جملة المنزل اليهم
قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى غاية الامر ان القرآن نزل لفظا ومعنى
والسنة منزلة معنى لا لفظا ولا يخفى ان المدار على المعنى واللفظ آلة له وسكوت الشارح عن هذا الجواب
لتصريحه به فى تخصيص السنة بالكتاب قوله كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء والعيون العشر
عام فى خمسة اوسق وما دونها فما صح ما دونها بحديثهما اى الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة ق جعل تبيانا مبينا اى بسنته اذ المعنى لتبين بسنتك كما مر ق لان الانهام عند الله فالمعنى لتبين
بالسنة او بالكتاب ما نزل اليهم من الكتاب او السنة والمتعلق علم بمراده ق قال تعالى وما ينطق
عن الهوى اى بهوى النفس وبهذا الاستشهاد يتجه اذ الاجتهاد على القول بجوازه فى حقه صلى الله
عليه وسلم لا هوى فيه بل تمام الشاهد فى قوله تعالى ان هو الا وحى يوحى ق ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شيء اى والسنة شيء ق وان خص اى اخرج من عمومه اى كل شيء ما خص بغير القرآن
اى كالعقل والحس والسنة والاجماع ق بناء على القول الآتى اى فى هذا الكتاب عند قوله وبفعله عليه الصلاة و
والسلام فانه سيذكر فى شرحه قولا بانه فعله نص فى حقه وفى حقنا بطريق التأسى ق قلنا محل التخصيص
دلالة العام اى لا متنه ق وثانيها قال ابن ابان يجوز اى تخصيص الكتاب بخبر الواحد ان خص اى

اى الكتاب صح

الكتاب

اى الكتاب بقاطع اى تخصيصا سابقا له من هذا التخصيص ق ان ما اى العام الذى خصّ بالمخط حقيقة اى فيما بقى من افراده اذ
العموم بالنظر الى القيد فقط فكانه لم يخصّ ق اى ينبغى ان يقال حيث فرق بين القطعى والظنى الخ بغير ليس غرض المقام ان
الصواب عنه هو هذا التفصيل كما يوهمها العبارة بل الصواب لكن نفصل ان يفصل هكذا ق يجوزنا اى تخصيص الكتاب
بخبر الواحد ق فالعموم فى المتصل بالنظر اليه اى افراده المتصل فقط فكانه لم يخص ق قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم
فى للسببية بمعنى الباء اى بسبب اولادكم ق زيادة على امام اى امام البيضاوى اى ان الشارح يقدم كلام
البيضاوى دون امامه فانه لا يقدم كلامه ق المستند الى نصّ فاعلم معه دليل حكم الاصل ق فى منع ذلك اى
تخصيص النص بالقياس ق حذرا من تقديم القياس على النص اى العام الذى هو الكتاب او السنة الذى هو اصل
له فى الجملة وان لم يكن اصلا له فى هذا الموضع ق وسيأتى بيانه اى وهو ان الخ ما لم يقطع فيه بنفى الفارق بخلاف
الجلى ق وتوقف الى على ذلك اى على نقل التفصيل عن ابن سريج والمنع مطلقا عن الجبائى ق وان لم يخص مطلقا
اى حق بغير اصل القياس او اصله ق وقد اطلق اى ابن ابان الجواز اى جواز تخصيص النص بالقياس
اذا خص النص تخصيصا سابقا للتخصيص بالقياس سواء خص بغير الواحد او بقاطع وقيده اى الجواز
فى خبر الواحد بما اذا خص النص تخصيصا سابقا لهذا التخصيص بقاطع لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما اذا
خص بخبر الواحد فانه لا يجوز لان القياس عنده اقوى من خبر الواحد ما لم يكن راويه فقيها وجواز التخصيص
بالاقوى بلا شرط لا يستلزم جواز التخصيص بالاضعف لذلك ق بان لم يخص الخ تفسير لقوله لم يكن اصله
مخصصا وتصوير له وايضاحه ان نفى تخصيص الاصل يصدق بصورتين ان لا يخص العموم اصلا او خص بغير
اصل القياس اما الثانى فظاهر واما الاول فلان نفى العام يستلزم نفى الخاص ق بخلاف اصله اذا خص باحد فانه
يجوز التخصيص بالقياس حينئذ لان التخصيص فى الحقيقة بنص لا به والى ذلك الاشارة بقوله فكان التخصيص
بنص ق بان لم يخص اى العموم اصلا او خص بمتصل بناء على ما مر من ان العموم فى المتصل بالنظر الى افراد المتصل فقط
فكانه لا تخصيص بخلاف التخصيص بمنفصل لضعف دلالة العام ح ق لنا اى على الجواز مطلقا دليل عقلى ودليل
سمعى اشار الى الاول بقوله ان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما والى الثانى بقوله وقد خص الخ ويمكن ان
يجعل الغرض الاستدلال بالوقوع بعد اثبات دليل الجواز كما قاله بعضهم ق الكلام مرفوع حقّ وقوله بقوله متعلق
بخص ق ويجوز التخصيص اى العام مطلقا ق اى مفهوم الموافقة بقسميه اى الاولى والمساوى وقوله والا قلنا
الخ مبالغة على جواز التخصيص بالاخرى ق فلا تقل لهما اف اى فلا تضربهما من باب اولى وبهذا يخص العموم من سائر
نعاقبه ق فى الاوجه راجع للاخرى ولدليل الخطاب كما اشار الى ذلك تعليل الشارح اذ حاصله ان المنطوق مقدم
على المفهوم الشامل لمفهوم الموافقة بقسميه ولمفهوم المخالفة ق وهو مقدم على المفهوم اى ولا يخص المقدم
بغيره ق وتخصيص حديث ابن ماجة وغيره ان الماء لا ينجسه شىء فان الماء عام فى القليل والكثير وقد خص منه القليل
اى افراد عموم بمفهوم الشرط فى الحديث الثانى ق ليس من افراد العام اى بالنظر الى الحقيقة والحكم وان كان من افراده
لا ما هو من افراده
مقدم

المفهوم م

تناولا لما قرر ان العام المخصوص مراد عمومه تناولا لا حكما فلما لم يكن من افراده في الحكم الحق فكانه ليس من افراده اصلا فليتأمل
قوله وعكس المشهور فيه اشارة الى ان الخلاف بيننا وبين الحنفية انما هو في عكسه وهو عطف الخاص على العام فان كان الخلاف
ثابتا فيه ايضا في الواقع لان المدرك فيهما واحد عندهم وهو وجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته
من عموم او خصوص مثلا وفي تعبيرهم بالشهرة في العكس بالشيوع في الاستعمال في عكسه يدونه فان اراد بالشهرة الاكثرية لا الكثرة
المقابلة للقلة فظ وان اراد الكثرة المقابلة للقلة فلا لوروده كل منهما في الفصيح ق اي نقصره على ذلك فيه اشارة الى ا
الفرق بين ايقاع التخصيص على الخاص وايقاعه على العام وحاصله ان تخصيص الخاص بمعنى اطلاقه في حكم العام وتخصيص
العام بمعنى قصره على ذلك الخاص فتنبه لذلك كانه ينفصله في المسائل الآتية ق في الحكم اي حكم المعطوف عليه كثير من م
وصفته اي الحكم من عموم او خصوص مثلا ق قلنا في الصفة ممنوع اي اما مشاركته له في الحكم فمسلم واما في الصفة
فممنوع ق مثال العكس قدم لانه التابع كما تقدم ق في الحديث لا يقتل المسلم بالكافر فالكافر في المعطوف عليه عام
في الحربي وغيره ونظر العطف العموم في الكافر المقدر لكن صد عن العموم فيه الاجماع على قتل المعاهد بغير الحربي فتبين
ان المراد به الحربي فقال الحنفية يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين في صفة الحكم وغيره
ومنع ذلك لعدم الحاجة اليه ق وقيل لا اي لا يشمل قوله ثم والمطلقات مع الرجعيات البوائن وفي ذكر حكم البوائن
وهو التربص من دليل آخر ق والاصح ان مذهب الراوي ضمن المذهب معنى القول فعداه بالباء في قوله بخلافه كذا
القول في قوله ثم وقيل ان مذهب الصحابي غير الراوي للعام مخالفا فيه ق قلنا في ظن المخالف اي قلنا حصر المخالفة في
الصدور عن دليل مسلم لكن في ظن المخالف ولا يلزم ان يكون كذلك في نفس الامر ق مع قول لراي ابن عباس
وفي قوله ان ثبت عنه اشارة الى تضعيف نقله ق ويحتمل انه اي ابن عباس كان يرى ان من المرتدة للا
تتناول المؤنث فلا يكون من هذه المسئلة وهي مخالفة مذهب الراوي للعام لمرويه ق حكم العام اما ذكره بغير
حكم العام فيخصصه من حكم العام ويخرجه منه وليس ما نحن فيه من قصر حكم العام على العدد ق قلنا مفهوم اللقب
ليس بحجة اي عند الجمهور ق نفي احتمال تخصيصه اي افراده من العام ق بلفظ اذا دبغ الاهاب فالعموم على هذه
الرواية في الاهاب وفي الاولى في اي ما اهاب ق بصيغة العموم يرجع للمأمور وللمنهي ق بان فعل الناس اي
مثلها
اكثر الناس لا جميعهم والا لكان ذلك اجماعا لدخول جميع المجتهدين المنعقد بهم الاجماع فيهم بل لو فعله جميع
للاقرار الاجماع
المجتهدين فضلا عن جميع الناس كان ذلك اجماعا من غير حاجة الى التقييد بعدم الانكار كما نبه عليه بعضهم وهو ظ
قوله والمخصص في الحقيقة التقرير او الاجماع اذا اسناده الى العادة مجاز قوله والاصح ان العام لا يقصر على المعتاد
الخ. الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ان هذه في العادة السابقة على العام وتلك في العادة اللاحقة له
ولذا قال في المتن بل تطرح العادة السابقة وقال صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام الخ ق اي الطعام في الثاني اي الطعم
الثاني وهو ما رواه اما في الاول فلا تطرح له العادة السابقة لدخول المعتاد في افراد الطعام فليس خارجا
عنه حتى تطرح العادة للعام ق فيجري اي العام على عمومه في القسمين اي المعتاد وما رواه ق قضى
النبي صلى الله عليه وسلم بالجوار اي بشفعة الجار ق كل جار ونحوه كل غرر في الحديث الآتي ق عارف

فقال يجزيك هو المثال فانه جواب خاص بالسائل عن الوضوء بماء البحر لا يعم غير السائل وغير مستقل بدون السؤال ص

باللغة اى العربية والعين اى معنى اللغة ق فلولا ظهور عموم الحكم اى المحكوم به وقوله لم يات حا اى القائل فى الحكاية له اى لما صدر

ق جواب السائل مبتدء خبره تابع للسؤال الخ ق وهو غير المستقل برفع غير نعت جواب وقد دنه متعلق بالمستقل والمراد هنا الجواب

الذى لا استقلال له بل الافادة بدون السائل تابع للسؤال فى عمومه وخصوصه ق فلا اذن اى فلا يباع اذن فقوله فلا اذن هنا

المثال فانه عام فى جميع بيع الرطب بالتمر من السائل ومن غيره وغير مستقل بدون السائل ق والمستقل دون السؤال اى المستقل بالافادة

بان لا تكون افادته مرتبطة بالسؤال حتى لو اقتصر عليه وقطع النظر عن السؤال كان كافيا فى الافادة بخلاف غير المستقل فانه لا

لا يفيد الا بالنظر الى السؤال لما بينهما من الارتباط ق الا حص منه اى عن المفهوم كما يستفيم بالمثال وقوله جايز اى جائز الوقوع

لا مانع من وقوعه شرعى ولا لغة اذا امكنت معرفة حكم المسكوت عنه اى هذا الجواب المذكور اى انما يجوز اذا امكن ان يتعرف حكم المسكوت

عنه من الجواب بان يكون فى الجواب تنبيه عليه ويكون المخاطب وهو السائل اهلا للتنبيه لذلك ويتبع من وقت العمل ... يسمح التامل

الذى يتوقف عليه التنبيه قال الكمال ابن ابى شريف فهذه الشروط الثلاثة المذكورة فى المحصول تبعا لغيره مندرجة فى عبارة

المتن كما ترى انتهى اما اندراج الشرطين الاولين فى عبارة المتن فظ واما اندراج الثالث فمن التعبير بالعمل وهى تاخير البيان

عن وقت الحاجة الخ ثم العلة فى عدم الجواز عند عدم امكان المعرفة ق فى جواب من الخطاب فقوله من الخطاب الجمع وغيره وقوله

وقيل من جملة احص هنه كبيب المفهوم وهو مستقل بالافادة بدون السؤال ق والمساوى اى الجواب المستقل بالافادة بدون

السؤال المساوى للسؤال فى عمومه وخصوصه واضح لا يحتاج الى بيانه ق وكان يقال لمن قال جامعت الخ فالجواب فى المثال

الاول وهو من جامع فى نهار رمضان الخ مساو للسؤال فى العموم وهو مستقل بالافادة بدون السؤال لا ارتباط له به ق والاعم

اى والجواب المستقل بالافادة الاعم من السؤال ذكره الخ ق فى سؤال اى واقع فى سؤال فقوله فى سؤال نعت ثان لسبب ق قوله

نظرا علة ويعتبر الى اللفظ اى لفظ العام ق انتوضأ بتائين مثناتين خطاب له صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك فى بعض

الروايات ق وهى بئر يلقى فيها الحيض اى خرق الحيض والنتن مصدر بمعنى اسم الفاعل اى الاشياء المنتنة ق فقال الماء طهور

فيه الشاهد فانه يعم بئر بضاعة وغيرها كما اشار الى ذلك الشارح بقوله اى ما ذكر من الماء فما ذكره هو بئر بضاعة و

وغيرها ق وقيل ما ذكر اى الماء مما ذكر خاصة راجع لقوله وقيل هو مقصور على السبب المقابل لقول الاكثر ق لبضاعة اى من بئر بضاعة

السدانة اى خدمة البيت الى السقاية اى سقاية الحاج ق وصورة السبب الا ما فى بيانه ق لورود هنها اى صورة

السبب اى لوروده بسببها ق وقال الشيخ الامام والد المصنف كغيره هى ظنية الخ اورد عليه ما نقله المصنف

ولازم المذهب ليس بمذهب

شرح المختصر عن القاضى وغيره من الاجماع على ان صورة السبب داخلة قطعا وانما عورض ذلك بلازم قول ابى حنيفة

لا تصريح قوله بما ان العلامة ابن الهمام ذكر فى تحريره ان ابا حنيفة لم يخرج صورة السبب لان الفراش عند ابى حنيفة

هى المنكوحة دام الولد واطلاق الفراش فى الحديث على وليدة زمعة بعد قوله عبد بن زمعة ولد على فراش ابى لا

يستلزم كونه فراشا لجواز كونها كانت ام ولد وقد قيل به ويشعر به ايضا لفظ وليدة فعيلة بمعنى فاعلة من الامة

الولادة نقل ذلك عنه تلميذه الكمال ابن ابى شريف عفا الله عنه فى حاشيته ق ان ولد الامة معقول العرو وما فى

قوله ما لم يترجح مصدرية ظرفية وقوله نظرا علة لا يلحق او علة لقوله وقوله الا ان الاصل اى الراجح وقوله اخراجها على

لزم اى اخراج ولد الامة المستفرشة ق حتى يكون قطع الدخول فيه يكون ضميره يعود على خاص لانه وان
تاخر عنه لفظا متقدم عليه رتبة قوله مثل ونظمه اى القرآن مواضعه كوضع سورة آل عمران عقب البقرة
والنساء عقب آل عمران وهكذا ق عام فاعل تلاه وقوله للمناسبة علة تلاه قوله تعالى الم تر الى الذين
اوتوا اى اعطوا نصيبا من الكتاب اى من جنس الكتاب يؤمنون حال من الذين ق وشاهدوا اى
وقد شاهدوا فيما سبق قتلى بدر وقوله على الاخذ بثأرهم اى قتلى بدر ق محمد اى امحمد فحذف منه اداة
الاستفهام لقرينة ام ق بما في كتابهم اى التوراة وقوله المنطبق اى النعت عليه اى النبي صلى الله عليه وسلم
واخذ الله المواثيق عليهم اى علماء اليهود ان لا يكتموه اى ذلك النعت فكان ذلك النعت بسبب
كونه في كتابهم واخذ المواثيق عليهم امانة لازمة اى اداؤها وقوله فلم يؤدوها عطف على كان وقوله حيث
ظرف النفي في لم يؤدوها ق مع هذا القول اى مع تضمنها لهذا القول المتوعد عليه فان التوعد يقتضي النهي
والنهي يقتضي الامر بضد المنهي عنه وهو معنى قول المفيد للامر بمقابله اى بان يقولوا هو اى محمد وصحبه
اهدى منكم سبيلا ق المشتمل نعت مقابل ق بافادته اى المقابل ق بالطريق السابق متعلق ببيانا ق في الرسم
اى الوضع وقوله متراخ خبر كان ق والفتح عطف على بدر اى فتح مكة ق وانما قال يقرب منها اى صورة
السبب ولم يقل منها لانه لم يرد العام بسببه اى الخاص بخلافها اى صورة السبب فان العام ورد بسببها
قوله عن العمل بالعام اى في جميع افراده وقوله المعارض لم اخذه من قول المتن فخ اى الخاص العام
اذ لا يتصور فيه الا عند المعارضة وفي قوله اى عن وقت اشارة الى ان في المتن مضافا محذوفا قبل العمل والمراد
كما قال بعضهم تاخيره عن دخول وقت العمل لا عن انقضائه فانه ليس بشرط ق نسخ الخاص العام لم يجعل تخصيصا
لان التخصيص بيان للمراد بالعام فاذا تاخر عن وقت العمل بالعام لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع
وقوله بالنسبة الى ما تعارضا فيه ماخوذ من قوله في المقابل وقيل ان تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالخصوص وهو
ظاهر اذ لا نسخ الا عند المعارضة كما علمت ق قلنا الخاص اقوى الخ اى فرق بين المقيس والمقيس عليه فان
التعارض في المقيس عليه بين خاصين وفي المقيس بين خاص وعام والخاص اقوى من العام فقدم في المقيس عليه
بين المتعارضين بخلاف المقيس ق على ذلك البعض اى مدلول الخاص لانه اى ذلك البعض يجوز عقلا
ان لا يراد من العام بخلاف الخاص فانه نص فيه ق كعكسه اى اذا عمل بالعام كما اشار اليه بقوله قلنا الوقف
اى بين التاخير انه العمل بالعام الخ ق انه العمل بالخاص المتاخر اى عن العمل بالعام لا يلغي العام بالكلية
بل افراد الخاص فقط بخلاف العكس وهو العمل بالعام المتاخر عن العمل بالخاص فانه يلغي الخاص بالكلية ق
توهماه النكرة اورد عليه ان النكرة عندهما على ما نقله الشارح عنهما اذ عرف الآمدي بالنكرة في سياق الاثبات
فلا يصدق بالنكرة في سياق النفي وعرفه ابن الحاجب بما دل على شائع في جنسه فلا يصدق بالشائع في نوعه
بخلاف النكرة لكن قد يقال في الجواب عن المحشي من جانب الآمدي ان النكرة في سياق النفي من قبيل

العام كما تقدم لان فيل المطلق ومن جانب ابن الحاجب ان توهم من ماصدقات النكرة لكن هذا لا يخلو عن عناية
وان الفرق بينهما بالاعتبار يعني اعتبار الواضع لا المتكلم كما يرشد اليه قوله الدال على الماهية او الدال على الوحدة الشائعة
لان الدلالة انما تتوقف على اعتبار الواضع دون اعتبار المتكلم لان اللفظ اذا اطلق على معناه الوضعي بقرينة المتكلم
والاوه ام لا كما نبه على ذلك بعض المحققين ق والوحدة ضرورية اورد عليه ان الحكم على الماهية قد يكون باعتبارها من
حيث هي هي كقولك اسد اجرأ من ثعلب لا باعتبار وجودها حتى تكون الوحدة من ضرورياتها ح والا ق اى الدال على
الوحدة الشائعة ق الى لازم السابق اى الدلالة على الوحدة الشائعة لانها جزء من مفهوم عندهما فالجزء اللازم ق
كالفرس مثال لمطلق الماهية لا للماهية كما اشار الى ذلك بقوله من غير قيد ق لوجود الماهية بوجود فرد لها الذي عليه
المحققون كالسيد قدس سره في شرح المواقف وغيره ان الماهية الكلية لا يمكن وجودها في الخارج مطلقا لا في نفسها
ولا في ضمن جزئياتها والوجود في الجزئيات صورة مطابقة للماهية لا نفس الماهية اذ كل ما يوجد في الخارج متعين متشخص
لا يقبل الشركة وقد اشار الشارح الى هذا التحقيق بقوله في تقرير كلام الامدي وابن الحاجب لان الموجود ولا وجود
للماهية وانما توجد جزئياتها فيكون الامر بها امرا بجزئياتها وحاصله ان الامر المتعلق بالفعل كالضرب امر بمطلق الماهية ومطلق
الماهية امر كلي مستحيل وجوده في الخارج فلا يكون مامورا به اذ من الحكمة شرط المامور به الامكان فينصرف الامر عن مطلق
الماهية للمامور بها ظاهرا الى جزئي من جزئياتها لان الاصل براءة الذمة مما زاد عليه كما اوضح ذلك بعض المحققين ق
والمفهومين اى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ق وذكر بعض جزئيات المطلق انما قال جزئيات المطلق لان المطلق عندنا
اللفظ الدال على الماهية بلا قيد كما تقدم ق وكانا اى المطلق والمقيد باعتبار حكمهما مثبتين ق عن دفت الخطاب ثم قيد لتام فزكر
لو قوعه في مقابلة الكافر عن العمل بالمطلق من المقيد مطلقا اى عمل به ام لا ق فلنا الفرق بينهما اى بين ذكر الجزئي من المطلق وذكر
الفرد من العام ق فان كانا اى المطلق والمقيد المتحد حكمهما وموجبهما قوله يعني غير مثبتين سيما ان قوله فان كانا منفيين
وقع قسيما لقوله وكانا مثبتين حمل على ما يغاير المثبتين من المنفيين والمنهيين وان كان المتبادر منه ليس مما لا يشمل النهي و
واوضح من ذلك ان يقال لا يدفع المنفيان قسيما للمثبتين وكان النهي نفيا في المعنى حمل المنفيان على ما يعم النهي اذ لا فرق في
المعنى وعلى كل لا كان حمل المنفيين على ما يعم المنهيين خلاف ظاهر العبارة صدر الشارح التفسير بيعني ايماء الى انه تفسير مراد
قوله اى القايل بحجية المفهوم اشارة الى ان الاضافة في قايل المفهوم من اضافة الفاعل الى مفعوله على حذف الجار والمضاف
قوله وهو اى المسئلة حينئذ خاص وعام اى لا مطلق ومقيد [illegible] والتعبير بها مجاز بالنسبة الى الاصطلاح ق
مع اتحاد الحكم لانه لما اقتصر على اختلاف السبب بعد ذكر اتحاد الحكم والسبب علم ان الحكم متحد ق في ذلك اى في حكم
السبب واتحاد الحكم ق بان اتحد الموجب بكسر الجيم اى السبب كما تقدم ق من حمل المطلق بيان الحكم ق كما في قوله تعالى فقضاء
رمضان فعدة من ايام اخر فاطلق الصيام في قضاء رمضان عن التتابع والتفريق وقيده في كفارة الظهار بالتتابع وفي
صوم التمتع بالتفريق قوله ليستغني فيما اطلق فيه عنهما اى المتنافيين ان لم يحمل المطلق فيما اطلق فيه اولا باحدهما من
الامرين المتنافيين الاخر ق لامتناع تقييده بهما اى معا لتنافيهما ق فلا اى فبسبب استغنائه عنهما لا يجب في قضاء رمضان

ذكر وبين مقيده اى المطلق دون المقيد الآخر قيدا اى المطلق به اى بالاحد الاول ق فان قيل الحمل لفظى اى
ان المطلق يحمل على المقيد لفظا فلا يقيد المطلق باحد القيدين المتنافيين لانتفاء المرجح ق على المحتمل
المرجوح لدليل او شبهة كى يدل عليه التفصيل فلا اعتراض ق بادنى دليل اى امر يدل على رجحانه كما في القيام في الآية
بالعزم عليه اذ من المعلوم شرعا انه لا يؤمر بالوضوء مع التلبس بالقيام الى الصلاة والدخول فيها ق ان
المخاطب بجمله اى بحمل هذا التاويل وهو قوله عليه الصلاة والسلام امسك ق مع حاجته الى ذلك اى وتاخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز ولا يخفى ان هذا كله في بعد هذا التاويل فقوله ولم ينقل تجديد نكاح منهم الى واقع في موقع العلاوة
[illegible] الزيادة البعد اى مع انه لم ينقل تجديد نكاح قط منه ولا من غيره اصلا كما صرح بذلك العضد ق ومن
البعيد تاويلهم اى الحنفية وكذا القول في ضمائر الجمع بعده ق ستين مسكينا على ستين مدا اى بان يكون المراد
من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا ذلك وليس الغرض ان لفظ ستين مسكينا اطلق على ستين مدا لئلا
يلزم التنافي بين المتن والشرح فان تقدير المضاف يقتضي بقاء ستين مسكينا على معناه كان المعنى فاطعام ستين
مسكينا والمراد بالطعام المطعوم ق وتنزيلهم على الدعاء للمحسن فيكون اقرب الى الاجابة ق اى حمله او لا
بعضهم على الصغيرة الخ حاصله ان الحمل على الصغيرة وما بعدها على التدريج لا المعية كما قد يتوهم من ظاهر العبارة
ق في حكم التئام اى اللفظ ق ووجه بعده اى التاويل ارجع كلا من المحامل الثلاثة ق فتعميم [illegible] المؤكد عموما اى وتكرير
البطلان ثلاثا في بعض الروايات فانه عند احمد وفي السنن الاربعة بلفظ فنكاحها باطل ق اى الصباح
من الليل اى في الليل ق اى مثل ذكاتها او كذكاتها توجيه لروايتي الرفع والنصب عند الحنفية على طريق اللف
والنشر فالرفع عندهم على حذف المضاف وهو مثل واقامة المضاف اليه مقامه والنصب على نزع الخافض
وهو كاف التشبيه الجارة المتعلقة باستقرار محذوف تعدى بعد حذفها الى ما كان مجرورا بها توسعا
ويعبر عنه ونحوه باسقاط الخافض والاصل كما قال بعضهم ذكاة الجنين مستقرة كذكاة امه ثم
ذكاة الجنين مستقرة ذكاة امه ثم ذكاة الجنين ذكاة امه ق اما على رواية الرفع فهو توجيه للاستغناء عن
التاويل المذكور على كلتا الروايتين ق فبان يجري ذكاة الجنين خبرا لما بعده انما عبر بخبر لان الاصل البليغ هو ذكاة
ام الجنين فالمناسب ان يجعل مبتدأ وذكاة الجنين خبرا له كما في قولهم ابو يوسف ابو حنيفة فان الاصل هو
ابو حنيفة وهو المبتدأ وان تاخر لفظا وان كان المعنى هنا كذلك على التشبيه لا انه فهذا هو الحامل له
على هذا الاعراب وان امكن عكسه على معنى ان ذكاة الجنين المطلوبة شرعا هي ذكاة امه لكن تفوت
المناسبة المشار اليها بقوله لكنه وان ذكاة امه التي احلتها احلته تبعا لها ق لخلوهم تقليل المنهم ق
فيكفي الحصر وتفريع على النفي ق اذ بيان المحصور لا ينافيه اورد عليه ان بيان المحصور على وجه الحصر ينافيه لما
تقرر في علم المعاني ان من الحصر انما يستعمل ردا على المخاطب في اعتقاده غير حكم المتكلم ولا يخفى ان
المخاطب انما يعتقد استحقاق غيرهم لها لا استحقاق جميعهم دون بعضهم وظاهر ان هذا الايراد انما يتم على

ان

ان الفقر قد قلب والظاهر انه نحو افراد اذ الظاهر انهم لا ينفون استحقاق ما ذكر بل يعتقدون مشاركة غيرهم لهم فيها ق
لا نزاع عندنا اى معشر الحنفية فيه من انه انما يعتق بمجرد الملك ما ذكر الا ممن دابه علوا فالفروع وابي سفلوا
ثم للاصل المعقول اى القاعدة المعقولة المعنى والعلة ق وهو عدم اجتماع الولدية والعبدية وكان مقتضى ابن لا يعتق ء
الفرع اصلا لاقتضائه دخول الولد في الملك لكن اغتفر ذلك لكونه طريقا فى العتق المتشوق اليه الشارع ق وهو
خفاء بالمد وتشديد الفاء اى كثير الخفاء ق بخلاف الحنفية اى فانهم قائلون بمقتضاه من التعميم فى كل ذي رحم محرم فلا
يحتاجون الى التخصيص ق والسارق بالرفع استيناف ق وترتيب القطع هو بالرفع استيناف وقوله وهذا
اى التأويل فى الترتيب تأويل قريب ق على ان يجعله شفعا هو اما بين شافعا وعلى بابه فتكون اللام بمعنى مع ق اى للعظم فيهما
تفسير كلمات الاذان وكلمات الاقامة فان فى اول الاذان التكبير اربعا وفى آخره كلمة التوحيد مرة وفى اول التكبير مرتين وكذا الاقامة م
لفظ الاقامة فى آخرها ق المتبادر الى اى ما يتبادر منه من تثنيته الخ ق وخرج المهمل اذ لا دلالة له والحذ انما هو طلب الدليل
منه تبضع لكن يشكل على قاعدتهم المشهورة من ان السالبة تصدق بعدم الموضوع ق وابانة السارق اى قطعه العضو
من الكوع مبين لذلك ق قلنا لا نسلم عدم الظهور حاصله ان الاية من قبيل الظاهر والمورد لا المجمل والمبين ق اى كلا
فيه قيل انه يوذن بان قوله ونحوه فى عبارة المتن بالرفع على انه مبتدأ محذوف الخبر فكان الشيخ عثمد فيه ضبط المتن والا
فلو كان مجرورا عطفا على قوله اية السرقة لكان طريقيا درجه ان يقال ولا اجمال فى نحو حرمت عليكم انتهى ولك ان
تقول ان ما ذكره الشارح صالح لان يراد بالعطف وطريق الادراج لا تنحصر فيما ذكره المعترض غاية الامر ما ذكره تفنن
فى العبارة ق ومسح الشارع الناصية مبين لذلك اى لان المراد بعض تقدرها اذ لا يقولون بتعين الناصية قوله
ومسح الشارع الناصية من ذلك اى من مطلق المسح لانه مبين لذلك ق مع وجوده حسا اى بناء على تسمية
الفاسد من النكاح نكاحا ق على تقدير تسليم الخ الشارة الى منع وجود حسا بان يخص النكاح بالصحيح ق وهو
من نفى الذات اى الذى هو النفى لغة ق لا حاجة الى جميعها ومن هنا صرحوا بعدم عموم المقتضى بكسر الضاد كما مر فى مبحث
العام ق بهذا اللفظ اى السابق وهو دفع عنا من الخطأ الخ ق والكلام فيه كما تقدم اى فهو ما ولا فكان ينبغى ان
يقتصر على احدهما او يذكرهما مثلة لمحل واحد ق لاشتراكه بينهما اذ معناه الجمع وهو موجود فى كل من الحيض والطهر فان
دم الحيض يجتمع فى الجسد فى ايام الطهر وفى الرحم فى ايام الحيض ق صالح للعقل ونور الشمس وتخصيصه بكل منهما يحتاج
الى قرينة وبهذا يندفع ما يقال ان صلاحيته لنور العقل مع قرينة بخلاف نور الشمس ق تشابههما بوجه هو الا
الاهتداء بكل منهما وان كان فى نور الشمس حسيا وفى نور العقل معنويا ق صالح للسماء والارض اى لانه انهما
اى فى الجسم وهو التركيب من جزئين فصاعدا ق المكسورة راجع للفاعل وقوله المفتوحة راجع للمفعول ق اى حرمت عليكم
الميتة الخ تفسيره وتبيينه ق ويسرى الاجمال الى المستثنى منه لان استثناء المجهول من المعلوم يصير الكل مجهولا ق وعليها اى الا
الابتداء انما قدمه للتصريح فان الابتداء يقتضى استيثاره تع بعلم المتشابه وغاية الراسخين فى ذلك تفويض
معناه الى الله تع بخلاف العطف فانه يقتضى اعلام الله لهم بذلك ق وكل منهما بالجر عطفا على الراسخين او على

شرط كل منهما منفرداً عن الآخر في بعضه اى في الحديث ق ويختلف المعنى باعتبارهما فالغرض على الاول وصف
زيد بالمهارة في الطب خاصة وعلى الثاني وصفه بالمهارة في الطب وغيره ق بين جميع اجزائها وجميع صفاتها الخ
بالجميع في الموضعين المجموع اى الغرض الثلثة في هذا التركيب الخاص وليس الثلثة فيه كلا فرداً فرداً من افراد الصفات — الاجزاء ولا من افرادهم
ق اذ حمله على الثلث يوجب كذبه لانه صفة مجموع الثلثة الزوجية خاصة ق والثاني مقترن بغيره اى عرضت فيه لانه
اى الاسد محط الكلام اى ركنه الاكرم ق وان المعنى الشرعي اوضح من اللغوي اى فلا اجمال في لفظ سمي شرعي
وسمي لغوي كما اشار الى ذلك بقوله فيحمل على الشرعي اذ لا اجمال مع الاوضحية ق وقيل لا في النهي اى لا يكون
المسمى الشرعي اوضح في النهي بناء على ان الشرعي هو الصحيح والنهي يقتضي الفساد ق او هو اى اللفظ مجمل الخ
قوله بان يقال كالصلاة الخ اى فيها للتجوز من اطلاق لفظ المشبه به على المشبه ق لاشتمال الطواف عليه توجيه لصحة الا
الاطلاق لا علاقة والا لكان مجازاً والغرض انه حقيقة ق فلا يعتبر فيه اى الطواف ما ذكر اى من الطهارة ق لمعنى
تارة ولمعنيين الخ اللام فيهما بمعنى في ق على التساوي متعلق بمستعمل او حال من تارة وتارة وقوله وقد اطلق حال من
ضمير المستعمل ومعنى اطلاقه تجريده عن القرينة ق وقيل يترجح المعنيان اى فيحمل اللفظ عليهما وقوله لانه اى المعنى
الجامع للمعنيين او الحمل على المعنيين المفهوم من ترجيحهما اكثر فائدة ق للتردد فيه اى تردد اللفظ في الآخر ق وا
والظاهر من كلام الشارح ق مثال الاول اى اللفظ المستعمل تارة لمعنى ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما تارة
اخرى الخ ق ولا يوطئ بكسر الطاء كما اشار اليه بالتفسير ق وهو اى المعنيان او ما ذكر من المعنيين وانما اورد
الضمير على الاحتمال الاول لان المعنيين بهما معنى واحد للفظ وحاصله ان المعنيين هما عقدة النكاح لنفسه وعقدة
لغيره والقدر المشترك بينهما مطلق العقد ق ومثال الثاني اى اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين كان ذلك
المعنى احدهما تارة اخرى الخ ق لكن اذا كانت الخ استدراك على بعض اصحابنا ق ونقله يونس بن عبد الاعلى
عن الشافعي او ورد عليه ان الذي نقله يونس بن عبد الاعلى انما هو انها لا تلي امرها رجلا يزوجها وامة تزوجها
نفسها فلعله وجه نقله الماوردي في الحاوي ق بمعنى التبيين البيان يرد تارة اسم مصدر بمعنى التبيين وتارة
مصدر بمعنى الظهور والمراد هنا الاول كما اشار اليه في المتن بقوله اخراج الشيء الخ ق من حيز الاشكال الخ الحيز
المكان والمراد به في الموضعين الصفة ق اى الاتضاح بتشديد التاء المثناة الفوقية ق لا يسمى بيانا اى ا
اصطلاحا وان سمي بيانا لغة فاندفع ما قيل انه يسمى بيانا ايضا اذ لا واسطة فلا وجه للتقييد ق وانما يجب
البيان اى عقلا يعني انه لا بد منه لمن يريد ان يفهم المكلف لحاجته اذ الفهم شرط التكليف ق في دعوى الاتفاق
اشكال على ما تقدم من قولهم يجوز التكليف بالمحال مطلقا ومن ثبوت الخلاف في تكليف الغافل ق قلنا لا نسلم
امتناعه هذا على سبيل التنزل وارخاء العنان والا فلا نسلم اولا ان الفعل اطول من القول وقد يطول
البيان بالقول اكثر من طوله بالفعل كبيان ما في ركعتين من الهيئات سلمنا ذلك لكن لا نسلم لزوم تأخير البيان
اذ محل اللزوم ان لا يشرع فيه عقب الامكان وهنا قد شرع فيه وانما الفعل هو الذي يستدعي زمانا ومثله لا يعد

تا خيره كـ سلمنا ذلك لكن لا نسلم امتناع تاخير البيان اذ كان لغرض واما هنا فلغرض وهو سلوك اقوى الطريقين فان
البيان اذ الفعل اقوى في البيان من القول لكونه ادل على المقصود سلمنا ذلك لكن لا نسلم امتناع تاخير البيان مطلقا
انما يمتنع تاخيره عن وقت الحاجة وقد اشار الى جميع ذلك في مختصر ابن الحاجب والشارح اختصر الجواب ق وان المظنون
قد يكون اقوى بيانا من المعلوم كذلك ق قلنا لو ضوحه اى انما نزل منزلته وان لم يكن في درجته لوضوحه الذى يحصل به البيان
من المعلوم وليس معارضا له حتى يمتنع تنزيله منزلته اذ التساوى انما يعتبر عند التعارض لئلا يلزم الغاء الاقوى بالا
بالاضعف كما اوضح ذلك بعض المحققين ق من القول او الفعل اى الواردين عقب مجمل تقدمها وكل منهما صالح للبيان
وهما متفقان كما اشار الى ذلك بقوله المتفقين في البيان واحد ذلك من قوله وان لم يتفق البيانان ومن في قوله من القول
والفعل تبعيضية ويصح ان تكون بيانية بجعل الواو بمعنى او ق اى المبين اشارة الى ان المصدر بمعنى اسم الفاعل فان القول
او الفعل مبين اى دال على البيان لانفس البيان ق قلنا هذا اى محل كون الشئ لا يؤكد بما هو دونه ق كان زاد الفعل على
مقتضى القول صدر بهذا القسم رعاية لمثال المتن ق بعد نزول اية الحج حذف هذا في المتن لظهوره اذ لا يتصور طواف
بعد الفراغ من الحج ق ندب اى مندوب في حقه وحقنا ق جمعا بين الدليلين اذ لو جعل البيان هو الفعل للزم الغاء
القول ق لزيادة الفعل على مقتضاه فلم يكن فيه فائدة ومن القواعد المقررة ان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما ق
كما في قسم اتفاقهما الاضافة بيانية ق ونقص الفعل عنه تخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم اى فيكون خصوصية ق فان
كان اى المتقدم القول الخ وهذا التفريع على قول ابي الحسين ق فحكم الفعل كما سبق اى من انه تخفيف او الفعل اى ان كان
المتقدم الفعل ق فالزائد القول عليه مطلوب ولا نسخ ق بتركه ما سيأتي من قوله سواء كان للمبين الخ ام لا ق مثل هذا
العام مخصوص بهذا وما بعده من المعطوفات امثلة للبيان الاجمالى فيما يظهر واما البيان التفصيلى فكان يقال المخصوص
بكذا او مقيد بكذا او سينسخ في وقت كذا ق وهذا الحكم منسوخ يعنى في المستقبل اذ الفرض تاخير البيان عن وقت الخطاب
الى وقت الفعل والحكم المنسوخ في الحال لا يترتب وقوع فعله في المستقبل ق يبدل لا مثال للاجمالى بدليل كونه في حيز تعيين المراد
لمقارنة الاجمالى تقليل لقوله دون التفصيلى يعنى ان البيان الاجمالى لما قارن ورود الخطاب لم يمتنع تاخير البيان
التفصيلى لانتفاء المحذور السابق وهو ايقاع المخاطب في فهم غير المراد لمقارنة الاجمالى ق لانه رفع للحكم او بيان
لانتهاء امده اى وليس بيانا للمراد به اذ كل من الحكم المنسوخ والحكم الناسخ مستقل بنفسه لا مجامعة بينه وبين الاخر
حتى يراد بلفظ واحد ق وقيل يجوز في النسخ اتفاقا فتحصل ان في النسخ طريقين طريقة قاطعة بالجواز وطريقة حاكية
لقولين ق وهذا اى القول السادس مفرع على الجواز في الكل اى كل وقت التفريع بقوله اى قيل عليه اى على الجواز في الكل
وحاصله انه يتفرع على القول بالجواز في الكل قولان في جواز تاخير البيان من البعض والاصح الجواز والوقوع ق ومما يذكر
في المسئلة الخ في التمثيل بالحديث كما قال بعضهم مناقشة لان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل في وقعة
بدر ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب ابى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح ق وان الاية قبلها غزوة

بدر في سابع عشر رمضان من السنة الثانية من الهجرة وغزوة حنين في شوال من السنة الثامنة بعد الفتح
وقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فيقال عليه وعلى ما بعده انه شرع من قبلنا وليس شرعا لنا ولو ورد
في شرعنا ما يقرره كما ذهب اليه جماعة على ما حكى بعض المتأخرين الا ان يقال انه مبني على ان شرع من قبلنا شرع
لنا اذا ورد في شرعنا ما يقرره كما ذهب اليه جماعة من اهل العلم قوله لا لوجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة اي والا
لانتفت فائدة الرسالة واللازم باطل فكذا الملزوم ق وقيل لا يجوز ذلك اي انه لا يعلم المكلف الموجود بالمخصص
ولا بانه مخصص قوله وهو منتف فان الاتيان البيان قد وجد وان لم يستوعب المكلفين ومن لم يبلغه منهم فلتقصيره بترك
البحث عنه كما ذكره الشارح قوله وقد دفع ان بعض الصحابة الخ انما استدل على المخصص الشرعي دون العقلي لكونه
محل وفاق ق لعموم علة طلبت ق مخصص المحسوس اي بخصهم من عموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين ق احدهما مجوسي
بخبر هذا المخصص فهو كما ان قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب مخصص قوله ق لشموله النسخ قبل التمكن فانه
لا امر للتعبد بالحكم حينئذ حتى يكون الخطاب الثاني دالا على انتهائه وما قيل من ان بيان انتهاء التعلق يصدق با
نتهائه بعد التمكن من الفعل وقبله لوجود اصل التكليف بالحكم الاول قبله خلاف الظاهر من اطلاق انتهاء الامر لكن
بتقديم الذوق التسليم فحصل الفرق بين القولين واندفع ما قيل ان مؤداهما واحد ورفع الحكم يستلزم بيان انتهاء
امده عند الله وبالعكس ق اي من حيث تعلقه اي لا من حيث ذاته فانه قديم يستحيل عليه الرفع لكونه من صفات الحادث
فاضافة الرفع اليه من حيث تعلقه لحدوثه وتجدده ق اي الماخوذ من الشرع بيانه لوجه النسخ ق نفع الاباحة الا
صلية اي كرفع وجوب صوم رجب فان الاصل براءة الذمة منه حيث لم يوجبه الشرع فبقي على اصله من عدم الوجوب
لحكم العقل بعدم وجوبه مستندا الى الشرع في عدم ايجابه اياه والاصل براءة الذمة منه وهذا معنى قول الشارح اي
المأخوذة من العقل فليس مبنيا على اصول المعتزلة كما قيل اذ لا يحسن ذلك في مقام التفسير لتحرز الشارح التزامه البنا
على الاصول الصحيحة كما يرشد اليه فتأمل ق وذكرهما اي العقل والاجماع اي خصهما بالذكر دون غيرهما ملازمة
بقوله خطاب وقوله بقوله متعلق بذكر ق اي فيه دخل لكون الخطاب الخ وقد تقدم ق لسقوط محله عنه لكونه
الرفع بالعقل وفي قوله فانه مخالف للاصطلاح اشارة الى ان تسميته على العقل من حيث مخالفته للتسمية الاصطلاحية
لا من حيث المعنى اذ لا نزاع في انه ليس بنسخ حقيقة غاية الامر انه لما كان ايجاب غسل الرجلين فرعا عن تحققهما لا
منصوص بايجاب غسلهما شرعا بعد سقوطهما وكان العقل مدركا لذلك بالضرورة سمي ذلك نسخا تسمحا والى هذا
اشار بقوله وكانه توسع فيه اي في جعل الرفع نسخا اي فلا اعتراض عليه ق للفظ اي اللفظ الوارد عن الشارع
في كتاب او سنة وقوله تنقض اي يستلزم ناسخا ق تلاوة وحكما تمييزان عن المضاف اي تلاوة بعضه الخ
وحكمه ق فانه تبقى الحكم دون اللفظ اي في نسخ التلاوة فقط كما ان قوله وانتفاء الحكم دون اللفظ راجع الى
نسخ الحكم في التلاوة قوله لما دل على بقائه اي كأمره صلى الله عليه وسلم برجم ماعز وغيره كما في الصحيحين
وغيرهما ق ليس بوصف كونه مدلولا له اي بل لذاته فان دلالة اللفظ على الحكم وضعية لا تزول ق وقد وقع ذلك

الثا

الثلثة اى رفع التلاوة والحكم او احدهما الشامل للصورتين رفع التلاوة دون الحكم وعكسه ق لولا ان يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله ح اشكل
بانه اذا جاز كتابتها فهى قرآن فيجب مبادرة عمر كتابتها لان قول الناس بمجرده لا يصلح مانعا من فعل الواجب واجيب بان مراده كتبتها مثبتا على
ان تلاوتها قد نسخت ليكون في كتابتها الامن من نسيانها لكن قد تكتب بلا تنبيه فى بعض المصاحف غفلة من الناسخ فيقول الناس زاد عمر فى كتاب
الله فترك كتابتها دفعا لاعظم المفسدتين باخفهما ق فينقطع اى اصل التكليف اى النسخ ق واشار الى حكاية اعتراض والجواب عنه ح جعله مبينا
للقرآن اى السنة فلا يكون القرآن مبينا لسنته لئلا يلزم الدور ق لانها من عند الله فالذكر المنزل اعم من الكتاب والسنة ولو سلم اختصاصا بالقرآن
فلا ينافى كون السنة ايضا منزلة اذ لا حصر غاية الامر ان الكتاب منزل لفظا ومعنى والسنة منزلة معنى قال الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى
ق ويدل على الجواز اى جواز نسخ السنة بالقرآن قوله تع وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء اى والسنة شىء ق قلنا ليس تبديلا من تلقاء نفسه بل من
عند الله تع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ق ويدل على الجواز اى جواز نسخ القرآن بالسنة قوله تع لتبين للناس ما نزل اليهم بالسنا والبيان
الى الصادق بتبيين الكتاب بالسنة والنسخ بتبيين ق قلنا الا نم عدم تواتر ذلك اى حديث الترمذى ونحوه من الاحاديث الناسخة للقرآن للمجتهدين
وانه لم يتواتر عند غيرهم اذ قد يحصل التواتر لقوم دون قوم ق ولو احدث الله من كلام الشافعى رض واحدث ناسخة لسنته والمراد بالاحداث هنا احداث
نزول قرآن على وجه يقتضى رفع ما تقدم ثبوته بالسنة وقوله لسن رسوله اى بتبيين بسنته ما احدث الله اى ما انزل من القرآن كما قرر ذلك بعض المحققين
ق اذ لا شك فى موافقته اى صلى الله عليه وسلم له اى للكتاب فالاضافة فى موافقته من اضافة المصدر الى المفعول ق وقد فعل صلى الله عليه وسلم اى فعل تولية الوجه شطر
المسجد الحرام اى جهته وفعله صلى الله عليه وسلم سنة فعلية معاضدة للقرآن فى النسخ للسنة الفعلية التى هى صلاته صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس فانه
مشروعية الصلاة اليه انما ثبتت ابتداء بالسنة لان القرآن انما دل على المشروعية التى كانت قبل النسخ بقوله تع ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا
عليها وما جعلنا القبلة التى كنت عليها فقط انقطعوا على انه المراد بها بيت المقدس ق وبهذا القسم ظهر فى الفهم اى بخلاف القسم الاول اذ لم يقل فيه
لو احدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر غير ما احدث الله فيه لاحدث الله فيه ما احدث رسوله حتى يتبين للناس ان له قرآنا ناسخا لكتابه حكى بعضهم ولعله
انما ترك التصريح بذلك لما هو ظاهر من البشاعة وان كان لا بشاعة فى الحقيقة اذ المعنى لو احدث رسول الله فى امر سنة عن الله غير ما احدث الله
فيه من القرآن لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فالمحدث فى الحقيقة فى الحالين هو الله تع ظهر ذلك ق والا فلا ق محمول عليه فى الفهم هذا على انه
قد استشكل فهم القسمين كليهما من كلام الشافعى رض اذ ظاهر كلامه انه لا ينسخ الكتاب الا بالكتاب ولا السنة الا بالسنة وان وجد ما يوافق من
الآخر فهو معاضد ولا ينسب النسخ له ولهذا قال الغزالى عند كلامه فى الحكاية كما بينه الشارح واما قول الشارح والوجه حفظ بالمثال المذكور فى كلامه وهو نسخ
التوجه فى الصلاة الى بيت المقدس ق ويكون المراد من صريح كلام الشافعى انه لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ق وان كان معه سنة ناسخة اى للكتاب الاول
وبعض استعظم ذلك اى منع نسخ احدهما بالآخر ق وما فهم الصعة اى الشافعى رض من ان كلام فى الوقوع لا فى الجواز العقلى لا نزاع مثله عن الكلام فيه فهم
انه لا يبعد وقوع النسخ بكل منهما للآخر من عاضد من الآخر يوافق الناسخ ق ولا محل الاستعظام اذ محل الاستعظام القول بالمنع او القول بعدم الوقوع
مع ثبوت الوقوع ولا يخفى انه لا يعتبر بالمنع لكون كلام فى الوقوع ومقابله للقول بالجواز عقلا ومقابله ولا يتعبر بعدم الوقوع مطرحا نعته ضعيف عليه بالوقوع
بل عند عدم المعاضد حتى لا يلزم التشنيع من المتعنت بان الكتاب قد خالف السنة او عكسه يعرض الشافعى بثبوت المعاضد ورد التشنيع ق يعنى
امرأته اى يقوم عنها عجلا اى يسبق قيام الانزال ق اذا جلس بين شعبها الاربع قيل هى ساقاها وفخذاها او رجلاها ويداها شعب فرجها الاربع اى
نواحيه وقوله ثم جهدها يقبح الجيم الهاء اى جامعها اصل الجهد المشقة كنى به عن الجماع لما يلزم عادة من الحركة التى من شانها المشقة ق لست اخبرني اى حديث حجرى عن

وفى نسخة ...

اي حديث مسلم وهذا علة للنسخ واسند الناقض برواية ابي داود وقيل كانوا يتداولونه اي الصحابة رضي في زمنه عليه السلام الذي هو اصل له في الجملة اي وان
لم يكن اصلا لنوع مسئلتنا قلنا يتبين به اي بما وجد بعد زمنه ان ما خالفه كان منسوخا اي بالنص الذي استند اليه القياس قلنا لا نسلم لزوم دوام
اي القياس بدوام النص وشرطه ناسخا اي القياس الموجود في زمنه عليه السلام ان كان ناسخا قياسا ان يكون اجلى منه اي من القياس المنسوخ به
لا لانتفاء المقاومة اي المعادلة وعن النص المنسوخ بيانه في المسئلة الاولى من نسخ النص بالقياس وان مفهوم الموافقة تنبيه للفحوى ولحن
الاولى او المساوي عطف على قسميه وقوله اي المنطوق بغير اصله وقيل للفهما اي الصورتين قلنا فاة ذلك لي نسخ احدهما دون الآخر
للزوم بينهما لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ونفي الملزوم من حيث هو ملزوم يوجب نفي اللزوم ويمتنع الاول اي نسخ الفحوى دون
اصله ولامتناع بقاء الملزوم اي كالاصل هنا مع نفي اللازم اي كالفحوى وابه الى بكاف التشبيه المفيدة لما هو الاولى ولكن يؤخذ
استدراك شرع قوله ولعدمه جواز الثاني فقوله يؤخذ جملة استئنافية في قول الشرح وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم نسخ الاصل بخلاف نسخ الاصل
فانه يستلزم نسخ الفحوى اي فيمتنع نسخ الاصل مع بقاء الفحوى وهذا العطف هو عكس الثالث المختار لابن الحاجب اي امتناع نسخ
الفحوى دون الاصل وان كان اي في ذلك الاحدق لان الفحوى لازم للاصل وتابع له اي جامع للوصفين فينظر في استلزام نفيه لنفي الاصل من
حيث انه لازم وفي استلزام نفي الاصل لنفيه من حيث انه تابع وفي عدم استلزام نفي كل منهما لنفي الآخر لعكس ذلك فيعرف عدم استلزام نفي الفحوى للاصل
لكونه تابعا وفي عكسه لكونه لازما وقد تكفل الشرح بيان ذلك كله وان الخلاف الثلاثي الخلاف في الاستلزام الذي اقتصر عليه البيضاوي وقوله من
الاول اي من جملة الخلاف الاول وهو الخلاف في الجواز والامتناع الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وقوله بل هو اي الخلاف الثالث الذي مال اليه قول الامدي
عين ان الاكثر الى عدوله بيان لما هذا الثالث اي الخلاف الاول حيث قال عن الاكثر عن ان نسخ الاصل يفيد اي يستلزم فدل على ان الاكثر على الاول
لبنائه على الاستلزام الذي هو جوابه وقد علم ان الاول على الجواز لبنائه على عدم الاستلزام المصرح به في كلام الاول قلت لعل يمكن الجواب عن المصنف
بعد التامل في كلامه انه لم يسق الخلاف في الاستلزام على وجه التفريع على الجواز بل ساق قول الاكثر بعدما مشى على تصحيح الجواز فالواو للاستئناف لا
تفريعا فتامل ويجوز نسخ المخالفة اي الحكم المفهوم بطريق المخالفة لغة لانه لم يتجرد عن اصلها في النسخ بل نسخت معه وان تجردت عن
اصلها بل نسخت دونه فقوله اي يجوز نسخها مع اصلها وبدونه تغيير للمغياة الغاية وفي الاظهر متعلق بالمسئلة الثانية وهي قوله
لا الاصل دونها فقوله من احتمالين متعلق بالاظهر ومن للتبعيض ولانها اي المخالفة تابعة اي في الوجود لاصلها وهو حكم المنطوق فتتبعه
في الارتفاع كما اشار اليه بقوله فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها اذ رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع بخلاف العكس من حيث
دلالة اللفظ عليهما معا لا من حيث ذاته اي والناسخ انما يرفع ذات الحكم اي من حيث التعلق ولا مدخل له في رفع الدلالة فدلالة اللفظ على الحكم
ان ارتفع ولذا ارتفع الحكم من الحيثية المذكورة لدليل منفصل واجيب عنه بانه اذا ارتفع متعلق حكم المنطوق سقط اعتبار دلالة اللفظ عليه فسقط
ما يترتب على اعتبارها من فهم الحكم ومثال النسخ معا اي المخالفة واصلها ان ينسخ وجوب الزكوة السائمة على سبيل الفرض والتقدير وقوله الا
عليها اي الوجوب والنفي الحديث الثابتين في المفهوم اي بحث المفهوم قال وما كان قبل اي قبل الدليل الخاص فيقال مما دل اباحة ما كان ثبت الدليل العام
بدونه من تحريم الفعل وننظر الى لفظ الخبر اي ما انه على صورة الخبر وان كان امرا في الحقيقة ولا يخفى ان ما قال بعضهم ضعف هذا التمسك فان العبرة نخط
بالحقيقة لا الصورة قوله وقيد اي الانشاء بالتابيد وغيره اي او غيره وقيل لا اي لا يجوز نسخ الانشاء المقيد به والفرق بين ان ابن الحاجب
فرق بين هذا وما قبله بان التابيد فيما قبله مخصوص بالنهي قيد للفعل الواجب وهو الصوم الذي هو فعل المكلف وفي هذا هو الحكم واجبة مستمرة

ابدا بتلكم

ابدا قيد للحكم وهو الوجوب على وجه الاستمرار فلذا لم يجز نسخه بخلاف فعل المكلف فاجاب الشارح بان هذا الفرق لا يجدي لان المراد في الصورتين
الانشاء وانما يجدي الفرق بكون التأبيد قيد الوجوب في هذا دون ما قبله ان لو كان المراد الخبر وهو محل وفاق ق وتقييده لاي
لقوله الصوم واجب عليكم بالانشاء هو مراده اي ابن الحاجب انه لم يصرح به اي بالتقييد وقوله لذكره على انه مراده وقوله الشارح متعلق
بالاخبار في قوله قبل الاخبار ظرف لوجب بالنسبة لقوله بعدم قيام ق فان كان المجيب عنه بيان لمحل النزاع بيننا وبين المعتزلة [illegible] الحنفية
كما قال بعضهم على ان ما قبله محل وفاق ق ومنعت المعتزلة ما ذكر اي من نسخ ايجاب الاخبار ق فيتنزه عنه البارئ هذا مبني على قاعدتهم في
التحسين والتقبيح العقليين فقوله في الجواب قد يدعو الى الكذب غرض صحيح جواب على سبيل التنزل وارخاء العنان والا فالحق سبحانه
لا يسأل عما يفعل ق فلا يكون التكليف نقصا الا ترى ان الله سبحانه وتعالى ابلح بنص كتابه العزيز لمن اكره على الكفر ان يتلفظ بكلمة الكفر وقلبه
مطمئن بالايمان وهي متضمنة للكذب الذي هو الاخبار بنقيض الايمان ولا يخفى كما قال بعضهم ان ذلك كاف في الدلالة على جواز الوقوع عقلا
وكذلك ايجاب الكذب في الصور التي ذكرها الفقهاء ق وقيل في المتغير يجوز اي نسخ الخبر مدلوله ان كان خبرا عن مستقبل ق لجواز المحو فيما
فيما يقدره اي من المعلقات المشار اليها بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لا المحتمات المشار اليها بقوله تعالى وعنده ام الكتاب اي علمه تعالى الازلي الذي
لا يقبل المحو والاثبات او اللوح المحفوظ بناء على انه صورة ما سبق به العلم القديم من المبرمات ولذا سمي محفوظا اي من المحو والاثبات للمكتوب فيها
المعلقات وهي ثلثمائة وستون لوحا كما افاده بعض الاكابر من اهل الكشف وهي المعبر عنها في عبارات المتكلمين وغيرهم بصحايف الحفظة ق والاخبار
تتبعها في المحو ق لجواز ان يقول الله لبث نوح في قومه الف سنة الا ان اراد ان الاخبار بالف سنة الا خمسين عاما لا ينافي انه لبث الف سنة لان الاخبار
بالاقل لا ينافي الاكثر فمسلم ولكن في كونه نسخا نظر وان اراد انه لم يلبث الا الاقل بعد الاخبار بانه لبث الف سنة ففيه اشكال لا يخفى لتنزهه سبحانه
وتعالى عن ذلك وهذا وجه الضعف في هذا القول ق وكانه سقط من مبيضة الاصل لفظ ق وقيل بعد يجوز اي فكان صورة العبارة وقيل سقوط اللفظ
وقيل يجوز ق وقيل ان كان عن مستقبل والحق وقيل يجوز مطلقا اي سواء كان عن ماض او مستقبل وقيل يجوز ان كان عن مستقبل فيستفاد من اطلاق
حكاية الجواز في الاول وتقييدها بالمستقبل في الثاني حكاية هذا القول المزيد في الشرح فقوله كالمفيد ما قبله اي حين ثبوت لفظ وقيل بعد قوله يجوز
ق بعد تسليم رعاية المصلحة اي لا نسلم اولا رعاية المصلحة اذ لله ان لا يسأل عما يفعل سلمنا رعاية المصلحة وجوبا في الحكمة كما هو مذهب المعتزلة
او تفضلا ان روعيت كما هو المذهب الحق فلا نسلم انتفاءها اذ يكفي في رعايتها زيادة الثواب في الانتقال المذكور ق قال تعالى وعلى الذين يطوقونه
بالتشديد من التطويق اي يكلفونه فلا يستطيعونه ولا يطيقونه من الطاقة لكن على حذف لا ويدل على قراءة الجمهور ما ورد في الصحيح
عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان
من اراد ان يفطر يفطر ويفدي حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ق
قلنا لا نسلم ذلك اي انتفاء المصلحة بعد تسليم رعايتها اذ في الراحة من التكليف بذلك الحكم مصلحة وهي السلامة من عدم الامتثال به
او التهاون فيترتب عليه الذم عاجلا او العقاب آجلا ان شاء الله ذلك ق اذا ناجيتم الرسول واقع موقع البدل في قوله وهو اي نسخ
اذا ناجيتم الرسول كما قال بعضهم يعني انه بدل منه باعتبار ما تضمنه من الامر الدال على الوجوب ولذا قال واقع موقع البدل ولم يقل بدل
ويحتمل ان يكون على حذف في الكلام دل عليه المعنى اي نسخ الكتابة لقوله تعالى اذا ناجيتم الرسول او قال اذا ناجيتم بحذف قال كما هو عادتهم كثيرا
في معرض الاستشهاد قبل بدله الجواز الثابت بقوله تعالى فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم الآية ق وخالفت اليهود اورد عليه ان خلاف اليهود
انما يليق ذكره في اصول الدين لا في اصول الفقه وقد يجاب بانه لكمال المراعاة لذلك لتقوية الحكم بكونه مجمعا عليه والاجماع من مباحث اصول
الفقه ق وقيل لا خالف في وجوده لما اشتهر عن ابي مسلم انكار النسخ وارادة ظاهره لا تصح لانه يؤدي الى انكار كثير من الشرايع ومن ذلك تسمية بعضنا

بخلاف الواح المحو فيها

لان كثيراً منهم مخالف لكثير من شرايع من قبلنا ولا يقول به الا مسلم ما فضلاً عن ابي مسلم اختلفوا في مراده بذلك على اوجه منها ما
فهمه المص واما القول بانه خالف في وجوده فان اريد ظاهره فلا يليق الا علمه وان اريد غير ظاهره فمسلم ويكون الخلف لفظيا
كما ذكره المص ق فهي عنده مغايرة له تقريرا لما ذكره من ان النسخ تخصيص في الازمان ق وسلم اي المص في قوله لا يبقى من الشيء في قول بعضهم
نسخ لحكم الفرع اي انه ليس نسخا حقيقة لحكم الفرع بل يستلزم عدم بقائه لسقوط الفرع بسقوط الاصل ق في قول بعضهم اشارة الى
ان منهم من وافق المص في عبارته فضلا عن الشارح ايضا ق اي بعض كان اي سواء كان عمليا او اعتقاديا كما يشير اليه الاقوال الآتية ق ولتوقف
العلم اي التصديق من المكلفين بذلك اي بنسخ جميع التكاليف وقوله المقصود اي ذكر العلم منه اي من ذكر النسخ متعذر اي غرضه وهو متعلق
بالمقصود والضمير في قوله لذلك يعني لو وقع بنسخ جميع التكاليف لكان المقصود من ذلك علم المكلف به ق وهو المقصد بنسخ جميع التكاليف
اي في دعوى نسخ جميع التكاليف تغليب فان بعضها نسخ وبعضها انتهى التكليف به فسمي الكل نسخا تغليبا فلا نزاع في المعنى فان القائل
بجواز نسخ جميع التكاليف مراده انه يجوز عقلا ان لا يبقى تكليف من التكاليف اي كان فيما عدا المعرفتين بطريق النسخ وفيها بطريق
الانتهاء والانقطاع ومراد القائل بعدم الجواز انه لا يجوز عقلا ارتفاعها كلها بطريق النسخ وان جاز انقطاع التعرض في التكليف في البعض
بانتهائه وانقضائه ق اي معرفة الله اي العلم بوجوده ووحدانيته وجميع ما يجب له من صفات الكمال ويستحيل عليه من صفات النقص ق
قلنا الحسن الذاتي باطل اي دليلهم حسنا الا ما حسنه الشارع ق ولما ذكر متعلق بالوقوع فلا معنوية لا لفظية ق بمعنى الاستقرار اي تقرير الحكم
المطلوب وثبوته في الذمة لا بمعنى الامتثال اي طلب الامتثال ق فليست بنسخ للمزيد عليه اي لحكم المزيد عليه ق وما يقال حال رفعت لما كان محل بحث
هو عين الخلاف فلا يصح حمله على ما به الخلاف اشارة الى ان في الكلام حذف مضاف وههنا بحث الحق ذلك غير المتنازع ق اي الزيادة اي حكمها
حكما شرعيا للمزيد عليه ق والمقتضي للترك عنده اي كالبراءة الاصلية اذ انتفاء توقف العبادة للشرع وعدم امر زائد عليها بعقل لو ادركها
مستند الى البراءة الاصلية وحكم رفع البراءة الاصلية ليس بنسخ ق وبنوا على ذلك اي على كون الزيادة نسخا انه لا يعمل بخبر الآحاد
في زيادتها على القرآن لانه قطعي وهي ظنية وظني المتن لا ينسخ مقطوعه عندهم ق والبكر بالبكر اي زنا البكر بالبكر والمراد بالبكر
غير المحصن ق وعود القول المفصلة والتورع للبينة الاولى بصيغة اسم الفاعل اي الاقوال التي تشتمل على تفصيل مقابل
لاطلاق القولين السابقين والثالث بصيغة اسم المفعول عن البيان كما في حكم الكثير ق ولا فرق بين متصله اشارة بالتمثيل الى ان المراد بالمنفصل
من الشرط المقارن بجميع العبادة كالاستقبال فيها بالمنفصل المتقدم عليها كالوضوء ق وفي قول الراوي هذا سابق في معنى ذكرها الوترتيب بينهما
بثم مثلا في قوله كان آخر الامرين كذا او خلافا لمن زعم في ذلك انما التاخير ق قلنا لا يلزم ذكرا اي كون المخالف هو السابق ق قلنا اما ان سلم ان لا جل
ذلك لكنه غير لازم لجواز المخالفة بين الوضع والنزول لما علم انه منسوخ ولم يعلم ناسخه توضيح للفرق بين صورة التنكير والتعريف
بان صورة التنكير فيها افادة لاصل النسخ فيحتمل ان يكون قاله عن اجتهاد بخلاف صورة التعريف فان النسخ فيها معلوم ولكن لم يعلم
عين الناسخ فيضعف احتمال كونه عن اجتهاد بخلاف صورة التنكير فان الاحتمال فيها يقوى ق لما مر ق لما عدد متعلق بالآثار ق وقوله
وقد تقدم بيان ذلك اي الآثار لما عدا الاخير الى هنا انتهى الكلام على الكتاب الاول ختم الله لنا بالصالحات ومن علينا بحسن النيات بمنه و
اخواننا ومشايخنا واولادنا وجميع المؤمنين ونشرع بعون الله في الكتاب الثاني فنقول قوله وهي اي السنة في عرف اهل الشرع

كتاب السنة

اقوال محمد صلى الله عليه وسلم اي الدالة على احكام شرعية وافعاله الدالة على ذلك ايضا اذ تلك اي السنة في اللغة الطريقة والعادة ق ومنها اي
الافعال تقريره دفع لما يقال ان التعريف جامع لخروج التقرير عنه وحاصل الدفع ان التقرير داخل في الافعال لانه كف عن الانكار والكف
فعل كما تقرر فقوله لا تكليف الا بفعل ويؤخذ من هذا التعليل كما قال بعضهم ان الافعال ايضا الهم والاشارة فلا يخرجان عن التعريف اذ الهم فعل نفسي

بلغ

كالكف عن الانكار والاشارة فعل الجوارح فاذا اهتم بشيء وصادفه منه عائق او اشار بشيء كان ذلك الفعل مطلوبا شرعا لانه لا يهتم
بشيء الا بحق وقد بعث صلى الله عليه وسلم لبيان الشرعيات وانما اقتصر الشارح على التقرير تبعا للمصنف لتصريحه انتفاء تقرير صلى الله
عليه وسلم احدا على باطل للعصمة في الاقوال والافعال ومثل بهمه صلى الله عليه وسلم بجعل اسفل الرداء اعلاه في الاستسقاء فثقل عليه فتركه
كما رواه ابو داود والنسائي وغيرهما فقد استدل به اصحابنا على استحباب ذلك ومثل للاشارة باشارته صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك ان
يضع الشطر من دينه عن ابن ابي حدرد كما في الصحيحين ومن الامر والنهي في بيان الاقوال المذكورة ولتوقف حجية السنة اي كونها حجة يجب
العمل بمقتضاها وذكر جميع الانبياء اي الرسل وغيرهم لزيادة الفائدة وان كان المقصود هنا بيان عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم في
الاقوال وغيرها ليحتج بها واخذ العموم في الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الالف واللام في قول المتن للانبياء واي لا يصدر عنهم ذنب
اصلا اخذ العموم من النكرة في سياق النفي وفي قوله لا صغيرة ولا كبيرة لا عمدا ولا سهوا اشعار بان قوله سهوا لا يختص بالصغيرة ففيه اشارة
الى انه ليس من تمام المبالغ حتى يختص بالصغيرة بل من جملة المبالغ فيه فيعم الصغيرة والكبيرة فكانه قال لا يصدر عنهم ذنب اصلا ولو
صغيرة ولو سهوا وفي قوله اي لا يصدر عنهم ذنب الخ اشارة الى ان العصمة عدم خلق الذنب في العبد كما هو الصحيح عند اهل السنة لا ملكة
تلجئ الى عدم الوقوع في الذنب كما هو المشهور عند المعتزلة اذ لو كان كذلك لم يحتج الى تكليف الانبياء مع انهم اشد الناس في التكاليف ومن هنا
قال الامام ابو منصور الماتريدي العصمة لا تزيل المحنة وفاقا للاستاذ ابي ... ونقل في زوائد الروضة عن المحققين وحكاه ابن برهان في الوجيز
عن اتفاق المحققين واختاره في الاوسط وقال الشافعي رحمه الله اول الشهادات من تعليقه ان الصحيح من مذهب اصحابنا ونقله ابن حزم عن
مجاهد وغيره وصححه جمع من المتأخرين وعن ان يصدر عنهم ذنب متعلق بقوله كثر اي من منع اتفهم من منع منزههن والتطفيف اي الزيادة عند
الاخذ والنقص عند الدفع كما دل عليه قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ف
وينبهون شرط في الجواز وهو معطوف على مقدر قبل الاستثناء اي فيقع الصغيرة سهوا وينبهون عليها الا الدالة على الخسة ولا يمكن
وقوعها منهم فاذن لا يقرر محمد صلى الله عليه وسلم احدا على الباطل اي من قول او فعل وسكوته مبتدأ مضاف وقوله دليل الجواز للفاعل الخ
ولو غيره ولو كان عليه الصلاة والسلام غير مستبشر او مسرور بما رآه وسمعه وقوله على الفعل متعلق بسكوته اي عن الانكار على
الفعل وقول الشارح بان علم به متعلق ايضا بسكوته والباء سببية وقوله رفع الحرج تفسير للجواز اي ليس المراد به الاباحة بمعنى استواء الطرفين
بل ما يعم الاحكام الخمسة ما عدا الحرام وقوله لان سكوته علة انه دليل الجواز اي لان سكوته صلى الله عليه وسلم على الفعل تقرير له وهو صلى الله عليه
وسلم لا يقر على باطل وقوله لان السكوت ليس بخطاب حتى يعم اي لما ان العموم من عوارض الالفاظ لا المعاني واجاب بانه كالخطاب فيعم
اذ هو لفظ بالقوة وقوله اي كل فعل لم يحرم المكروه في حقنا بمعنى خلاف الاولى لانه واجب في حقه صلى الله عليه وسلم لحصول بيان الجواز به والبيان
كما يقع بالقول يقع بالفعل بل هو ابلغ فكيف هنا اي فكيف يقع منه صلى الله عليه وسلم مع ندرة وقوعه من التقي من امته وليس المعنى كيف لا يندر منه
وان كان ظاهر العبارة وقوله بيانا لنص مجمل او مراد به خلاف ظاهره كقطع السارق من الكوع وبهذا اندفع ما يقال ان التمثيل بقطع السارق
مبني على القول المرجوح وهو ان آية السرقة من المجمل وقوله وغيره اي وغير البيان وهو الجبلي والمخصص به لسنا متعبدين به فمتعبدين اي على
الوجه الذي تعبد وجوبه فلا ينافي ندب بعض الافعال المخصوصة به صلى الله عليه وسلم كالمشاورة والاضحية في حقنا وهذا اقرب من تفسير متعبدين
في قوله لسنا متعبدين به بمكلفين وقوله فيما تردد بين الجبلي والشرعي وقوله لتردده ... الاباحة في الآداب الشرعية عدم التشريع وقوله ويحمل الاذن على الركوب ... وعمر

قد رجح هذا فمواضع كونها به صلى الله عليه وسلم الى صلاة العيد في طريق ورجوعه في آخر ونزوله بالمحصب ونحو ذلك اي سوى ما ذكر من الجبلي
والبيان والمختص به والمتردد وفاما منه في ذلك اي التسوية المعلوم الصفة وكذا مرجع الضمير في قوله عبادة كان وكقوله عليه السلام هذا واجب
مثله اي فهو يدل على ذلك وتسويته بمعلوم الجهة اي الصفة والى آخره وجوبه متعلق ببيانا وبامتثالكم ولا اشكال في ذكره البيان هنا وان عد قسما
سوى ما تقدم يلزم جعل القسم قسيما لما ذكره فيما تقدم وحاصل الجواب انه لا اشكال لان الكلام هنا ليس مخصوصا بسوى ما تقدم بل فيما يعلم به صفة
الفعل من حيث هو فقوله ويعلم صفة فعله اي مطلقا لا بقيد كونه سوى ما تقدم فلا اشكال ولا تكرار لان البيان ذكر اولا لافادة حكم الفعل الواقع
بيانا وثانيا لافادة ان وقوع الفعل بيانا مما يعلم به صفته ويختص الوجوب اي يتميز كما اشار اليه بقوله عن غيره وقوله امارته اي
علاماته المختصة به كما تشير اليه الاضافة وبخلاف ما لا يؤذن لها اي فانها لا يحكم بوجوبها وليس المراد انها يمنع الوجوب عنها لئلا
يرد عليه ان العلامة يلزم اطرادها بمعنى وجود علامة الوجوب وجد الوجوب ولا يلزم انعكاسها فلا يلزم من انتفاء علامة الوجوب كالاذان
انتفاء الوجوب والا لا ينتقض بالمنذورة فانها لا اذان لها مع انها واجبة وقد يتخلف الوجوب عن هذه العلامة دفع لما يقال ان العلامة
يلزم اطرادها وقد تخلف ذلك في هذه العلامة نحو سجود السهو وسجود التلاوة في الصلوة فانه قد وجدت الامارة فيهما لكون كل
منهما زيادة في الصلاة مع تخلف الوجوب عنها فيهما وحاصل الجواب ان النقض انما يقدح اذا لم يكن التخلف لمانع كما سيأتي في اعتراضات
العلة حكاية عن الاكثر فهو هنا كذلك فقيل لم يدل الدليل على الاستحباب في كل من الصورتين مانع من الاثر لا بالامارة المذكورة على الوجوب فيهما
فالنقض بهما غير قادح كما اوضح ذلك بعض المحققين واما الفعل المجرد قصد القربة تحويل للمتن عن ظاهره فان ظاهره عود الضمير
على مجرد قصد القربة اذ هو المحدث عنه وقيل الاحوط لان الفعل اذا حمل على الوجوب فلا يخرج عن عهدته الا بالاتيان به بخلاف ما اذا
حمل على الندب والاباحة فقد لا يفعل ويكون في نفس الامر واجبا فيفوت الاحتياط ولانه المحقق اي المتيقن بعد الطلب لاعتبار قيد المنع من
الترك مع طلب الفعل في مفهوم الوجوب والاصل عدم القيد مطلقا عليه جليلي او قدم بعد الطلب اي بعد ثبوته اما اذا لم يثبت فالمتحقق
الاباحة وقيل بالوقف في الكل اي الوجوب والندب والاباحة لتعارض اوجهها اي الكل اي فهو احد الثلاثة ولا ندري عينه والاي
وان لم يظهر قصد القربة فللاباحة دون الوجوب والندب وما غير بهذا القول الاخير من الاقوال الخمسة يحمل الفعل في كل منها على ما حمل
عليه سواء ظهر قصد القربة ام لا وفيما بعد هذا القصد اي كما يطلع على القربة نفسها التي هي الفعل ومعتقد الدليل اي ان ظهر فاني يحمل لما
لما كان التعارض هو التقابل على سبيل التمانع بحيث لا يمكن الجمع بين المتقابلين وكان المراد هنا التخالف الاعم من لا امكان الجمع بين
المتقابلين فسره الشارح بالتخالف لقوله بان تفسير التعارض بالتقابل على سبيل التمانع يوهم الحصر التعارض بالتخالف من كل من
الجانبين فيه نظر ومن القول والفعل ان كانت من للتبعيض فالواو على بابها وان كانت للبيان فالواو بمعنى او وقبل ان علم اخذه مع مقابله
المتأخر بقوله فالمجهول وفي ذلك اي النسخ في حقه عليه الصلاة والسلام ظ في تأخر الفعل لظهور دلالة القول السابق على الوجوب المستمر
وكذا ان تقدم لدلالة الفعل على الجواز المستمر فاذا تأخر القول عنه كان ناسخا وكونه اي عدم النسخ في حالة تأخر الفعل لدلالة الفعل المتأخر
ان غاية القول وقوع الفعل العدم ودليل يدل على تكرر مقتضى القول بخلاف ما اذا تقدم الفعل فانه يكون منسوخا بالقول المتقدم من دلالة
الفعل على الجواز المستمر فاذا ورد بعده القول المنافي لمقتضاه كان ناسخا له ووجه مخالفته له في مقتضاه مع عدم دليل على التكرر مقتضى
القول دلالة القول على انقطاع الاستمرار ولو بوقوع مقتضاه مرة وثالثها الاصح الوقف اي التوقف والفعل اي ايهما نسخ الآخر او لا نسخ

للدلالة

للدلالة فله محامل فلا بد في الدلالة من اقترانه بما يعين بعض تلك المحامل (قوله) بدليله انه يبتدئ به القول اي ما اشكل من معناه كما في
خطوط الهندسة ونحوها من التشكيل والاشارات والحركات التي جرت العادة بان يستعان بها في التعليم اذا لم يف القول به (قوله) دفع
بان غايته انه وجد البيان بالفعل لكن البيان بالقول اكثر فيكون راجحا وبتقدير تسليم التساوي فالبيان بالقول راجح
لكونه موضوعا للدلالة كما ذكره الشارح ولما تقدم في بحث الموضوعات اللغوية من ان القول اعم دلالة اذ يعم المعدوم والموجود في
المعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه يختص بالموجود والمحسوس (قوله) الى اخر ما تقدم اي من قوله في كل سنة واقطعه في سنة بعد القول او قبله
(قوله) وفي الامة اي في حق الامة (قوله) لمثل ما تقدم اي من تعلل الاقوال الثلثة (قوله) وانما اختلف التصحيح في المسئلتين اي حيث رجح الوقف
في ضه والعمل بالمؤخر في حقنا (قوله) لانا متعبدون اي مكلفون فيما اي في الفعل الذي يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق
بالنبي صلى الله عليه وسلم فلسنا متعبدين بالعلم بحكمه اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه (قوله) تقدم عليه او تاخر اي ان علم ذلك كما يشير اليه قوله
او جهل (قوله) لان التخصيص اهون منه لان التخصيص رفع للحكم عن بعض الافراد بخلاف النسخ فانه رفع الحكم عن جميعها (قوله) زيادة
للفائدة علة للافتتاح بتقسيم مطلق المركب مع ان المقصد بالذات هو البحث عن المركب الخبري خاصة وحاصله انه لما كان تقسيم مطلق
المركب يخرج الكلام في المركب الخبري لكونه من اقسامه كان ذلك محصلا للغرض مع زيادة الفائدة (قوله) اي من اللفظ لا المعنى واخذ ذلك من تقسيمه
الى المهمل والمستعمل وهما من اقسام اللفظ كما هو ظاهر (قوله) بان لا يكون له معنى اي وضع (قوله) وهو اي المركب المهمل موجود كمدلول لفظ
الهذيان بعض ما صدقات موضوعه فان مدلوله بهذا المعنى مركب لا معنى له بالوضع (قوله) فرجع خلافه الى ان مثل ما ذكر لا يسمى مركبا
اي لا الى نفيه من اصله اذ الامام لا ينكر وجود لفظ ضم بعضه الى بعض لا معنى له ولكن لما اعتبر في التركيب الضم للافادة فحيث انتفت
انتفى (قوله) رجع خلافه الى ان مثل ما ذكر لا يسمى هذا مركبا واما من لم يعتبر في التركيب الافادة فاطلق التركيب عليه كغيره (قوله) لا يسمى
مركبا اي كما لا يسمى مفردا فهو واسطة وعليه يكون الاقسام ثلثة (قوله) وليس اي المركب المهمل موضوعا تصريح بالواقع لمجرد الايضاح والا فذكر
معلوم من كونه مهملا (قوله) اي بالنوع اي الحقيقة فانه قصد الواضع بوضع بعض المركبات وضع حقيقة المركب من حيث هي لا بقيد
اشخاص تلك الموضوعات فما لم يوضع بشخصه من سائر المركبات موضوع لاشتماله على الحقيقة الموضوعة وليس مقيسا على ما
وضع (قوله) والتعبير عنه بالكلام اي في الجملة والا فمعلوم ان المركب اعم من الكلام لاعتبار الفائدة التامة في مفهوم الكلام دون المركب
لصدقه بنحو الاضافي ونحو جملة الشرط وحدها وكذا جملة الجزاء (قوله) اي كلمات فصاعدا اشارة الى ان من في قوله من الكلام تبعيضية (قوله) ...
اخرج المزجي والاضافي وسكت الشارح عن ذلك لظهوره (قوله) لان فيهما اي بعد ابهام لاحتمال ان يكون المتكلم امره (قوله) مقصودة للايضاح
معناه اي لانها اي بما تقدم اي من قوله انما تضمن له وقوله لتبادره الى حقيقة (قوله) القائم بالنفس كان ينبغي التعبير بالذات بدل النفس لانه
يطلق على الكلام النفسي الازلي لكن اشتهر اطلاقه عليه اصطلاحا والمقصود معلوم واما اطلاق النفس على ذاته تعالى في قوله عز وجل تعلم ما
في نفسي ولا اعلم ما في نفسك فمن باب المشاكلة كما مر (قوله) في محل المعبر عنه بما صدقات اللساني اي من المركبات الخارجية (قوله) وعليه اي
الاشتراك المحققون منا اي الاشاعرة (قوله) ويجاب على القولين اي قولي الاشعري عن تبادر اللساني الذي هو سند المعتزلة في كونه حقيقة
في اللساني بانه اي الشان قد يكثر استعمال اللفظ في معناه المجازي جواب على القول الاول وقوله او في احد معنييه الحقيقيين جواب على القول الثاني
(قوله) للدلالة على الكلمة اي كلمة الكلام المنسوب (قوله) لا بحث في ذلك اذ هو مورد الاستدلال الذي هو غرض الاصولي لا في المعنى النفسي الذي محله علم الكلام

النفسية

المبحوث فيه عن الذات المقدس وصفاته قوله واما صدق الثاني دفع لتوهم عود الضمير الى مطلق المركب واشارة الى ان تقسيم
التسلسل الى الاقسام المذكورة باعتبار الماصدق لا باعتبار المفهوم قوله فطلب ذكر الماهية اي صفة او موصوفة على وجه التعيين لبعض افرادها
او دون ذلك كما اجاب بذلك بعض المحققين عن الاشكال الوارد على تعريفهم الاستفهام بما ذكر وتقريره ان تعريف الاستفهام بانه اللفظ المفيد
لطلب ذكر الماهية كما يؤخذ من هذا التقسيم غير جامع لان الاستفهام كما يفيد طلب ذكر الماهية قد يفيد تعيينها في فرد من افرادها نحو ءهذا
ازيد ام عمرو وقد يفيد طلبه صفة من اوصافها نحو هل استغنى زيد وهل حصل الذي مع انتهى قوله وطلب تحصيلها اي ولو في ضمن فرد
فيبرء بمرة بخلاف تحصيل الكف عنها فانه لا يتحقق الا بترك جميع الافراد قوله فيما لا عليه متعلق بالصدق والكذب وما واقعة على النسبة
قوله ام افاد طلبا باللازم اي لا بالوضع كالتمني والترجي فان المتمنى كعود الشباب غير ممكن عادة فمعنى تمنيه التلهف على فواته وذلك
يستلزم كونه مطلوبا لو امكن والمترجى كعفو الله محبوب متوقع الحصول فيستلزم ترجيه توقع حصوله طلبه قوله من حيث
هو اي من حيث كونه خبرا لما تقرر من ان الحيثيات معتبرة في التعاريف فدخل في التعريف الاخبار الواجبة الصدق والاخبار الواجبة الكذب
فان القطع بصدق الاولى كما في قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله للادلة القطعية كالادلة القاطعة بالوحدانية لله والرسالة لمحمد
صلى الله عليه وسلم لا لمجرد النظر للخبرية فيها والقطع بكذب الثانية كاخبار النصارى بقتل عيسى للادلة القطعية على كذبها كالدليل
القاطع بانهم ما قتلوه وما صلبوه لا لمجرد كونها اخبارا فالقطع بالصدق والكذب لامور خارجة عن الكذب بالنظر الى الادلة الخارجة
لا ينافي احتماله للصدق والكذب من حيث انه خبر قوله اي كما يوا تعريفه ما ذكره دفع لما قد يتوهم من انه يلزم تعريف العلم وما بعده
متفق عليه بعرفية التنظير به وحاصل الدفع ان التنظير بذلك بالنظر الى القوم المذكورين خاصة لا الى غيرهم قوله ضروري اي معلوم
الحقيقة بالضرورة قوله واعم منه بالمعنى الاول وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب مما لا يفيد بالوضع طلبا قوله تسميته اي الانشاء بهذا المعنى
ما قبل الاول وهو ما افاد بالوضع طلبا معه اي مع الاول فعموم ان الانشاء على الثاني دون الاول لافادته بالوضع طلبا بخلاف انت
طالق فانه انشاء على الاول لا الثاني فلذا امثل الشارح للانشاء على الثاني بمثالين قوله [illegible] اي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره كل منه ومن
قوله المه اي ما له خارج صدق او كذب تفسير الخارج يكون تفسيره بالصفة وتفسير المصنف باللازم اي قوله المه يصدق او كذب لما لم
خارج لا الخارج نفسه حتى يكون ما نعتين له لان الصدق والكذب كما اوصاف النسبة الكلامية لا الخارجية قوله وهو بفتح قيام زيد يحتمل لان يكون
واقعة الخارج فيكون هو اي لفظ قام زيد صدقا وغير واقع فيكون هو اي اللفظ المذكور كذبا قوله فالضمير في يكون الثانية في المحلين
لعوده على غير ما عاد عليه ضمير الاولى فيهما فان الضمير في الاولى يعود الى المدلول وفي الثانية على الكلام قوله من حيث مضمونه اي من حيث
نسبته ولا من حيث العلم به فانه من حيث نسبته قد يقطع بصدقه او كذبه فيهم في واحد منهما واما من حيث العلم به فلا ينحصر فيهما لانه اما
معلوم الصدق او معلوم الكذب او لا ولا فهو ثلاثة اقسام قوله فالجاحظ اي ممن يقول بالواسطة قوله اي ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور ما واقعة
على المطابق وغير المطابق فقوله اي ما انتفى فيه الاعتقاد يعني به اعتقاد المطابقة في الاول واعتقاد عدمها في الثاني وقوله الصادق بصورتين
اي بانتفاء الاعتقاد بالنظر الى كونه في الجنس اما بالنظر الى ذلك فهي اربعة اقسام كما اشار اليه بقوله وذلك اربع صور لان ما انتفى فيه الا
عتقاد المذكور في المطابق صادق باعتقاد عدم المطابقة وبعدم اعتقاد شيء اصلا وفي غير المطابق صادق باعتقاد المطابقة وبعدم
اعتقاد شيء كما تقدم في كلامه قوله اي ممن يقول بالواسطة ولم يقل النظام وان اشتهر هذا القول عنه كما اشتهر ما قيل عن الجاحظ لكن اشارة
كما قال بعضهم الى ان غير النظام وافقه في ذلك فلم ينفرد به قوله اكثر منا اي ممن يقول بالواسطة قوله والمطابقة الخارجية اي مطابقة النسبة
الكلامية للنسبة الخارجية مع الاعتقاد لها اي المطابقة المذكورة وحاصل كلامه ان الصدق هو المطابقة للخارج والاعتقاد معا فان فقد
احدهما فاما ان لا يوصف بصدق ولا كذب اصلا كخبر المبرسم الذي لا قصد له واما ان يوصف بالصدق والكذب باعتبارين مختلفين وذكر له كان

من الخ اي المطابق وغير المطابقين

قوله وغيره اي غير الجاحظ صح وهو النظام ومن وافقه

مطابقتها للخارج دون الاعتقاد وعكسه فيوصف بالصدق بالنظر الى مطابقته لاحدهما وبالكذب بالنظر الى عدم مطابقته للآخر
وقد صرح في كتاب الذريعة بان ما استجمع المطابقة للخارج والاعتقاد يسمى الصدق التام ويقابله الكذب التام وهو ما
استجمع عدم المطابقة للخارج والاعتقاد وصرح بان ما انتفى فيه الوصفان واسطة ق واى مجموعهما اه دفع لما قيل ان كلام
المص غير مطابق لكلام الراغب لان الراغب انما بناه على فقد احدهما لا كليهما وحاصل الدفع منع الحصر بل بناء على ما يشمل
الامرين فيصدق بالقسمين ق في الاثبات اخذه من قولهم لا يثبتها ويعلم حكم النفي بالمقايسة كما مر بنو كقيام زيد يشير
به الى ان المراد بالنسبة المنسوب كالقيام ق وقد اتفق العقلاء على ان من الخبر كذبا اى وهذه موجبة جزئية تبطل السالبة الكلية
واجيب بان كذب الخبر الى قوله ليس مدلوله اشارة الى ما صرح به الرضي في شرح الحاجبية وارتضاه المولى سعد الدين ان مدلول ما
صدق الخبر هو الصدق فقط وان الكذب ليس من مدلوله وانما هو احتمال عقلي ق ولان دلالته وضعية لا عقلية اه والدلالة الوضعية
يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل بخلاف العقلية كما في دلالة الاثر على المؤثر ق وتقسيم الخبر اه هذا من تتمة الجواب ق وسالم عن هذا
التخلف لان الحكم بالنسبة لازم للخبر لا ينفك عنه وكلامه يشعر بترجيحه وعورض بانا نقطع بان الذي نقصده بقولنا زيد قائم هو
افادة المخاطب ثبوت نسبة القيام لزيد لا حكمنا بذلك وبان الذهن يفهم من هذا الاخبار مثل ذلك وقد تحقق ذلك في المطول ق ورد قول
الامام بانه لو اريد ايقاع النسبة لما كان لانكار الحكم معنى لامتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة انتهى في باعتبار ما تضمنه من النسبة لا باعتبار
مدلوله ق واوضح كما قال من عبارة المحصول لان عبارة المتن سالبة كلية بخلاف عبارة المحصول والتحصيل فان كلا منهما سالبة مهملة
فهي في قوة الجزئية وان كان المراد منها العموم وفائدة العبارتين للجنس لا للعموم لئلا يكون من سلب العموم والمراد عموم السلب ق ومورد الصدق
والكذب في الخبر النسبة التي تضمنها يعني النسبة الاسنادية كالنسبة التي تضمنها قام في زيد بن عمرو قائم لا ما يقع احد الطرفين من النسب التقييدية
كبنوة زيد لعمرو في المثال المذكور ق واى التوكيل لان الوكالة وصف الوكيل ق ولا يتم الا بالقبول ق والشهادة الحقيقية انما هي بالتوكيل الذي
هو وصف الموكل المتحقق بالايجاب فقط ق وجه قوله ووجه بنائه اى قول مالك وبعض اصحابنا على ما ذكره ان المراد النسبة الاسنادية
لا غيرها انما يتعلق بالشهادة دعوى فلان بن فلان وكل فلانا اخبر فلا يرد الا على النسبة الاسنادية لا على ما يقع احد الطرفين من النسب
التقييدية لما ان نقل الشهادة وهو شهد بذلك انشاء ق واى الراجح لما قابل المذهب بقول مالك وبعض اصحابنا لا بقول مالك فقط
فسر المذهب بالراجح عندنا ق وبالنسبة للموكل ضمنا اى استلزاما ق والوكالة اى التوكيل اصلا اى قصدا ق وتضمن اى استلزام وهي علة
لضمنا وقوله لثبوت متعلق بتضمن فاللام معدية وقوله لغيبته علة تضمن والضمير للموكل قال الكمال ابن ابي شريف فيه تسامح ق اى الراجح
استدلال الشافعي وغيره من الائمة على صحة انكحة الكفار بنحو [illegible] وقالت امرأة فرعون وما في البخاري مرفوعا انه يقال للنصارى ما
كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد انتهى ق بالنظر الى امور خارجة عنه اما بالنظر الى
نفس مفهومه فقد تقدم انه يحتمل الصدق والكذب ق كالمعلوم خلافه اى خلاف مدلوله ق واى الذي يعني العقل فكذب يعني كذب الخبر واضمحل
فيه ق وما ينزل الوهم اى لفظا ينزل الوهم ق وقد يحكم العقل اى الدليل العقلي القاطع ق وارايتكم التاء هو الفاعل والكاف حرف خطاب
والمعنى اخبروني والمقصد بذلك التعجب ق ليلتكم مفعول لقوله فان على راس كذا واسم ان ضمير الشان محذوف وقولهم نفسا منفوسة
ومن للابتداء اى مائة سنة مبتدءة من هذه الليلة ق قوله لا يبقى خبر فان وقوله ممن حال من احد وقوله اليوم خبر عن هو وابقاه حجة كونه عاما

بينا انه كان قوله على ظهر الارض متعلقا بيبقى اما ان كان هو الخبر عنه قوله هو فاليوم منصوب على الظرفية والعامل فيه متعلق
قوله على ظهر الارض وهو الاستقرار وقوله فوهل الناس في مقالته لفظ رواية البخاري فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة يعني احاديث كانت معروفة عند المخاطبين من قولهم بحيث فهموا ان
العالم ينقرض بعد المائة وذلك مما ليس مرادا وانما المراد انخرام ذلك القرن كما يشير له لفظ اليوم ومنشأ الغلط
في فهم المراد عدم سماع لفظ اليوم كما ذكره الشارح وقوله يوافقه فيها اي لفظة اليوم وقوله الى تمام مائة سنة اي آخر مائة سنة وقوله
اليوم ظرف منفوسة قوله ذكره اي القول الذي نقله ابن عمر وقوله بان يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الوضع لا يختص
بالكذب عمدا وقوله بان يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم مبني للمفعول والجار والمجرور نائب الفاعل وقوله فتامل في جعل الافتراء سببا
للوضع نظر اذ الافتراء من اقسام الوضع لا من اقسام سببه فلو ابدله بقوله او تغيير لكان اولى كما قال بعضهم لان التغيير من
اسباب الوضع ويحسن في المقابلة بينه وبين النسيان لاعتبار القصد في معنى التغيير ويحسن ايضا قوله المهم او غيرها
فالا فانها اسباب الوضع لا تخرج عن هذه الثلثة وعن شريعة المطهرة اي عن مضمون تلك الاحاديث وعن كل حسن كما
في وضع بعضهم احاديث في الترغيب فيه نظر فان هذا من اقسام الافتراء فلا وجه لعده من غيره وقوله وبتصديق الصادق اي مع
الواو لتجويز العقل صدقه هذا الايناس عن الاول لانه انما عمل بالعادة والتجويز العقلي لا يقدح في العلوم العادية كما هو مقرر
في محله وقوله الايماء اليه فقط اي جده الاعلى بالتبليغ وقوله فلا تقطع بكذبه اي لاجل العادة ثم تجويز ان يكون منه لا يخفى ان هذا
بالنظر الى محض العقل مجردا عن ملاحظة الشرع اما مع ملاحظته فهو مقيد بالزمن الذي يصح فيه شرعا دعوى النبوة وهو ما قبل بعثة
نبينا صلى الله عليه وسلم ونزول قوله تعالى وخاتم النبيين واما بعد فكله قطعي القطع بكذبه معلوم اي مدعي النبوة فقط فضلا عن مدعي
الرسالة معلوم من الدين بالضرورة وقوله فيما تتوفر فيه الدواعي اي البواعث وقوله على نقله متعلق بالدواعي او تتوفر على تضمينه معنى تجمع
من المقطوع بكذبه خبر المنقول وقوله لمخالفته للعادة اي من النقل تواتر ابعض دليلهم وقالوا ايضا مارووه منه هذا اخص من
مدعاهم والضمير في منه للمنقول آحادا فيما تتوفر فيه الدواعي على نقله في امامة علي اي في شأنها وقوله صريحا حال من فاعل قالوا والضمير في له
لما رووه منه قلنا الجواب عن التشبيه وقوله يستغنى عن تواترها اي عن استمراره وقوله بتواتر القرآن اي المستمر على تعاقب الازمان وقوله لا يعرف
انما يعرفه اهل الحديث فضلا عن تواتره وقوله كان اي وجد وقوله اي الصحابة الذين بايعوا الى تفسير لاهل بيعة السقيفة وقوله من الخزرج حال
من بني ساعدة وقوله ثم بايعه علي وغيره رضي الله عنهم اي بعد مبايعة الصحابة المذكورين ولو كان لا يستحق الامامة لنازع في ذلك نفيا للدين
فلا منه وقوله اي تم لتنزههم عن الكذب ورسوله لعصمته عن الكذب لمن ذكر خبر اهل الاجماع اما الآن لا يخرج عن خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم
اولانه محتمل في قطعيته وقوله والمتواتر معنى اي بان يكون المتواتر هو القدر المشترك وان اختلفت التفاصيل كوجود حاتم وشجاعة علي فان
ثم التواتر اللفظ والمعنى فهو المشار اليه بقوله او لفظا كما اوضح ذلك الشارح وقوله وهو اي المتواتر خبر جمع يمتنع اي يستحيل عادة تواطؤهم
على الكذب اي توافقهم فيه اما تعمدا او على سبيل الاتفاق فعلى بمعنى كلمة فهم ثم دخل المدينة على حين غفلة وفي قوله عادة اشارة الى
ان هذا مراده ثم قال عقلا يعني ان العقل يحكم بالاستحالة بالنظر الى العادة التي لا تبدل الا بالنظر الى التجويز العقلي مجردا عن العادة لانه لا
يرتفع وان بلغ العدد ما عسى ان يبلغ لكن ذلك لا يقدح في حصول العلم العادي كما عرفت وقوله محسوس اي للطبقة الاولى ومن خبر متعلق بحصول
وقوله بمضمونه متعلق بالعلم وفي ذكر الخبر متعلق باجتماع وقوله من الامور المحققة اي الموجبة لماهية المتواتر فيه اشارة الى ان المراد بالشرائط هنا
الاجزاء وقوله وطليعة اي ليطلعوا اخبارهم وهو حال من واو بعثوا فليخبروهم بحالهم اي الكنعانيين وقوله الذين ذهبا اي لا يخفيا ليعودوا
على قتالهم المأمور به وقوله الا اي ليس الا من بعض الامور الاكثر فهو مستثنى من اعم عام في باب العلل وكذا القول في نظائره وقوله كانوا ابنية هذا ابناء على

ان ومن ابتعك عطف على الله اما اذا عطف على الكاف فلا بيانه هذا الكسر للام ق اي للاعتذار تفسير ميقات وفيه اشارة الى ان الميقات
بمعنى الوقت اي لما وقتناه وهو الاعتذار اي المتصل والمبتوكي ق والبضع بكسر الباء وقد تفتح على قلة كما اشير اليه قد الداخل على المضارع
اما البضع بمعنى القطع فلا يستعمل الا بفتحها ق واربعة عشر هذا وما بعده الى قوله تسعة عشر اقوال معينة للبضع ق واعز
الله بها الاسلام اي صيره بها عزيزا غالبا ق ولذلك اي ولكونها البطشة الكبرى التي اعز الله بها الاسلام او ولعزة الاسلام بها
ق فيما اي في الحديث الذي رواه الشيخان البخاري ومسلم ق ورسنا اي قوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه وقوله يستدعي خبر
هذا وقوله التنقيب اي التفتيش والبحث عنهم ليعرفوا فيحترزوا ق وانما يعرفون باخبارهم الحصر ممنوع كما اشار اليه الشارح في ضمن الجواب
عن اللبيسات ق واجيب اي عن ادلة الاقوال الضعيفة التي وقع في توجيهها كلمة ليس تبعا للبيسة التي هي قوله ليس الخ ق وكان يحاجر
اهل قسطنطينية الخ مثال لكفار اهل بلد واحد وهم قسطنطينية قبل فتحها ق ولان الكثرة مانعة من التواطؤ اي التوافق في الكذب سواء
كان قصدا او على وجه الاتفاق كما تقدم التنبيه عليه ق وقيل لا يجوز ذلك اي ان يكونوا كفارا وان يكونوا بلدا لان العلم فيه في معنى المتن
والشرح بسببه بمعنى الباء ق والحصول اي العلم عند سماعهم ق اي فسر كونه نظريا بحصوله للممتنع عنها هو المنتفي لعود الضمير على النظري والحاصل
على تحويل التعبير بالتوقف المطابق لكونه لا للنظري اذ كل من كونه نظريا ومن التوقف وصف للخبر والنظري هو نفس الخبر وان
التعبير بما افصح به الغزالي التابع لامام الحرمين في التعبير او في الموافقة على ما ذهب اليه في ذلك وبين مراده بالتعبير فيكون
التعبير خاصا بالغزالي على هذا الاحتمال دون الاول ق حاصلة عند السامع اي معلومة عنده ق ومن كونه جزءا يجمع بيانه للمقدمات
ق اي عقيب سماع المتواتر اشارة الى تقدير مضاف ق في انه اي العلم الحاصل بالمتواتر ق ومن حصوله هذا وما عطف عليه من قوله وتوقفه على
تلك المقدمات بيان دليليها وقوله من غير نظر الخ راجع الى قوله لتعارض ق وثمانية اخبروا عن عيان مصدر بمعنى المعاينة والمراد المعاين
من اطلاق المصدر على اسم المفعول ق العرض مطلق الاحساس الاعم من العيان المخصوص بالاحساس البصري فهو مجاز من اطلاق الاخص على الاعم و
مثال للاقيد ق اي في كل طبقة اشارة الى ان المراد الكل الجميعي لا الكل المجموعي ق وهذه اي الاشراط ق وهذا اي المتواتر في الطبقة الاولى قد يكون
آحادا فيما بعدها محمل القراءات الشاذة الخ ق اي العلم الحاصل منه فيه اشارة الى ان الاضافة على من اضافة المصدر الى سببه ق متفق اي في حصول
للسامعين كما اشار الى ذكر بقوله فيحصل لكل منهم ق والصالح نعت العدد وقوله بان تكون متعلق بكون العلم للقرائن والضمير في له للاقل العدد
ومن احواله بيان للقرائن والضمير في احواله للعدد ق ومطلقا حال من العدد اي يحصل العلم بكثرة العدد او بالقرائن ق ولان القرائن اي المتصلة
به اللازمة له كما اشار اليه بقوله في مثل خلاله ق والثاني لا يجب ذلك اي حصول العلم منه لكل من السامعين ق وان الاجماع على وفق خبر اي على حكم
موافق لحكم الخبر لا يدل على صدقه ورد عليه انه ان اريد بالخبر مضمون المتن فلا شك ان الاجماع على وفقه اجماع عليه والاجماع عليه
يدل على صدقه قطعا وهو نقيض ما ذكره المصنف وان اريد به مضمون البعض الدال على نسبة المتن الى الشارع وهو قول الراوي قال
صلى الله عليه وسلم كذا فمعلوم ان المجمع عليه لا يوصف بموافقته ولا بمخالفته بل انما يوصف بموافقة المنسوب ومخالفته واجيب بان
يختار الاول والاجماع على صحة المعنى قطعا لا يستلزم الاجماع على ان اللفظ الدال عليه هو قول الشارع قطعا والثاني هو مورد النفي
وهذا اولى من الجواب بان المقصود ان الاجماع على خبر في متنه لا يدل على صدقه في سنده لان هذا يستلزم دلالة الاجماع على ان لفظ
المتن لفظ الشارع قطعا وان لم يدل على صدق الراوي وليس بلازم بل اللازم هو الدلالة على صدق معنى المتن لا اللفظ اللهم الا ان يراد
بالسند النسبة فيصح ويرجع الى الاول فليتأمل ق قلنا لا نسلم الخ اورد عليه ما ذكره من ان الخطأ خلاف ما امروا به لا عدم
اصابة ما في نفس الامر وفيها اشكال لانه اذ هذا لا يكفي في الاجماع القطعي ق وكذا لا يجز احد كالخبر المجمع على وفقه في عدم الدلالة على الصدق
في نفس الامر بقاء خبر تتوفر اي تكثر الدواعي اي الهمم والبواعث على ابطاله وقوله بان لم يبطله الخ متعلق ببقاء والباء سببية
كما قيل تضعيف للاستدلال ق بيس مؤول اي مخرج له عن ظاهره ومحتج به اي باق على ظاهره ق والصحيح ان المخبر بحضرة اي
في حضور قوم الخ وقوله ولا حامل اي باعث لهم وقوله من خوف الخ بيان حامل والتحرير في هذه المسألة كما في العضد انه اذا
اخبر واحد بحضور عدد التواتر عن محسوس ولم يكذبوه فان كان مما يحتمل انه لا يعلموه مثل خبر غريب لا يقف عليه

الا ان افراد لم يدل سكوتهم على صدقه قطعاً وان كان مما لو كان لعلموه ولكنه مما يجوز ان يكون لحامل على السكوت
عن تكذيبه من خوف او نحوه لم يدل سكوتهم على صدقه ايضاً وان علم انه لا حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعاً فان فرض
فرض المسئلة كذلك اى ان الذين اخبر بحضرتهم عدد التواتر وان الاخبار عن محسوس وقيل حامل على التقرير على الكذب
هنا ايلاف ما قدمه المصنف اول الكتاب الثالث من انه صلى الله عليه وسلم لا يقر احداً على الباطل وان سكوته على الفعل مطلقاً دليل
على جوازه وقيل اللفظ من تخويفهم الانكار وهو الجواب ما اشار اليه الشارح من ان ما هنا محله في الكافر المعاند الذي
لا ينفع فيه الانكار وما تقدم محمول على خلافه بخلاف الديني اى يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينه او اخر بيانه
بخلاف ما اخبر به المخبر كما مر وفي شرح المختصر عكس هذا التفصيل اى في هو انه يدل على صدقه ان كان عن امر ديني لا
دنيوي لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم حاله كما يؤخذ من التوجيه السابق ومن حيث تضمنه كلامه
قولهم نشهد انك تضمن خبراً ومنع اى حيث انه يفسر بما لم يبينه الى حد التواتر ومن حيث عدد رواته دفع
لتوهم ان النقلية من حيث تعدد الروايات باختلاف وجوههما وبه يندفع الوهم صيغة التذكير اثنان لاحتماله
ووقوعه على الخبر ويعم وعبارة ابن الحاجب بحثه في المراد وقال الكلبي لا يفيده مطلقاً اى بلا مع قرينة وقوله وقال
احمد يفيده مطلقاً اى وان لم تكن قرينة ولقوله تعالى ولا تقف اى تتبع وقوله ان يتبعون اى ما يتبعون ونهي اى نهاه
عن اتباع غير العلم اى بعدم لانتفائه وقوله وذم على اتباع الظن بقوله ان يتبعون الا الظن وواجيب بان ذلك اى
النهي والذم فيما ثبت فيه طلب العلم المستفاد من قوله بان ذلك فيما هو وكذا على الرابع فيما يظهر اى للظان الاسناد ونحو
ذلك تعتبر انه مع العدد العدالة ويحتمل انه تاويلهما على العدد الذي عند الاستفاضة واي يجب العمل بما يفتي به المفتي كما ان
الا ان قوله في الفتوى متعلق بمحذوف من ضمير يجب اى وارد في الفتوى والا بالعمل اذ ليس المعنى انه يجب عمل المفتي
في فتواه والشاهد به في شهادة لان ذلك مع كونه غير مراد ليس بصحيح في الشهادة بل المعنى انه يجب العمل بما يفتي به المفتي
ولو واحداً وكذا الشاهد في بعض الاحوال وجعلهم الشهادة من نوع الخبر من حيث المشهود به للرواية انها انشاء بالنظر الى نفسها
وشرطه اى الشاهد المعتبر في محله ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى ان قيل هذا مصادرة على المطلوب لان المستدل به
اخبار احاد ايضاً اجيب بان التفاصيل الواردة ببعثه صلى الله عليه وسلم الاحاد وان كانت احاداً فجملتها تفيد التواتر
المعنوي كالاخبار الدالة على شجاعة علي وجود حاتم قال اى من جهة العقل لم يقل مثل ذلك في السمع لانه حمل السمع
على الدليل السمعي المنقول عنه صلى الله عليه وسلم قولاً او فعلاً وحمل العقل على حقيقته التي هي القوة المدركة وان
امكن اطلاقه على الدليل العقلي ايضاً لكن لم يشتهر فيه اشتهار السمع في الدليل السمعي ومعلوم ان الدليل العقلي
من جهة العقل لا غيره ولتعطلت اى لخلت وقائع الاحكام عن الاحكام ولا سبيل الى القول بذلك اى اللازم وهو
التعطل على ما هو المعتمد اى المعتمد عليه لكونه المذهب الحق من ان الحكم بالشرع لا بالعقل وقالت الظاهرية لا يجب
العمل به اى بخبر الواحد مطلقاً وهذا المقابل وما بعده من الاقوال لنفي الوجوب ونفي الجواز لكن الاستدلال في كل منها انما ينطبق على
ذلك وانما عبر فيها بنفي الوجوب الاعم من نفي الجواز لمقابلته ما قبلها وتقدم جواب ذلك في بيان قوله واجيب بان ذلك فيما هو
المطلوب فيه العلم الخ وقال كثير لا يجب العمل به فيما يتداءه النصب والمقدار تجب فيه الزكوة والنصب جمع نصاب وهو
هو المقدار الذي يجب فيه الزكوة ونوابيها هي ما زاد على اول مقدار يجب فيه الزكوة فرضاً او وقصاً والوقص بين الفرضين
ولانه فرع يعني يغتفر فيه لكونه تابعاً ما لا يغتفر في المتبوع وقيل اولا فالحاصل ان له ثلاثة اقوال اولها يجب الزكوة
في الاولاد ويجب تحصيل السن الواجب عنها من غيرها وثانيها تجب الزكوة ويؤخذ الفرض عنها منها وثالثها وهو

تعويلهما لا

نغ

في وجوب الزكاة ق وقال قوم لا يجب العمل به اي بخبر الواحد فيما اي في فعل عمّ الاكثر فيه اي في ذكر الفعل بخلافه اي بخلاف خبر الواحد فالضمير في
قوله فيه هنا وفيما بعده يعود على موضوع خبر الواحد وهو الفعل فبان بعلم الناس اي جميع المكلفين اليه اي الى ذلك الفعل الذي تعم به
البلوى بالوقوع فيه كثيرا ق اخذا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيها كما منشأ الاخذ كما قال بعض المحققين ان التفصيل بين موافقة القياس
ومخالفته لو كان مشتركا بين الفقيه وغيره لم يكن لتخصيص غير الفقيه بذلك معنى ق ولرجحان القياس عليه ح لاعتضاد القياس بالاصول
المعلومة المقطوع بها من الشرع وخبر الواحد مظنون ح والمظنون لا يعارض المعلوم وتمسك الشافعية بان خبر الواحد اصل بنفسه يجب
العمل به لان الذي اوجب اعتبار الاصول نص الشارع عليها وهو موجود في خبر الواحد فيجب اعتباره واجاب ابو الحسن لانه يلزم الحنفية القياس
للقطع بالاصول وكون خبر الواحد مظنونا بان تناول الاصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك الاصل ق
تساوي الخبر والقياس ح لان الخبر لكونه آحادا يفيد ظن ثبوت حكمه والقياس لكون ثبوت العلة فيه مظنونا يفيد الظن بثبوت حكمه والاصل
الراجح كما قال بعضهم انما دل على العلية لا ثبوت العلة في الفرع ايضا ق ومن اتباعها بعدها بعد النهي ق ح تقدموا بضم التاء وفتح الصاد اي
بوزن تذكّوا ق ومن ضم اصله صرار فقلبت الراء ياء تخفيفا لثقل التكرير ثم ضعفت عينه ق وقيل بالعكس اي في الضبط بوزن تردّوا مبنيا للفاعل
وكان يعمل به بعض الصحابة يعني كما قال بعض المحققين عمر رضي الله عنه لان ابا موسى لما روى حديث الاستئذان رجع لما لم يؤذن له عمر فروى له الحديث فطلب
منه البينة عليه ق وقال اقم عليه اي على هذا الخبر البينة ق بل للتثبت فقول المستدل ان عمر لم يقبل خبر ابي موسى في الاستئذان ممنوع فانه طلب
التعدد انما هو للتثبت وتقوية الظن ق الا بما مر اربعة في الزنا اي في الاخبار الواردة عنه عم في شأن الزنا من حد وتغريب وغيرهما
ومشى عليه الماتن في المحصول ق وقوله وههنا اي في المحصول تقييد للاطلاق نقل الاثنين عنه اي عن الجبائي والفرق بين الوجهين ان الاول
يقيد الاطلاق بغير الزنا اما الزنا فلا بد فيه من اربعة والثاني لا يقيد الاطلاق بل يقول هو عنه قولان مشا فصلان بالنسبة الى الزنا ق لو لم
فيما رواه عنه اي في رواية ما رواه عنه لان التكذيب في الرواية لا في المروي كما اشار الى ذلك بقوله كان قال لم ارو لم ادر ق ولا يسقط المروي
عن القبول اي عن درجة القبول ح ان احدهما كاذب اي ... كما يشير اليه قوله الآتي اذا كان عمدا ق ويحتمل ان يكون هو الفرع يعني وان
كان هو الاصل فيثبت مرويه لانه كاذب في قوله بعد روايته ما رويته ق ولان كلا منهما يظن انه صادق في نفسه لعدالته بالنظر الى خصوص
الشهادة او الخبر كما افاد ذلك بعض المحققين والذي يؤول اليه الامر في الرواية عن الشيخ في ذلك التكذيب على تقدير اي تقدير
كذب الفرع دون تقدير وهو تقدير كذب الاصل ق ولو استوضح المعنى على الاول اي استظهر عليه بان يقول لا بدليل انهما لو اجتمعا
في شهادة لم ترد وايضح ذلك انهما لو اجتمعا لم ترد قوله ومن ثم ق وليس مدعو عن التكاذب لانه بني عدم الرد على عدم الاسقاط
فيقتضي انه على الاسقاط يرد مع انه يقبل كما نقل عن الآمدي من قبول الشهادة ق وفي قوله من دعوى التكاذب بينهما اشارة الى انه لا تكاذب
بينهما في نفس الامر قوله التي انهما انعت الدعوى ق والاشبه القبول لان سهو الانسان بانه سمع او لم يسمع بعيد بخلاف سهوه
عما سمع فانه كثير كما يشهد بذلك الحس والعادة ق وان لم يكن الامر كذلك اي بان انتفى الامران فهو تصريح بمفهوم قوله
ان كان ح ق وقوله اي غير الذاكر لها اخذه من تقسيم المصنف الساكت عنها الى امنيط ولا مصرح بنفيها فعلم ان المراد بالساكت
من لم يصرح باثباتها ضمّ بنفيها او لم يتعرض لها اثباتا ولا نفيا ق فان اسندها وتركها فترك مصدر معطوف على اسنده
سندها والمراد كما قال بعضهم انه اسند الخبر المشتمل على الزيادة والخبر المشتمل على تركها الا انه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
للزيادة وتركه لها الا ان ذلك لا يصح بالنسبة للمجلس اذ لا يصح ان يترك ذكر الزيادة وتركها في مجلس واحد ثم
لا يخفى ان هذا مستثنى من القاعدة المشهورة ان المثبت مقدم على النافي لما قام عندهم في ذلك ق لاختلاف المعنى ح
واستشكل ح هذا بتقديم الزيادة اخذ بتقديم الزيادة في نقصه اعلى جزيه زيادة مع الامر امهاهنا فالروايتان متنافيتان ق ونصف صاع ...

لم ط

قوله ... من التكذيب

بدل قوله ومن ثم انظر

... مستند كلهم

او لا رفع ورفعوا لان الكلام في زيادة العدد ق فيما تقدم اي من التفصيل ح شرع في بيان التفصيل بقوله فيقال في تتميما للايضاح
ق وحكمه في ذلك اي الفعل هو الاسناد مرة دون اخرى اي يحصل التعلق زيادة ايضاح اذ لا يصح تفسيره بذلك وكان تصوير
لحصول التعلق او مثال للبعض الذي حصل به التعلق لان معنى قوله كان يكون كذا ان يكون فلا يقال ان البعض الذي حصل
به التعلق هو نفس الغاية والمستثنى لا كونه ذلك البعد ووجه الاندفاع ان تقديره في مثل هذا التركيب شائع ذائع بل قال السيد
لا حاجة الى تقدير في ذلك لانا نجد المعنى صحيحا بدون تقدير عند عدم سبك ان وما بعدها بالمصدر ق كما في حديث الصحيحين
ح فالغرض النهي عن بيع الثمرة الى حين الزهو وعن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بدون مماثلة لا مطلقا فلو
حذفت الغاية في الاول والمستثنى في الثاني لدل الحديثان على النهي مطلقا فيختل المعنى المقصود ق سواء بسواء تأكيد
وقريب هذا بالبناء للمفعول ومن حرفه ح هو الظهور مائة لكل ميتة لا تعلق له بالبعض الاول ق في الظاهر حمله عليه
في نفس الامر ق لان الظاهر انه انما حمله عليه لقرينة ام دلت على مراد الشارع ح فرق بين هذا وبين حمله على خلاف الظاهر فيما له ظاهر
حيث لا يعتبر بان ترك الحمل فيما له ظاهر يؤدي الى تعطيل المروي فاعتبر حمله في الثاني دون الاول ق اي لا حتمال من كلام له
تفسير لوجه النظر ق لان ظهور القرينة للصحابي اقرب لمشاهدته لصاحب الشريعة ووقوفه على القرائن بلا واسطة ظهور الحكم على
الراجح اي لظهوره او للاحتياط ق ان الامر على الندب من عطف الخاص على العام ق ان يعلى اعتبار ظاهر المروي اشارة الى تقرير مضاف
والى تأويل الظهور بالظاهر والى بيان معنى اللام في الظهور ق وفيه قال الشافعي كما اورد عليه ان الشافعي لم يجعل ذكره في حمل الصحابي
مرويه على احد محتمليه خلاف ظاهره بخصوصه بل في قول الصحابي المخالف لظاهر الحديث سواء كان المخالف هو الراوي ام غيره واجيب بانه
اذا قال فيه ذلك في مثله فترك الحمل في الجملة او في ضمنه اشارة الى ان العلم هنا بمعنى الظن اذ لو كان قطعيا ابان لحال من يأتي بالاخبار
والروايات مع يجب العمل به كما يشير الى ذلك قوله فان تذكر دليلا اي نصا عمل به ق وان ترفي زمان افاقته اي خبلك وكما ضبط
اثر بالتخفيف والمعنى رديء ونقله في حال الافاقة ما تحمله قد تحمله في حال الجنون بخلاف الظاهر ويعيب عن المراد وانه كان صحيحا في
نفسه ق ولم يصح المصحح بالتمييز للعلم به اي من نصب الخلاف كما اشار الى ذلك بقوله فان غير المميز ق وبلغ فادى الفاء
فيه في الكافر والفاسق لمجرد الترتيب لا لمقيد التعقيب اذ لا فرق في ذلك بين التعقيب والمهلة ومن هنا عبر بعضهم
كالمصنف بالفاء وبعضهم كالبيضاوي بثم قال في منهاجه فان تحمل اي الصبي ثم بلغ وادى قبل ق اذ الظرف المحفوظ
اي المحفوظ وقت عدم ضبطه ق لامنه فيه اي الكذب في المبتدع المذكور ق اي الذي يدعو الناس الى بدعته فيه اشارة الى ان
التاء في الداعية للمبالغة كالتاء في علامة لا للتأنيث ق وعند الاكثر ظرف للعامل في قوله وكذا وهو نفي القبول المقدر للعلم به
من الاول ح ويقابله قول الامام الرازي واتباعه وليس ظرفا للتكفير المجسم لان الاكثر على عدم تكفيره لا على تكفيره لما نقله في
الشهادات من العزيز والروضة عن جمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم انهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة والمعتزلة
الذين كانوا قبل ابي الحسين بخلاف من قال تكفروا الاصحاب فعارضه بعضنا بالمثل وقد كفر المجسمة مخالفوهم من اصحابنا
والمعتزلة انتهى وجزم النووي في مجموعه في صفة الائمة بتكفير المجسمة ومشى في موضع آخر منه على عدم التكفير وهو
موافق لقول الاكثر وعليه المعول ومن هنا نقل عن الامام ابي الحسن الاشعري انه قال عند موته لاصحابه اشهدكم اني
رجعت عن القول بتكفير احد من اهل القبلة لاني رأيتهم كلهم يشيرون الى معبود واحد ق والامام الرازي واتباعه
على قبوله اي اي كفر ببدعته لامن الكذب فيه ولان كفره ليس بصريح بل لانه لا يستلزم الجهل بالله تعالى والجهل بالله كفر ويستلزم
ايقاع العبادة لغير الله وهو الجسم المعتقد فيه الالوهية على ان لازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح ويوافق كلام الرازي قول
المنهاج فيقبل رواية اهل الاهواء كالمجسمة اذا اعتقدوا حرمة الكذب انتهى وقضية كلام ابن الحاجب ان التكفير والقبول لا يجتمعان حيث قال والمبتدع بما

يتضمن

[illegible]

يتضمن التكفير كالكافر عند المكفر واما غير المكفر فكالبدع الواضحة انتهى قوله لحال كذلك شاذة لان الواو في قوله وان ندرت
للحال لا للعطف على مقدر مضاف للمعطوف في التقدير ويقبل المكثر اي كثرت مخالطته للمحدثين وان ندرت اذا امكن تحصيل ذلك
القدر فيصير الشرط فيه وهو ما اذا امكن لشرطه في المكثر بقسميه ولا يخفى ما في ذلك الحديث من التهافت كما قال بعض المحققين اذ
لا شرط مع كثرة المخالطة وانما يحتاج اليه عند قلتها قوله اي هيئة الوصفة اولا عرفه بسبب هيئة وحالة فان تكرر حتى رسخ في
النفس بحيث يتعذر زواله سمي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر اي اكتسابها قوله اي الجائزة يشير الى انه ليس المراد بالمباحة المستوية
الطرفين بل الجائزة من الجانب بمعنى عدم الامتناع شرعا بقرينة التمثيل بالبولة في الطريق الذي هو مكروه قوله والمعنى تمنع عن اقتراف
كل فرد من افراد ما ذكر اي من الانواع الثلاثة وهي الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة واخذ عموم السلب من جمع المضاف
فان الصحيح ان افراده آحاد لا جموع كما نقله الشيخ في بحث العام عن الاكثرين وقال ابن عليا عمة التفسير قوله اي اتباع اشارة الى انه لابد
على هذه النسخة من تقدير مضاف معطوف على اقتراف اي تمنع من الاقتراف والاتباع وانما احتيج اليه لان الهوى هو المحبة و
هي لكونها فعلا غير مقدور لا يتعلق بها تكليف فلابد من تقدير اتباع لان الاتباع مقدور للعبد فيتعلق التكليف بالامتناع منه و
يمكن ايضا حمل الهوى على المهوي فلا يحتاج الى تقدير الاتباع لصحة تسليط الاقتراف على الهوى حينئذ قوله وتفرع على اشتراط العدالة
اي تحققا بالنسبة لعدم القبول او ظنا بالنسبة الى القبول كما يشير الى ذلك قوله في الاول للانتفاء تحقق الشرط وفي الثاني
للانتفاء بظن حصول الشرط قوله باطنا منصوب على التمييز المحول عن نائب الفاعل اي المجهول باطنه قوله بالبحث عنه اي عن حاله قوله
اي امام الحرمين ويجب الانكفاف اشارة الى ان قوله ويجب الانكفاف عطف على يوقف قوله ومع قول الابناسي اشارة الى ان الاعتراض
بذكر عليها والضمير في اعترض منه لوجوب الانكفاف وكذا الضمير في فانه يجمع عليه قوله يعني فالحل الثابت بالاصل الخ دفع لما يقال انه لا يقين
في الحل الثابت بالاصل اي البراءة الاصلية اذ الاصل انما يفيد الظن فاشار الى ان الصورة المعترضة ليست من افراد المعترض
به بل معترض عليه بجامع ان الحل ليس بمتيقن اصلا ولا مستصحبا بل هو مظنون قوله وفي قوله اي استصحابه اشارة الى ان الموجودة
في الصورة المعترض بها انما استصحاب اليقين لا نفس اليقين لان اليقين لا يجامع الشك قوله انما افرده اي مجهول العين عما قبله من
المجهول باطنا وظاهرا ليبني عليه اي على مجهول العين قوله الجوهري يعلم ان مجهول العين في قوله وكذا مجهول العين مشروط بعدم العدالة
اما اذا كان مجهول العين معلوم العدالة فيقبل كما قال الشافعي اخذ في الثقة قال الاذهو كذلك بهذا الخ الاقسام كما قال بعضهم اربعة
مجهول العين والعدالة معلومهما مجهول العدالة دون العين وعكسه فالاول لا يقبل بلا خلاف والثاني يقبل بلا خلاف والثالث لا
يقبل على الاصح والرابع يقبل على الاصح قوله فكذلك يقبل لم يقل اي في الوجه بقوله ايضا للاشارة الى انحطاط رتبته عما قبله حتى صرح بذكره قوله
وان كان دونه في الرتبة ولم يكتف بالاشارة تاكيدا فيكون هذا اللفظ توثيقا قوله تفريع على قوله فكذلك يقبل قوله فائدة التفريع الاشارة
الى وجه المقابلة في قوله وقال الذهبي ليس توثيقا وحاصله ان القبول يستلزم التوثيق كما ان عدمه يستلزم عدمه فاما في المقابلة اللازم
مقابل للملزوم قوله انما هو نفي للاتهام اورد عليه ان الاتهام افتعال من الوهم وهو الطرف المرجوح ويلزم من نفيه توثيقه اذ يلزم من نفي المرجوح
على وجه المرجوحية نفيه على وجه الارجحية والمساواة بطريق وذلك يستلزم التوثيق واجيب بان المراد بالاتهام ظن الجارح ولا يلزم
من نفيه توثيقه اذ لا يلزم من نفي ظن الجرح تعديله قوله سواء اعتقد الاباحة اي فيكون الجهل بالحرمة مركبا ام لم يعتقد شيئا فيكون الجهل بسيطا
ومن ثم قبلت رواية المبتدع بالشرط السابق لانه ما اقدم عليه من الابتداع ليس كبيرة عنده بل يعتقد صحته في الغالب فيكون جهله مركبا قوله
في تعريف العدالة انها ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر معناه ما هو كبيرة عند المقترف فيخرج المبتدع بالعدالة بخلاف الزيادة والرواية مع اعتراض المعترض لان المراد انه نفى مع العلم [illegible]

قوله امام الحرمين [illegible]
هذا واقع في بعض نسخه [illegible]
دون بعض نسخه [illegible]
[illegible] فيها

ويقبل من اقدم على فسق الخ وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع لان المظنون قيل ان كل مجتهد فيه مصيب بخلاف المقطوع فانه
محل خلاف لا مدخل للاجتهاد فيه ان كان من الفرعيات وان كان من الاصول فالمصيب فيه معين اتفاقا قوله وبهما اي الفقهاء الى
ترجيح هذا اميل وكذا الضمير في قولهم لا اكثرهم واما الضمير في ذكروه فراجع الى الاصوليين قوله وهو الاكثر لما ذكروه عند تفصيل
الكبائر من اشياء لا حد فيها كالنميمة فالاوفق بعض المواضع لان هذا التعريف لا يوافق غير تلك الاشياء بالكلية قوله ونفيا الصغائر
اي قالا ليس في الذنوب صغيرة بل كلها كبائر نظرا الى عظمة من عصي ولا يخفى انه مخالف للظواهر كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ونحوه من السنة كثيرة لكن اذا تأملت قوله لان بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقا وجدت
الخلاف كما قال بعضهم راجعا الى التسمية لا المعنى قوله كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها اي قلة اهتمامه ومبالاته بالدين قوله
الامام انما ضبط به ما يبطل العدالة اي حيث قال في ارشاده كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
فهي مبطلة للعدالة قوله واسترواحا الاسترواح عدم امعان التامل قوله ولما كان في كل من التعاريف انه تعريف للكبيرة مع وجود
الايمان اما الاخير فظاهر لان الايذان بقلة الاكتراث ورقة الديانة ظاهر في وجود اصل الدين وكذا الثاني لان الكفر لا يستلزم
الحد وان ترتب الحد على بعض افراده كالردة اذ من شرط التعريف الاطراد والانعكاس واما الاول وكلام الاستاذ ومن معه
فمن المقام والاخير يجب ظاهرهما ايضا ولان الكفر قد مر دلالة المقام على ذلك ان ذكرهم شرائط العدالة بعد شرائط
الاسلام موذن بان المراد بالعدالة ما لا يتنافى الاسلام والايمان بالنسبة اليه تكرر الذي هو اي الكفر اعظم الذنوب قوله وان تدعو
اي تطلب لله ندا اي النظير المثل المخالف المضاد قوله فانزل الله عز وجل تصديقها لان الآية دالة لم تصرح بالترتيب كالحديث
لكن رتبت فيها المذكورات ذكرا والاصل في الترتيب على حسب التفاوت في الذكر لكن قال بعضهم فيه اشكال من وجه آخر وهو
ان قضية الحديث ان كل فرد من هذه الافراد الخاصة المتقابلة فيه يلي ما قبله فيكون اعلا من فرد آخر من افراد نوع ما قبله
مثلا الزنا بحليلة الجار يلي قتل الولد في الرتبة فيكون اعلا من قتل الاجنبي والدليل يدل على خلاف ذلك قال ولا مخلص من ذلك
الا بدعوى ان كل نوع تتساوى افراده في الرتبة وهو محل منع انتهى والجواب بان الادلة الخارجية قد دلت على ان القتل
بانواعه مقدم في الرتبة على الزنا بانواعه وانه تتفاوت افراد كل نوع فيما بينها واما الحديث فلا ينافي الآية لانه نص على الاشنع
من كل نوع بحسب ما كان عليه الجاهلية من قتل الولد مخافة ان يطعم مع اصيبهم والزنا بحليلة الجار ولا يخفى ان قتل الولد
افظع من قتل الاجنبي لما فيه مع القتل من قطيعة الرحم والزنا بحليلة الجار افظع من الزنا بغيرها لما فيه من خيانة الجار
الذي اشتمل على عياله بحفظ قومه وايضا فلتمكنه منها ما لا يتمكن من غيرها فتغلظ عليه فيها والعطف بثم المقتضية للترتيب
لا ينافي ان لا يكون بين المتعاطفين مرتبة اخرى او اكثر ويشهد لذلك قوله تعالى هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم
الآية فان بين العلقة والاخراج طفلا مراتب ما طوارا لم يصرح بها قوله وكذا تضييع النسل الماء لا يخفى ان هنا علة وتمام العلة
تضييع ماء النسل مع اهلاك قوم لو ولد بسببه واللازم في العزل والمأخذة للزوجة ووطئها مع الحمل تضييع لذلك قوله الصادق
اي المسكر منها دون ما لا يسكر فبين المتعاطفين في كلام المتن عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في المسكر من الخمر وينفرد الخمر
في القدر الذي لا يسكر منها وينفرد مطلق المسكر من غيرها فلا يكون احدهما مغنيا عن الآخر قوله وقيد جماعة الغصب بكونه كبيرة
اذا الكلام فيه واما حرمته فثابتة في القليل كالكثير قوله كما يقطع اي يجزم بالتقييد المذكور في السرقة اي في كونها كبيرة فهو من
القطع بمعنى الاتفاق لا بمعنى ابانة العضو كما يرشد الى ذلك قوله اما سرقة الشيء القليل فصغيرة اذ لو كان من القطع بمعنى
الابانة لكان المناسب في الاحتراز فرع عن تقييد كون السرقة كبيرة بما تبلغ قيمته نصابا وذلك فرع عن كون القطع بمعنى
الاتفاق وان الضمير في به عائد على التقييد بما تبلغ قيمته نصابا كما نبه عليه بعض المحققين قوله التي كبيرة موجبة للحد الغرض
نفي كونها كبيرة لا نفي ايجاب الحد فقط كما هو القاعدة في تسليط النفي على القيد لان الكلام المقيد بقيد ما كثر اذا نفي توجه النفي للقيد
الاخير في الكلام والقيد الموجود في الاول فيصير الكلام صادقا بنفيهما وثبوت وليس مرادا هنا بل الغرض نفي المقيد من اصله قوله
اما التصريح بالقيد فللكشف عن حقيقة الكبيرة المنفية قوله وتباح من اللباحة بمعنى الاذن شرعا الصادق بالوجوب وهو المراد هنا

الاباحة

الا وثق به

نه وجود الايمان معه
ابو حيدر

لا الاباحة بمعنى استواء الطرفين قوله في الحديث انهما ليعذبان اى صاحبيهما وقوله اما احدهما فكان يمشي بالنميمة قيل عليه ان قدرتقرر
ان كان ينعقل للتكرار ولا يلزم من تكرر ترتب الوعيد على تكرار النميمة ترتبه على اصل النميمة حتى يكون مطلق النميمة كبيرة كما هو المطلوب
ذكر الشخص اخاه بما يكرهه اى في غيبته كما يشعر بذلك مادة الغيبة وفي قوله وان كان فيه اشعار باندراج البهتان في الغيبة
لكن تعريف النووي لها في الاذكار بانها ذكر الشخص بما فيه مما يكره يقتضي تباينهما وكانه استند في ذلك الى الحديث المشهور
حيث قابل البهتان بالغيبة ولفظ الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته
واجيب بان صدر الحديث يدل على انها اعم منه فهي الحشو نوعيها قوله ولعموم البلوى بها المراد بالعموم الغلبة كما يرشد اليه قوله
وقل من يسلم منها والمعنى به انها كبيرة في حق العلماء والصالحين وقراء القرآن صغيرة في حق غيرهم وان جاء الوعيد
فيها لما ذكره الشارح من عموم البلوى بها قوله وتباح الغيبة في مواضع مذكورة في محلها هي ستة وقد ذكرها في الاذكار وفي زوائد الروضة
وقد نظمها بعضهم في بيت وذكرها الابن ابي شريف المتظلم لمن بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن
طلب الاعانة في ازالة منكر وذلك لشهرته لا يحتاج الى الشرح قوله وفي آخر من اكبر الكبائر الخ لا منافاة بين الحديثين لان ما هو من
اكبر الكبائر من جملة الكبائر ولا منافاة ايضا بين الحديث الثاني وبين الحديث السابق الدال على ان الشرك هو اكبر الكبائر لان الكبر
في الحديث السابق حقيقي وفي هذا اضافي قوله ومن اليمين الغموس اى اليمين الفاجرة لا يخفى ان الادلة المذكورة في الشرح انما رتب فيها
الوعيد على اليمين الفاجرة المقتطع بها مال امرئ مسلم او حق من حقوقه لا على مطلق اليمين الفاجرة الا ان يقال التقييد بما ذكر في الادلة
جرى مجرى الغالب قوله وقطيعة الرحم قال الكمال ابن ابي شريف رح هل تختص القطيعة بالاساءة او تتعدى الى ترك الاحسان قال ابو زرعة
الاقرب الاول انتهى وقد يقال بل الاقرب الثاني لان الاحاديث آمرة بالصلة امرا موكدا ناهية عن القطيعة نهي تحريم موكد او لا واسطة
بينهما والصلة ايضا نوع من انواع الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد والقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان انتهى وقد يقال انما يكون
نوع من الاحسان الا انه يتعين في المال بل يصدق بالكلمة الطيبة وكذا كما تصدق بالمال في بعض الاحوال والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف
الاقارب بسائر الاعتبارات زمانا ومكانا والواصل كذلك حذركم مشاهدة لا يحتاج الى تصوير قوله والرحم القرابة اى من قبل الابوين او احدهما مع
في تقييد بعد مبتدا اي للوالدين فيه اشارة الى ان اللام في العقوق للعهد الذهني وفيه دفع لما ذكره بعض الشارحين من ان المصنف انما اطلق العقوق
ولم يقيده بالوالدين ليشمل عقوق الخالة والعم لان في الحديث الخالة بمنزلة الام وفي الصحيح ان عم الرجل صنو ابيه اي هما خارجان من
اصل واحد ووجه الاندفاع ان اللام لكونها للعهد تفيد التقييد بالوالدين واما التسمية في الحديثين المذكورين فلا تدل على انهما كالابوين من
كل وجه حتى يكون عقوقهما من الكبائر بل يكفي كونهما كالابوين في التعظيم والاحترام وان تفاوتت المرتبة وقد صرح بهذا الجواب في قوله واما
حديثها الخ ولم يكتف بالاشارة المذكورة اهتماما بالمقصود قوله اي اكله لان التكليف انما يتعلق بالافعال دون الاعيان وانما عبر بالاكل اقتداء
بالآية وفي قوله مثلا اشارة الى ان المصنف اقتصر على قوله مال اليتيم وحذف ذكر مضاف فخاص ليصح تقدير ما يتعلق من اكل وغيره من
وجوه الاتلاف لكنه لما كان الاكل اعم وجوه الانتفاع اختاره الشارح دون غيره ومن هنا صرح في الآية به دون سائر وجوه الاتلافات قوله
في الحديث من جمع بين صلاتين يشمل التقديم والتاخير فهو دليل لها قوله واولى بذلك اي بكونه كبيرة تركها اي الصلاة قوله والكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عمدا كما صرح به الحديث ولذا استغنى الشارح عن التقييد بذكره واستغنى عن ذكره ايضا بما تقرر في الشريعة من رفع المؤاخذة بالخطأ
والنسيان قوله فليتبوأ مقعده من النار التبوء المنزل اتخاذ المنزل قوله واما الكذب على غيره فصغيرة اي ما لم يترتب عليه ضرر كما اشار اليه الشارح
فيما مر ثم انه يدخل في غيره سائر الرسل ولا يتجه عن الكذب على احد منهم الا كبيرة لا سيما قبل نسخ شريعة ذلك الرسول لانه جريمة
توذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وليست من معاصي الحسنة هكذا قال بعض المحققين متوركا على الشارح حيث لم ينبه عليه وهذا

الآية قال هذا المحقق بحثا وان كان في غاية الادب مع الانبياء لكن العذر للشارح في عدم التنبيه عليه ان ظاهر اطلاقهم شمول الرسل وحرمة
من المعلوم ان محل ذلك ما اذا لم يترتب على الكذب مفسدة وكان بعد نسخ شرع ذلك الرسول والا فيكون كبيرة بلا كلام ق لم ارهما خبر
صنفان وفي الاستدلال بالحديث على كون مطلق الضرب المذكور كبيرة شيء لان التوعد فيه انما هو على ضرب خاص منكر كما اشعر به التركيب لما
قوله يضربون بها يقتضي ان ذلك شأنهم وهو يستلزم تكرره من الضارب وبالجملة فالدليل لا يطابق المدعى لان الدليل انما يدل على ترتب الوعيد
على ضرب خاص والمدعى مطلق الضرب ق وسب الصحابة المراد بجنس الصادق بواحد منهم ق حيث علل بما ذكره فان التعليل يشعر بان الساب
غير صحابي مع انه في الواقع صحابي لكن نزل السبة الذي لا يليق به منزلة غير الصحابي الذي لا يبلغ انفاقه مثل احد ذهبا مد احد الصحابة ولا
نصيفه فلو كان منهم لساواهم في ثواب الانفاق قلة وكثرة ق اي معاقب بيان للمراد بالمحارب لاستحالة حقيقته على الله تع اذ لا تمكن
المحاربة بين الحادث والقديم ق معناه تكرار التسبب بتكرره او ماله واما على الصغيرة فيصيرها كبيرة ق ان ممسوخ لما كان الاثم
حقيقة الذنب وقد اسند الى القلب وهو في الحقيقة للشخص فسره الش بمعنى يقوم بالقلب ويصح اسناده اليه وهو المسخ بمعنى تحول
صورة الى اخرى اقبح من الاولى لكن لا يخفى ان كون الذنب هنا وهو الكتمان فعلا قلبيا مصحح لاسناده الى القلب قال البيضاوي
اسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يقترفه ونظيره العين زانية والاذن زانية او للمبالغة فانه رئيس الاعضاء وافعاله اعظم الافعال وكانه قيل
تمكن الاثم في نفسه واخذ اشرف اجزائه وفاق سائر ذنوبه انتهى وقال بعضهم معنى المسخ في كلام الش التعذيب تعبير باللزوم
عن اللازم فان المسخ مستلزم للتعذيب والتعبير بالاثم عن التعذيب من اطلاق السبب على المسبب ولا يخفى ان هذه المعاني كلها
صحيحة ودعوى التكلف في بعضها ممنوعة ق ليحق باطلا او يبطل حقا يقتضي ان بذل المال على الاحكام المحقة لا يسمى رشوة وان
كان حراما ثم ان توقف الحكم على البذل كان حراما من الجانبين والا فمن جانب الآخذ لا الدافع ق وزاد الحاكم في رواية ايض والرايش اي
قال لعنة الله على الراشي والمرتشي والرايش في الحديث الديوث ورجلة النساء ضبط المنذري الرجلة بفتح الراء وكسر الجيم و
فسرها بانها المرأة المتشبهة بالرجال وفسر الديوث بانه الذي يقر اهله على الزنا مع علمه بهم والمراد بالاهل الزوجة ق هي ان يذهب
بشخص ليؤذيه قيل عليه الظاهر ان المتكلم في شخص بما يؤذيه عند ظالم كاف في تحقق السعاية وان لم يذهب به اليه انتهى ق حقيقتها كما
ذكره الش هو المعنى الاصلي للسعاية فلا ينافي كون الثاني سعاية ايضا ولقائل ان الباء في قوله يذهب بشخص للتصيير اي يصير شخصا
ذاهبا الى ظالم يكلمه بما يؤذيه فيشمل المعنيين معا ان قيل لا فرق في المعنى بين ذهاب الشخص الى الظالم وبين ذهاب الظالم اليه
اجيب بان الاصل هو الذهاب الى قدرته واستيلائه فيشمل الامرين ق لا يؤدي منها اي الذهب والفضة ق الا اذا كان يوم القيامة
اي وجد فيه ق صفحت له يحتمل انه مسند الى ضمير الذهب والفضة وصفائح منصوب على الحالية وانه مسند الى صفائح قال بعضهم وعلى
كل فانظر الى قوله من نار ما حكمته مع قوله فاحمي عليها في نار جهنم انتهى وقد يقال حكمته تغليظ العذاب وتفظيعه على مانع الزكوة اذ
لا مانع من احماء النار في النار لزيادة العذاب لان احوال الآخرة لا تكيف الآن والله على كل شيء قدير ق وقال تع انه لا ييأس من روح
الله الا القوم الكافرون قيل عليه الآية تدل على ان اليأس كفر وهو خلاف قول الش ان المراد تعداد الكبيرة مع وجود الايمان انتهى وتحقيق
المقام ان يقال ان اريد باليأس انكار سعة رحمة الله تع للذنوب فلا خفاء في انه كفر لانه تكذيب لقوله تع ورحمتي وسعت كل
شيء وان اريد به استبعاد العفو عن الذنوب لاستعظامها فهو كبيرة لا كفر وظاهر الآية المعنى الاول اذ الاصل ان يكون الكفر على حقيقته
فيشكل الاستدلال اذ المراد تعداد الكبيرة مع وجود الايمان ويحتمل ان يراد من الآية المعنى الثاني حملا على ما في حديث ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر الاشراك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن لمكر الله رواه
الدار قطني في العلل لكن صوب وقفه على ابن مسعود ق وجه الحمل ان ظاهره اليأس بالمعنى الثاني حيث عطف فيه على الاشراك بالله والعطف
يقتضي المغايرة وان امكن انه عطف لنوع من الكفر على آخر وهو اعتقاد الشريك في الالوهية وفي عقائد الحنفية ان اليأس من روح الله
كفر والامن من مكر الله كفر فان اريد اليأس بالمعنى الاول والامن اعتقاد ان لا مكر فالامر ظاهر فان كلا منهما كفر وفاقا لكونه تكذيبا
للنص الصريح وان اريد اليأس بالمعنى الثاني والامن بمعنى عدم غلبة الرجاء بحيث يستبعد العذاب فيشكل اذ الاقرب ان كلا

كبيرة كما هو ظاهر الحديث المذكور وينبغي حمل اليأس في المتن على المعنى الثاني الاكثر دلالة بالآية بناء على ان الكفر فيها بمعنى ستر النعمة وتغطيتها
وكذا ينبغي حمل الامن من مكر الله في المتن على المعنى الثاني فيه ايضا كما يشير اليه قوله الش بالاسترسال في المعاصي والاتكال على العفو ويحمل
العفو على الخسران الاضافة وان كان حمله على الخسران الاضافي الكامل وبالاسترسال في المعاصي جرى على الغالب فان الامن من مكر الله
يسترسل في المعاصي غالبا العلم مبالاته والا فلا يخفى ان مجرد الامن من مكر الله كبيرة ولو لم يكن عاصيا بغير الامن واى تنافى الماموري
غير مرة ان التكليف انما يتعلق بفعل والتنافى الكلي كما اشار اليه قوله تعالى على ظالم يطعمهاى اكل اموالهم فقطره يوذن بقلة الكبائر
اى وليس من صغائر الحسنة فتعين كونه كبيرة وبها فانهم الباء للالة او للسببية وفيه اشارة الى ان المراد بالمحاربة هنا مجرد الاهانة اما
اذا اقترنت بها قتل واخذ مال يشترط فكل منهما كبيرة فهي احدى داخل فيما سبق واى المواظبة عليها اى ما لم تغلب طاعاته على معاصيه لما نقله
الرافعي عن الجمهور ان من غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا ومن غلبت معاصيه طاعاته كان مردود الشهادة وبهذا معنى نقض المختصر
من انواع فيحال من الصغيرة وفي اليمين الغموس هي الحلف على ماضي انه لم يقع وانما كانت كبيرة لما فيها من الجراءة على الله وقلة التعظيم
سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم او في النار الا ان يعفو الله عز وجل وفي التولى اى الفرار من الكفار يوم الزحف اى زحف
جيشهم الا ان يكون متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى
فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير في يعني باعتبار اصناف انواعها يعني ان الكبيرة جنس تحته انواع كالكفر والقتل
والزنا فكل نوع اصناف مندرجة تحته كاصناف الكفر من الاشراك وجحد النبوة الى غير ذلك وكاصناف القتل من قتل الولد مخافة الطعم
وقتل الاجنبي وغيرهما وكاصناف الزنا من الزنا بحليلة الجار وحليلة غيره وغير ذلك فعدوها الذي وصفه سعيد بن جبير انه اقرب الى السبعمائة
هو عدد اصناف الانواع كما اوضح ذلك بعض المحققين في الاخبار عن عام في الرواية مبتدا وقوله الاخبار الخ خبره وكذلك الحال في الشهادة فيها
مبتدا وقوله خلافه خبره اى الرواية هي الاخبار عن شئ عام الخ والشهادة خلافه اذ الغرض تعريف الرواية والشهادة بالاخبار المذكورة لا عكسه
ولما خشي الش من توهم ان الخلاف هو عدم الاخبار عن عام دفع ذلك بقوله وهو الاخبار عن خاص الخ واورد على ما ذكره في تعريف الشهادة
الاقارير والدعاوى فان الحد صادق عليها اذ الدعوى اخبار بحق له على غيره والاقرار اخبار بحق لغيره عليه وكل منهما اخبار ببعض كناس يمكن
الترافع فيه مع انها من قبيل الرواية وفينبغي ان يزاد في الاول له عليه وهو تعريف الرواية غالبا بانه تبليغ اخبار عن عام غالبا مما لا تخرج منه الخواص
اى الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ما هو خاص بغيره كاجزاء العناق عن ابي بردة وانما اقتصر على خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم لكونها الاغلب وفي ونحو الترافع فيه لبيان الواقع جواب عما يقال كل عام لا ترافع فيه فما فائدة القيد فاجاب بانه لبيان الواقع وفائدة
ذكره مع زيادة الظهور في المقابلة بين الرواية والشهادة المعتبر في مفهومها الترافع فنفى الترافع في مقابلها من الرواية وان لم يحتج اليه
يزداد به الظهور في المقابلة ومافي المروي من امر او نهي ونحوهما اى من الانشاآت من الامر والنهي وغيرهما فلا يكون تعريف الرواية
جامعا فاجاب بان ما عدا الخبر يرجع الى الخبر بتاويل هذا جواب عما يقال ان المروي لا ينحصر في الخبر بل يشمل الانشاآت من الامر والنهي
وغيرهما فلا يكون تعريف الرواية جامعا فاجاب بان ما عدا الخبر يرجع الى الخبر بتاويل كما اوضح ذلك بقوله فتاويل اقيموا الصلوة
لكن لا يخفى ان الكلام في الرواية وهو قول الراوي كذا قال وهو اخبار دائما وهما سواء كان المروي خبرا او انشاء وفي واشهد انشاء
اى بالنظر الى ما تضمنه الاخبار اى يتعلق بالاخبار بالمشهود به وسواي المختار ناظرا اى في اشهد الى اللفظ اى لفظ اشهد لوجود مضمونه في
وهو الشهادة المتادية عند القاضي في الخارج به اى لفظ اشهد والمتعلق عطف على اللفظ فبالنظر الى اللفظ يكون انشاء لانطباق
حد الانشاء وهو ما يوجد مضمونه في الخارج بلفظه عليه وبالنظر الى المتعلق يكون خبرا لانطباق حد الخبر وهو ما له خارج يطابقه او
لا يطابقه عليه وفي وهو التحقيق اى المطابق للواقع لان الكلام في لفظ اشهد لا في لفظ المشهود به الذي هو متعلق اللفظ الذي
ولا يخفى ان لفظ اشهد انشاء لا اخبار وفي ولا منافاة بين كون اشهد انشاء وكون معنى الشهادة اخبارا جواب عما يقال ان المعنى كون
اللفظ انشاء او اخبارا الا وجود معناه في الخارج به وسبقه عليه ولا يخفى انه لا معنى لاشهد الا الشهادة وقد حكموا بان معناها اخبار
لا انشاء فاجاب بانه ليس المراد بمعنى الشهادة مجرد التادية عند الحاكم بل ما تركب من هذا اللفظ ومن متعلقه وهو بان لفلان على فلان كذا

ووقعه

ولا يخفى ان هذا اخبار بالنظر الى المتعلق للعقد انشاء فقوله بمتعلقه اي مع متعلقه او ملتبسا بمتعلقه وكبعت واشتريت وزوجت
وتزوجت لما كان العقد هو اللفظ المركب من الايجاب والقبول ومثل له المصنف بالايجاب فقط اشار الشارح الى انه اقتصر على جزء المثال المذكور
المتفق فى قوله انها اخبار على اصلها اي وارد على وضعها اذ الاصل عدم النقل لكن لما كان صدقها متوقفا على وجود معناها
فى الخارج قبل التلفظ مع ان معناها لا يوجد الا بها قدر وجود معناها من البيع ونحوه قبيل التلفظ لضرورة صدق اللفظ
اذ لا يصدق الخبر بدون هذا التقدير لكونها اخبارا عن ماض فالى ذلك الاشارة بقول الشارح بان يقدر وجود مفهومه فى الخارج قبل
التلفظ بها واجاب القائلون بانها انشاء بانه لا ضرورة الى ذلك بل استعملت مع انها اخبار فى الاصل فى الانشاء مجازا واشتهر
بذلك حتى صار حقيقة عرفية ويثبت الجرح والتعديل يعني الجراحة والعدالة تعبيرا عن المسبب باسم السبب ونظر الى ان ذلك
اي المذكور من الجرح والتعديل خبر فى قبوله الرواية فقط هذا ما صححه النووي كابن الصلاح والتفاهم بعلم الجارح والمعدل
به اي بما ذكر من الجرح والتعديل واذا عرف مذهب الجارح مفهومه انه اذا لم يعرف مذهبه فلا بد من بيان السبب قال بعضهم ان
بمراجع غير معروف المذهب على وجه الاطلاق وان لم يعتمد فى اثبات الجرح لكنا نعتمده فى التوقف عن قبول خبر من يقبل فيه ذلك
لانه اورث عندنا ريبة قوية وقد ذكر ابن الصلاح فى معروف المذهب اذا اطلق فى الجرح حيث قال ان ذلك وان لم يعتمد فى اثبات
الجرح والحكم به فقد اعتمدناه فى التوقف عن قبول حديث من قالوا فيه ذلك بناء على انه اوقع عندنا ريبة قوية اي لانه مجروح
فى نفس الامر وهذا المنقول عن ابن الصلاح جمع بين قول الشافعي بعدم الاكتفاء فى اطلاق الجرح مطلقا وبين القول
بالاكتفاء بذلك فى الرواية اذا عرف مذهب الجارح واي [illegible] اي بين معنى الكلام فى العالم واجاعا راجع لقدم ولاطلاع الجارح على
ما لم يطلع عليه المعدل يؤخذ منه انه لو اطلع المعدل على السبب وعلم توبته منه قدم على الجارح لانه معه زيادة علم وبه جزم النووي
فى منهاجه كاصله الذي هو المحرر للرافعي ولو عين الجارح سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر كان قال الجارح قتل فلانا وقت كذا فقال معتبر ٣
المعدل رأيته بعد ذلك الوقت او كان القاتل عندي فى ذلك الوقت تعارضا وفى الفسهبح اي اذا تساويا او كان الجارح اقل وعلى ازانه
اي من ان الترجيح بكثرة العدد ومن التعديل حكم مشترط العدالة فى الشاهد بالشهادة مقيد بما اذا كان لا يرى الحكم بعلمه
لم يكن عالما بالكون افقه فان احتمل انه حكم بعلمه لم يكن تعديلا كما صرح به العبدري وغيره واي عند بيان الكلام فى
للعدالة لانه اي الحد لا انتفاء النصاب اي لا لفسقه وكالاتى بحرف شرب النبيذ اي القدر الذي لا يسكر منه واما القدر الذي
يسكر منه فالحد به محل وفاق قال بعضهم والتحقيق ان ابا حنيفة لا يرى ان مناط الحد بالشرب [illegible] واما النبيذ فمناط
الحد فيه عنده السكر لا الشرب ولا شرب قدر مخصوص حتى ان من شرب مقدارا كثيرا ولم يسكر به فلا يحد عنده والشافعي يرى ان
مناط الحد فيه الشرب كالخمر فلهذا جعل الشارح محل الخلاف الشرب اشارة الى ذلك انتهى وكالتدليس عطف على ترك اي وليس من
الجرح تشخيص التدليس وقوله بتسمية متعلق بالتدليس وقوله اي كي لا يعرف علة التدليس وقوله اذ لا خلل فى ذلك علة ان التدليس
المذكور ليس بجرح مطلقا وفتركا الاستثناء اي وهو التدليس المذكور ليس بجرح مطلقا سواء بينه بعد السؤال عنه ام لم يبينه اظهر
من الاستثناء الذي هو تفصيل ابن السمعاني وتشبيها على اعطاء اي الاعطاء للتسهيل يعطي بمن [illegible] عن صاحب الاسم
الآخر وكالايهام اللقي له اشار به بقرينة قوله بعد واما مدلس المتون فمجروح الى تدليس الاسناد وهو ان يسقط الراوي شيخه
او فوقه بلفظ محتمل يوهم سماعه منه وقد مثل له الشارح بقوله كقوله من عاصر الزهري الخ فقول بعض الشارحين انه لم يتعرض لتدليس
الاسناد سهو فان لم يعاصر من ادعى اليه فهو ارسال لا تدليس وان صرح بالسماع ممن لم يسمع منه فهو كذب كما اوضحه ذكر بعض المحققين لم يأت بلفظ موهم بل صح
من [illegible] ما جيحون يعني نهر بلخ والى الاقليم الذي وراءه ينسب كثير من علماء الحنفية ولان ذلك اي التدليس الذي كان ذكر جرحا بانواعه
المذكورة من المعاريض جمع تعريض على غير القياس كما فى محاسن جمع حسن والتعريض كلام استعمل فى معناه ليلوح بغيره واي الشخص الذي
يسمى صحابيا اشارة الى ان الصحابي اسم جنس لا وصف وقوله اي صاحب النبي ص م بيان لمعنى النسبة فى صحابي وذكر الكلام اوانه ماخوذ من

عموم [illegible] وفيه خرج ذلك غير المميز من الاطفال فلا يكونون من الصحابة كما صححه جماعة من العلماء خلافا لمن قال فى قول من حنكه النبي من الاطفال كعبد الله بن الحارث بن نوفل ومسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة بن صعير انهم لم يروه لا صحبة

قوله فى النار لله

احوجه ظ

قوله من النور التليع بيان اضعاف قدم عليه للاهتمام ق ببركة طلعته اى جبهته ووجهه صلى الله عليه وسلم ق المذكور ان اخرجه الى
هذا التفسير ان الفعل مبدوء بالياء التحتانية رواية ق يعنى قال بعضهم فى تقرير التفسير يعنى اشارة الى انه تفسير مراد اذ لا يفهم هذا
التفصيل من عبارة المصنف لما فيها من الاجمال بل ظاهرها الاكتفاء بواحد من اطالة الاجلاع ومن الرواية ولم يتعلق به احد كما قال
بعضهم ق يظهر فيه لكلق المطبوع عليه كشمس اى فى بشره صلى الله عليه وسلم الى اجتناب الشئ منه ق التى يختلف فيها المزاج
فربما تتحرك القوة الشهوية او الغضبية فيظهر اثرها من خير يابه تعرف له او شرها به تعرف لهما النفس فى بعض الفصول
دون بعض ق للاحتراز عن ذكر اى من مات مرتدا ق الا ان يقال ان اراد تعريفه مطلقا ق وان كان ما اراده اى من تعريفه من يسمى
صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا ليس من شأن التعريف اذ من شأن التعريف ان يكون للماهية بحيث لا يخرج عنه شئ
من افرادها ولا يدخل فيه شئ من غير افرادها واما تعريف بعض الافراد فليس من شأن التعريف لكن الحامل على ذلك ان القصد
من تعريف الصحابة انما هو تمييز من يسمى صحابيا من غيره من الرواة المنتسبين الى الصحابة فالتابعى وغيرهما ليثبت له خاصة
الصحابى من كونه عدلا بتعديل الله لا يبحث عن عدالته وذلك بعد انقراض الصحابة فمن مات مرتدا ليس صحابيا ليس صحابيا
عندهما اذ قد حبط عمله وانتفت صحبته لكونه صار عدوا لله ورسوله ق كما لو قال انا عدل قد فرق بينهما بان العدالة اذا لم تثبت
فالاصل عدمها وبعد ثبوتها الاصل عدم الكذب ق لانهم خير الامة التى هى خير امة بنص القرآن ق صلى الله عليه وسلم خير امتى قرنى
اى اهل عصرى ق على مقتضاه اى من الحد المطهر اى مكن نفسه من ايقاعه عليه بعد ان ندم واقلع وجزم على ان لا يعود فخرج عن عهدته
وبقى عدلا كما كان ق وفيما ذكره اشارة الى ان اثبات العدالة لهم لا تستلزم عصمتهم عن الذنوب ق ومن فوائد القول بعدالتهم انه اذا
روى عن احد منهما حديث كان حجة كما لو كان معينا والى ذلك اشار الشارح فى القول المقابل بقوله فيبحث عن العدالة فيهم فى الرواية والشهادة
الا من يكون ظاهر العدالة او مقطوعها كالشيخين رضى الله عنهما ق قال المحشى اى شرعا على اصطلاح المحدثين ق ما سقط عنه راويان فاكثر
معناه ما سقط منه واحد مع صلاحيته لسقوط اكثر فاقل ما يتحقق فيه قوله من بعد تابع التابعين كما ان اقل ما يتحقق فيه المنقطع قوله
تابع التابعين فتخصيص المعضل بقوله من بعد تابع التابعين والمنقطع بقوله تابع التابعين اقتصار على اول المراتب بدليل التعريف
وتوضيحه ان قولهم المنقطع من تابع التابعين ليس تقييدا للمنقطع لصدق تعريفه الآتى على قوله من بعد تابع التابعين فقوله فمنقطع
اى فرد من افراد المنقطع لصدقه عليه وقولهم المعضل من بعدهم اى بعد تابع التابعين ليس تقييدا للمعضل لصدق تعريفه الآتى
تلبيا ح على قوله من بعد تابع التابعين فقوله فمعضل اى فرد من افراده لصدق تعريفه عليه وبهذا يعلم ان المنقطع اعم مطلقا من المعضل لصدقه بما
سقط منه راو فقط بخلاف المعضل لاعتبار الزيادة فيه على اثنين فمنه فصح وان المنقطع مباين للمرسل فقوله ليتفرد عن المعضل اى بقوله واحد لاعتبار
الزيادة على اثنين فى مفهوم المعضل كما عرفت ق وقولهم المرسل بقوله غير الصحابة ق قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا انما زاد كذا لان المرسل هو المقول لا القائل فقوله فهو
يجزم بعدالته ؟ قول التابعى اى فقط ق والا فهو عدل عنده اى المسقط ق قوله والا كان ذكره اى الاسقاط تدليسا ق واجيب بمنع ذلك اى ان العدل لا يسقط الا من ق قال
مسلم قيل عليه لم يقل مسلم ذلك الا فى اثناء سؤال اورده فى مقدمة صحيحه على لسان خصمه غير انه لما رد ما عداه من كلام الخصم وسكت عنه كان ذلك ظاهرا
فى انه ارتضاه انتهى ق حاصل العلم بالاخبار عطف على الشافعى ق وابو سلمة بن عبد الرحمن اى كما يشير اليه ذكر الكاف ق يرويان عن ابى هريرة لم يقل الا يرويان الا
عن ابى هريرة لان روايتهما لا تنحصر لابى هريرة بل فى الصحيح قوله كما فى شرح الموطأ عن قول المتن الا عن ابن المسيب فان مراسيله فتشت فوجدت كلها مسانيد ويهام الصحيح

وهو في الغالب مشهور ابو هريرة رض ق وان عضد مرسل كبار التابعين انما قيد بالكبار لان غالب رواياتهم عن الصحابة فيغلب على الظن ان الساقط صحابي
فاذا انضم اليه عاضد كان اقرب الى القبول في رأي بعضهم وفيه ان هذا انما ينضبط بتابعي الكبير ممن اكثر رواياته من الصحابة والصغير ممن اكثر رواياته عن التابعين اي
ق بان يثمر على اصل ضعيف تقييد بكون الاسناد العاضد ضعيفا اذ لو كان العاضد صحيحا فالضعيف صالح للترجيح ق الاكتفاء اي وجوب الاكتفاء
كما اشار اليه كرر الله في الكتاب بقوله وقيل لا يجب الاكتفاء ق ومواقع الكلام جمع موقع اي مقاماته وهو ما يقع فيه الكلام من مدح او ذم وتغليظ
او تنفير الى غير ذلك لان ذلك مقتضى البلاغة لانها مطابقة الكلام لمقتضى الحال فمن لم يعرف المواقع لم يؤمن الاخلال بالبلاغة ان لم يترجم
باللفظ ق باي باي لفظ الخ متعلق بنقل اي يجوز النقل المذكور بان يأتي بلفظ بدل آخر مساو له في المراد منه وفهمه اي فهم المراد اي مساو له
في ذكره جلاء وخفاء فلا يبدل الرائي بالجلي ولا عكس لئلا يؤدي الى تقديم ما رتبته التأخير او العكس لوجوب ترجيح الخبرين المتعارضين
على مخالفة كما سيأتي ق لان المقصود علة لجواز نقل الحديث بالمعنى من العارف اي لان مقصوده صلى الله عليه وسلم من الحديث المعنى واللفظ
آلة لتحصيله ادى المعنى من غير اختلاف باي لفظ كان حصل المقصود ق فان لم يتيسر فلا تفوت الفصاحة حاصل منع فيما اذا عبر بغير
اللفظ للعذر ق فلا يجوز في بعضه سيشير اليه التمثيل بما اشتمل على جزء من البلاغة تقصر عنه الرواية بالمعنى ولا ينحصر ذلك
فيما فيه حصر كما قيل لامكان التعبير عنه بما يفيد ذلك لكن تفوت المرتبة العليا من البلاغة في افادة الحكم الشرعي فان افادة
حصر المفتاح في الطهارة والتحريم في التكبير والتحليل في التسليم وحصر الولاء في المعتق وان حصلت بغير الالفاظ المذكورة
لكن تفوت الدرجة القصوى من البلاغة في تأدية الحكم المذكور ومن هنا كان محل النزاع فيما ليس من جوامع الكلم
نحو الاقرار والافراز والخراج بالضمان والبينة على المدعي واليمين على من انكر كل امر ليس عليه امرنا فهو رد فانما ادرك الناس
من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت الى غير ذلك مما تقصر العبارة عن تأدية معناه بغير لفظ النبوة ق وحسن
مبتدأ سوغ الابتداء به وصفه بقوله من الرواية وحده لكن مبتدأ ثان خبره فما سوى والجملة خبر الاول ق قوله يسألن كيف الخ فيه لان
جوابا عن سؤال اقتضته الجملة اي ما حكمهن فاجاب بان حكمهن ان يقتلن في الحل والحرم لخروجهن عن الحرمة الذي وذكر معنى فسقهن لان
الفسق لغة الخروج يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها ق مع تلك التراكيب من فعلية او اسمية او تقديم بعض المعمولات او تأخيرها
تأكيدا او تجرد وموقع الكلام من ترغيب وتنفير ونحو ذلك وان فات رونق لفظ النبوة لان المدار على المعنى كما مر ق واجيب عن هذا
الدليل بان الكلام اي النزاع في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه وهو ما ليس ظاهر المعنى كالمتشابه والمشترك كما انه ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه
من الاحاديث كالاذكار والتشهد بل فيما هو من جوامع الكلم كما مر ق اي عن النبي صلعم بان عرف ان كلاما غير محل لئلا يكسبه النبي
من عن فيتغير المتن عن وضعه لكن كان يغني عنه اتيانه برسول الله او نبي الله بدل لفظ النبي ق لظهوره اي سمعته امر ونهى فيكون له
ان يطلقها امر ونهي الراوي على ما ليس بامر ونهي تجوزا واجيب بان الاصل عدم المجاز مع ما فيه من ايهام غير المراد ق قالته اي كانوا لا
يقطعون في عهد عائشة رضي الله عنها ق ومن ذلك كلها كالاصور قوون له ق نسيئتنا بحكاية الخلاف الذي في الاولى لحجته فيه من السنة في
غيرها من الصور التي بعدها من باب اولى ق خاتمة اي في مراتب التحمل والفاظ الاداء ق قراءة الشيخ خبر مستند وقوله املاء اي بكتب
ق بقراءة غيره على الشيخ اما بقراءة الشيخ نفسه فقد تقدم ق او قرئ على الشيخ منقول من اصله لتناسبه من الرواة في هذه المرويات
وكذا القول فيما بعده في دخول الفاء في الجميع واقع على الراوي ومدخول في على المروي كما اوضح ذلك الشارح ق ومنع قوم العامة منها اي من الاجازة و
هي تشمل العامة في الراوي والمروي فقط كما تصدق بالعامة فيهما ق ومن ذلك اي كل قسم دون ما يليه في الترتيب ق منها خبر مقدم ومبتداه
املاء وما عطف عليه وقوله على الترتيب حال من الضمير المستتر في منها الراجع للاملاء وما بعده وانما بين الشارح بعض الفاظ الرواية على وجه الاختصار
بعد اهتمام المصنف ببيانها على الترتيب لان النزلة لبيانها فلو لم يبينها اذ يوجد ما في التعريف بعض التحسين على غيره فالك في هذا الموضع وفقه الله تعالى عليه قوله مبحث الاجازة

تقديم

مباحث الاجماع قوله من الادلة الشرعية حال من ضمير الاجماع باعتبار هذا التعريف ق بانيا
عليه معظم مسائل الحدود اى لا جميعها كما قال بعض الشراح لان منها ما لا يؤخذ منه ككون الاجماع
حجة وكونه قطعيا تارة وظنيا اخرى وكون خرقه حراما ق بان لا يتجاوزهم الى غيرهم فيه اشارة الى ان
الباء داخلة على المقصور عليه ق اى فلا عبرة باتفاق غيرهم يشير الى ان من القصر ان اتفاقهم هو المعتبر
دون اتفاق غيرهم واما انه بل يعتبر وفاق غيرهم من العوام لهم فلا ينافيه القصر بهذا المعنى ق واعتبر قوم
وفاق العوام المراد بهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ق بمعنى توقف الاعتبار مطلقا او في المشهور ق اللازمة للاجماع
جواب عما يقال ينبغي ان يعتبر لا بمعنى افتقار الاجماعية انعقاده اليهم وحاصل الجواب ان ما ذكره من اقامة
اللازم مقام الملزوم ق ويدل له التفرقة بين المشهور والخفي اذ التفرقة تشعر بافتقار الحجة اليهم فيما
ادركوه وهو المشهور دون ما لم يدركوه وهو الخفي فلو فرض انهم ادركوا الامرين لافتقرت الحجة اليهم فيهما
فلو كان الغرض مجرد الاطلاق ان الامة اجتمعت لا بمعنى افتقار الحجة اليهم لم تفترق الحال بين الجلي والخفي
اذ الاطلاق يصدق ولو بالتقليد فيما خفي عليهم ق واعرض الاصوليون اى وقاموا ق وعلم اختصاص الاجماع
بالمسلمين لاضافة مجتهد في التعريف الى الامة المنصرفة عند الاطلاق الى امة الاجابة وهم المسلمون دون غيرهم من
امة الدعوة وهذا اوضح مما علل به الشارح ق ان كانت العدالة ركنا اى شرطا فالمراد بالركن هنا ما لا بد منه
فيصدق بالشرط المراد ق وهم الكفار لان اضافة مجتهد الى الامة تفيد العموم لان مفرد مضاف اريد به الجنس فيعم كل
فرد من مجتهدي الامة وبهذا يعلم ان مجتهد في التعريف مفرد لا جمع كما فهمه بعضهم فاعترض عليه بانه
يخرج من التعريف ما اذا لم يكن في العصر الا اثنان مع ان اتفاقهما اجماع واما الواحد فلا يرد على طرد التعريف
اذ لا اتفاق الا بين اثنين فاكثر ق ان ساغ الاجتهاد في مذهبه بان كان للاجتهاد فيه مجال لعدم ورود
نص فيه كالعول اذ لا نص فيه بخلاف ربا الفضل لورود النص فيه وهو الاحاديث في الصحيحين وغيرهما
ولا يسوغ الاجتهاد مع النص ق اذا كان غيرهم اكثر منهم اما اذا استووا فلا اجماع قطعا ق فيبعد اتفاقهم
على شيء فيه اشارة الى ان مستند الظاهرية مجرد الاستبعاد لا دليل خاص بالصحابة ولا تزد له درجة من
بعد الصحابة عن انعقاده دل على ذلك كما قال العلامة ابن ابي شريف قول ابن حزم ان بعد عصر الصحابة
لا يمكن احدا مع سعة الاقطار بالمسلمين وكثرة عددهم ان يضبط اقوالهم الى ان قال انتهى ونقل بعض
الظاهرية استبعاد ذلك باستبعاد الاتفاق على اكل شيء واحد في وقت واحد وفرق بان اكل شيء واحد
لا داعي للاتفاق اليه عليه بخلاف ما نحن فيه فان الادلة تدعوهم اليه واجيب ايضا عن اصل الاستبعاد
بانه تشكيك في مصادمة الضرورة فانه يعلم قطعا من الصحابة والتابعين الاجماع على تقديم الدليل القاطع
على المظنون وما ذاك الا لثبوته عنهم ونقله الينا ق فالحجة في قوله مثال لا قيد فان الفعل والتقرير كذلك
كما علم من تعريف السنة ق فان نشا اى التابع باجتهاده بعد اتفاق الصحابة والى ذلك اشار بقوله بان
لم يصر التابع مجتهدا الا بعد اتفاقهم ق اى فاعتباره فانه لهم منع على الخلاف اشارة الى ان قوله فعلى الخلاف

متعلق بخبر مبتدأ محذوف فيهن (ق) ان اشترط اى انقراض العصر في انعقاد الاجماع اعتبر
وفاق هذا التابع والا بان لم يشترط الانقراض فلا يعتبر وفاقه (ق) وعلم ان اجماع كل اى
كل فريق من اهل المدينة الخ (ق) وهو اى ما علم من قوله وعلم ان اجماع كل من اهل المدينة الخ (ق)
الصحيح في الكل اى كل المعلومات السبعة (ق) وينصع بياء تحتية بعدها نون اى يخلص (ق)
في نفيها وايضا فان محصل الحديث انها تميز الخبيث من الطيب وليس فيه تصريح بعصمة اهلها عن
الخطأ (ق) فهم من تقدم اى فاطمة وعلى والحسن والحسين رضى الله عنهم اجمعين (ق) وعليه مرط هو بكسر
الميم وسكون الراء كساء من صوف او خز او كتان وقيل هو الازار (ق) من بعده متعلق بالخلفاء في
قوله تمسكوا بيان لقوله عليكم وتفسير له (ق) وقال اى صلى الله عليه وسلم الخلافة من بعدى ثلثون سنة ففي
هذا الحديث تفسير الخلفاء في الحديث قبله (ق) تخصيص الدعوى ببعض الصحابة اى مع ان الدعوى في هذا القول
تعم من بعدهم فيكون دليلا مختصا للدعوى ومن شرط الدليل ان يطابق الدعوى خصوصا وعموما
(ق) بموت اهله فيه اشارة الى ان انقراض العصر مجاز او كناية عن انقراض اهله اذ انقراضهم يستلزم
انقراض زمنهم فان اطلق اللازم واريد الملزوم من غير ارادة جواز اللازم كان مجازا وان اطلق
اللازم مرادا به الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضا كان كناية على احد الرأيين والاقرب انه يكون مجازا
لما فيه من قلة التكلف (ق) فيبتنى على الاولين الاول والرابع يعنى انه يبتنى على الاول وهو اعتبار العامى
والنادر الاول من هذه الاقوال الاربعة وهو اشتراط انقراض جميع عصر المجتهدين وهم المراد بالعلماء
وغير المجتهدين وهم المراد بالعوام ويبتنى على الثانى وهو عدم اعتبار كل من العامى والنادر الرابع من
هذه الاقوال وهو اشتراط انقراض غالب العلماء (ق) وعلى الاخيرين الثالث يعنى انه يبتنى على الثالث وهو
اعتبار العامى دون النادر الثالث من هذه الاقوال وهو اشتراط انقراض غالب اهل العصر لا
بقيد العلماء ويبتنى على الرابع وهو اعتبار النادر دون العامى الثالث من هذه الاقوال وهو اشتراط
انقراض جميع علماء العصر وقد مر ان الرابع وهو اعتبار النادر دون العامى هو الراجح فكذا ما يبنى عليه
عند القائل باشتراط الانقراض لكن قد علمت ان الراجح عدم اشتراط الانقراض وعليه فلو رجع
او حدث مخالف لم يكن ذلك قادحا في الاجماع بخلاف من قال بالاشتراط فان الرجوع او حدوث المخالف
وان لم يكن قادحا عنده في اصل حجية الاجماع لكنه يقدح في استقرار الحجية واستمرارها (ق) فيرجع جوازا
بل وجوبا انما صرح بالجواز وان كان الوجوب يستلزمه لئلا (ق) في الجواب المصرح بمنع جواز الرجوع
اى منع المجمع عليه بتحويل للعبارة عن ظاهرها من عود الضمير على الاجماع لكونه المحدث عنه وذلك لا يصح
(ق) اذ لا يصدر اى الحكم المجمع عليه الذى لا مهلة فيه كمثل النقص الا بعد امعان النظر (ق) فالمشترط انقراض
ما عدا القليل اى بخلاف ما يوهمه المتن من اشتراط انقراض الجميع في صورة ما اذا بقى منهم كثير بخلاف ما اذا

يؤ متهم

من ... ان يكون ينصع لا ... فيه ... ما علا ...

بع منهم قليل ق غير حجة فى ملته دفع لما يوهمه ظ المتن من ان اجماع الامم السابقين ليس بحجة مط لا فى ملته صلى الله عليه وسلم
ولا فى ملة غيره من الانبياء مع انه حجة فى ملته بين المجمعين كما مر وبركشى فى قوله بناء على رعمهم ان شرعهم شرع
لنا لكن لا يخفى ان ماذكره من انه حجة لهم فى شرعهم يتوقف على الثبوت وظ الحديث كما قاله الكمال ابن ابى شريف
يخالفه ق لان الاجتهاد الماخوذ فى تعريفه لان اخذ المشتق اخذ لمبدءه ق ووجه المنع فى الجملة اى بقطع النظر عن
خصوص الجواز او الوقوع او الخفى او الجلى اذ لا يمكن تطبيق الاشرار على كل من ذكر ق ان القياس لكونه
ظنيا فى الاغلب لا يخفى ان هذا يخصص الدعوى بالظنى مع انها شاملة للقطعى ايض ق وقد اجمع على تحريم
شحم الخنزير بيان للوقوع ق وعلم ان اتفاقهم باق وافق من كان يخالف ق بان قصر الزمان لا تنغير لما قبل
استقرار الخلاف فان الاستقرار يحمل الاستمرار فى الزمان يتحقق عدم بقصر الزمان فان قيل اذا كان الاستقرار
مستلزما لطول الزمن فما وجه تقييده بطول الزمان تارة وبقصره اخرى كما سيأتى فى قوله فاما من غيرهم
فالاصح ممتنع ان طال الزمان اه واجيب بان الطول الواقع شرطا فى الاستقرار قدر زائد على مطلق الطول الذى
يتحقق به الاستقرار ومرجع الفرق بينهما العرف كما ان المرجع فى القصر الواقع فى محترز الطول هو العرف ايض قوله
فانه يعلم جوازه ايض فيه اشارة الى ان لو شرطية جوابها محذوف للعلم به والتقدير كان الاتفاق من الحادث
بعدهم فانه يعلم جوازه ايض اذ اتفاقهم لا يتصور ان يكون من الحادث بعدهم حتى يكون لو غائية فتعين ان
تكون شرطية محذوفة الجواب ق بعد اختلافهم الذى لم يستقر اى هل يدفن فى بيت عائشة رضى الله عنها او فى البقيع
ق فمنعه الامام الرازى مط اشارة الى ان مط حذف من القول الاول لدلالته فى القول الثانى عليه ق الا ان
يكون مستندهم اى مستند الفريقين الموافقين بفتح الفاء اسم مفعول والموافقين بكسرها اسم فاعل وهو ما
استندوا اليه حال الاختلاف قاطعا اى قاطع المتن ق واحتج للمانع اى مط ق يتضمن اى يستلزم وقوله على جواز
الاخذ اى اخذهم او اخذ من بعدهم وقوله باجتهاد او تقليد متعلق بالاخذ ق بان تضمن ماذكر اى تضمن اختلافهم
اتفاقهم على جواز الاخذ الخ ق الخلاف اى فى جواز اتفاقهم بعد استقرار خلافهم مبنى على انه اى هل يشترط انقراض
العصر وهو الصحيح فان اشترط جاز الاتفاق مط من غير تقييد باستقرار الخلاف او بقطع فى المستند ق قطعا اى
اتفاقا فان من اشترط انقراض استمرار حجية الاتفاق بالرجوع عنه او حدوث المخالف فيكون الاتفاق الذى تضمنه
الخلاف وهو الاتفاق على جواز الاخذ بكل من شقى الخلاف بالاتفاق على احد الشقين ق بانه ما تحقق تصور لاستقرار
الخلاف من المختلفين ق اذ لو انتفى اى انتفى وجه اى سبب علة فى سقوطه اى الاختلاف لظهر ايضا ذكر الوجه ق مع ضميمة
انه الاصل عدم وجوب ما زاد عليه بهذا العلم ان التمسك باقل ما قيل ليس من قبيل التمسك بالاجماع وايضا كان حقا فى نفس
الامر لان هذه الضميمة غير مجمع عليها بل هى معلومة من البراءة الاصلية ق اختلفوا فيه نحو الذى للام فيه للعهد اى الكتابى كما هو
مقرر فى محله ق الى اخر ما سيأتى اى يكون من كون السكوت مجردا من امارة رضى وسخط ق مع مهلة النظر عادة

(marginal note, left of lines 2–3): اى من عدا صلى الله عليه وسلم على ان ضلال لا يجمع
فانهم يقضى ... ى ... لا تجتمع على ضلالة آخر غيرى ... ه

(marginal note, bottom): او استصحاب براءة الذمة
من ذكر الزائد واصالة الاصل
عدم وجوب الزائد ما لم يدل
عليه دليل ه

وكونه المسئلة اجتهادية تكليفية ش ان كان اي الحكم الذي سها هذا الاحكام الخمسة المذكورة من البعض منا الا اهل
حكم به الشافعي ش فيما يفوت استدراكه اي تداركه ش وفي تسميته اجماعا اي ام من ان تكون التسمية حقيقة او مجازا بدليل
ما بعده ش وهما اتفق عليه القول الثاني والثالث لما الثاني فظ لانه اثبت للاجماع فضلا عن الحجية اما الثالث فلانه
وان نفى كونه اجماعا لكن اثبت كونه حجة فالخلاف بين القولين في الحقيقة في مجرد التسمية للاتفاق على الحجية التي هي ... تنبيه ١٥
المقصود كما اشار الى ذلك المص بقوله وقف تسميته اجماعا خلف لفظي ش وفي كونه اجماعا حقيقة اي بحيث يصدق تعريف
عليه كما اشار الى ذكر الخ بقوله لصدق تعريفه عليه لان اتفاق مجتهد الامة يعم المظنون كالمقطوع به وقوله ابن نفى
بعضهم مطلق اسم الاجماع عنه اشارة الى ان عدم انصراف مطلق الاسم اليه لا ينافي الحقيقة لان منشا ذكره الاستعمال في غير
السكوتي بحيث لا ينصرف الاسم عند الاطلاق الا اليه ذكر لا يخرج السكوتي عن كونه من افراد الاجماع ش لان مدركه
المذكور مع قول الخ نظرا للعادة في مثل ذلك وقوله هو مدرك ذكر انه الصحيح انه حجة وقد سبق بيان مدركه في قوله لان
سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة فالدراكيتها واما مع سكوت العادة تفيد ظن موافقة الساكت
للقائل في ذكره ش وفي هذا الكلام يعني قوله وفي كونه اجماعا حقيقة تردد ش تحقيق لحاصل الاقوال اي اثبات له بدليل ان
المثار وهو مكان الاثارة يعني المنشا وهو عين الدليل ش وبيان لمدركه اي ذكر لحاصل في حاصل الثاني والثالث كما قاله
الكمال ابن ابي شريف ان السكوتي حجة ومدركه انه اجماع حقيقة بناء على ان السكوتي المطلوب الموصوف بما ذكر يغلب ظن
الموافقة لصدق تعريف الاجماع عليه وحاصل الاول انه ليس بحجة ومدركه انه ليس باجماع حقيقة لان التعريف لا يصدق عليه
بناء على ان السكوت الموصوف بما ذكر لا يغلب ظن الموافقة انتهى ش وفيما قبله هو قوله والصحيح انه حجة وفي تسميته اجماعا
خلف لفظي تحريرا لما اتفق منها وما اختلف اذ معناه ان الثاني والثالث متفقان على ان الاجماع السكوتي حجة واجماع
حقيقة والخلف بينهما لفظ اذ هو في مجرد التسمية لا في المعنى والاختلاف في الحقيقة انما هو بينهما وبين الاول ش وسلم
من الركاكة اي الحاصلة بالفصل بين السكوت ومعموله وهو عن مسئلة ش ولو قال هل يظن اطلاقه الظن هو مطرد
الراجح الغالب في الرجحان فانه اتفاق القلب عليه يحصل للحاصل واجيب بان المراد به هنا مطلق التردد بقرينة اتفاق
القلب عليه الطرف الراجح كما هو مبني السؤال ويجاب ايضا بان الغلبة ههنا بمعنى الشدة اذ الراجح يقبل زيادة الرجحان
ش وهذا اذا لم تكن في محل الاجتهاد اي القطعي اذ قطعيتها الا تخرجها عن اصل الاجتهاد كما في اصول الدين ش في الاولى هي التي
ليست في محل الاجتهاد والثانية هي غير التكليفية ش وكذا هو محل الخلاف في الاجماع السكوتي وقوله ما قيل بيان لما اي
ش ولم يعرف فيه مخالف ش بحجة لما بعده ش ولعل خالف فيه عطف على لا يكون ش وقال الامام الرازي ومن تبعه انه اي ما قيل
[illegible] حجة فيما اي الفعل الذي تعم به البلوى اي لوقوع الكل فيه كثيرا كمس الذكر وقوله كنقض الوضوء بمس الذكر مثال
لما قيل ش لانه اي ما قيل مما تعم البلوى وقوله ويكون اي عرض القائل بالموافقة مع المخالف للقائل ش فيكون مراده بما هنا في
في جمع الجوامع الخلاف في اصل الحجية اي لا في كونه اجماعا او لا عند ذكره ش وانه قد يكون في العدد ... على المرجح فيحرم ٧ غير ظ

كما بينه

كانت عليه بعضهم بان صوابه ما دامت المصلحة التي نيط بها الرأي قائمة فاذا تبدلت انتهى
العمل بذلك الاجماع ولا يكون ذلك قادحا فيه والقائل بمنع كون الاجماع في الدنيوي حجة متمسكا بانه لا يكون
فوق صريح قول الرسول فيه وهو ليس بحجة كقصة التلقيح السابقة آنفا في الاخبار ولمراجعة الصحابة له في
رجوعه اليهم في بعض الآراء كمنزلة الجيش ببدر واجيب من طرف الراجح بمنع كون قول الرسول ليس بحجة في المصالح
الدنيوية لانه ان كان عن وحي فظاهر او عن اجتهاد فالصواب على القول بان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ او انه لا يقر
على الخطأ على مقابله واما التلقيح فقد وقعت في اجتهاد قبل استقراره فاستقر على الصواب ش كتدبير الجيوش اي
تدبيرها في الثغور والمدن ونحو ذلك ش والحجة في قوله فقط وغيره تبع له لانه تورك على المتن فان ظاهر المتن ان
الروافض يقولون بحجية الاجماع بشرط ان يوافق المجمعين امام معصوم فهم والروافض لا يقولون بذلك بل يجعلون
الحجة في قول الامام وغيره تبع في الاتفاق قال الكمال ابن ابي شريف وانما عبر بالاشتراط رعاية لعبارة المتن ثم عقبه
بتحرير مذهبهم ولو عبر المتن بقوله وان الحجة في الاتفاق لا في قول امام معصوم لطائفة منهم انتهى ش لاختلاف شبههم انهم
يرجع الى الكل ودعاويهم يرجع الى القول ش اذ يجمعهم عليه الدليل جواب عن السؤال المشهور الوارد على الاستدلال على امكان الاجماع
وحاصل السؤال ان الامارات التي يستدل بها المجتهدون على الحكم الشرعي مختلفة فيأخذ كل مجتهد بما ظهر له منها فلا يمكن
اتفاقهم على حكم واحد وحاصل الجواب ان اختلاف المجتهدين لدقة مسالك الامارات لا يمنع اتفاقهم لامارات جلية تتفق انظارهم
على القول بمقتضاها ش بعد امكانه تنبيه على ان القول بحجيته اشارة الى ان القول بحجيته فرع عن القول بامكانه كما ان في قوله
بعد حجيته اشارة الى ان القول بقطعيته فرع عن القول بحجيته ش قلنا وقد دل الكتاب على حجيته اذ يكون العمل به ردا الى الكتاب
ش حيث اتفق المعتبرون اما القائلون بحجية الاجماع كما يشير اليه قوله لا حيث اختلفوا كالسكوتي وما ندر مخالفه وفي
قوله المعتبرون اشارة الى ان المخالف في حجيته غير معتبر قطعا ثم لا بد مع اتفاق المعتبرين من العلم بصدوره من المجمعين
قطعا بسماع منهم او نقل عنهم بطريق مفيد للعلم كالتواتر ش كان جزم كل من المجمعين يقابله قوله في المتن كالسكوتي
كان قوله من غير ان يشذ منهم احد يقابله قول المتن وما ندر مخالفه ش فهو اي الاجماع الذي اختلف المعتبرون في كونه
اجماعا ش انه ظني مطلقا اي اتفقوا عليه او اختلفوا ش لان المجمعين عن ظن اي ناشئ عن الدليل ش وخرقه حرام شبه الاجماع بالسور
المحيط بالمجتهدين على الاستعارة المكنية واثبت له الخرق على سبيل التخييل ش فعلم اي من تحريم خرقه ودفع قوله ش في مسئلة و
في قوله واحداث التفصيل بين مسئلتين اشارة الى الفرق بين احداث القول الثالث وبين احداث التفصيل
بان متعلق الاول متحد ومتعلق الثاني متعدد ش وقيل خارقان مطلقا اي من غير تقييد بحالة دون اخرى وتعبيره
بالابد تعبير باللازم اذ عدم التقييد بحالة من الحالات يستلزم عدم التقييد بزمان من الازمان اذ الظرفية
الزمانية كالمكانية لازمة للحادث واللازم في ذلك كما هو ش واجيب بمنع الاستلزام فيهما اذ عدم القول بالشيء ليس قولا
بعدم ذلك الشيء ش وموافقتهم لم يعرف في بعض ما قاله وهو السهو كموافقة القائل بالحل مطلقا في بعض ما قاله وهو السهو
وموافق القائل بالتحريم في بعض ما قاله وهو العمد ش ما لو قيل يورث العم دون الخالة الخ اي على سبيل الفرض والتقدير

لانه يفهم منه انه عندنا يعتبر بدوم الى الغير هكذا ولكن عند الروافض ان الحجة في قول الامام معصوم لا في الاتفاق عه

اي الشافعي القائل بالحل مطلقا

قال الفارق كالحنفي يوافق القائل اي الشافعي في الحل حين ترك التسمية سهوا مع الشافعي ويوافقه في الحرمة حين تركها عمدا مع الغير القائل بالحرمة مطلقا عه

ق خارق للاتفاق اذ لا بد ان يكون علة التفصيل غير علة الاتفاق ش اي لاظهاره لا لايجاده في الخارج لوجوده وكونه
في الدليل ش ان لم يخرق ما ذكر اي من الاحداث ش ما خالف تسليم للامام ثم صنواله الماعلت من ان عدم القول بالشيء ليس قولا
بعدمه ش الذي من شأن الائمة بعده ان لا يخرقوه اي وهو ما اتفق عليه المتقدمون دون ما اختلفوا فيه كالسكوت وما
ندر مخالفه في قولهم شأن اشارة الى ان الاستحالة عادية لا عقلية اذ لا ملازمة عقلية بين حرمة الخرق وبين استحالة
الارتداد ضرورة امكان ارتكاب المحرم ثم لا يخفى ان الاستحالة العادية انما نشأت في الحقيقة من الدليل السمعي فهو الخرق
اجماع من قبلهم على وجوب الايمان ومعنى ذلك يستحيل بالدليل السمعي ق والخرق يصدق بالفعل كالقول دفع
لما يتوهم من ان الردة اذا كانت بالفعل لا تكون خرقا للاجماع ش ان الله لا يجمع امتي على الضلالة اي فلو ارتدوا لزم
خلف هذا القول اذ الردة من اقوى انواع الضلالة ش وقيل يجوز اي يمكن ارتدادهم شرعا بمعنى ان ادلة الشرع ليس فيها
ما يحيل ارتدادهم ش لانتفاء صدق الامة وقت الارتداد لانهم بالارتداد خرجوا عن كونهم امة وقبل الارتداد لم يجتمعوا
على ضلالة وحاصل الجواب ان اسم الامة صادق عليهم قبل الارتداد والارتداد من اعلى انواع الضلالة فيمتنع وقوعه
منهم كسائر الضلالات ش بانهم لم يعلموه تغييرا للاتفاق في ما ذكر من التفصيل اي من الائمة ق وعدم العلم الذي بالشيء ليس
ذلك ضرورة ان العاقل لا يختار الجهل لما فيه من النقص ش نظرا الى مجموع المسألتين اذ المجموع من حيث هو مجموع لم
يتعلق به ادراك من كل الامة ولا من بعضها بل تعلق علم كل فرد بمسألة من المسألتين على حدتها ش لا قطعي ولا
ظني اخذ العموم من الدليل من كونه نكرة في سياق النفي ومن قول المص اذ لا تعارض بين قاطعين ش لا الى المظنون
في مقابلة القاطع اي لا التعارض هو التقابل على سبيل التكافؤ ق فالمحقق بالضروريات اي التي يستقل العقل
بادراكها من غير تفكر ولا تأمل بجامع الجزم من كل واحد من الخواص والعوام من غير قبول التشكيك ش لما تقدم اي
استلزام جحده تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم ش وكذا المشهور المنصوص في الاعتقاد يكفر جاحده وان لم يعلم من الدين
بالضرورة واعترض بانهم اعتبروا العلم من الدين بالضرورة في مفهوم الايمان والكفر حيث عرفوا الايمان بانه تصديق
بما علم ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا واسطة عندهم بينهما وعرفوا الكفر بانه انكار ما علم انه من دين محمد
صلى الله عليه وسلم ولا واسطة عندهم بين الايمان والكفر

مباحث القياس

قوله وهو حمل معلوم الخ عرفه
ابن الحاجب كالامدي بانه مساواة فرع لاصل في علة حكمه وهو اظهر من تعريف المص بالحمل اذ الكلام في القياس الذي هو احد
الادلة التي نصبها الشارع نظر فيها المجتهد ام لا والمساواة كذلك بخلاف الحمل الذي هو الالحاق فانه اثبات الحكم فكيف
يكون علة وايضا الالحاق فعل المجتهد والقياس احد الادلة التي نصبها الشارع نظر فيها المجتهد ام لا ينظر كالنص
كما علمت واجيب بان كونه فعل المجتهد لا ينافي ان ينصبه الشارع دليلا اذ لا مانع من ان ينصب الشرع حمل المجتهد من
حيث هو اي الحمل الذي من شأنه ان يصدر عن المجتهد لاستواء في علة الحكم دليلا سواء وقع ام لم يقع بل لا مانع
من ان ينصب الشرع حمل المجتهد الواقع منه دليلا على ان حكم الفرع في حقه وحق مقلده ثابت او واقع كما فيه من حل
او حرمة انتهى واورد على تعريف ابن الحاجب والامدي ان معرفة الاصل والفرع المأخوذين في تعريف القياس تتوقف
على معرفة القياس ضرورة توقف معرفة المشتق كالمقيس عليه والمقيس على المشتق منه كالقياس وقد يجاب بانه لا يلزم حفظ

في تعريف

ومن ان يحيل ويصير ارتدادهم محالا سمعا

النظر لانهم بعد الارتداد ... وقبل الارتداد ... بعض نسخ قوله ... تأمل

فرع

في تعريف القياس ووصفها بلفظ انها ولا يخفى ان ذاتها لا تتوقف على القياس فلا دور قوله من العلم يعني التصور اي مطلق الادراك كان معه حكم ام لا اذ التصديق بحكم الفرع موقوف على القياس فلا يتصور سبقه له وايضا كان المراد بالمعلوم ما يشمل المظنون والا لخرج عنه غالب الاحكام الشرعية قوله بان يوجد علة حكمه بتمامها في الاول الذي هو المجهول وهذا تصوير لسبب المساواة وفيه اشارة الى وجه العدول عن الاشتراك الذي عبر به البيضاوي الى المساواة فان الاشتراك لا يستلزم وجود المعنى بتمامه بخلاف المساواة قوله وهو المجتهد لانه هو الكامل حقيقة واما غيره وهو من يقيس على اصل امامه فرع عنه قوله وان خص المحدود بهذا الصنيع وهو ترجيع الضمير الى القياس المجرد عنه ولم يرجعه للتعريف المأخوذ من قوة الكلام كما صنع بعض الشارحين قوله اي قصر عليه يشير الى ان الباء داخلة على المقصور عليه لا على المقصور قوله والاحسن الخ فان انفراد القياس بالصحيح لا ينافي شموله لغيره والغرض انه مقصور عليه لا يتجاوزه الى غيره على تقدير حذف القيد الاخير قوله لانصراف المساواة المطلقة اي التي لا تتقيد بما عند الحامل ولا بنفس الامر قوله والفاسد قبل ظهور فساده معمول به نظرا للظن لانه يجب على المجتهد اتباع ظنه فاذا ظن الحكم بقياس فاسد في نفس الامر وجب عليه العمل به ظاهرا الى ان يتبين فساده قوله كالصحيح فلما اشبه الصحيح في وجوب العمل ادرج معه في التعريف قوله وهو حجة في الامور الدنيوية كالادوية بان يقاس بعضها على بعض بجامع الحرارة مثلا ولا يخفى ان ذلك يرجع الى الحكم الشرعي باعتبار ما يترتب على ذلك من النفع والضرر فلا يناقض هذا قولهم فيما سبق من الادلة الشرعية ولا حاجة الى ان يحمل الحجية على الحجية في الصناعة ولا ينافي ذلك مقابلتها بالشرعية لان المراد بالشرعية الشرعية المحضة قوله فمنعه قوم عقلا اي بالعقل والعقل مانع من سلوك ذلك اي الطريق المذكور قوله بمعنى انه مرجح لتركه اي حيث لم يظن الصواب في سلوكه لا بمعنى انه محيل له كما ادعيتم فهو نصب للدليل في غير محل النزاع قوله وكيف يخيل اذا ظن الصواب فيه قال الكمال ابن ابي شريف ويتعجب من هذه الدعوى لانها دعوى امر مؤد الى تعطيل الاسباب لان ترتب المسببات عليها مظنون مع احتمال التخلف فان الزارع مثلا يزرع على ظن انه يستغل زرعه مع احتمال ان تطرقه الآفات والعامل بالطاعة يعمل راجيا للقبول مع احتمال عدمه فلو لم يقيد بالظن لتعطلت اسباب المعاش والمعاد انتهى قوله بالاسماء اللغوية متعلق بتستوعب يعني اذا حملت الالفاظ الواردة في النصوص على معانيها اللغوية حصل الاستيعاب اما بالاسماء الشرعية فلا تستوعب قوله قلنا لا نسلم ذلك اي الاستيعاب قوله لانها اي المذكورات لا يدرك المعنى فيها لكونها تعبدية وفيه اشارة الى ان الحكم التعبدي لا بد له من معنى لاستحالة العبث على الشارع لكن المعنى لدقته لا يدركه الا من يطلعه الله عليه من الخواص قوله كقياس النباش على السارق اي من حيث الحرز والحاصل كما قال بعضهم التنقيح بابداء المعنى فيها اربعة امثلة من كل نوع مثال قوله وقياس غير المجبر عليه لا يخفى ان هذا من قياس ما به الرخصة لا من قياس رخصة وقد يقال انهم كثيرا ما يطلقون الرخصة على ما به الرخصة او ان المراد بالرخصة ما يتعلق بالرخص فيعم الرخص وما به الرخص قوله وسماه اي ذلك المخرج دلالة النص يعني انه جعله من افراد دلالة النص واخرجه عن ان يكون استنباطا بالقياس وحد دلالة النص عندهم هي المسماة عندنا بمفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي قوله وهو لا يخرج بذلك اي بكونه في معنى الجرعنه اي عن القياس لانه استنباط ايضا قوله واصل التفاوت اي دليل التفاوت بين العسر والمعسر قوله مخرجها اي المذكورات عن ان تكون كذلك اي اسبابا وشروطا وموانع قوله اذ يكون المعنى اي العلة المشتركة بينها وبين المقيس عليها

اي في الشرطية والمانعية ثم هو كسببية للحكم المترتب عليها وكشرطيته والمانع منه كما هو علة لها اي لجعلها اسبابا وشروطا وموانع
ق يكون علة لما ترتب عليها اي من الاحكام كالصحة والبطلان ق مثاله في السبب اقتصر على التمثيل للسببية ومثل للشرط بنفي
اشتراط الاسلام التبرع لم يشترط الحنفية احصان الزاني على في اشتراطه في البكر للتفوق عليه بنفيه وبين الحنفي بقوله في الجلد
عقوبة زنا ومثل للمانع بقولهم في الاحرام منع ملك من الصيد ابتداء فيمنع دواما كلبس المخيط ق فنفوا الصلاة بالا
اطلاق لانه الايماء قبينا وله الايماء بالراس وغيره كالعين والحاجب لكنه مقيد بما عدا الايماء بالراس لانه ثابت بالنص وعليه
كان الاولى ان يبقوا بدله قولهم على صلاة القاعد على صلاة المومي براسه كما هو مصرح به في كتبهم ق الجزئي الخاص جزئية
القياس باعتبار خصوص محله ودفع بالتقييد بالجزئي توهم ارادة مطلق القياس الخاص ق الذي هو نعت لنقيض وقوله
حيث يجب ظرف للوجوب ق وهو مثال للشق الثالث من المسئلة وهو ما تدعو الحاجة الى خلافه والشق الاول وهو ما
تدعو الحاجة اليه ق وكنفوا قيد لوقوع الصلاة على الوجه الاكمل لا لصحتها كما هو مقرر في محله الا استغناء عنه بعموم الحاجة
فان الادلة العامة دليلة على جواز ما تم للحاجة اليه وتقدم التضييق بالمنع منه لحديث البخاري ان الدين يسر وحديث
احمد بعثت بالحنفية السمحة وغير ذلك فانها دالة على ابتناء هذه الشريعة المطهرة على رفع الحرج والتوسيع المنافي
للتضييق ق والمجيز اي للقياس في الاول قال لا مانع من ضم دليل اي كالقياس الى اخر كعموم الحاجة ق وفي الثاني قدم دليلا
على عموم الحاجة اي في منع عثمان الدلك كما عليه ابن سريج ق ومن اجاز قال لا مانع من ضم دليل اي كالقياس الى اخر كالقتل
ق مثال ذلك قياس البارى تعالى على خلقه هذا المثال من النوع المسمى عند المتكلمين الحاق الغائب بالشاهد قالوا
لا بد فيه من جامع عقلي وحصروا الجامع في امور اربعة منها العلة كما هو مقرر في محله وضعف الامام الرازي في المحصول
واتباعه قياس الغائب على الشاهد لانه لا يفيد اليقين المطلوب في المسائل الكلامية مع ان في التعبير بالغائب
اساءة ادب وان كان المقصود منه ظاهرا اي الغائب عن العيون اي في دار الدنيا الا لمن شاء الله من كمل الرسل
ق ومنعه اخرون في النفي الاصلي اي البراءة الاصلية وهي استمرار النفي في الحكم بعد ورود الشرع لعدم دليل يدل عليه بعده
فيستصحب النفي على ما كان وهذا معنى قول الشيخ اي بقاء الشيء على ما كان عليه قبل ورود الشرع بان ينتفي الحكم فيه او في
الشيء لانتفاء مدركه اي محل دركه وهو الدليل بعد الورود ق اذ لا مانع من ضم دليل اي كالقياس الى اخر كالنفي الاصلي
ق لعمل كثير من الصحابة او تقدم على الدليل الاتي لا انه اوضح منه دلالة كما لا يخفى اذ الاعتبار كما يحتمل ارادة اعتبار شيء بالنظر
وقياسه عليه يحتمل الاعتبار بالايات المنصوبة والاتعاظ بها ق والاعتبار قياس الشيء بالشيء لانه افتعال من العبور
والمراد العبور بالفكر اي انتقال الذهن من النظر في حال شيء الى النظر في حال اخر وذلك موجود في القياس ق اي الكل
ترجع الى العادة والخلقة اشارة الى ان المراد منهما واحد كما اشار الى ذلك ايضا بالتمثيل ق فلا يجوز ثبوتها بالقياس
اي فلا يقاس النفاس على الحيض في ان اقله يوم وليلة وفي ان اكثره خمسة عشر يوما ق يرجع الى قول الصادق اي المخبر الصادق
من ذوات الحيض فمن لم تخبره بذلك فيرجع فيه الى الاقل والاكثر وهذا الاخبار هو مستند الاستقراء الذي استند اليه الفقهاء في اقل
الحيض والنفاس واكثرهما ويحتمل ان يريد بالصادق الشارع وكل من لم تخبره فان الاحاديث تعرضت لبعض ذكره وهذا اقرب
ق فلا يجوز اي لا يمكن ثبوتها بالقياس لان منها ما لا يدرك معناه ق لانه لا بد في القياس كما قاله الامام من ثبوت حكم الاصل
ليقاس عليه والبراءة الاصلية لا تقتضيه انما تفيد السكوت فقط ولا يثبت بقياس اخر لانه يلزم الدور والتسلسل وهما

محال

بقية الشافعي

وهما بما يلائم انتهى ملخصا ق وهو اعانة للجاني فيما هو معذور فيه وخصه بكر بالعاقلة لان من شأنهم مناصرة الجاني
والذب عنه لكونهم عصبته فكانت اعتبارهم اقرب ق ولحصل الغرض عبر بالغرض لكونه محلا لسؤال ابي عبد الله البصري المعتزلي بل
يتغير من كل فرد ما يصدق عليه المعلل الحاق الله تعالى ان يجعل اسكار الخمر بخصوصه هو العلة لما يعلم فيه من المفسدة الخاصة وجاز
انه يجعل كون العلة مطلق الاسكار وكونها اسكار الخمر وهذا هو المتحقق ومع الاحتمال يسقط الاستدلال الذي هو الغرض من
حيث حرمة لا هو ق وكيف ودليل القياس اي الذي الفرع من اركانه ق ولكون حكم الفرع الخ جواب عن سؤال مقدر وهو ان
معنى تفرع الحكم عن الحكم ابتناؤه عليه وذلك يقتضي تغايرهما وتقدم المبني عليه منهما في الوجود ومن المعلوم ان الحكم هو خطاب
الله تعالى النفسي القديم وهو صفة واحدة لا تكثر فيه فلا يوصف بالتاخر لقدمه ولا بالتغاير لوحدته وتقرير الجواب ان
الحكم وان كان واحدا في ذاته لكونه صفة واحدة لكنه يتكثر باعتبار متعلقاته ودفع المحال فيتكثر منها ما يدل على الحكم بالنص في
محل او بالقياس على محل النص للامارة نصبها الشارع وهي العلة الجامعة بينهما فقوله ق ولكون حكم الاصل غير حكم الفرع
باعتبار المحل يعني فالتغاير حقيقي في المحل لا في الحكم وقوله باعتبار ما يدل عليها الخ يعني فالتفرع حقيقة في الدليل الذي
المدلول في علم المجتهد في الدليل لا في الحكم وقوله وعلم المجتهد مجرور عطفا على ما يدل اي باعتبار ما يدل عليها وباعتبار علم
المجتهد اي بما يدل ق فان الاحكام قديمة ولا تفرع في القديم هذا ظاهر على القول بانه لا يعتبر في مفهوم الحكم التعلق التنجيزي
واما ما استلزم المص والشارح من اعتبار ذلك في مفهوم الحكم فالتفرع ظ اذ التعلق التنجيزي ليس بقديم ق وهو عثمان
البتي هو بفتح الموحدة بعدها مثناة فوقية نسبة الى بيع البتوت وهي الثياب كان يبيعها بالبصرة كذا ذكره الحافظ
المزي وغيره او الى البت موضع بنواحي البصرة كما ذكره ابن الاثير وهو عثمان بن مسلم فقيه البصرة زمن الامام ابي حنيفة
ق وهو بشر المريسي نسبة الى مريس بوزن ضيل هو بشر بن غياث ابن ابي كريمة كان من رؤس المبتدعة الآية اخذ الفقه عن
ابي يوسف توفي سنة ثمان عشرة ومائتين ق لانا نقيس في مسائل البيع اي لا يوقع القياس فيها بان نقيس بعضها على بعض
على ان حكم الاصل معلل لا تعبدي ق من الاتفاق فجر اليد بقياس الفرع فيها اي في القياس الثاني ق وعند اختلافها اي
العلة في الفرع الثاني والاصل الاول بان كانت الاصل المتوسط وصفان يشارك الاول باحدهما والاخير بالآخر ق
لعدم اشتراك الطرفين الاول والفرع فيها في القياس الثاني علة الحكم ق ومثال الثانية قياس الرتق الخ تبعهم في كتب الاصحاب
التمثيل بالجب والرتق للاصل والفرع بمعنى محل الحكم وفيه كما قال بعضهم تسامح وتساهل من اطلاق اسم السبب على المسبب لان كلا
من الجب والرتق سبب للفسخ الذي هو محل الحكم اي محل الحكم متعلقه وهو بالحقيقة فعل المكلف كفسخ النكاح وقس على ذلك
نظائره ق ولان فوات الاستمتاع غير موجود فيه اي في الجذام تعقب بان منعه العلماء بفوات الاستمتاع الفوات عادة لا حسا
وذلك متحقق في الجذام ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه هو يعني الجذام داء مانع للجماع للعادة لا تكاد نفس احد تطيب بتجامع
من هو به انتهى ق النص عطف بيان وقوله مردود خبر القول ق ويدفع بانه يكون حكم الاصل ح عن قياس مانع له اورد عليه
ان الاجماع عن قياس اخر من مستنده للادلة الدالة على تصويبهم فكم دخ فيتجه ان يقيد حكم الاصل بالاجماع
كان القياس عليه كما اقتضاه اطلاق المتن وغيره لا يشترط ثبوته بغير القياس انتهى والحاصل ان الاجماع ولو عن قياس كالنص
ارفع الدلالة على الحكم من القياس الذي هو مستنده

فدعوى المانعية على تقدير ثبوته بالقياس ممنوع ق ليبنى على شرطية اى دليل اختلفت الاضافة اذ هو عند الامدى شرط فى جواز القياس
مطلقا وعند الحنفية فيما اذا كان المستلحق شرعيا ق ثم يسقط الكيل والقدر عن الاعتبار فى العلية بطريقه اى الاسقاط ق لانه قد يثبت
بالقياس ولا يكون فرعا للقياس المراد به ثبوت الحكم فيه اى وهو القياس المركب لانه قد يثبت بقياس ولا يكون فرعا فى هذا القياس
الخاص اعنى المركب وان كان فرعا لاصل آخر مثاله قياس الزبيب على التمر فى الربوية بجامع الطعم والتمر على الارز بجامع الطعم
مع الكيل ثم يبطل ما عدا الطعم بطريقه فالارز غير فرع فى هذا القياس الخاص مع ثبوت حكمه بالقياس على البر مثلا وعلى هذا
المنوال ش وكذا لا يلزم ان يجمع به نفى الملازمة بين المشروطين بعد ان يبين نفيها بين الاشتراطين هذا تقرير كلامه واورد عليه
ما دفعه به الشارح كلامه هذا يقتضى تخصيص الدعوى كما ترى قوله وكونه غير فرع فى القياس المذكور لا مطلقا فيكون الغرض منه
كونه فرعا فى القياس المذكور ولا يخفى ان كل حكم هو اصل فى قياس لا يمكن ان يكون فرعا فى ذلك القياس حتى يحترز عنه على ان
الدعوى عامة اذ فرع نكرة فى سياق النفى معنى اذ هو فى معنى قولك من شرطه ان لا يكون فرعا فتخصيصها بذلك تخصيص من غير مخصص
انتهى قال المشتمل على التكرار اما لتكرير مقصد المنع وهو فى الموضعين واحد وكان يمكنه ان يقتصر على ذلك بعدهما واما لان
احد النقيضين لازم للآخر لكن التصريح باللازم لا يعد تكرارا كما عرفهم ق المدرك اى فى اشتراط ثبوت حكم الاصل بغير القياس ق
اشتراط كونه غير فرع واحد هو لزوم كون القياس الثانى لغوا او غير منعقد على العلة الثالث هو اشتراط ثبوته بغير القياس ق
المقبول ثانيا هو اشتراط عدم الفرعية ق لا طائل تحته اى لا فائدة فيه لانه غاية مع ما فيه من التطويل السلامة عن منع العلة
كما ذكره مع انها ممنوعة اذ المنع لعلية ما ذكر علة فى قياس التمر وما قبله متوجه لا محالة ويتفق ما ذكره بتقرير منع العلة اثباتها
بطريقه ش لان يحكى اى الاطلاق ويصرح فيه اى فى الاطلاق المحكى بمطلقا وهم لم يصرحوا به اى بمطلقا ق لا كمن قيد زاده على
المتن لا فرق الرخص ونحوها كالقسامة المدرجة بجملة العادل عن سنن القياس الثابت بظاهره من العموم ما اختاره المصنف
من جواز القياس فيها حيث دل عليه بقوله سابقا ومنع ابو حنيفة فى الحدود والكفارات وغيرهم كابن الحاجب [illegible] المنع على
عمومه فمنع القياس فى الرخص ونحوها ابو فرج لعلمه لا يأتى هنا اى فحيث ليس حكم الاصل اثباتا لحكم الفرع يعنى ان يمكن المقابل
عدم اشتراط نفيه والا لزم التحكم اذ الحكمان مدلولان للدليل على السواء فالقياس منتف لانتفاء اللازم وهو التحكم ق اما هنا
فلا تحكم اذ محل العلة وهو الاصل غير مدلول لدليلها فالحكمان غير مدلولين للدليل على السواء اذ المدلول هو الفرع دون الاصل
فالقياس صالح لان يكون دليلا لحكم الفرع بناء على جواز اجتماع دليلين على مدلول واحد وفيما ذكره بحث لبعض المحققين
وتقريره انه لا يخفى ان دليل العلة دال على حكم الاصل قطعا فما قيل فى احدهما يلزم ان يقال فى الآخر لو قيل بها مسئلة فاحد
ما بعدها يتخذ ذلك بكلام العضد ق دال على المعنى بالظاهر بدل الضمير لكنه جواب عما يقال كان المناسب ان يقول وان لم يكن دليله بحذف
لفظ حكم اذ الحديث عنه هو حكم الاصل وحاصل الجواب انه من اقامة الظاهر مقام الضمير لكن لقائل ان يقول لا بد فى العدول عن مقتضى
الظاهر من نكتة ولا تظهر نكتة هاهنا ق لياتى للخصم الباحث منهم يؤخذ من توجيه الاقوال الثلثة كما قال بعض المحققين ان الاولى
المنع شرط عند الثالث مانع عند الاول فغير شرط ولا مانع عند الثانى الذى هو الاصح لكن يأتى للمنع عند اشتراط تحصيل بان يقول
بعدم الحكم بنفى بناء على التضمين فلا حاجة الى اشتراط اختلاف من علمهما من الآمدى ق اى القياس المشتمل على الحكم المذكور نحو بل القياس

عدم قيامها

ظاهر عود الضمير على الحكم لكونه المحدث عنه مع انه لا يصح اذ المركب هو القياس لا الحكم ق اى بيانه قال بعض المحققين غيره اشعار بانه مركبان مركب الاصل ومركب الوصف من التركيب بمعنى البناء اى ترتيب شئ على شئ آخر لا من التركيب ضد الافراد كما تقتضيه عبارة العضد حيث قال والظاهر انه انما سمى مركبا لاثباتهما الحكم بكل قياس فقد اجتمع قياسهما ثم ان الاول المتفق فيه على الحكم وهو الاصل باصطلاح دون الوصف الذى يعلل به المستدل فسمى مركب الاصل والثانى المتفق فيه على الوصف الذى يعلل به المستدل فسمى مركب الوصف تمييزا له عن صاحبه بادنى مناسبة انتهى اى فلما وقع الاتفاق على الاصل فى الاول وعلى الوصف فى الثانى سمى بمركب الاصل والثانى بمركب الوصف وانما قال بادنى مناسبة لان التركيب فى الحقيقة لم يقع على الاصل والوصف وانما وقع فى الاتفاق من الخصمين وربما يتوهم من قوله فقد اجتمع قياسهما ان التركيب فى القياس فيعترض بانه انما يصلح تعليلا لتسمية القياس مركبا لا مركب الاصل والوصف ويمكن ان يكون مراده ان التركيب فى كلام الشارح من التركيب ضد الافراد ايضا كما اشار الى ذلك بقوله لنا ان العلتين بالنظر الى الخصمين ولا ينافى ذلك كونه بمعنى البناء من حيث هو لا يستلزم التعدد الا ان كان على متعلقه وفى قوله بالنظر الى الخصمين دفع لما يقال انه لا يصح بناؤه على العلتين لا بينهما من التنافى والجواب ان البناء عليهما بالنظر الى مجموع الخصمين ق وكان الحكم متفقا عليه بينهما بعلة اه اورد عليه ان التقسيم الثانى لعلتين ايضا لا لعلة كما هو ظاهر وتطبيق ذلك على المثال الذى ذكره الشارح للقسم الثانى ان الخصمين فيه اتفقا على عدم وقوع الطلاق فى الاصل ولكن العلة عند المستدل تعليق الطلاق قبل الملك وعند المعترض التنجيز فالمناسب فى التقابل ان يقال بعد قوله مختلفتين فان منع الخصم علية علة المستدل او وجودها فى الاصل فهو مركب الاصل وان منع وجودها فى الاصل فهو مركب الوصف قال العضد القياس المركب ان يستغنى عن اثبات حكم الاصل بالدليل لموافقة الخصم فيه مع ان الخصم يكون مانعا لكون الحكم فيه معللا بعلة المستدل وذلك اما المنع لعليته او لوجودها فيه والاول يسمى مركب الاصل والثانى مركب الوصف انتهى وقد اورد عليه ايضا ان تعليل الاتفاق بقوله لعلة انما ينطبق على المثال المذكور اذا سلم الخصم ثمة ان علة حكم الاصل هو عدم الوقوع التعليق ليكون موافقا عليها ويمنع وجودها فى الاصل والا فالخصم لا يسلم ان التعليق هو العلة كما لا يخفى انتهى واجيب عن هذا الايراد بان مبناه على ان قوله لعلة متعلق بمتفقا او بكان وليس كذلك بل هو متعلق بمحذوف لكن اثبته المستدل العلة خلافا للخلافيين جمع خلافى وهو من يحفظ مذهب امام بالاستدلال ق وحيث اختلفا فيها اخذه من عطفه قوله لا يسلم المناظر عليه والمناظر هو المعبر عنه اولا بالخصم واختلاف العبارة مجرد تفنن مع وضوح المقصد ق من حيث الحكم والعلة اخذه من قوله ولكن رام المستدل اه ق ثم اثبات العلة بطريق عبر عن جانب العلة بطريق ليجارى عبارتهم فى ان دليل العلة يسمى مسلكا وطريقا ق لان اثباته بمنزلة اعتراف الخصم به يشير بذلك الى ان تصحيح القول بها لا ينافى ما مر من اشتراط اتفاق الخصمين وحاصله ان الشرط اتفاق الخصمين اما صريحا واما لزوما وقال بعضهم هذا الايلام الا القول بعدم اتفاق الخصمين واستدل عليه بكلام العضد ق المستلزم لتعليله لان النص على العلة بمنزلة ان علة الحكم كذا ولا يخفى ان هذا يستلزم كونه معللا ق لمناسبة المحلين لان المسئلة الاولى وهى عدم اشتراط الاتفاق

على وجود العلة محلها الاصل لانه محل وجودها فناسب ذكرها في مباحث الاصل والمسئلة الثانية هي عدم اشتراط الاتفاق
على ان حكم الاصل معلل محلها حكم الاصل لكونها من مباحثه فناسب ذكرها فيه والحاصل ان وجود العلة من عوارض
الاصل والتعليل من عوارض الحكم فالمناسب ذكر العارض عند ذكر مباحث معروضه ق وجود تمام العلة اي حتى لو كانت
ذات اجزاء فلا بد من اجتماع الاجزاء الكلية في الفرع ق والايذاء في قياس الضرب الراجع الى قوله او معها وقوله كالاسكار
راجع الى قوله من غير زيادة ففي كلامه لف ونشر مرتب ق للايهام ان الزيادة تضر فيه علية ان صح هذا الايهام هنا فليصح
في قول المصنف حد القياس الحاق فرع باصل للمساواة فيقصر فيه لخروج القياس الاولى منه ق فقطعي قياسها اشار بذكر
مع قوله فان كان دليله ظنيا الخ الى ان المقطوع هو القياس بمعنى الحاق الفرع بالاصل في حكم بصفة من كونه
قطعيا او ظنيا لا الحكم اذ لا يكون الفرع اقوى من اصله ووضح ذكره في المحصول ان القياس قطعي يتوقف على
مقدمتين احديهما العلم بعلية الحكم والثانية العلم بحصول مثل تلك العلة في الفرع فاذا علمهما المجتهد علم ثبوت
الحكم في الفرع سواء كان ذلك الحكم مقطوعا به او مظنونا ثم مثله بقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف فانه قياس
قطعي لانا نعلم ان العلة هي الايذاء ونعلم وجودها في الضرب لكن الحكم ههنا ظني لان دلالة الالفاظ لا تفيد الا الظن
انتهى ق اي فذلك القياس ظني يعني ان المناسب في المقابلة ان يقول فظني لكن لما كان قياس الادون يستلزم كونه
ظنيا التزم به عن التصريح بذلك ق ويحتمل ما قيل انها القطعيات او الكلي اي احدهما او الثلثة ق المشتمل على الاوصاف
الثلثة اي العلة موجودة فيه على كل تقرير بخلاف الثلثة فان العلة انما هي موجودة فيه على تقرير انها الطعم ق اذ لا
بد من تمامها كما تقدم اذ لا بد من وجود الجامع الذي هو الوصف المشترك بتمامه في الفرع وفي كلامه دفع لما يتوهم من
الادونية من حيث العلة باعتبار ان في الاصل اوصافا كل منها صالح للعلية وليس في الفرع الا واحد منها لان ذلك
ليس من الادونية في العلة في شيء لان ذلك الواحد على تقدير انه العلة تمام العلة وان كانت غيره العلة لم توجد العلة
اصلا في الفرع فلا يتصور ادونية لان الادونية تقتضي وجدا اصل العلة بدون تمام ق والادون اي المطلق نعم ان
قياس الادون لا يشمل الاولى والمساوي ولو كانت العلة في فرع مقطوعا بوجودها واشتد مناسبة فيه منها في
اصله وهذا مما طلب المنهاج وملخصه القياس من المتن لكن في العضد في الموافقة ما يدل على ان قياس الادون شامل
للاولى وللمساوي وقد صرح المصنف في باب المفهوم بان الدلالة على مفهوم الموافقة قياسية قال اي هناك اي
بطريق القياس الاولى والمساوي ق كقياس ضرب للوالدين راجع للاولى وقياس قوله قياس لحاق مال
اليتيم على الاكل راجع للمساوي على سبيل اللف والنشر المرتب ق بمقتضى نقيض او ضد او خلاف الحكم كل من الثلاثة
منصوب بمقتضى والمضاف اليه محذوف من الاولين لذكره في الثالث وترك الشارح التنبيه عليه لظهوره وعلم
ان نقيض الشيء رفعه واما الضد واما الخلاف فيظهر معناهما بالتقسيم المشهور في اصول الدين وهو ان الشيئين
ان اشتركا في الصفة فالمثلان والا فان امتنع لذاتيهما اجتماعهما على محل واحد فالضدان والا فالخلافان وهم
عما قصد اي المناظر بالمناظرة ق الى غرضه متعلق بخروج ق واجيب بان القصد اي قصد الغرض من المعارض

بحث الضد والنقيض والخلاف والمثل

سم

هدم دليل المستدل والهدم من وظيفة المعترض ق المؤدي اليها نفهم اي من الانقلاب فلهن نقيض يبين وقوله فيه يجب
ضد يجب وقوله فيوجب التعارض خلاف لانه يوجب الكفارة ولا منافاة بينهما ق زيادة على دفعها بكل اي بكل منهما بدفع كل ما يعترض
به على المستدل ابتداء كدفع المستدل قول المعارض في تثليث مسح الرأس بالغرق ما يبطل خصوصيته في الاصل لاجلها امتنع التثليث
وهو اداؤه الى الاتلاف مالية الخف ق يرجح مما يأتي في محله اي في مرجحات القياس من الكتاب السادس كقطعية العلة وكونها مسلكها
اقوى ونحو ذلك ق لان المعتبر في المعارضة حصول اصل الظن اي بنقيض الحكم او ضده ورد ذلك بانه لو صح هذا لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقا
لان الترجيح انما يفيد رجحان ظن على ظن وهو خلاف الاجماع على قبول الترجيح مطلقا فيكون باطلا ق والمختار بناء على قبول الترجيح
انه اي الترجيح لا يجب الايماء اي من المستدل اليه اي الى الترجيح ق ابتداء ماخوذ من قولهم في الجواب فاجيب بانه للمعارض فلا حاجة الى
دفعه قبل وجوده ق في الاعتراضات التي في مبحثها ق وذكرها ههنا اي في مبحث شروط الفرع انسب لانها تؤول الى الشرط في الفرع وهو ان لا يعارض
وذلك الشيء محله انسب مما ذكره فيه ق وجهه اي وجه كونه شرطها ان الدليل كالقياس ههنا لا يثبت المدعى كحكم الفرع ههنا الا اذا اسلم من
المعارض فانطلق عليه كشرط وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء الى آخره ق ولا يقوم بالنصب عطفا على وجود اي من شرط الفرع ان يوجد
تمام العلة فيه ولا يقوم القاطع الخ وكذا قوله فيما سيأتي ولا يكون منصوصا ق اي خلاف الفرع اي مخالفته للاصل في الحكم واعاد الضمير على الفرع
دون الحكم لانه المحدث عنه ق وليساوي الاصل الخ اي يجب المساواة فيهما اي الامرين لا يخطى حدا فلا يكفي فصدرك ظاهره نفي للجرح والقصاص
في الخلاف والعدول عن مقتضى الظاهر للمبالغة ق اي عين العلة اي علة الاصل ق بالنسبة الى الاول اي الفرع والثاني هو حكم الفرع ق قياس
النبيذ اي المساواة في قياس النبيذ اذ لا بد في الحمل من افادة اتحاد الخبر بالمبتدا في الصدق وكذا القول فيما بعده ق تو ماهيته محمول عن حكم ان
او عن مرفوع موجودة وفيه اشارة الى ان المراد بالعين النوع لا الشخص اذ يستحيل قيام الشخص بمحلين ق فانها جنس للاتلاف لا نوع
بالحقيقة بخلاف الشدة المطربة في الخمر والحاصل ان العلة في النفس والطرف مطلق الجناية الصادقة بالجناية على النفس والجناية على الطرف
ولما كان الاتلاف في قوله اتلافها مفردا مضافا فيعم كل فرد منها استغنى به عن التثنية وبهذا اندفع ما يقال لو عبر فيهما بالتثنية كان
اولى لان نوعي الجناية اتلافات لا اتلاف واحد منسوب الى شيء ق فانه اي ثبوت القياس فيهما واحد اي بالنوع لا بالشخص وسكت ثمة عن
التمثيل لذلك للعلم به مما مر في عين العلة وبالتمثيل للحكم بثبوت القصاص يعلم ان المراد بالحكم المحكوم به والاظهر ان يمثل له بجوازه وعن
ايجاب القصاص له لا حاجة الى العدول عن الحقيقة مع امكانها ق فان الولاية جنس لولايتي النكاح والمال ايضاح ان حقيقة ولاية
النكاح غير حقيقة ولاية المال ومطلق الولاية جنس شامل لهما بخلاف حقيقة القتل مع حقيقة القتل بمحدد فان الاختلاف بينهما
بالعدول الى الشخص دون الحقيقة ق فلتعقل الذكر توجيه لافراد الضمير مع ان مرجعه مثنى وهو نوع وحكمه وفي قوله ما ذكر اشارة
الى انه حذف المفعول الذي هو الاصل وحكم الاصل لكنه عنه بما ذكر للعلم به مع الاختصار ق اي لم يساوه اشارة الى ان التعبير بالمخالفة عن
عدم المساواة للتفنن في العبارة مع ظهور المقصد فان من المعلوم انه ليس المراد المخالفة في الحقيقة والماهية بل عدم المساواة فيما ذكر بقرينة
المقابلة في الاول المراد بالاول مخالفة الفرع للاصل وبالثاني مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل ق المقصد بالذكر هنا بقرينة تقدمه في الذكر على
المساواة في عين الحكم او جنسه وفي المقصد دفع لما قد يتوهم من انه ذكر بطريق التبع للمساواة في غير الحكم او جنسه كون الكلام في الفرع مع
السلامة من التكرار ومن الوقوع لتقع مه محذور التكرار والوقوع فيما فر منه شك من لفظ المساواة ق وعبارة ابن الحاجب
الخ يعني ان ابن الحاجب لما جمع في موضع واحد بين المساواة في العلة وما فيه المساواة من جنس او عين سلم كلامه من التكرار ظاهرا وفي لفظ
المساواة فعليه اعتراض من وجه واحد بخلاف المصنف فان عليه اعتراضا من وجهين ق بالمكلف متعلق بالمعترض وقوله بان الايجاد خبر لها
اذ لا يمكنه الصوم منها اي ما كونه بعض خصالها او بعض خصال الكفارة تعني اذ المراد بالكفارة المكفر بها لكن ق فاختلف الحكم اذ هو في
الفرع حرمة مؤبدة وفي الاصل حرمة غير مؤبدة ق ويصح احدها عطفا على يمكنه الصوم ق فالحكم متحد اذ الحرمة في كل منهما غير مؤبدة ق يوافقه اي
بنص موافق كما اشار اليه بقوله للاستغناء ح بالنص عن القياس ق في عدم اشتراط ما ذكر من انه لا يكون الفرع منصوصا عليه حكمه

قوله من ح
اي فر من محذور واصرح منه لفظ المساواة اذ ... مرة ... كان ... خوف ... وقع في محذور آخر وهو التكرار

لما جوزه اى من اجتماع دليلين وبهذا علة لعدم الاشتراط ق ويفيد القياس عنده معرفة العلة اى وبهذه فائدة لا تستفاد
من النص ثم لا يخفى ان التعريف الحقيقي للعلة هو احد مسالك العلة ولكن لما كان القياس سببا باعثا عليه نسبت الافادة اليه
ق ولا يخالفه اى النص مخالف كما اشار اليه بقوله لتقدم النص على القياس قال بعض المحققين وهذا تكرار مع قوله ولا النص
القاطع على خلافه وفاقا ولا خبر الواحد عند الاكثر ثم المخالف للقياس قد يكون متقدما فالتاريخ على دليل حكم الاصل فيجوز ح
القياس ويكون ناسخا لذلك النص المخالف كما مر في النسخ من انه يجوز نسخ النص بالقياس فيجب تخصيص قوله ولا يخالفه بهذا
النص المخصوص المنسوخ بالقياس انتهى ق الا لتجربة النظر يعني يشترط في القياس ان لا يكون الفرع منصوصا عليه بما لعل القياس
الا لتجربة النظر المعاكس لتمرين على القياس وترتيبه عليه ق في الظهور اى للمكلفين اما تقدمه في الوجود فلا يتصور لانه قديم ق اذ
لو جاز تقدمه اى حكم الفرع على حكم الاصل للزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل لان دليله القياس وهو متاخر عن حكم الاصل
المتقدم على حكم الفرع فاذا فرض تقدم حكم الفرع على حكم الاصل لزم تقدمه على القياس فيلزم ثبوته من غير دليل وهو ممتنع لانه تكليف
بما لا يعلم واورد عليه ان هذا ليس بممتنع عند الاشاعرة وان كان غير واقع فكان ينبغي ان يقول لانه تكليف لا يعلم انتهى ق كما قال الشافعي
اى الامام كلامه اشار المصنف باقراره وجمع الحنفية نية على ذلك بعض المحققين ق حذرا للمحذور المذكور وهو لزوم ثبوت
حكم الفرع حال تقدمه ق بحسب اختلافهم فيه اى في الضمير وهو انت علي حرام هل هو حرمة كحرمة الطلاق كمذهب مالك او كحرمة الظهار فتمتنع
بكفارة كما هو احد الروايتين عن احمد او كحرمة الايلاء فيجب فيه كفارة يمين كما هو الصحيح عند الشافعي ق وان لم تقع مسئلة يعني
على قول لم تدعو يعني كما قال بعض المحققين ان الحاجة تدعو الى القياس عند مجرد فقد النص والاجماع سواء وقعت مسئلة او لم تقع خلافا
لقول ابي عبدان فانها لا تدعو الحاجة عنده الا عند فقدهما ووقوع مسئلة ق بيان ادلة القياس اى الادلة الدالة على جواز القياس ق في
كلام ائمة الشرع يريد بهم الفقهاء احترازا عن المتكلمين فانهم يطلقونها على المؤثر ق يبتنى عليها مسائل ثلاث منها ثبوت الحكم بها لا بالنص
ومنها جواز كونها حكما شرعيا والتعيير ذلك ق قلنا لم يقيد بقيد كونه محلا اصلا يقاس عليه يعني ان العلة تعرف الحكم منوطا بها حتى
اذا وجدت بمحل آخر ثبت الحكم فيه ايضا والنص يعرف الحكم من غير نظر الى ذلك فليسا معرفين لشئ واحد من جهة واحدة على انه لا محذور
في اجتماع معرفين لشئ واحد عند من يجوز تعدد الادلة عند اتحاد المدلول ق والكلام اى النزاع فيه ذلك اى افادة الحكم مع كونه محله
اصلا يقاس عليه ق والعقيدة اى لذكر العلة اذ هي اى العلة منشأ التعدية اى تعدية الحكم بين الاصل والفرع ق بناء على انه تبع المصلحة
او المفسدة وهو قول المعتزلة اى المبني على التحسين والتقبيح العقليين وعلى ان الحكم حادث بناء على نفي الكلام النفسي اى فلاشتمال
الفعل على المصلحة او المفسدة اثرت العلة بذاتها فيه لاشتمالها على الحكمة التي هي عبارة عن جلب مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة
او تقليلها فلا يتخلف الحكم عنها وحدوث الحكم عندهم لم يستحيل عليه التاثير فيه ق وقال الغزالي هي المؤثر فيه اى في تعلقه لا في نفس
الحكم عند الغزالي كغيره من الاشاعرة قديم يستحيل التاثير فيه ق لان الرب تع لا يبعثه شئ على شئ لان افعاله تع لا تعلل بالاغراض
اما ما اشتهر عن الفقهاء من ان افعال الباري تع تابعة للحكم والمصالح تفضلا لا وجوبا كما يقول المعتزلة فمرادهم انها مرتبطة
بالحكم والمصالح لا بمعنى انها تابعة لها في الوجود بل بمعنى ترتب الحكم والمصالح على شرعيتها فانها ثمرات لتعلقها بها يعود نفعها على
العباد لا بمعنى انها علل غائية باعثة له تع كما يقول المعتزلة وعلى هذا يحمل ما ورد من الظواهر الدالة على تعليل افعال الباري تع
كقوله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون الاية وغيرها من الآيات وغيرها وهذا بعينه محمل من عرفها بالباعث
كالآمدي وابن الحاجب ومن هنا قال ابن الحاجب في شروط العلة ومنها ان تكون بمعنى الباعث اى مشتملة على حكمة مقصودة
للشارع من شرع الحكم يقينا او ظنا واذا كان هذا هو المراد بالباعث لم يلزم التشنيع المذكور ق وقد تكون العلة دافعة للحكم
او رافعة له اى للعلة تخيير لذلك الحكم قديم يستحيل عليه الدفع والرفع ق فانها اى العلة تدفع حل النكاح من غير الزوج ولا

اى القائس

اى الامام نعم لا البعض علامة عبد

دفع

ولا انقضى كما لو كانت عن شبهة فان عدة الشبهة تطرأ على نكاح الزوج فلا ترتفع ولكن ثم قطع حكمه استمتاعا عن
جواز النكاح بعده اي هذا المطلق مطلقا او من غيره بعد العدة ق ويكون العلة في زيادة ويكون اشارة الى ان التحريم
هو العلة من حيث هي لا بقيد الدافعة او الرافعة او الدافعة الرافعة وكذا القول فيما بعده ق فظاهرا اي لا خفيا لا
لانتفاء ثانيا ق او وصفا عرفيا في زيادة وصفا اشارة الى ان قوله او عرفيا قسيم له حقيقيا ق لا يختلف باختلاف الاوقات
اذ لو اختلف باختلاف الحجاز ان يكون ذلك العرف في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره من الاوقات فلا يعلل به
قاله في المحصول ق كالمشتق اي كاسم المشتق مما ذكر حكما ق ام كان امرا عبر به دون الوصف لان المعلول قد يكون غير وصف
ق يلزم تحصيل الحاصل بها انتفاء العلية فيلزم المحال وفيه نظر للعضد لم يعول عليه الشارح ق فقلنا لا نسلم انه اي انتفاء
الجزء مطلقا ق فحيث لم تتم عينه حاصلا ان السابق هو العلة دون المسبوق فكل علة حيثما يستمعه من الاجزاء بالفعل
لي فالوصف مركب ههنا من خمسة اجزاء ق غير ولد قيل لا حاجة اليه لخروج الولد بالمكافأة اذ معنى المكافأة ان لا يفضل القاتل
قتيله بسلام او امان او حرية او اصلية او سيادة انتهى ق قال المصنف وهو اي التعليل بالمركب ق وكانها تصحفت في نسخة
ابن الامام من شرح اللمع ق ولا اعرف لهذا الحصر اي في سبعة ق وقد يجاب لعلمه من كلام الشارح واعترض بان الاستقراء يدل على عدم
وجود الزائد لا على امتناعه الذي هو المدعى ق وتانيث العدد اي بحذف التاء في قوله على خمس مع كون المعدود مذكرا وهو جزء
ق اي بسبب العلة اشار بذلك الى ان الباء للسببية لا للتعدية لان العلة سبب في الالحاق لا ملحق بها اذ الملحق به هو الاصل
وتصلح شاهدا لاناطة الحكم اي من حيث انها عبارة عن جلب مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها ق فانه حكمة
ترتب الحكم فيه اشارة الى ان المشتمل على الحكمة في الحقيقة هو ترتب الحكم على العلة لا نفس العلة بدليل قولهم في تعريف المناسب وصف
ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا فقوله منها اشتمالها يعني اشتمالها ترتب الحكم عليها.
فان من علم انه اذا قتل اقتص منه لم يقتل فان من يعلم ان من قتل اقتص منه ليكون ابلغ في الزجر ق انكف عن القتل
اي يحفظ نفسه ومن كان اراد قتله من التلف ق وقد يقع عليه اشارة الى ان الحكمة هنا تفيد تعليل مفسدة القتل لا دفعها
بالكلية ق وتصلح عطفه على تبعث ق فيحتج اي حين نياط الوجوب بعلته ق وسياتي انه يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته و
ياتي هناك انه لا يخلو عن حكمة وان لم نعلم عينها فالعلة دائما مشتملة على حكمة باعثة في نفسها وان تخلف البعث بالفعل
في بعض العلل لعدم شرطه وهو العلم فلا منافاة بين ما هنا وبين ما سياتي ق ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا الخ
قيل عليه الذي يؤخذ من اشتراط اشتمال العلة على ما ذكر هو كون مانعها امرا يخل بحكمتها واما خصوص كونه
وصفا وجوديا فانما يؤخذ من خارج لا مما سبق ق وهو اي الحكمة ق ولا ينخرم خلو المثال عن الالحاق الذي الكلام فيه اي شروطه
لان الغرض التمثيل للمانع باعتبار مانعيته للعلة من غير نظر للالحاق بسببها ق لعدم انضباطها لان مراتب المشقة لا
تنضبط لاختلافها بحسب اختلاف الاشخاص والاحوال اختلافا كثيرا فلا يمكن جعل كل مرتبة منها مناطا ولا تعيين مرتبة
منها اذ لا طريق الى تمييزها بنفسها فنيط القصر ونحوه من رخص السفر بالسفر الذي هو مظنتها ق ان لا تكون عدما في الثبوتي اي الحكم الثبوتي
ق كما يؤخذ من الدليل وهو قوله لصحة ان يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله حيث اتفق العدم لامتثال امر السيد وجوابه
هو قوله واجيب بمنع صحة التعليل بذلك فان ذلك اشارة الى العدم المذكور ق وانما هو العدم المحض اي التعليل به اي لا يعدى

من خالف في العدم المقيد ق واجاز الامدي المصنف اي التعليل به وقوله الصادق بالوجودي اي كما في المثال كما يقال انه يصدق
عدم الامتثال بكف النفس عن الامتثال وهو امر وجودي كما مر وفي قوله الصادق بالوجودي دفع لما يتوهم ان الصادق بالوجودي
ليس من العدم الذي هو محل الخلاف بل من الوجودي المتفق عليه والحاصل انه من حيث عبر بالعدم الاضافي فهو محل الخلاف
وانه صدق بالوجودي ق كالامام اي كما اجازه الامام والاكثر ق وانه هي ان ينال كلمة يعني قصته هذا الانحرج عن كون
التعليل بعدم الكلام من محل الخلاف فلا يناسبه ان ينال فيه والاضافة عدمي اي بل المناسب لهم ان ينالوا والاضافة
وجودي عند محقق للانه اي العلامة اي محقق امرها من ثبوت او انتفاء والمراد هنا الانتفاء ق قالوا جميعا اي القوم الحنفية
ق وفائدتها معرفة المناسبة فليست الفائدة منحصرة في التعدية حيث تشتمل على وصف متعدد هي جواب عما يقال ان منع
الالحاق معلوم مع موضع القياس فانه لا يتحقق بدون فرع ولا فرع هنا لقصور العلة على الاصل فاين الفائدة المجردة
وتقرير الجواب ان الفائدة تتصور حيث اشتمل محلها على وصف غير القاصرة متعد لمعارضتها له اذ يحتمل ان تكون القاصرة هي العلة
وان يكون كل منهما جزء العلة كما يحتمل استقلال الوصف المتعدي بالعلية تمام بثبت استقلاله بالعلية لانتفى المعارض فان التعليل
بالقاصرة فيفيد استقلالها بالعلية فيفيد عدم الالحاق لمحل معلولها بان يكون ظاهرا اذ القطع لا يحتاج الى التقوية بخلاف
الظن لقبوله التاويل فيحتاج الى التقوية فيمنعه التاويل لزيادة النشاط على الزيادة الاجر عند محصل الامتثال لاجلها وقوله
بقوة الاذعان لقبول معلولها ملكة لزيادة النشاط ق ومن صورها اشار بهذا الى ان صورها لا تنحصر فيما ذكر ق بان
لا يتصف به غيره تفسير مراد لان اللازم ما لا يمكن انفكاكه كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة ولا يخفى انه لا يستلزم
الا بمعنى القصر الذي هو المراد فلو ابدل اللازم بالخاص كما فعل في الجزء كان اظهر لكونه نصا في المقصود ق وبكونه ذهبا فيه تجوز
اذ محل الحكم الذهب لا كونه ذهبا فان الكون من الاوصاف ق بالخروج منها فانه جزء للخارج من السبيلين خاص به اما
الجزئية فلان معنى الخارج ذات لها وصف الخروج واما الخصوصية فلعدم مجاوزة الخارج الى غيره ق وكتعليل الحنفية النقض
فيما ذكر من الخارج من السبيلين بخروج النجس من البدن فانه جزء للخارج من السبيلين اذ الخارج من السبيلين خارج
من البدن نجس فالخروج من البدن جزء معناه ق وهو غير خاص به لصدقه بدم الفصد ونحوه ق وبمجرد الاسم اللقب اي الجامد بدليل
مقابلته بالمشتق المأخوذ من الفعل احترازا عن المأخوذ من الصفة كالابيض الاتي ق وصحة التعليل به اشارة الى ان
وفاقا خبر مبتدا محذوف ويصح ان يكون وفاقا خبر المشتق على تقدير مضاف اي ذو وفاق ق وخشية صورية لانه لا مناسبة
فيه لا فيما هو نحوه كالاسود لجلب مصلحة ولا لدرء مفسدة فيكون التمثيل به ونحوه للشبه الصوري ق وجوز الجمهور التعليل
بعلتين للحكم الواحد اي بالشخص اما الواحد بالنوع فيجوز تعدد علله بحسب تعدد اشخاصه بلا خلاف كتعليل اباحة قتل زيد
بالردة وعمرو قصاصا وبكر بالزنا وهكذا ق مطلقا اي عن القيود الاتية في الاقوال المفصلة ق واذ العلل الشرعية اشارة
الى ان الكلام هنا في العلل الشرعية لا في العقلية اي المؤثرة فانها يمتنع تعددها بلا خلاف لانها بمعنى تأثر كل واحد
استقلالا ويستحيل اجتماع مؤثرين كذلك على اثر واحد ق يجوز ان يكون جمع منها العلة اي بان اعتبر المجتهد كلا علة
برأسها ق ولزم المحال الاتي اي الجمع بين النقيضين او تحصيل الحاصل ق وجمع بين النقيضين لجيب من جهة الجمهور بان
شرط التناقض اتحاد الجهة وهي هنا مختلفة فان اتصافه بالاستغناء عن احديها باعتبار استناده الى الاخرى وبعدم

فيه انه ناظر الى تعليله والعلة تكون وصفا والذهب ليس بوصف بل كونه ذهبا وصف الحكم

الاستغناء

الاستغناء عنها باعتبار استناده الى الاخرى بعدم الاستغناء عنها باعتبار استنادها اليها نفسها فلا تناقض ويلزم ايضا اى مع اللازم المذكور كما اشار الى ذلك فى المتن بالثانى واشار اليه بقوله فى التعاقب الى انه لا يلزم تحصيل الحاصل فى المعية اذ الفرض انها حصلا معاً حيث توجد بالثانية مثلا اى كالثالثة والرابعة وقوله نفس الموجود بالاولى اجيب عنه بانه مثله لا نقض بان المحال المذكور اى بقسميه وهما الجمع بين المثلين وتحصيل الحاصل فى العلل العقلية اى المؤثرة كما اشار اليه لكن اليه بقوله المفيدة لوجود المعلول فاما الشرعية التى هى معرفات مفيدة للعلم به فلا اورد عليه ان القيل لقائل ان يقول يلزم تحصيل الحاصل الذى هو العلم بها لحصوله بالاولى وقد يجاب بان المراد بالمعرف ما من شانه التعريف لا المحصل للتعريف بالفعل فى مجموع الامرين مثلا اى او الامور او احدهما اى وفى التعدد ما صدق الاحد لا الاحد والمختار وقوع حكمين لما ذكر جواز تعدد العلل مع اتحاد الحكم فكانه قيل فهل هنا حكم عكسى وهو تعدد الحكم مع اتحاد العلة فاشار الى انه جائز بل واقع على المختار بقوله والمختار وقوع حكمين له اثباتا ونفيا الا انهما منصوبين على الظرفية المجازية فان الحكمين ليسا واقعين فى نفس الاثبات والنفى بل فى الكلام المشتمل عليهما فيجوز ان يكونا تمييزين محولين عن المضاف اليه اى وقوع اثبات حكمين او نفيهما ولا اشكال فى تمثيل الشارح للنفى بحرمة الصلاة والصوم لان الحرمة وان كانت حكما ثابتا فهى نفى فى المعنى اذ هى عدم الجواز فالحيض علة لنفى كل من الصوم والصلاة ونحوهما اى لامتناع ايجاده شرعا وهو عدم الجواز حيث يتلف المسروق ظرف للغرم وقيل يمتنع تعليل حكمين له اشارة الى ان اصل الخلاف فى الجواز والاستحالة ولكنه كنى عن الجواز بالوقوع اختصارا اذ الوقوع يستلزم الجواز وسنده جواز تعدد المقصد اى فالحاصل بالحكم الاول بعض المقصد وكذا السرقة المترتب عليها القطع اى وجوب القطع والمقصد منه الزجر عنها كما اشار الى ذلك بقوله زجرا عنها وقوله والغرم اى وجوب الغرم والمقصد منه الجبر لما تلف من المال فتعدد المقصد بالحكم فى وانما يجوز تعليل حكمين اشارة الى ما مر ان اصل الخلاف فى الجواز والاستحالة لان الشئ الواحد لا يناسب المتضادين اجيب من طرف المختار بالمنع وسنده انه لا مانع من ان يناسب الوصف الواحد حكمين متضادين بجهتين مختلفتين كالتوقيت فانه مناسب لصحة الاجارة لكونه ضابطا للمنفعة المعقود عليها مع بقاء تلك الرقبة ويحصل بضبط المنفعة عدم التشاجر بين المتعاقدين ومناسب لبطلان البيع لان التاقيت ينافى نقل الملك فى الرقبة الذى هو اثر للبيع ناظر لتعلق البائع بها والتاقيت يقتضى بقاء العلقة بها ولان الباعث على الشئ لا يتاخر عنه استشكل ذلك بالعلل الغائية فانها بواعث مع تاخرها فى الوجود اذ هى علل فى التعلق بالمعلول نظرا لانها فى الخارج واجيب بان المراد بثبوت اعتبارها علة يعنى ان العلة يجب اعتبار كونها علة عند وجود الحكم ولا يجوز تاخر ذلك الاعتبار عن الحكم فالاعتبار مقارن وان لم توجد العلة فى الخارج الا بعده واعترض ايضا بالنسبة الى المعرف بالعالم فانه معرف للصانع مع انه متاخر الوجود قطعا لحدوثه وقدم الصانع والجواب انه قد تقدم عليهم ان الكلام فى العلل الشرعية لا العقلية المؤثرة على ان العلة اذا فسرت بالمعرف لا يمتنع تاخرها كما اشار اليه الشارح بقوله بناء على تفسيرها بالمعرف فى التعميم فى قوله سواء فسرت بالباعث ام المعرف نظر ان لا تعود على الاصل بالبطلان المراد بالاصل هنا الحكم لا محل الحكم كما سبق فابطالها له ابطالها اى يستلزمه واعترض بانها قد تكون اعم منه فلا يلزم من ابطالها ابطاله لجواز ثبوتها مع ذلك بتحقق به الاعم كنفع الحجر المحقق مع حرمته ومعه جواز جواز التيمم فهو توسع

للوجوب لذا ابطال له وهو عند التأمل من باب قولهم يستنبط من النص معنى يعممه وذلك لان وجوب شاة هذا مستنبط
منه دفع الحاجة الموجب لتعميم الوجوب في واحد من الشياه وبدلها الذي هو جواز كل منها بخصوصه فلم يبطل الا وجوبها
من حيث الخصوص لا مطلقا وقد يقال ان هذا ليس من هذا الباب لان الحكم وهو وجوب شاة على التعيين لم يبق وظاهر
كلامهم انه لابد في هذا الباب وهو قولهم يستنبط من النص معنى يعممه من بقاء الحكم ولكن لا يتمحض للوارد كما يشير اليه
تمثيل الشارح الآتي وفي عودها على الاصل اي الحكم كما سبق قريبا مثاله تعليل الحكم اي وجوب التيمم المستفاد من قوله تعالى
فتيمموا فانه اي التعليل يخرج من النساء المحارم هذا انما يمشي على قول الجدليين السابق لا على قول الغزالي وصاحبه
ابن يحيى من الصورة التي قطع فيها بانتفاء العلة يثبت الحكم فيها للمظنة ولا بدع في ذلك فان التفريع لا ينحصر في واحد
من القولين بل تارة يتفرعون على هذا وتارة يتفرعون على الآخر كما اشار اليه ذكر الشارح نبه وللاختلاف الترجيح في الفروع
اطلق المص القولين منافٍ لمقتضاها يفهم ان المنافاة بين الوصف المعارض وبين مقتضى المستنبطة والمفهوم من
المثالين الآتيين للمنافاة بين المقتضيين اي مقتضى المستنبطة ومقتضى الوصف المعارض لا بين الوصف المعارض
ومقتضى المستنبطة اذ لا عمل لها علة اشتراط اذ لا تكون المستنبطة معارضة بالمعارض المذكور في الاصح اي لها قوليه
اي مطلوب من كل عين اي من كل مكلف على التعيين وذكر يصدق بالمطلوب طلبا جازما والمطلوب طلبا غير جازم انتهى
وبعضهم ضبطه ماضيا مبنيا للمفعول الذي لم يسم فاعله من التعيين اي على عين زمنه كعاشوراء وعرفة فانه يصوم عين
زمنه وكلام يحتمل الامرين فيعارضه الشافعي يصح ان يكون منصوبا عطفا على قول الحنفي اذ هو في تقدير ان يقول وليس
منافيا اذ صوم الفرض صوم عين وان كان صوم العين اعم نعم مقتضى المعارض وهو صوم فرض ينافي مقتضى المستنبطة
التي هي صوم عين اذ لا يخفى التنافي بين الصحة والاحتياط وقول بعضهم وليس منافيا اي لمقتضى العلة الاولى اذ لا
منافاة بين الفرض يبيت بالنية قبل الزوال وهذا وان عقده قول الشارح مناف لمقتضاها لكنه ليس نظيره في نفسه
قال آخر اذ لا منافاة بين التأدي بالنية قبل الزوال والاحتياط وعدم البناء على السهولة بل يمكن الجمع بينهما بان
يكون مما يحتاط فيه بالتبييت ويتأدى بالنية قبل الزوال انتهى وهذا ظاهر لو كان للعين وليس منافيا في مقتضاه
لمقتضاها ولكن الطعن على ذلك على انه ليس ظاهر الحق في نفسه ولا موجود في الاصل اي وهو النفل بل هو ضده اذ الفرض
ضد النفل وايضا اي كالاصل وقوله لان المقصود علة يشترط من ثبوتها اي المستنبطة فيه اي في الفرع المستند ذلك
الوجود الى قياس في الاصل وثبوت الحكم اي حكم الاصل في الفرع ومع وجود المنافي فيه اي الفرع المستند ذلك الوجود الى
قياس آخر لا يثبت اي الحكم في الفرع يعني الا مع ترجيح علته كما قدمه في قوله والمختار قبول الترجيح والمستند الى قياس آخر
بان يثبت في الفرع علة توجب خلاف الحكم بالقياس على اصل آخر قال المص مثاله اي المعارض المنافي الموجود في الفرع
قولنا معشر الشافعية في مسح الرأس اي في اثبات تثليث مسح الرأس وقوله ركن خبر مبتدأ محذوف اي هو اي مسح الرأس
ركن والجملة مقول قولنا وقوله ركن في الوضوء هو العلة المستنبطة وليس تثليثه مقتضاها وليس منافيا لها اذ لا منافاة
بين كونه مسحا وكونه ركنا انما التنافي بين مقتضاهما فان الاول يقتضي استحبابه والثاني يقتضي عدم استحبابه هكذا
قرره الكمال ابن ابي شريف وهو ظاهر واما قول بعضهم وليس منافيا لمقتضى المستنبطة فليس بظاهر وان كان هو المطابق لقوله

الشئ منافٍ لمقتضاها ق لان الكلام امنه هذا البحث فى شروط العلة نوزع بان الكلام هنا ليس فى شروط العلة
بل فى شروط الالحاق بها اى بسببها والالحاق بسببها هو اثبات الحكم فى الفرع بسببها فشروطه شروطها كما لا يخفى
انتهى قوله لا تقدح اى هذا الشرط فى صحة العلة فى نفسها فان العلة تكون صحيحة فى نفسها ولكن يتخلف الحكم لمعارض
كالاستيلاد فى المثال قوله والمعارض هنا وصف صالح للعلية غير منافٍ لها وقد تقدم ايضا الاشارة الى هذا فى قوله
تقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض او ضد لا خلاف الحكم على المختار فلا يشترط انتفاؤه اى المعارض الذى لا ينافى ق
ويجوز ان يكون هو اى الذى لا ينافى علة لحكم المستنبطة ايضا كالمستنبطة بناء على جواز التعليل بعلتين ق اى لا تخالف
اى العلة بحسب مقتضاها وهو الالحاق اى انها لا تخالف الالحاق ق لان النص مقدم اى فى الاعتبار فيكفى القياس معه واورد
عليه ان هذا اصل كلام كغيره ان المراد انها لا تخالف حكمها الثابت بها فى الفرع نصا او اجماعا ولا يخفى ان هذه الافادة
فيه بعد قول المص فى شروط حكم الفرع ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقا ولا خبر الواحد عند الاكثر انتهى وقد يجاب
بانه لا تكرار لاختلاف الاعتبار اذ ذكره فى شروط حكم الفرع مع ذكره فى شروط الالحاق بالعلة لا يعد تكرارا ابتداء
وهو ان نافت وكالهند تفسير للتغيير وانما يعدى اى الالحاق منشأ التعدية او بتعدية حكم الاصل للفرع المحقق
للقياس اى الموجود له وهذا ظاهر على تعريف القياس بالمساواة لا بالحمل اذ التعدية نفس الحمل معنى مقدر شرعا اى وجوده
شرعا اذ المقدر له هو الشرع وقوله الحل متعلق بمقدر والمحل هو المملوك وهو اطلاق التصرفات على عدم توقفها
على استيذان او اجازته قد كانه نازع فى كون الملك مقدرا اى الا معللا به للاتفاق عليه بين الفقهاء ويرجع كلام الرازى انه
لا مقدر يعلل به لان قوله لا يجوز التعليل به كما قال بعض المحققين سالبة موضوعها التعليل المتعلق بالمقدر و
صادقة بسلب موضوعها الصادق بسلب متعلقه كما قصده المص لانه شرط فى الالحاق بالعلة ان لا تكون
وصفا مقدرا وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم من وجود المقدر انتفاء الالحاق ويرجع كلام الامام
الى هذا لانه اذا انتفى المقدر انتفى الالحاق به وبالجملة فمآل كلام المص والامام الى شئ واحد وهو انتفاء الالحاق
بالمقدر وانما اختلافهما فى ماخذ الانتفاء اذ ماخذه عند المص عدم اعتبار المقدر فى الالحاق وماخذه عدم وجوده وما [illegible]
مقدرا كالملك فهو موجود عنده فيكون الالحاق عنده بموجود لا بمقدر ق لاستثناء على الاشتراط وقد [illegible] ضعيف لعدم
الشافعية حيث لم يقولوا بمقتضاه من نقض الوضوء بالقئ والرعاف وقد الصحيح انه لا يشترط فى العلة المستنبطة
القطع بحكم الاصل قد تبع المص ابن الحاجب فى ذكره فى شروط العلة ولا اخفاء كما قال بعضهم انه اليق بشروط حكم
الاصل فى بان يكون دليله قطعيا اى نصا او دلالة ق فربما يصلح كل خلا يكفى اجيب بانه اراد ظاهره من احتمال
حصول الاضمحلال دونه لزوم فلا ينهض الاستدلال وان اريد لزوم مع كونه خلاف الظاهر ممنوع زيادة على تعلق
بمخالفة وقوله هو اى الصحابى وقوله بغيرها اى المستنبطة وقوله يجوز خبر مقدم وقوله ان يستند اى مذهب الصحابى
نية اى التعليل بغيرها الى دليل آخر اى اصل آخر استنبط منه الصحابى علة اخرى بالمعنى الآتى الى الثانية ولم يتعلق
بالمعارض قد بخلافه محترز قوله هنا وقوله حيث ظفر فيما تقدم وصالح غير اول وغير مناف قيد ثان وقوله غير مناف له اى
مقتضاه وقوله بالنسبة الى الاصل اى حكم الاصل فكل منهما صالح لعلية الربا فيها لما فى البر فكل من الوصفين
المذكورين لا ينافى الآخر فى مقتضاه بالنسبة لحكم الاصل الذى هو البر هنا وحكم حرمة الربا ولكن يؤول الامر الى الاختلاف فى البر بالذرة

عبرعنه المص حيث عرف القياس بحمل معلوم على معلوم عن عم

انما علل الشيخ الامام مقتضاه المصنف بحمله الامام [illegible] شرعا عن

ان [illegible]

في التفاح فعندنا هو ربوي كالبر بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بان العلة الكيل ليس بربوي فتدار اي في كل من الوصفين
الآخر في مقتضاه عند المناظرين بالنسبة الى الفرع وار بيان انتفائه بين بر ان النفي في كلام المصـ بمعنى الانتفاء
فاضافته الى العلة بيان ولو حمله على فعل الفاعل لما احتاج الى ذلك لكنه لا يظهر له معنى اذ ليس المعنى انه يوجد نفي الوصف
بعد ثبوته بل كشفه الانتفاء الواقع في نفس الامر وقوله اي صرح المعترض بالفرق ام لا وقوله من هدم بيان مقصوده
وقوله ما جعله المستدل العلة اي على وجه الحصر كما اشار اليه بتعريف العلة وان صرح بالفرق بين الاصل والفرع في الحكم ويلزم
من تصريحه بالفرق بينهما في الحكم الفرق بينهما في العلة اي علة الربا مثلا ثابتة في الاصل دون الفرع ومعارضا بالوصف
الذي هو الكيل علته الطعم فيه اي البر وانما لزم البيان ان صرح بالفرق لانه بتصريحه بالفرق التزم اي البيان وان لم
يلتزم اي البيان المعترض ابتداء اي قبل التصريح ليشهد لما اي للوصف الذي عارض وصف المستدل به وقوله بالاعتبار
صلة يشهد وورد هذا القول اي بيانه كما قال الكمال ابن ابي شريف ان حاصل سؤال المعارضة احد امرين اما نفي
ثبوت الحكم في الفرع بعلة المستدل ويكفيه ان لا تثبت عليتها بالاستقلال ولا يحتاج في ذلك الى ان يثبت علية ما
ابداه بالاستقلال فان كون آخر علة يحصل مقصوده واما منع المستدل عن التعليل بذلك الوصف لجواز
تاثير هذا او الاحتمال كاف وهو لا يدعي علية ما ابداه فيحتاج الى الشهادة اصل انتهى قوله في الاصل متعلق بقوله
وجود كالجزء مثال لقوله شيء وهو كما قال بعضهم مثال متكلف جدا لان الجزء الذي جعل فيه اصلا ليس حكمه منصوصا
ولا مجمعا عليه ولكن يفرض اتفاق المناظرين على حكمه بان كان مناسبا او شبها المناسب ماخوذ من المناسبة
وهي تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة بين العلة والحكم من ذات الاصل لا بنص ولا غيره واما
الشبه فحقيقته كما قال العضد ان الوصف اما ان تعلم مناسبته بالنظر اليه او لا فالاول المناسب والثاني اما
ان يكون مما اعتبره الشارع في بعض الاحكام والتفت اليه او لا والاول الشبه والثاني الطرد ثم قال مثال الشبه
ان يقال في ازالة الخبث هي طهارة تراد للصلاة فيتعين لها الماء كطهارة الحدث فان المناسبة بين كونها طهارة
تراد للصلاة وبين تعين الماء غير ظاهرة ولكن اذا اجتمعت اوصاف منها ما اعتبره الشارع ومنها ما لم يعتبره
كان الغالب ما لم يعتبره وخلوه عن المصلحة بخلاف ما اعتبره اقرب فيتوهم انه اقرب مناسبة وان كان ثم مصلحة
وقد اعتبرها حيث اعتبرها كذلك كاعتبار الشارع للطهارة بالماء وهو الوضوء في مس المصحف وفي الصلاة
والطواف فيوهم مناسبة فيصدق عليه حد الشبه انتهى في مجرد الاحتمال قادح فيه اي لكن الوصف يدخل في السبر بمجرد
احتمال كونه مناسبا وان لم تثبت مناسبته فيه ومن امثلته اي مدخولها [illegible] وقوله اذا لم يتعرض شرط
في قوله يجاب في صورته اي كالمجوز فان تعرضا اي المستدل فيها اي في الصورة المذكورة وقوله لاستوائهما اي المستدل
والمعترض فيكفي ذكر النوع في الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم اي الواحد بعلتين وقوله الذي صححه المصـ نعت امتناع
قال المصـ في انتفاء اي في شأن انتفاء فيما قدح هو به فيه اي الانتفاء ولعدم الانعكاس وهو ان ينتفي الحكم حيث انتفى
الوصف كما اشار الى ذلك بقوله حيث [illegible] والاطراد وهو ان يوجد الحكم حيث وجد الوصف وهذا معنى قولهم الانعكاس
التلازم في الانتفاء والاطراد في اللغة التتابع وجد بوجود الحكم ومعنى الانعكاس فيها انتفاؤه بانتفائه وبناء على امتناع

التعليل بعلتين اما على جوازه فليس بشرط لوجود العلة الاخرى حيث انتفت الثانية وعلى ان عدم الانعكاس لا يترتب عليه الا انقطاع
اعتراض على المعلل بعدم بمنع كون عدم الانعكاس علة للانقطاع اذ قد يكون المستدل ممن يرى التعليل بعلتين و وكان ذكره اى عدم
الانعكاس تقوية للاول لا تعليلاً مستقلاً لان عدم الانعكاس اذا كان علة للانقطاع على القول بمنع التعليل بعلتين يصلح مقويا
للاعتراض الذي هو علة للانقطاع مطلقا وسمي ما ابداه لو قال وسمى الابداء كان اوضح و عليه متعلق بالحكم بوضع واما قوله
اى بنى فتفسير لوضع وقوله من وصف بيان لما وضع اى بنى عليه الحكم و في قوله من وصف بعد آخر اشارة الى انه ليس المراد من التعدد
اجتماع الاوصاف و هنا اوضح من قول ابن الحاجب فسد الالغاء اذ الالغاء للوصف الاول باق على حاله لم يفسد و ايتان المعترض بما يخلفه
اعتراف منه بصحته لكنه يزيل فائدته كما قرره بغير دعوى مستدل سلم وجود المظنة ضعف المعنى فقوله ضعف المعنى مفعول دعوى من
سلم و فاعله من سلم وقوله لوجوده متعلق بالمظنة او متعلق بمحذوف حال من المظنة اى في حال كون المظنة ثابتة لوجوده والاول
اظهر واقل تكلفا ولو قال او دعوى ضعف معنى المظنة كان اوضح واخصر بانه لم يتعرض لتفسير لفظ المعلل يلغى اى او تعرض لدعوى
قصوره الحبني فلنسلم ان قصوره لا يخرجه عن صلاح العلية وعلى انه لا يرجح الوصف المتعدي على القاصر كما سيأتي وعلى ان ضعف
المعنى في المظنة لا يضر كما في ضعف المشقة للملك المترفه في السفر وزاعم خلاف ما ذكرناه على خلاف ذلك مبطل اى الزعم في الاول
اى الدعوى الاولى على امتناع القاصرة اى امتناع التعليل بها فيها اى الدعويين ما يأتي فيما يقال لم يقل ما يقال لانه ما يقال يشمل
على حكاية لا عينه فيما باعتبار الحرية اى اعتبار ما هو جزء علة كما ينبه عليه قوله معهما في العبد المأذون له اى فهذه صورة النفي المستدل في صف
المعترض في لانه اى الاذن مظنة لبذل وسعه له اشبه اى اشد شبها وقد مر قريبا ان الشبه اعتبار الشرع الوصف في بعض الاحكام في ضابط
الاصل والفرع اى ضابط الحكم في الاصل والفرع والمراد بالضابط العلة المشار اليها اول المبحث بقوله ومن شرطها ان تكون وصفا
ضابطا للحكم الخ والى هذا اشار الشارح بقوله بجامع اى لاجل حيث بين ان الضابط هو الجامع وفي ابداله المصلحة بالحكمة اشارة اشعار
بترادفهما وهما اى الصيانة ودفع الاختلاط بحذف اى الغاء خصوص الاصل كالزنا في المثال بطريق اى من طرق الابطال الآتية
بعضها في السبر والتقسيم و الا بان جاز انتفاؤه اى وان انتفى كلما انتفاء الحكم الخ فهو من باب دلالة الاقتضاء لتوقف صحة الكلام
على هذا التقدير ودلالة الاقتضاء واقعة في الكلام الفصيح بل في افصح الفصيح كثيرا وبهذا يندفع ما يقال قيل انه لو كان ينبغي
ان يقول جاز ان يكون انتفاء الحكم لانتفائه اذ المفروض جواز الانتفاء لا وقوعه انتهى لا لما فرض لانه وجود يستند الى مقتضيه
فاستناد انتفائه الى انتفاء مقتضيه والحق انه الى انتفاء شرطه او وجود مانعه وبهذا التقرير يندفع ما يقال ان الجمهور يجوزون التعليل
بعلتين فلا يصح هذا النفي واجيب بانه يجوز ان يكون لما فرض ايضا الجواز دليلين له بهذا انما يتمشى على جواز تعدد العلل واختار
ابن الحاجب امتناعه كما صححه المص ومن هنا قال بعض المحققين هنا الجواز اى قوله الجواز دليليه مثلا اه ان كان هو مستند القائلين
بعدم اللزوم فقد هدمه المص حيث قال والصحيح القطع بامتناعه عقلا فيفاد اللزوم هنا عليه بناء على غير اصله فليتامل انتهى و
الناسب يستدل المختار المص بما استدل ابن الحاجب من انه اذا انتفى الحكم مع وجود المقتضي كان انتفاؤه معه اجدر اى هذا
بحث الطرق اشارة الى ان مسالك خبر مبتدا محذوف على حذف مضاف كما هو العادة في التراجم وان المسالك جمع مسلك وهو الطريق لانه
محل السلوك وفي قوله الدالة عليه اشارة الى معنى الاضافة في مسالك العلة كالاجماع على ان العلة اى حكمة العلة في حديث الصحيح اه
والدليل على تغاير هذا الصنف لما مر من ان العلة وصف ضابط لحكمة اذ المطابق له ان العلة الغضب المشوش وما سيأتي في الايماء فان
ذكر وصف الحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدا جدا وبانه لا يحتمل غير العلية يشير الى ان الصريح هنا هو اللفظ القطعي الدلالة فهو معنى
النص المقابل للظاهر وفيما مر دليل مقابلة الصريح هنا بالظاهر فالمراد بالنص هنا مطلق اللفظ وكذا لا ايماء اى الغى دونه اى مثلا ولا دفيها

قوله لوجوده علة لسلم المعنى وجود المظنة لا لمطلق وجود المظنة اذ المظنة لا تخلف والضعف فيه وقوله للمعنى فافهم

وان احتج ابن الحاجب له بانه اذا انتفى الحكم مع وجود المقتضي مع عدم المعارض اجدر فافهم

مسالك العلة

عطف الهذا ام من حيث انه معطوف بالفاء اذ لا شك في العطف لا في المعطوف والدليل على هذه الحيثية قولهم ان تعليق
الحكم على الموصوف بصفة يشعر باعتبارها من حيث تلك الصفة **قوله** بخلاف ما عطفه بالواو فانه لا اشارة فيه الى ذلك
وليس المراد انه ليس دون ما قبله لئلا ينتقض بقوله والذي فانه معطوف بالواو وهو دون ما قبله من القبايح **قوله** ان كان
ذا مال وبنين متعلق بقوله حلاف مهين هماز مشاء بنميم يعني ان كونه ذا مال وبنين حمله على الطغيان وارتكاب هذه
القبايح وكان من حقه ان يحمله ذلك على الشكر لكونه نعمة لكنه قابل النعمة بالكفران والمعاصي واما جعله علة للاطاعة
النهي عنها فلا يخفى ما فيه من سوء الادب في حق الجناب الرفيع صلى الله عليه وسلم اذ لا يليق بجنابه صلى الله عليه وسلم
مع وصفه في السورة بانه على خلق عظيم ان يطيع من كان مرتكبا لهذه القبايح لاجل كونه ذا مال وبنين حتى ينهى
عن ذلك الا ان يقال الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد غيره كما في قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك او الخطاب لعام
وهو كل من يصلح للخطاب كما قرره اهل المعاني في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ونحوه لكنه مع انه لا حاجة اليه لا يخلو عن
تكلف ويحتاج على الوجه الثاني الى اخراج الخواص قوله اي منعناهم منها لظلمهم فيه اشارة الى ان المراد بالطيبات
المستلذات وبالتحريم المعنى اللغوي وهو المنع اذ لو اريد بالطيبات الحلال لم يحتج الى وصفها بانها احلت لهم واما
حمله على التاكيد وان المعنى كانت احلت لهم فخلاف الظاهر ثم ان فعطف فقد رمه بالفاء على ظاهره يشير الى الخطا
رتبتها عنها قوله وفي الوصف اي العلة التي يترتب عليها الحكم لان قوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا علة لقوله
لا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان النهي يفيد التحريم الذي هو من الاحكام الشرعية وقوله فاقطعوا صفة لا
ايجاب والايجاب حكم شرعي وقد دخلت الفاء عليه قوله وتكون في ذلك اي في كلام الراوي بقسميه في الحكم
فقط على ذلك لان الراوي يحكي ما كان في الوجود والذهن تاخر الحكم عن الوصف لتقدم الوصف الذي هو
العلة على المعلول ثم ان المراد بالحكم الموصوف بالتاخر اما المحكوم به واما تعلق الحكم لا الحكم لان الحكم من صفاته
تعالى المتميز عليها التاخر المستلزم للحدوث قوله لم يرد بالوصف فيه الذي يترتب عليه الحكم
كما في الاولى دخول الوصف الذي ترد عليه الفاء في كلام الشارع بل اراد به وصفا ما وقع اي كان ايه والمراد
بهذا القائل المولى سعد الدين قوله فالفاء فيما ذكر اي من كلام الشارع والراوي للسببية التي هي بمعنى العلية
حاول بهذا الجمع بين كلام النحويين والاصوليين فان الفاء عند الاولين للسببية والاصوليون عدوها
من مسالك العلة فاشار الشيخ الى ان السببية بمعنى العلية فلا منافاة وبما قرره الشيخ اندفع ما ذكره بعض الشا
رحين من ان افادتها العلية بطريق الاستلزام والتعقيب يستلزم العلية غالبا اذ لا حاجة الى ذلك مع ما
فيه من التكلف قوله وانما لم تكن المذكورات اي من الباء واللام والفاء قوله لانه لم يذكره الاصوليون قال
بعضهم عدم ذكرهم هو الصواب لان استعمال هذه في التعليل انما يكون لقرينة فلا يصدق تعريف الظاهر عليه
لان الظاهر ما دل دلالة ظنية اي ظاهرة بطريق الوضع كالاسد او العرف كالغائط لغائط بان يكون موضوعا
لذلك المعنى الراجح لغة او عرفا وما يحتاج الى القرينة مؤول قوله حيث بنى بالوصف الظاهر لقوله

فيه ان ما كان في الوجود ترتيبه الباعث المشتمل عليه الوصف ... الحكم ... المرتب على الوصف ... لدخولها على الحكم ترتيبه ... المعتبر على الباعث ... ومثال ... وقد يشتمل على حكم ... للشارع على الحكم ... خلق ... السجود ... ادخال ... الحكم

او نظيره ق الوصف الملفوظ اى المنصوص عليه ق من حيث اقترانه دلّ على هذه الحيثية فرض المسئلة اذ الكلام فى ترتب الحكم
على الوصف المقترن بالحكم للعلم بمجرد الوصف وبالجملة فموضوع المسئلة هو الاقتران ق لتعليل الحكم به اى ا ولتعليل نظيره بنظيره
والضمير فى به لذلك المشار به الى الوصف و استغنى عن التصريح بهذا المقدر للعلم به من قوله او نظيره وهذا مبنى على ان الموصوف
بالاقتران هو الوصف لا نظيره وهذا هو الظاهر المفهوم من قول الشارح حيث يشار بالوصف والحكم الى نظيرهما ويمكن ان يتصف الوصف
بالاقتران ايضا فتكون الاشارة فى ذلك الى الوصف او نظيره استغنى عن التصريح بالحكم للنظير للعلم به من قوله او نظيره على انه
يمكن ادراجه فى الحكم لكن الظاهر الاول اذ الظاهر ان المراد بالحكم الثانى هو الحكم الاول المتعلق بقوله اقترانه لكونهما معرفتين يدل على
انه اى الوقاع علة له اى الامر وقع كذا اى لكلو بعيد عن الشارع وكنظيره اى الشارع ق مثال الاول اى تفريقه بين حكمين بصفة
مع ذكرهما ق فتفريقه بين هذين الحكمين بما جعل السهمين للفرس وجعل السهم للراجل بهاتين الصفتين هما الفرسية و
الرجلية ق ومثال الثانى اى تفريقه بين حكمين بصفة مع ذكر احدهما ق بين عدم الارث المذكور فيه ايماء الى ان الضمير فى ذكرهما او احدهما
للحكمين لا للوصفين واين كان هو الواقع فى عبارة العضد ق بصفة القتل لم يقل هنا بهاتين الصفتين القتل المذكور وعدم اخذ
عليه ليس علة للارث بل علته النسب او السبب بناء على ذكر بعض المحققين ق المذكور نعت القتل ق فى حديث مسلم الذهب بالذهب
الجار والمجرور فى هذا وما بعده لخبر اى الذهب يباع بالذهب وهكذا وقوله مثلا بمثل حال من المذكورات وقوله سواء بسواء تاكيد
وقوله فاذا اختلفت الى فيه الشاهد ق بين منع البيع بمعنى البيع مجازا ق وبين جوازه اى البيع فى هذه الاشياء ق فاذا طهرن
بيان لاعتبار المفهوم وان التصريح به لا يضر فى ثبوته وهذا بيان لحاصل معنى الغاية وليس الغرض التنبيه على ان هذا الشرط مقرر لما
فهم من التفريق بالغاية الى التفريق بالشرط ق فلا شئ لهن اى من نصف ولا غيره ق فتفريقه بين عدم المواخذة بالايمان اى التى
هى لغو عند تعقيدها اى عقدها مبالغة ق فاسعوا الى ذكر الله مثال للمطلوب ق لمظنة تفويتها اى لاجل كون الشاغل بالبيع عن
السعى مظنة لتفويت الجمعة المعبر عنها الاية بذكر الله لاشتمالها عليه ق وان كان فى بعضها اى الامثلة تقدير للحكم والوصف
كما فى مثالى الغاية والاستثناء ق وعكسه هو الوصف المستنبط والحكم الملفوظ ق وفى اى عكسه اكثر العلل اى علل الاحكام وهذه

جملة معترضة بين الخبر وهو قوله وفى الوصف الخ وبين المبتداء وهو قوله خلاف ق مختلفا الترجيح يعنى ان المرجح
فى اقتران الوصف الملفوظ بالحكم المستنبط خلاف المرجح فى عكسه ق كما افاد ذلك اى للخلاف المختلف الترجيح عبارة المصحيث
قال ولو مستنبطا ق قيل انما ايماء الخ تفصيل للخلاف بوصفه ق والاصح ان الاول ايماء الخ هذا هو الترجيح ق
لجواز كون الوصف اعمّ اى بان يوجد بدون الحكم والاعمّ لا يستلزم الاخصّ واعترض بانه كان من حق العبارة ان يقول
لجواز كون الحكم اعمّ اى من الوصف لان الحكم لازم للعلة واللازم لا يستلزم ملزومه الا اذا كان اللازم مساويا له او اخص
لا اعمّ قال العضد فى توجيه الاصح والثالث مبنى على ان اثبات مستلزم الشئ يقتضى اثباته والعلة كالمحل تستلزم
المعلول كالصحة فيكون مشابه المذكور فيتحقق الاقتران واللازم حيث ليس اثباته اثباتا للملزوم بخلاف ذلك انتهى
قال التفتازانى فى حاشيته قوله بخلاف ذلك اى لا يقتضى اثبات الملزوم فلا يكون الملزوم فى حكم المذكور فلا يتحقق
الاقتران انتهى ق فحله مستلزم لصحته فحله هو الوصف الملفوظ فى الاية وصحته هو الحكم المستنبط منها ق كتعليل
الربويات اى حكمها وهو حرمة ما بالطعم او غيره اى القوت او الكيل فالربويات بمعنى حرمة المفاضلة فيها هو الحكم الملفوظ
والطعم او غيره كالكيل هو الوصف المستنبط ق ومثال النظر اى نظير الوصف ق سالته عن دين الله على الميت
فدين الادمى هو الوصف الملفوظ ونظيره دين الله والحكم الذى قارن دين الادمى هو فانه يودى عنها قال الكمال
ابن ابى الشريف رحمه الله تعالى هذا المثال وان نبه فيه على كون نظير الوصف علة لنظير الحكم فقد نبه فيه على امكان القياس

الاربعة فالاصل دَيْنُ العباد والفرع دَيْنُ الله سبحانه وتعالى والحكم جواز القضاء والعلّة في كل منهما كونه دَيناً انتهى قوله فالتسمية
بمجموع الاسمين واضحة لان الحصر يتضمن التقسيم كما ان ابطال ما لا يصلح من الاوصاف للعلية يتضمن السبر الذى هو الاختبار
وقد يقتصر على السبر لان الحصر والابطال طريقة في السبر لكونه ثمرتهما فيصح الاقتصار في التسمية عليه وقد يقتصر على التقسيم
لكونه طريقا الى الابطال المحصل للسبر وايضاح ذلك ان الناظر يحصرها بالمحل من الاوصاف كان يقال العلة في البر المقيس عليه الذرة مثلا
اما الطعم واما القوت واما الكيل ثم يختبر الصالح منها للعلية ويبطل ما عداه فيتعين هو للعلية كان يبطل القوت بثبوت الحكم في الملح
مع انتفاء القوت فيه ويبطل الكيل لمخالفته لظاهر حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل الخ فيتعين الطعم للعلية والاصل عدم
ماسواها بقية قول المستدل وظاهره انه لابد من مجموع الامرين اذ الاصل في الواو ان تكون على بابها من الجمع وقيل انها بمعنى او كما هو
في بعض نسخ المتن المعتمدة وهو الذى في نسخ المختصر وشروح للعضد وغيره قال الكمال ابن ابى شريف وهو الاولى لان الواو
توهم انه لابد من الجمع بينهما وليس كذلك اذ التعليل بعدالة الناظر يؤذن بالاكتفاء بالاول واما الاكتفاء بالثانى فظاهر
انتهى قوله لعدالته علة يكفى وقوله فيندفع عنه اى بسبب الكفاية قوله اى كل منها احوج الى ذلك افراد خبر كان مع تثنية اسمها
لكون العطف بالواو قوله لنفسه متعلق بالناظر ومعنى كونه حجة للناظر انه موجب للعمل في حقه وقاطع لخصمه قوله لجواز بطلان
الباقى اى الذى ابقاه بلا ابطال يعنى ولجواز كون الحكم بلا علة او بعلة خفية وهى غير هذه الاوصاف قوله الى الخطأ
المجتهدين اى علما انه معلل فان بطلان كل من الاوصاف الى انه تعبدى يؤدى الخ قوله لان ظنه لا يقوم حجة على خصم الاول فيمنع هذا
التوجيه فان الاول يقول بانه حجة في انقطاع الخصم قوله على حصر المستدل متعلق بالمعترض وقوله الظنى نعت حصر قوله
وصفا زائدا على اوصافه اى المستدل قوله لم يكلف اى المعترض بيان صلاحية التعليل باقامة الدليل على الصلاحية قوله فعلى
المستدل دفعه اى ببطلان الحصر بابطال التعليل اى بذلك الوصف قوله حتى يعجز عن ابطاله اى التعليل به او الوصف بابطال
التعليل به قوله فان غاية ابدائه اى الوصف الزائد منع مقدمة من الدليل وهى الحصر والمستدل لا ينقطع بالمنع لان
المنع مطالبة بالدليل ولكنه يلزمه دفعه اى المنع ليتم دليله باثبات المقدمة الممنوعة قوله فيلزمه اى بسبب لزوم الدفع ابطاله
الوصف الخ وضمن الابطال معنى الاخراج فعداه بعن واعترض بان اخراجه عن كونه علة مقام غير مقام المعترض به و
هو ابطال الحصر والجواب ان اخراجه عن كونه علة يستلزم الجواب عن ابطال الحصر فيرجع الى المقام المعترض قوله وتدفيقا
راجع الى قوله في التعريف وابطال ما لا يصلح فيتعين الباقى قوله اى من جنس اى افراد جنس قوله كالذكورة والانوثة اى
في العتق دون غيره من الاحكام فقوله كالذكورة الخ راجع لقوله ولو في ذلك الحكم قوله المحذوف عن الاعتبار اى الذى الغى
اعتباره قوله بعد البحث ظرف لا تظهر قوله بحثت عن المناسبة قوله اى ما يوقع في الوهم دفع لتوهم ان المراد بالوهم الطرف المرجوح
حتى يكون قاصرا على نفى المناسبة في الاحتمالات المرجوحة قوله فليس للمستدل بيان مناسبة اى اثباتها بالدليل قوله يؤدى الى الا
نتشار اى انتشار الجدل قوله حيث يكون الخ ظرف للتعدية قيد بذلك لان المناظرة قد تكون في ثبوت علة حكم من غير قياس على
محل الحكم قوله فان تعدية الحكم محله اى الاصل المقيس عليه قوله الخامس المناسبة والاخالة ظاهره انهما اسمان للمسلك المخصوص
وظاهر كلام الشارح ان قوله والاخالة من عطف الاسم على المسمى قوله بان يستخرج الوصف المناسب الحامل لما ذكر تخريج
المناط لان المناط هو الوصف المناسب واصله مكان النوط وهو الربط سمى به الوصف للمبالغة ولا يخفى ان استخراج
الوصف المناسب استخراج للمناسبة لاشتمال المناسب على الذات والوصف الذى هو المناسبة ولهذا قال الشارح بان
يستخرج الوصف المناسب قوله لانه ابداء اى اظهار ما نيط به الحكم اى ربط وهو الوصف قوله وهو اى تخريج المناط باعتبار
مسماه تعيين العلة بان يقول علة الحكم هى هذا الوصف قوله بين المعين اى الوصف المعين للعلية قوله والحكم مع الاقتران بينهما
في الوجود قوله كالاسكار بالنسبة للوصف المعين للعلية قوله وباعتبار المناسبة في هذا اى المسلك ينفصل اى يمتاز عن الترتيب

الترتيب من جملة اقسام الايماء ق بحسب الواقع اى اعتبرت قيدا في التسمية بحسب ما وقع في الخارج لا للاحتراز د الا فكل
مسلك لا يتم بدونها لا يقال قوله والا فكل مسلك لا يتم بدونها يقتضي ان تخريج المناط هو المسلك وهو يخالف ما تقدم صدر
المبحث من ان المسلك هو المناسبة والاخالة لانا نقول ممنوع لان الوصف بالسلامة هو المسلك كما اشار اليه الشارح
بقوله والسلامة للمعين غاية الامر ان تخريج المناط يتضمن تعيين اوصافا لعلة التي منها الاقتران والسلامة عن القوادح
ق وما صنعه المص انقد لان المناسبة والاخالة من اوصاف الوصف المناسب فلا يناسبها التسمية بتخريج المناط
ولا التعريف بتعيين العلة لان التخريج والتعيين فعلان للمستدل ق بعدم ما سواه متعلق باستقرار محذوف ق
صفة استقلال وبالسبر متعلق بتحقيق والمعنى ان استقلال الوصف المذكور بالعلية الثابت ذلك الاستقلال بعدم
ماسواه انما يتحقق بالسبر ق لان المقصود هنا الاثبات اى فلا يكفي فيه الاستدلال بعدم الوجدان بل لا بد من تعيين للعلة
بابداء مناسبته الخ وقوله وهناك النفي اى فيكفي فيه ذلك لان الاصل عدم ما سواه كما مر ق الملائم اى ضم للحكم لافعال العقلاء
كما يدل على ذلك قوله كما يقال هذه اللؤلؤة الخ وكذا القول في قول الشارح فمناسبة الوصف الحكم المرتب عليه معناه في ضم اليه كما يدل
عليه التصوير المذكور وقوله في ضمهم الشيء الى ما يلائمه ق قال في المحصول وهذا قول من يعلل احكام الله بالمصالح قال بعضهم ويمكن
جريانه على قول من يأباه ويجعل المصالح ثمرات تابعة للاحكام لا عللا حاملة عليها ق وقول الخصم فيما هو كذلك لا يتلقاه عقلا بالقبول
غير قادح لان العبرة بتلقي العقول العقول السليمة ق وقيل هو وصف ظاهر منضبط قال بعضهم وهذا عند التحقيق بسط وايضاح
للتعريف الاول لا مخالف له كما اقتضاه صنيع المص ق يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه المراد بالحكم فيه وفي قوله في شرعية ذلك الحكم
المحكوم به من حيث انه محكوم به لبطلان ذلك التمثيل فيما سيأتي للحكم المشروع بالبيع والقصاص كما افاد ذلك بعض المحققين ق
الذي هو ظاهر منضبط فيه ايماء الى وجه اعتبار اللازم ق من شرع الحكم متعلق بالمقصود لا بيحصل ق كالبيع قد تقدم ان في هذا دليلا
على ان المراد بالحكم ههنا وفي قوله من ترتيب الحكم عليه المحكوم به وانما لم يقل كحل البيع وايجاب القصاص ليكون الحكم على بابه لان الملك يحصل
من البيع لا من حله اذ قد يحل البيع ولا يحصل فلا يحصل الملك وكذا القصاص قد يجب ولا يحصل فلا يحصل الزجر قال بعض المحققين
ومعنى ترتيب المحكوم به على الوصف المناسب في البيع مثلا ان الحاجة الى المعاوضة مثلا وهو الوصف المناسب ترتب عليه البيع حيث
انه محكوم عليه بالاباحة ليحصل الملك الذي هو مقصود من شرع ذلك البيع وفي القصاص ان القتل العمد العدوان وهو الوصف المناسب
ترتب عليه القصاص من حيث انه محكوم بوجوبه ليحصل المقصود من شرع ذلك القصاص وهو الانزجار وهكذا انتهى ق يحصل المقصود
من شرعه اى اباحته وشرع القصاص ايجابه ق فان الممتنعين عنه اى بعد القصاص ق محتملا اى ممكن الحصول وقوله سواء نعت محتملا اى
مساويا لاحتمال انتفائه ق كحد الخمر اى كما في حد الخمر والا فالحد ليس مثالا للمقصود ق فان حصول المقصود من شرعه اى الحد وقوله وهو اى
المقصود وقوله وانتفائه عطف على المقصود اى وحصول انتفائه يتساوى المتنعين اى بعد حصول الحد ق فيما يظهر للناظر اى للممتنعين
والمقدمين لا باعتبار ما في نفس الامر ق من نفي الشيء بالبناء للفاعل اى انتفى اشارة الى ان نفي بصيغة الفعل يستعمل لازما كما يستعمل متعديا و
ان الواقع في المتن مصدر اللازم بمعنى الانتفاء ويحتمل ان يكون من نفي بالبناء للمفعول كما يقول السعد التفتازاني في مثل هذا التركيب
الا بالمقصود المتساوي الحصول الخ معنى الثالث والمقصود المرجوح الحصول معنى الرابع سماهما علة وان كانت العلة هي الوصف المناسب نظرا

لان المقصود بالتعليل هو ذلك المقصود وايضاح انه اذا كان التعليل بالوصف المناسب من اشتماله على حكمة ان يسند التعليل
الى نفس الحكمة من حيث اشتمال الوصف عليها ويحتمل ان يكون المعنى والاصح جواز التعليل باشتماله على الثالث والرابع من الوصف المناسب
وكذا القول في الاول والثاني ق كجواز القصر للمترفه تنظير لما قبله في الاعتبار لا لاجل الحصول في الجملة اذ المنتفي فيما قبله على السواء والزجر حاصل
هو المقصود من شرع الحكم والمنتفي في هذا قطعاً هو حكمة المظنة لا المقصود من شرع الحكم اذ هو التحقيق وهو حاصل كما افاد ذلك بعض
المحققين ق فلو كلحوق نسب المشرقي بالمغربية اي بولد المغربية ق بالمشرق حال من فاعل تزوج اي تزوج حال كونه بالمشرق ق وقال لا عبرة
بمظنته اي المقصود ق كاستبراء جارية اي كوجوب استبرائها ق لرجل متعلق ببايعها وقوله منه متعلق باشترائها ق السبوقة بالرفع
نعت معرفة وقوله فانتفت خبر المقصود لانتفاء الجهل اي السابق على المعرفة كما علم من محله اي باب الاستبراء من الفقه ق بخلاف لحوق
النسب اي فانه لا تعبد فيه ق والمناسب المراد به هنا المصلحة الحاصلة من ترتيب الحكم على المناسب بالمعنى السابق لكن باعتبار
المصلحة المقصودة فيه لا نفس الوصف فقط ويدل على هذا قول العضد للمناسب تقسيمات باعتبار افضائه الى المقصود
وباعتبار التنازع انتهى ق الى حد الضرورة من اضافة الاعم الى الاخص والمراد حدها الاول لا غايتها ونهايتها بدليل تفاوت
الاقسام المذكورة مع اشتراكها في البلوغ الى حد الضرورة فلو كان المراد نهاية الضرورة لم يصدق بغير اعلاها ق كحفظ الدين
المشروع له قتل الكفار فالوصف المناسب هو الكفر والحكم المرتب عليه هو القتل والمصلحة المقصودة من شرعه وايجابه
هي حفظ الدين ق فالنفس فالوصف المناسب قتل النفس بغير حق والحكم المرتب عليه هو القصاص والمصلحة المقصودة
من شرعه وايجابه هي حفظ النفس ق فالنسب فالوصف المناسب هو اختلاف الانساب والحكم المترتب عليه هو حد
الزنا والمصلحة المقصودة هي حفظ الانساب عن الاختلاط ق فالمال فالوصف المناسب هو اخذ المال خفية من حرز او اخذه
مجاهرة بغير حق والحكم المرتب عليه قطع السرقة او حد القاطع الطريق والمصلحة المقصودة من شرع الحكم وايجابه هي حفظ
المال ق فالعرض فالوصف المناسب والحكم المترتب عليه حد القذف والمصلحة المقصودة من شرع الحكم وايجابه هي حفظ
العرض فالمراد بالحكم في كلام الاصل هو المحكوم به كما مر ق كان قليله يدعو الى كثيره فيه اشارة الى ان الوصف المناسب هنا
هو كون القليل يدعو الى الكثير المفوت والحكم هو المترتب عليه والمقصود من شرع الحكم المبالغة في الحفظ بالحفظ منه الذي
ادى المفوت فجعل المبالغة في الحفظ مبنية عن الحد وما عطف عليه نعلم انها الحكمة المقصودة من شرع ذلك الحد ق ولا يصل
الحد الضروري بهذا القيد تميز الضروري عن الحاجي اصطلاحا لصدق الحاجي لغة بالضروري اذ هو في اللغة ما يحتاج اليه مطلقا وصلت الحاجة الى حد الضرورة ام لا ق وقد يكون الحاجي في الاصل جواب عما يقال كيف يكون الحاجي ضروريا مع ان الحاجي قسيم الضروري
والجواب ان التقابل في باب الضرورة بحسب المعروض وكونه حاجيا بحسب الاصل والى هذا الفهم اشار المصنف بادخال الكاف على اقسام
الضروري مع انحصاره فيها وحاصله ان الانحصار بحسب الاصل اما بحسب العروض فلا حصر كما اشار اليه الكاف ق يفوت بفواته
خرفانه وقوله حفظ نفس الطفل فاعل يفوت والمعنى ان فوات نفس المنفعة بعدم مشروعية الاجارة مظنة لفوات نفس الطفل
فهو بهذا الاعتبار ضروري والا فقد يتبرع شخص بتربيته او يربيه بجعل لكن لما كان التبرع مع كونه نادرا وكان الجعل معه ودونه
الجعل غير موثوق بتحصيله المقصود كانت الاجارة للتربية ضرورية كما نبه على ذلك بعض المحققين ق فتأمل اشارة الى ان التحسيني

التحسيني مبتداء حذف خبره فيكونه غيرا المعارض والمعارض بدلا او عطف بيان او خبر مبتداء محذوف اى احدهما غير معارض
للقواعد والقسم الثانى المعارض للقواعد ويمكن ان يكون كل منهما نعتا لما قبله وهو التحسيني المصرح به فى الاول والمقدر فى
الثانى والخبر قوله كسلب وكالكتابة وصح وقوع غير معارض القواعد نعتا للتحسيني ان ال فيه للجنس ق فانه غير محتاج اليه ظاهره
ان المثال فى كل من القسمين للمقصد التحسيني الذى هو المصلحة الحاصلة من ترتيب الحكم على الوصف المناسب ويمكن ان
يكون الحكم بمعنى المحكوم به على منوال ما قبلها بان يقال شرع كل من سلب الاهلية ومن الكتابة لنقص الرقيق عن المنصب المكروم والتوسل
الى فك الرقبة من الرق ليحصل الجرى على ما الف من محاسن العادات فالوصف المناسب النقص والتوسل والحكم اى المحكوم به المترتب
على ذلك هو السلب والكتابة والمقصد الحاصل هو الجرى على ما الف من محاسن العادات ويشهد لذلك كما قال بعض المحققين قول العضد
فى المثال الاول لكنه اى العبد سلب فى ذلك اى الاهلية لنقصه عن المناصب الشريفة لكون الجرى على ما الف من محاسن العادات فى المناصب المناسبة
انتهى وعليه ففائدة الحكم على السلب والكتابة بالاستحسان انه شرعهما يفيد الجرى على المستحسن فيكون الجرى نفسه حسنا انتهى وايضاح ذلك
ان المتصف بالاستحسان فى المتن هو المقصد التحسيني لا الحكم فما فائدة وصف الحكم بالاستحسان على هذا التقدير والجواب ان الفائدة فى
ذكر ان شرعهما يفيد المقصد المستحسن ق اذ لو ثبت له الاهلية ما ضر قد مر ان الضرورى اخص من مطلق الحاجى ولا يخفى ان نفى الاخص
لا يستلزم نفى الاعم الذى هو المقصود اذ الغرض ان التحسيني هو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه اللهم الا ان يراد بالضرورة المنفية
هنا مطلق الحاجة لا الضرورة المقابلة لمطلق الحاجة وكذا القول فيما سياتى فى قسم المعارض ق الملزم نعت ثان للمنصب اى سبب الالزام
فهو من الاسناد الى السبب ق والمعارض اللام فيه للعهد الذهنى وكان مقتضى الظاهر التنكير ليساوى ما قبله لكنه لما سبق التلويح
لذكر قسميه صار لم تقرب فى ذهن السامع فكانه قال فما مثال المعارض فاجاب بقوله والمعارض اى المعهود فى ذهنك كالكتابة وهذا
يقوى الاحتمال الاخير من الاعراب وهو ان المعارض نعت للاستحسان المقدر الواقع مبتداء اخبر عنه بقوله كالكتابة ق من حيث اعتباره
اخذه من قوله ان اعتبر بنص او اجماع الخ وحاصل هذا التقسيم انه اما ان يعلم اعتبار الشرع له او يعلم الغاؤه او لا يعلم واحد منهما فالاول يعلل
به بلا نزاع والثانى عكسه والثالث لا يعلل به عند الاكثر ثم ان قوله ان اعتبر بنص او اجماع الخ يشكل بما تقدم من ان المناسب ما اخذ من المناسبة
المعرفة بانها تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره فكيف ينقسم المناسب الى معتبر بنص او اجماع والى غيره واجيب
بان المناسب المنقسم اعم من المناسب الماخوذ من المناسبة المعرفة بما ذكر والاحسن فى الجواب ان يقال ان فهم المناسبة من ذات المناسب
لا ينافى اعتباره بنص او اجماع ق عين الوصف فى عين الحكم لا يخفى ان المراد ما يعين فيهما الفرع لا التشخص كما تشير اليه الامثلة
الاتية فى كلام الشارح ق فالمؤثر اى فهو الوصف المسمى بالمؤثر ق بما اعتبره متعلق بظاهرها الباء للسببية ق بل اعتبر اى المناسب
بترتيب الحكم على وفقه اى ان اعتبار المجتهد عين الوصف فى عين الحكم حاصل من ترتيب الشارع الحكم على وفق الوصف اى مستفاد منه
ويدخل فى ترتيب الشارع ترتيب الاجماع اذ لا بد للاجماع من مستند من كتاب او سنة ق حيث ظرف ترتيب فقوله حيث ثبت الحكم
معه تفسير للترتيب ق ولو كان الاعتبار اى اعتبار المناسب بالترتيب ق اى جنس الوصف المناسب ق كما يكون اى الاعتبار بالترتيب بالنص
باعتبار عينه اى الوصف فى جنسه اى الحكم او العكس اى اعتبار جنس الوصف فى عين الحكم كذلك اى بنص او اجماع وقوله الاولى نعت اعتبار
عينه لا يخفى ان كلا من القسمين وهما اعتبار العين فى الجنس واعتبار الجنس فى العين اولى فى ترتيب الحكم عليه من المذكور وهو اعتبار

الجنس في الجنس وقوله كما اشار اليه بلوى لان ما قبل الغاية اولى بالحكم مما بعدها ولذا صدر الشارح الامثلة بالمقيا وعقبها بالغاية ق
فاقسام اى اقسام الاعتبار والترتيب بدليل قوله في الامثلة الثلاثة اى اعتبار لاقسام الملائم والاقوال في الامثلة اى المناسب المعتبر
كما افاد ذلك بعض المحققين والحاصل ان اعتبار ترتيب عين الحكم على عين الوصف ثلاثة اقسام الاول اعتبار الترتيب بسبب اعتبار عين
الوصف في جنس الحكم بنص او اجماع والثاني اعتبار الترتيب بسبب اعتبار جنس الوصف في عين الحكم بنص او اجماع والثالث اعتبار
الترتيب بسبب اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم بنص او اجماع وقد مثل الشارح للاقسام الثلاثة على هذا الترتيب ق اى اعتبار
العين في العين المعنى اى من المجتهد وقوله وقد اعتبر العين في الجنس اى من الشارع فالواو الداخلة على قد في هذا وما بعده حالية ق
تعليل ولاية النكاح بالصغر خبر مثال فولاية النكاح عين الحكم والصغر عين الوصف حيث ثبتت اى الولاية معه اى الصغر وان اختلف
في انها اى الولاية له اى لاجل الصغر او للبكارة او لهما ق وقد اعتبر اى الصغر في جنس الولاية الشاملة لولاية النكاح ولولاية المال ق
اى باعتبار العين في العين اى من المجتهد بالترتيب وقوله وقد اعتبر اى من الشارع الجنس اى جنس الوصف في العين اى عين الحكم
بالحرج فالحرج عين الوصف وقد اعتبر جنسه وهو الحرج اى المشقة باى وجه كان مطرا او سفرا او غير ذلك كخوف الضلال والانقطاع
ق اى اعتبار العين في العين اى من المجتهد بالترتيب ق حيث اعتبر في القتل بمحدد اى في القصاص في القتل بمحدد ليطابق قوله
وقد اعتبر جنسه في جنس القصاص ق فان حاله هو الوصف يناسب التكفير ابتداء بالصوم وهو الحكم ق كما لم يدل على اعتبار
اخذه من قوله وهو المرسل اذ هو المطلق عما يدل على اعتباره او الغائه كما اشار الى ذلك بقوله للارسال اى اطلاقه الخ ق المرسلة
اى المطلقة عن الالغاء والاعتبار ق اى قرب من موافقته ولم يوافقه اخذه من كاد فانها اذا كانت مثبتة تدل على نفي خبرها في القول
المشهور ق بخلاف غيرها اى فانه ينظر فيه الى المصلحة ق وليس منه مصلحة ضرورية اى دعت اليها الضرورة ق لانها مما دل اى من
المناسب الذى دل الدليل على اعتباره ق واشترطها اى المصلحة المذكورة للقطع بالقول به اى لا للاكتفاء على القول بالمرسل لا الاصل
القول به اى لا المطلق القول به الصادق بالقول به مع مخالفة غير القائل فيه فان منهم من يقول به وان لم توجد المصلحة المذكورة
واما اذا وجدت فيقول به الكل على ما قاله الغزالى ق اى المصلحة المذكورة منه اى المرسل مع القطع بقبولها وفي قوله فجعلها منه الخ اشارة
الى ان الغزالى في اشتراطه المذكور مخالف لما ذهب اليه المصنف في قوله وليس منه مصلحة وان المصنف ساق قوله واشترطها مساق الخلاف
لما تقدم في قوله وليس منه ق كالقطع فيها اى المصلحة المذكورة وكذا الضمير في مثالها ق بانهم ان لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقتل
الخ فيه اشارة الى ان المصلحة الكلية في المثال هي دفع الاستيصال فانه كلى لتعلقه بالاستيصال الذى هو قتل كل الامة فيكون الا
ستيصال كليا فالمتعلق به كلى اذ المتعلق بالكلى كلى بخلاف اندفاع غرق من في السفينة فانه ليس كليا اذ هو متعلق بغرق اهل
السفينة فقط وربما يفهم من قولهم ان نجاتهم ليس كليا الخ ان نجاة غير الترس كلى وليس مرادا والا لاشكل بان من عدا الترس
اكثر الامة لا كلهم ق الترس وغيره بدل من المسلمين ق فهو اى انتفاء الحكم عنده اى الامام لوجود المانع وهو المفسدة لا لانتفاء
المقتضى لوجود المناسبة ولكن لهاهم المانع وعلى الاول لا لانتفاء المقتضى وهو المناسبة ق من مسالك العلة ما يسمى بالشبه حاصله ان اسم
الشبه لفظ مشترك بين المسلك وبين الوصف فيه المعرف بقوله الشبه الخ فان المناسب والطرد من قبيل الاوصاف فتعين ان المراد
بالشبه في التعريف الوصف لا المسلك ثم ان المسلك المسمى بالشبه هو كون الوصف شبيها اى ليس مناسبا بالذات وهو ما اعتبره الشارع

الشارح في بعض الاحكام ق اى ذو منزلة بين منزلتيها احوج الى هذا التقدير ان المراد بالشبه الوصف كالمناسب والطرد وكل منهما
ذو منزلة لا وصف المنزلة ق كالذكورة والانوثة مثالان للشبه بمعنى الوصف قوله وقد تكاثر التشاجر اى التنازع في تعريف هذه
المنزلة اى صاحبها ق بان يصار الى قياس اشارة الى انه كان مقتضى الظاهر ان يقول في لا يصار الى قياس ليوافق قوله مع امكان
قياس العلة اذ المقابلة انما تحصل بين القياسين لا بين الشبه والقياس لكنه اقام المسبب مقام السبب فان القيرورة الى قيا
س سبب للصيرورة اليه ق فان تعذرت اى العلة بتعذر المناسبة بالذات الخ يعني كان مقتضى الظاهر ان يقول فان تعذر
قياس العلة لكنه اقام المسبب مقام السبب اذ تعذر قياس العلة سببه تعذرها ق هو اى الشبه قياس حجة ق اى علة
التيسة قوله في الحكم والصفة متعلق بالاشباه جعل المص قياس غلبة الاشباه فيما ذكر نوعا من قياس الشبه هو سادس
مسالك العلة ومثله الشارح كغيره بمسئلة العبد والاقرب كما قال بعض المحققين ما قاله العضد من انه ليس نوعا من الشبه
وان حاصله تعارض مناسبين رجح احدهما اى فهو من مسالك المناسب وليس من المسلك المسمى بالشبه في شيء وان الشبه
لفظ مشترك يطلق على كل منهما انتهى ق الغالب نعت لاحدهما اى الغالب شبه الفرع لذلك الاصل على شبهه بالآخر في الحكم فقوله
على شبهه بالآخر متعلق بالغالب ق مثاله اى هذا القياس ق لان شبهه علة الالحاق ق في الحكم والصفة اى البدنية والنفسية
اكثر من شبهه بالحر فيهما اما الحكم فكونه يباع ويشترى ويوجر ويعار ويودع وتثبت عليه اليد واما الصفة فتتفاوت قيمته
بحسب تفاوت اوصافه جودة وضدها ق ثم القياس الصورى هو ما شابه الفرع فيه الاصل في الصورة اى الهيئة والشكل
لا في الوصف ق ليكون علة المعتبر ق لعلة اى في علة الحكم او في مستلزمها وهو متعلق بالمشابهة ق وعبارته فيما اى في حصول
المشابهة فيما يظن كونه علة للحكم ومستلزما لها سواء كان ذلك الحصول في الصورة اى صورة العلة او صورة المستلزم لها
ام في الحكم اى حكم العلة او حكم المستلزم لها فلم يجزم بالعلة ومستلزمها كما تقتضيه عبارة المص بل جعل المشابهة فيما يظن كونه علة
او مستلزما لها والاصل في اعتبار الشبه الصورى جزاء الصيد الثابت بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية ففي النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وبدل العرض في المتقوم وهذا المثل صورة فقد افترض النبي صلى الله عليه وسلم بكرا ورد رباعيا
رواه مسلم قوله قيل لا يفيد تفصيل لما وقع في ذهن السامع من قوله السابع الدوران لانه لما عد الدوران من مسالك العلة اختلج في
ذهن السامع ان افادته للعلية هل هي باتفاق او بخلاف وهل افادته قطعية ففصل ذلك بقوله قيل لا يفيد الخ وبهذا التقرير اندفع
ما يقال كان ينبغي ان يقول وقيل لا يفيد بالواو لانه مقابل لقوله السابع الدوران قوله فانها دائرة معه اى مع المسكر من حيث الاسكار
وجودا وعدما ويوجد الحكم وهو التحريم عند وجودها وينعدم عند انعدامها فالشارح سكت عن ملازمة الحكم لها للعلم به من المتن و
تقرير ملازمتها للعلة المانعة من افادة العلية على الاحتمال المذكور وبهذا يندفع ما يقال انه كان عليه ان يبين انطباق الدوران على المثال
فيكون ضميرمعه للحكم وهو التحريم وتخلفت العلية عن هذا الدوران انتهى قوله وكان قائل ذلك اى القول بانه قطعي قال عند مناسبة
الوصف الخ اما عند عدم المناسبة فغير قطعي فاشتمل كلامه على تفصيل لكن لا يخفى انه على التقدير الاول يكون من قبيل المناسب بالذوات قوله
لقيام الاحتمال السابق وهو قوله لجواز ان يكون الوصف ملازما الخ قوله اى انتفاء يشير الى ان نفي اسم مصدر بمعنى الانتفاء اذ المتوهم
بتقدير اللزوم هو بيان انتفاء ما هو او في منه من المسالك لا بيان وقوع النفي الذي هو فعل من الافعال قوله بخلاف ما تقدم في الشبه الخ .

التحسيني مبتداء حذف خبره فيكون غير المعارض والمعارض بدلا او عطف بيان او خبر مبتداء محذوف اى احدهما غير معارض
للقواعد والقسم الثاني المعارض للقواعد ويمكن ان يكون كل منهما نعتا لما قبله وهو التحسيني المصرح به في الاول والمقدر في
الثاني والخبر قوله كسلب وكالكتابة وصح للنوع غير معارض القواعد نعتا للتحسيني ان ال فيه للجنس ق فانه غير محتاج اليه طاه‍
ان المثال في كل من القسمين للمقصد التحسيني الذى هو المصلحة الحاصلة من ترتيب الحكم على الوصف المناسب ويمكن ان
يكون الحكم بمعنى المحكوم به على منوال ما قبلها بان يقال شرع كل من سلب الاهلية ومن الكتابة لنقص الرقيق عن المنصب المكرم والتو
الى تلك الرتبة من الرق ليحصل الجرى على ما الف من محاسن العادات فالوصف المناسب النقص والتوسل والحكم اى المحكوم به المترتب
على ذلك هو السلب والكتابة والمقصد الحاصل هو الجرى على ما الف من محاسن العادات ويشهد لذلك ما قال بعض المحققين قول العضد
في المثال الاول لكنه اى العبد سلب ذلك اى الاهلية لنقصه عن المناصب الشريفة لكون الجرى على ما الف من محاسن العادات في المناصب المناسبة
انتهى وعليه ففائدة الحكم على السلب والكتابة بالاستحسان اى شرعهما يفيد الجرى على المستحسن فيكون الجرى نفسه حسنا انتهى وايضاح ذلك
ان المتصف بالاستحسان في المتن هو المقصد التحسيني لا الحكم فما فائدة وصف الحكم بالاستحسان على هذا التقدير والجواب ان الفائدة في
ذلك ان شرعهما يفيد المقصد المستحسن ق اذ لو ثبت له الاهلية ما ضر قد مر ان الضرورى اخص من مطلق الحاجى ولا يخفى ان نفى الاخص
لا يستلزم نفى الاعم الذى هو المقصود اذ الغرض ان التحسيني هو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه اللهم الا ان يراد بالضرورة المنفية
هنا مطلق الحاجة لا الضرورة المقابلة لمطلق الحاجة وكذا القول فيما سيأتى في قسم المعارض ق الملزوم نعت ثان للمنصب اى سبب الالزام
فهو من الاسناد الى السبب ق والمعارض اللام فيه للعهد الذهنى وكان مقتضى الظاهر التنكير ليساوى ما قبله لكنه لما سبق التلويح
لذكر قسميه صار له تقرب في ذهن السامع فكانه قال فما مثال المعارض فاجاب بقوله والمعارض اى المعهود في ذهنك كالكتابة وهذا
يقوى الاحتمال الاخير من الاعراب وهو ان المعارض نعت للاستحسان المقدر الواقع مبتداء اخبر عنه بقوله كالكتابة ق من حيث اعتباره
اخذه من قوله ان اعتبر بنص او اجماع الخ وحاصل هذا التقسيم انه اما ان يعلم اعتبار الشرع له او يعلم الغاؤه او لا يعلم واحد منهما فالاول يعلل
به بلا نزاع والثاني عكسه والثالث لا يعلل به عند الاكثر ثم ان قوله ان اعتبر بنص او اجماع الخ يشكل بما تقدم من ان المناسب ماخوذ من المناسبة
المعرفة بانها تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره فكيف ينقسم المناسب الى معتبر بنص او اجماع والى غيره واجيب
بان المناسب المنقسم اعم من المناسب الماخوذ من المناسبة المعرفة بما ذكر والاحسن في الجواب ان يقال ان فهم المناسبة من ذات المناسب
لا ينافي اعتبارها بنص او اجماع ق عين الوصف في عين الحكم لا يخفى ان المراد ما يعين فيهما الفرع لا الشخص كما تشير اليه الامثلة
الاتية في كلام الشارح ق فالمؤثر اى فهو الوصف المسمى بالمؤثر ق بما اعتبر به متعلق بظهر والباء للسببية ق بل اعتبر اى المناسب
بترتيب الحكم على وفقه اى ان اعتبار المجتهد عين الوصف في عين الحكم حاصل من ترتيب الشارع الحكم على وفق الوصف اى مستفاد منه
ويدخل في ترتيب الشارع ترتيب الاجماع اذ لا بد للاجماع من مستند من كتاب او سنة ق حيث ظرف ترتيب فقوله حيث ثبت الحكم
معه تفسير للترتيب ق ولو كان الاعتبار اى اعتبار المناسب بالترتيب ق اى جنس الوصف اى المناسب ق كما يكون اى الاعتبار بالترتيب بالنص
باعتبار عينه اى الوصف في جنسه اى الحكم او العكس اى اعتبار جنس الوصف في عين الحكم كذلك اى بنص او اجماع وقوله الاولى نعت اعتبار
عينه لا يخفى ان كلا من القسمين وهما اعتبار العين في الجنس واعتبار الجنس في العين اولى في ترتيب الحكم عليه من المذكور وهو اعتبار

عن العلة اى منصوصة كانت او مستنبطة وسواء كان التخلف لمانع او انتفاء شرط او غيرهما بدليل التفاصيل الآتية
في الاقوال المرجوحة قوله في الاولى مثلا تنبيه كما قال بعضهم على ان تخلف الحكم في صورتين فاكثر من محل الخلاف في القدح به لكنه
اولى في القدح عند القائل به قوله وقالت الحنفية اى اكثرهم لا يقدح اى التخلف فيها اى العلة وسموه اى التخلف تخصيص العلة
بما وجدت فيه من الصور قوله وقيل لا يقدح في المستنبطة اى المستخرجة بالاجتهاد قوله ولا وجود له اى الا اقتران في صورة
التخلف فلا بد له اى الاقتران لعدم على العلية اى علية الوصف فيها اى صورة التخلف قوله بان يوقف عن العمل اى حتى يوجد
مرجح وليس المراد بالابطال الالغاء بالكلية وقد استشكل القدح في المنصوصة بانه رد للنص واجيب بانه قد يقال التخلف
في صورة ناسخ للعلية قوله والحنفية تقول يخصصه اى النص بغير ما تخلف فيه وهذا مقابل يبطله قوله ويجاب عن دليله
ويجاب عن دليل المستنبطة اى دليل عدم القدح فيها قوله يدل على عليته في جميع صوره الضمير له للوصف قوله مؤخرا بيانه
اى العام ببيان ما خرج منه الى وقت الحاجة الى البيان قوله بخلاف غيره اى الشارع وقوله لسده اى القول المذكور قوله الا ان
يرد على جميع المذاهب اى الاقوال في العلة قوله من الطعم والقوت والكيل الخ بيان للعلة بحسب ما فيها من الاقوال ويمكن ان يكون
بيانا للقول كل قول بتاويله بالمقول قوله فلا يقدح جواب قوله الا ان يرد قوله ونقل الاجماع الخ اعترض هذا النقل بان العلة
على مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه الاتيات والادخار للعيش غالبا قوله بخلاف القاطع اى فانه يقدح فيه وفيه اشكال
لا يخفى اذ لا يمكن معارضة القاطع سواء كان خاصا بمحل النقض او عاما له ولغيره من المحال الا ان يثبت نسخه بدليل ويمكن حمل
المتن على ذلك قوله والا اى وان لم يكن التخلف لاحد الثلاثة ولم تكن العلة منصوصة بما ذكر بل كان التخلف لغيرها وكانت
العلة مستنبطة او منصوصة بما يقبل التاويل قوله هو لازم قوله فيها الا ان محصل عبارة الآمدى فيها ان تخلف الحكم عن المنصوصة
بما ذكر لا يمكن اذ التخلف لو فرض فاما بظني ولا يمكن لعدم معارضته للقطع واما بقطع ولا يمكن وجوده لاستلزام تعارض
قطعيين وهو محال ولا يخفى ان هذا يستلزم عدم القدح في المنصوصة الصادق بعدم وجود القادح وهو تخلف الحكم من اصله
اذ السالبة تصدق بعدم الموضوع قوله وهو اى ما يستلزم الخ معنى المؤثر فالتخلف اى تخلف عنها قادح قوله انما يتأتى في تخلف
العلة عن الحكم لان قدح تخلف العلة عن الحكم في العلية يستدعي انحصار التعليل فيها اذ لو خلفها علة اخرى لم يقدح التخلف
ثم لا يخفى ان القدح في تخلف العلة فرع عن امتناع التعليل بعلتين كما يشير اليه التقدير لا عكسه كما يقتضيه ظاهر المتن وتقرير
الشارح له قوله ويجمع قوله هذا من تمام قوله والا فلا قوله فيحصل اى الانخرام ان قدح التخلف اى ان قلنا النقض قادح فتبطل
به مناسبة الوصف للحكم فلا يصلح ان يكون مقتضيا لترتيب الحكم عليه وان قلنا انه غير قادح فلا تبطل به المناسبة ولكن ينتفي
الحكم لوجود المانع وهو المفسدة اذ لا عمل للمقتضي مع وجود المانع قوله بالرفع اى عطفا على التعليل بعلتين قوله فيمتنع ان
قدح التخلف والا فلا لان القدح يستلزم عدم العلية والتخصيص يستلزم وجودها قوله منع وجود العلة الخ يعني ان الفرع
اى الذى ادعى المعترض وجود العلة فيه وتخلف الحكم عنه يمنع وجود العلة فيه كما تخلف فيه الحكم عن العلة لعدم وجودها فيه
قوله وعند من يرى الموانع اى التي تمنع الحكم بعد وجود المقتضي قوله اى يعتبرها بالنفي اى بنفي بقولها بقدح التخلف اى لا يرى
التخلف معها او مع شيء منها قادحا كما اشار اليه بقوله حتى اذا وجدت او واحد منها لا يقدح التخلف عنده قوله بيانها خبر مبتدأ

محذوف لدلالة ما قبله عليه والتقدير وجوابه عند من يرى الموانع بيانها والجملة معطوفة على الجملة قبلها واكتفى المص عن بيان
عدم الشرط ببيان وجود المانع لان عدم الشرط داخل في وجود المانع قوله المؤدى نعت الانتقال قوله وقيل له اى المعترض بالتخلف
ذلك اى الاستدلال وقوله من ابطال العلة بيان مطلوبه قوله ما لم يكن دليل اولى من التخلف بالقدح اى الاستغناء المعترض به
عن الاستدلال وقوله اولى من التخلف نعت دليل ان كانت تكن تامة وخبرها ان كانت ناقصة قوله سلم من ايهام نفيها اى لفظة لم
اذ يتوهم من اسقاطها ان قوله ما لم يكن دليل الخ قيد في النفي اذ لم يتقدم في اللفظ ما يحال عليه غيره وذلك خلاف الغرض المقصود اذ النفي
يدل على انها قيد في الاثبات كما قرره الشارح قوله لم يوجد لغيره تعقب بانه ذكره صاحب المقترح وغيره قوله اى بان كان اى الحكم
المتخلف عقليا وكذا الضمير فيما لم يكن راجع الى الحكم المتخلف وقوله بان كان الخ تصوير لنفي الحكم الشرعي قوله لجواز ان يكون فيه لوجود
مانع او فوات شرط اى فيجب الحمل عليه جمعا بين الدليلين دليل الاستنباط ودليل التخلف فلا تبطل العلة بخلاف العقلي فان
هذا الاستثناء فيه هكذا قرره التفتازاني هذا القول ثم ولا يخفى ضعف هذا الكلام انتهى والى ذلك اشار الشم بعد رده هذا التعليل
الى المص والى ان الصواب ما مشى عليه العضد من ان المراد التفصيل في العلة بين ان تكون هي حكما عقليا او شرعيا قوله ولو دل
المستدل على وجودها اى العلة فيما ملك به وقوله بموجود متعلق بدل اى دل بدليل موجود اى بحسب دلالته في محل النقض وهو الصورة
التي تورد نقضا وقوله ثم منع عطف على دل قوله حيث وجد علة فينتقض وقوله دونها اى العلة وقوله على مقتضى منعك متعلق
بدونها فلو صح دلالته على وجود العلة لم يوجد فيما انتفت فيه قوله فلا يكون الانتقال اليه ممتنعا اى لكونه ليس باجنبي مما
كان فيه لما بين الدليلين والمدلول من الارتباط فكانهما شيء واحد وفي قوله لا انتقاله من نقض العلة الى نقض دليلها
اشارة الى ان موضع النزاع فيما لو خص دليل العلة بالنقض اما اذا ادعى احد الامرين فقال يلزم اما انتقاض العلة او
انتقاض دليلها وكيف كان فلا تثبت العلة كان مسموعا بالاتفاق لان عدم الانتقال فيه ظاهر قوله فيها اى المحل الذي
اعترض به اى يتخلف فيه قوله المؤدى نعت الانتقال وقوله وقيل له اى للمعترض ذلك اى الاستدلال وقوله من ابطال
العلة بيان مطلوبه كما تقدم نظيره قوله وثالثها الخ قد تقدم الكلام على امثلته قوله بان يذكر تصوير الاحتراز وقوله في الدليل
اى الدال على العلية ما اى قيد يخرج محل اى التخلف ليسلم اى الدليل عن الاعتراض قوله على المناظر مطلقا اى حتى فيما اشتهر
من المستثنيات والمناظر مقلد يستدل لامامه ويذب عن مذهبه ويسمى جدليا وخلافيا والناظر لنفسه هو المجتهد قوله
وقيل يجب عليه اى الناظر لنفسه الاحتراز منه اى التخلف قوله فلا يجب الاحتراز عنها اى عن التخلف فيها قوله بالاثبات البتا
للملابسة اى دعوى صورة معينة او مبهمة متلبسة بالاثبات وقوله اما اثباتها بالرفع تفسير دعوى بدليل قوله او نفيها برفع
نفيها بالعطف على دعوى وبدليل قوله فينتقض بالاثبات الخ قوله بداء بالاثبات الراجع الى النفي اى على اللف والنشر المعكوس
لتقدمه اى الاثبات عليه اى النفي اذ نفي الشيء فرع عن ثبوته وقوله طبعا اى فيقدم عليه في الحكم ايضا قوله فينتقض بصورة
معينة او مبهمة اى منفية في الاول مثبتة في الثاني قوله فنحو زيد كاتب وانسان ما كاتب راجع لقوله المتن ودعوى صورة
معينة او مبهمة اى بالاثبات كما قرره الشم وقوله ونحو زيد ليس بكاتب وانسان ما ليس بكاتب راجع لقوله او نفيها قوله
يناقضه لا شيء من الانسان بكاتب اذ السالبة الكلية تناقض الموجبة الجزئية والمهملة في قوة الجزئية قوله يناقضه كلا انسان

ان سالبة كانت لان الموجبة الكلية تناقض السالبة الجزئية والمهملة في قوة الجزئية ولم يمثل للعكس لوضوحه والاستغناء
عنه بذلك قوله اسقاط وصف من العلة اشارة الى انه انما يعترض به على العلة المركبة قوله اى المعلل به نفس المعنى بالعلة دون الحكم
لان نقض الدليل بدون العلة لا يقدح على الصحيح قوله بالغاء بعضه الباء للسببية اى الغاء بعضه سبب لنقض الباقي وحده
او مع البدل كما يوضحه المثال الآتي قوله بان يبين انه ملغى اى غير مؤثر في الحكم قوله وصح بلفظ قادح ليتعلق به الجار والمجرور
التصريح به غير متعين لامكان تعلق الجار والمجرور بهما اذ المعنى معدود منها قوله اى مع ابداله اى ابدال المعترض الوصف
المسقط اى اتيانه بدل الوصف بغيره قوله المعلوم نعت للالانه عبارة عن القسم المقابل وقوله من ذكر مقابله هو قوله مع
ابداله وفي قوله المعلوم الخ جواب عما يقال ان اما للتقسيم المستلزم للتعدد الاقسام بان يكون هناك قسمان فاكثر ولم يذكر
الاقسما واحدا والجواب انه اسقط القسم الثاني للعلم به من مقابله وهو القسم الاول قوله بيان لصورتي الكسر خبر قوله
قوله في اثبات صلاة الخوف اى اثبات وجوب ادائها فانه المستدل عليه قوله فان الصلاة فيه الخ فيه اشارة الى ان قوله
كالامن على حذف مضافين اى كصلاة الامن فان الصلاة في الامن هي الاصل المقيس عليه لا الامن قوله فيعترض اى بهذا
القول قوله ويبين الغاؤه قوله ليندفع الاعتراض اى بالحج قوله فلا يبقى اى فبسبب اسقاط خصوص الصلاة عدم الا
تيان بغيرها فلا يبقى الا يجب قضاؤها فيقال عليه اى على الثاني في الاعتراض قوله وهو منطبق على ما تقدم اى من قوله اسقاط
وصف من العلة بصورتيه وهما قوله اما مع ابداله او لا وتوضيح ذلك في المثال ان الجزء الاول منقوض قبل الابدال بالحج وبعده
بصوم الحايض والجزء الثاني منقوض بصوم الحايض لكن يفرق بينهما بان ما تقدم اعتبر فيه الاسقاط وحده دون النقض
بهذا اعتبر فيه الاسقاط والنقض معا قوله ويعبر عنه اى الكسر بهذا التعريف قوله لاعتراضه المقصود اى من العلة
وهو الحكم قوله لحكمة المشقة اضافته بيانية قوله اى تخلفه اشارة الى ان المعدود من القوادح هو تخلف العكس لا نفس
العكس اذ العكس من شروط العلة على القول بامتناع التعليل بعلتين ففي الكلام اضمار او مجاز والقرينة على ذلك قوله فيما
سيأتي وتخلفه قادح على الصحيح والى ذلك الاشارة بقول الشارح كما سيأتي قوله وهو اى العكس اشارة الى انه في عبارة
المتن شبه استخدام حيث اطلق العكس اولا على تخلفه وثانيا على العكس نفسه وانما قلنا شبه استخدام ولم نقل استخدام
حقيقة لانه على احتمال الاضمار لا استخدام فانه اطلق العكس اولا وثانيا على حقيقته غاية الامر انه قدر مضافا في الاول
قوله فابلغ اى فالعكس الذى ثبت مقابله وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ابتداء المسمى بالطرد ابلغ في العكسية مما لم يثبت
مقابله وقوله بان ثبت الحكم مع انتفاء العلة تصوير لعدم ثبوت المقابل قوله الصادق بحصول الاجر اشارة الى ان مجرد
الوطء الحلال لا يستلزم ترتب الاجر عليه بل لا بد في ذلك من قرنه بالنية الصالحة كان يقصد بالوطء العدول بوضع الشهوة
عن الحرام الى الحلال كما اشار اليه الشارح معللا لحصول الاجر بقوله حيث عدل الخ وكان يقصد بالوطء من قرنه بالنية الصالحة
اعفاف نفسه او الموطوءة عن الحرام وان قصد مجرد التلذذ فلا وكذا سائر المباحات يمكن ترتب الاجر عليها بالنية
الصالحة كالاكل بقصد التقوى على العبادة قوله بافادته اى قياس العكس وقوله مع العكس متعلق بافادته قوله
وان كان البحث في القدح بتخلفه اى نذكر التخلف لكونه المقصود بالذات ونذكر العكس مع قياسه بطريق المناسبة

والاستطراد لما لهما من التعلق بالمقصود قوله اى ان الوصف لا مناسبة فيه تفسير لعدم التاثير وفيه اشارة الى ان المراد
بالتاثير المناسبة لما مر من ان العلة عند اهل الحق بمعنى المعرف لا المؤثر ولا الباعث قوله اختص بقياس المعنى اى وهو ما ثبت
فيه علية الوصف المشترك بين الاصل بالمناسبة كما اشار اليه الشارح بقوله لاشتماله اى قياس المعنى على الوصف المناسب بالذات
قوله لا مناسبة فيه ولا شبه بيان لكونه طرديا قوله وعدم التقديم موجود فيما يقصر بيان لعدم التاثير بناء على ان التاثير
يستلزم الاطراد والانعكاس قوله وحاصل هذا القسم اى الاول من الاربعة قوله بابداء علة لحكم اى من المعترض قوله سع
الا هو ان الغايب مبيع غير مرئى قوله لا اثر لكونه غير مرئى الا الذى هو جزء العلة فلم نؤثر فى الاصل الذى هو الطير فى الهواء
لعدم تاثير جزئيها قوله وعدمها اى الصحة موجود مع الرؤية بيان عدم التاثير فى الاصل قوله وحاصله اى القسم الثانى
من الاربعة معارضة فى الاصل اى فى علة الاصل بابداء وصف غير ما علل الاصل اى حكمه به قوله بناء على جواز التعليل
بعلتين اشارة الى ان المعارض هنا غير مناف فان المنافى على قسمين مناف وغير مناف كما نبه عليه الشارح فى شروط الالحاق با تعلقه
لكن لا يخفى ان كون المعارض هنا غير مناف لعدم المعارضة من القوادح ومن هنا قال فى الاحكام والمنهاج ان عدم التاثير
فى الاصل قادح ان منعنا التعليل بعلتين وغير قادح ان جوزناه انتهى وهو مناف لما ذكره الشارح فى البناء قوله والثالث
عدم التاثير فى الحكم اى حكم الاصل قوله كقولهم فى المرتدين الخ اى فقاسوا المرتدين على الحربيين فى عدم الضمان بجامع
كونهم مشركين اتلفوا مالا فى دار الحرب قوله ودار الحرب عندهم طردى اعتراض على الخصوم قوله وكذا من نفاه منهم فى
ذلك اى تلافا المرتد الخ قوله وزاد هو اى المصنف شق الاثبات الخ حاصله ان قوله اذ من اوجب الضمان الخ علة لقوله طردى و
المعول عليه فى التعليل هو الشق الثانى وهو قوله وكذا من نفاه اذ هو المناسب لقولهم لكونهم هم القايلين بالنفى فكان
ينبغى الاقتصار عليه فى التعليل كما فعل غيره لكنه زاد شق الاثبات تقوية للاعتراض اذ يظهر به عدم اعتبار القيد وهو دار
الحرب عند المثبت للضمان والنافى له وبداءة بشق الاثبات وان كان المقصود بالذات هو النفى لتقدم الاثبات على
النفى اذ نفى الشىء فرع عن ثبوته فيقدم الاثبات على النفى باعتبار ما تعلقا به من الثبوت والانتفاء والا فكل منهما حكم ودى
على النسبة لا تقدم لاحدهما على الاخر فى حد ذاته قوله فيرجع الاعتراض فى ذلك اى الضرب الاول وهو ان يكون لذكر الوصف
الذى اشتملت عليه العلة فائدة الى القسم الاول من اقسام عدم التاثير قوله او يكون له فائدة تتميم لقوله اولا اما ان لا يكون
لذكره فائدة قوله لكنه مضطر الى ذكره بيان لقوله لكون الفائدة ضرورية قوله بان صح الاعتراض بمحلها اى لاشتمال
الوصف فيه على عدم التاثير فى الاصل والفرع وان اضطر الى ذكره وفى قوله بان صح الاعتراض بمحلها بمحلها به اشارة الى ان مخرج عدم
اعتقادها للمستدل صحة الاعتراض بمحلها اذ لو اعتقدت لاعتقد بها ولم يعترض بمحلها ومحلها هو عبارة متعلقة بالايجاب
اذ هو محل التقييد بذلك الوصف الضرورى قوله مثل ان يقال فى تزويج المراة نفسها اى فى بطلانه قوله اذ لا اثر فى مثاله اى
الرابع قوله فان المدعى اى مدعى المستدل قوله وان كان نفى الاثر هنا اى فى الرابع بالنسبة الى الفرع وهناك اى فى الثانى بالنسبة
الى الاصل قوله ويرجع هذا اى الرابع قوله تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج وذلك بان يكون النزاع فى قاعدة يندرج تحتها
جزئيات فيفرض النزاع فى جزء خاص من تلك الجزئيات ويقع الحجاج فيه من الجانبين بما يوجد منه النزاع فى غيره من باقى
الجزئيات وفى جواز ذلك الخلاف المشار اليه فى المتن بقوله والاصح جوازه الخ وعلة المنع انه لا يستدل بخاص على عام والمجيز

والمجيز مطلقا يقول الممنوع هو الاستدلال بالخاص من جهة خصوصه والاستدلال هنا ليس من هذه الجهة بل من
جهة انه لا فرق في الاستدلال بذلك والثالث يشترط التصريح بذلك قوله اذ لا قائل بالفرق اى بين البعض والباقي قوله
وقد قال به اى بالفرق الحنفية قوله وهو دعوى المعترض الخ تفسير للقلب بمعناه الاعم لا بقيد الواقع في القياس المعرف بان
يربط المعترض خلاف قول المستدل على علته ثم انه لا يشترط في القلب ان يصرح المعترض بالدعوى المذكورة بل حقيقة القلب
قال بعض المحققين ان يستنتج القالب من دليل المستدل خلاف حكمه وذلك في المعنى هو الدعوى المذكورة صرح بها القالب
اولا قوله سواء كان صحيحا اى في نفس الامر ام لا وقيل سواء القلب افساد له مطلقا اى صحيحا اولا قوله لان القالب
حيث جعل اى ما يستدل به على المستدل مسلم الصحة الخ هذا توجيه للقول الاول وقوله ومن حيث لم يجعله اى ما استدل به
مفسد له وان كان صحيحا توجيه للقول الثاني ففي كلام لف ونشر مرتب قوله وعلى كلا القولين اى الاخيرين لا يذكر في الحد
له اى حد القلب بقولنا ان صح بخلاف القول الاول لا بد في ذكرها فيه لتشير الى امكان تسليم الصحة كما مر قوله كو القلب مقبول
خبر اول معارضة خبر ثان وقوله عند التسليم اى تسليم المعترض صحته وقوله قادح خبر ثالث فالقلب على المختار يقع على
جهين فعند التسليم يكون معارضة وعند عدمه يكون قادحا واما على القول الثاني فهو معارضة لا غير وعلى الثالث قادح
لا غير قوله حيث سلمت فيه الدليل راجع لقوله يشهد عليك وقوله واستدللت به على خلاف دعوى المستدل راجع لقوله
يشهد لك على اللف والنشر المعكوس قوله لتصحيح القلب اى الاول الوارد لتصحيح مذهب المعترض وهو القالب قوله صحيحا
حال من مذهب المستدل لا من ابطال بدليل قول الشارح فيما يأتي لمذهب الخصم الذي يصرح به وان كان قوله قبله اولا مع
الابطال صحيحا يوهم انه حال من الاخير الخ بطال فيؤول هذا بان التقرير اولا مع ابطال مذهب المستدل المصرح به بل المدلول
عليه بالالتزام قوله في بيع الفضولي اى في دعوى بطلان بيع الفضولي قوله في حق الغير اى غير العاقد بلا ولاية من العاقد عليه
اى الغير قوله فلا يصح كالشراء هذا ذكر مذهب المستدل صحيحا قوله فيصح اى الشراء له اى للفضولي قال بعض المحققين والسر
في قوله هنا يصح له وفيما قبله فلا يصح لمن سماه ان اصل القياس لا بد ان يكون متفقا عليه بين الخصمين كما مر والمتفق عليه
المتفق عليه بين الخصمين هنا عدم صحة شراء الفضولي لمن سماه دون صحة شرائه لنفسه لكن صحته لنفسه عند الشافعية
وبه عند هم فهو متفق عليها في الجملة اى بالنظر الى هذا الوجه لا مطلقا لان الاصح عندهم خلافه قوله فلا يشترط فيه الصوم
كعرفة يعني اذا كان الجامع هو اللبث لا يشترط فيه هذه فقوله اذ هو المتنازع فيه تعليل لتصحيح الخصاد العبادة المنضمة
في الصوم والا فهي اعم منه قوله لا يشترط الصوم في وقوفها اشارة الى ان في الكلام حذف مضاف في الى عرفة اى كوقوف عرفة
قوله بالصراحة متعلق بابطال لا بمذهب وكذا قوله او بالالتزام وبهذا يصح التمثيل لهما بالمثالين المذكورين لهما والمراد بالصراحة
الدلالة بالمطابقة كما يشير اليه المقابلة بالالتزام قوله عضو اى الراس عضو وضوء الخ قوله فلا يشترط فيه خيار الرؤية
المراد بالاشتراط الثبوت اذ هو المتنازع فيه لا الاشتراط قوله فيقبل اشارة الى ان هذا الخلاف في قبوله وعدمه لا في كونه
قلبا او غير قلب قوله اى الطهارة فجامد الطهارة كالتراب في التيمم ومائعها كالماء في الغسل والوضوء كما اشار الى ذلك الشارح بقوله
وقد وجبت التثنية في التيمم فتجب في الوضوء والغسل قوله ووجه التسمية بالمساوات اشارة الى ان قوله في المتن قلب المساوات

من اضافة المسمى للاسم **قوله** واضح من المثال اى حيث قال فيستوى **قوله** وجه استدلال القالب فيه غيره استدلال المستدل
لان وجه استدلال القالب استواء جامد الطهارة وما يهادوه استدلال المستدل عدم وجوب النية فيهما ولا يخفى ان
هذا نتيجة القياس استدلالا وقلبا لا وجه الاستدلالا اى كيفيته ففى الكلام مضاف مقدر فى الموضعين والوجه بمعنى النوع
اى نوع نتيجة استدلال القالب ونوع نتيجة استدلال المستدل ويمكن مع التقدير المذكور كون الوجه بمعنى الكيفية اى
كيفية النتيجة **قوله** وشاهده لم يقل دليله لان المبحوث عنه هو القول بالموجب فى الاحكام الشرعية والآية ليست فيها
قوله اى صحيح ذلك اى المحكى وهو ليخرجن الاعز منها الاذل **قوله** لكن الاذل اى الفريق الاذل والله ورسوله الاعز
قوله وتدا خرجاهم بيان لتحقق المتوعد به المفهوم من قوله ولله العزة ولرسوله المتضمن للتوعد باخراج المنا
فقين ولبيان التحقق عدل عن المضارع المطابق لما فى الآية من الحكاية عنهم ولم ينسب الاخراج الى المؤمنين المذكورين
فى الآية لان اخراجهم بطريق التبع لاخراج الله ورسوله للمنافقين **قوله** وهو تسليم الدليل لا يخفى ان المطابق
لقوله القول بالموجب ان يقول وهو تسليم المدلول اذ الموجب هو المدلول والقول فوكل بتسليمه وقد تبع المصنف هذا
التعبير المختصر وحل العضد بما ذكرناه وهو معنى قول المنهاج تسليم مقتضى الدليل اى تسليم مدلوله مع ذكر ما يظهر به
عدم استلزام الدليل للمدعى وهو المشار اليه بقول الشارح بان يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع وقد يقال بانه
يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع تفسير لقول المتن مع بقاء النزاع وقد يقال لما كان تسليم المدلول من حيث الدلالة
تسليما للدليل حسن التعبير بكل منهما **قوله** كما يقال بين هذا وما بعده ان القول بالموجب يقع على ثلثة اوجه الاول ان
يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه ولا يكون كذلك كما اشار الى ذلك بقوله كما يقال فى المثقل الخ الثانى
ان يستنتج منه ابطال امر يتوهم منه انه ماخذ الخصم ومبنى مذهبه فى المسالة وهو يمنع ذلك فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه
والى ذلك الاشارة بقوله وكما يقال التفاوت فى الوسيلة الخ قال الكمال ابن شريف رحمه الله تعالى واكثر القول بالموجب من
هذا من هذا القبيل لخفاء ماخذ الاحكام وقلما يقع الاول لشهرة محل الخلاف وتقدم تحريره غالبا نبه على ذلك نبه على
ذلك العضد وغيره انتهى الثالث ان يسكت عن مقدمة صغرى واليه الاشارة بقوله وربما سكت الخ **قوله** من جانب
المستدل اى على وجوب القصاص بقتل المثقل كالشافعى **قوله** سلمنا عدم المنافاة هذا دليل على ما سبق من ان المراد تسليم
مدلول الدليل لان قوله فلا ينافى القصاص مقتضى الدليل وثمرته لا عينه وتقدم الاعتذار عن ذلك **قوله** ولكن لما قلت يقتضيه
بان عدم منافاته لوجوب القصاص لا يقتضى القصاص فقوله انه يقتضيه لا دليل عليه لعدم استلزام الدليل له **قوله** من الآتى
القتل بيان الوسيلة وقوله من قتل وقطع وغيره بيان المتوسل اليه **قوله** ولكن لا يلزم من ابطال مانع كالتفاوت ههنا انتفا
الموانع اى باقى الموانع كلها وقوله وجود عطف على انتفاء **قوله** متوقف على انتفاء ذلك اى المذكور من انتفاء جميع الموانع ووجود
الشرايط بعد قيام المقتضى **قوله** باستدلالك اى بقولك بما يقتل غالبا وقوله تعريضا مقيسة **قوله** فى ذلك اى قوله ليس الخ **قوله** وربما
سكت المستدل اى بقياس منطقى عن مقدمة اى من مقدمتى دليله وهى الصغرى **قوله** فيرد بسكوته عنها القول بالموجب اى موجب
المقدمة المذكورة **قوله** ورد عليه منع ذلك اى انها قربة لان المعترض يراها للنظافة **قوله** وضح اى الايراد عن القول بالموجب لان

لان القول بالموجب تسليم للدليل مع بقاء النزاع وهذا منع للدليل قوله القدح في المناسبة اي بابداء مفسدة راجحة او مساوية بناء على ما مر من انخرام المناسبة بذلك خلافاً للامام قوله وفي صلاحية افضاء الحكم اي وفي كون الحكم صالحاً لان يفضي اي يوصل الى المقصود كما اشار الى ذلك الشارح فيما سياتي قريباً في مثال الصلاحية المحتاجة الى البيان بقوله تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبداً صالح لان يفضي الى عدم الفجور قوله وفي الانضباط اي كالمشقة للسفر قوله والظهور اي في كونه ظاهراً لا خفياً قوله بان ينفي تصور للقدح في الاربعة اي يتحقق القدح في الاربعة بان ينفي المعترض كلاً من الاربعة قوله وجوابها اي الاربعة وهي المناسبة والصلاحية والانضباط والظهور وفي الكلام حذف مضاف اي جواب قدحها والى ذلك اشار الشارح بقوله اي جواب القدح فيها قوله بالبيان اي ببيان سلامة الوصف عن ذلك اما القدح في المناسبة فجوابه ببيان رجحان تلك المصلحة على المفسدة تفصيلاً او اجمالاً واما القدح في صلاحية افضاء الحكم الى المقصود فجوابه ببيان الافضاء اليه كما في المثال واما القدح في الانضباط فجوابه ببيان الانضباط او ان هناك وصفاً ينضبطه كالسفر للمشقة كما في ضبط الرضا وصيغ العقود قوله مؤبداً حال من تحريم على مذهب سيبويه في جواز مجيء الحال من المبتدأ قوله الى عدم الفجور اي الزنا وقوله المقصود نعت عدم قوله بان ليس صالحاً لذلك اي الافضاء قوله بحيث تصير مشتهاة اي عادة قوله اي الى المعارضتين في الاصل والفرع اعاد الضمير الى المعارضتين لانهما المتحدث عنه ولا حاجة الى ان يقال الضمير في اليهما يعود على الاصل والفرع بتقدير مضاف الاصل والفرع كما اشار اليه الشارح قوله بجعل شرطاً نعت خصوصيته وكذا بجعل مانعاً قوله مثاله على الاول بشقيه اي الراجع الى المعارضة في الاصل والراجع الى المعارضة في الفرع قوله الطهارة بالتراب فالتراب قيد في الاصل وخصوصيته فيه بجعل شرطاً للحكم وهو وجوب النية لضعف التراب قوله وان يقول الحنفي تمثيل للشق الثاني بعد الفراغ من التمثيل للشق الاول قوله وقد ذكر الامدي حاصله اعتراض على المصنف بانه احال بقوله وهو راجع الى المعارضة الى ما لم يذكره لا سابقاً ولا لاحقاً بخلاف الامدي فانه فيما ذكره رجوع الفرق الى المعارضة فيما ذكره مبني ان مسمى المعارضة في الاصل ابداء قيد في العلة وفي الفرع ابداء مانع من الحكم فاحال هذا المجمل على التفصيل السابق قوله قادح اي في قياس المستدل قوله وان قيل انه سؤالان اي اعتراضان بناء على القول الثاني القائل برجوع الفرق الى المعارضتين في الاصل والفرع اذ كل معارضة سؤال قوله لانه اي الفرق يؤثر في جمع المستدل اي بين الاصل والفرع في العلة وهو مقصود المستدل من القياس قوله المختلفة لان الاعتراض في الاصل ابداء قيد في العلة وفي الفرع ابداء مانع من الحكم قوله كون المبداء المبدا قادحا قوله وهذا المصدر المسئلة تتعلق بالفرق به قوله ثم لو فرق بين الفرع والاصل منها كفى قوله اي انتشار البحث في ذلك اي كل منها قوله فان جوز علتان اي فاكثر وهذا مبالغة على يمتنع قوله وقد لا يحصل انتشار اي بان يسلم المعترض قوله لانه يبطل جمعها المقصود لان مقصود المستدل الجمع بين الفرع وبين كل اصل منها في العلة وهذا يبطل بالفرق بين اصل منها وبين الفرع قوله ان قصد الالحاق بمجموعها اورد عليه ان هذا يخرج المسئلة عن موضوعها من تعدد الاصول قوله حيث ظن اقتصار قوله قيل يكفي اي الاقتصار قوله لحصول المقصود بالرفع الذي هو الالحاق بتلك الاصول في الجملة والثاني يمنع ان مقصوده ذلك بل مقصوده الالحاق بالجميع قوله بان لا يكون الدليل لم يقل بان لا يكون القياس مع ان الكلام في قوادح القياس للاشعار بان فساد الوضع لا يختص بالقياس وكذلك فساد الاعتبار كما نبه عليه بعضهم قوله كان يكون صالحاً الخ مثال قوله لا يكون الخ قوله

لضد ذلك الحكم اى الذى رتبه المستدل عليه قوله كتلقى التخفيف اى استنباطه من دليل التغليظ وكذا القول فيما بعده ثم اعلم ان التخفيف والتغليظ ضدان وكذا التوسيع والتضييق والاثبات والنفى نقيضان والى هذا اشار الشارح بقوله ضد ذلك الحكم او نقيضه قوله وعكسه اى تلقى النفى من الاثبات وهو المشار اليه بقوله والرابع قوله الاول اى تلقى التخفيف من التغليظ قوله اى لا يجب له كفارة منع لتوهم انه لا يغفر كما نقل عن ابن عباس ان الذى عليه جمهور الجماعة انه كغيره من المعاصى تحت المشية وقيل ان ابن عباس رجع عن القول بخلود القاتل المأخوذ من ظاهر الآية واجاب الجمهور بان الخلود فيها هو المكث الطويل جمعاً بين الادلة قوله يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه لعدم الكفارة اجيب من جهة المخالف ان عدم وجوب الكفارة من التغليظ لانه باب التخفيف اذ فى عدم التكفير اشارة الى انه لغلظه يجل عن ان يكفر قوله والثانى اى تلقى التوسيع من التضييق قوله فالتراخى الموسع اى الموسع فيه قوله لا يناسب دفع الحاجة المضيق اذ المناسب له الفور قوله والرابع لم يمثل له الشارح قال الكمال ابن ابى شريف رحمه الله تعالى ويمكن التمثيل له بقول من يرى صحة انعقاد البيع فى المحقر وغيره بالمعاطاة لمن يرى الانعقاد بها فى المحقر خاصة بيع لم توجد فيه الصيغة فينعقد كالمحقر فان انتفاء الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد انتهى قوله فالرضى الذى هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه اى ليتلقى النفى من الاثبات قوله فى نقيض رحم متعلق باعتباره وفيه فصل معمول المصدر بمعمول غيره فان قوله بنص او اجماع معمول ثبت قوله اعتبرها الشارع علة للطهارة نوزع من جهة المخالف بان الامتناع ليس نصا فى ذلك لاحتمال ان يكون لاجل ما روى ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب لا لاجل النجاسة قوله فقال السنور سبع هذا يدل على انتفاء السبعية عن الكلب فلا يصح جامعا فى القياس الا ان يقال ان فساد الوضع فيما ذكر على سبيل التنزل فى اعتبارها جامعاً قوله يستحب اى مسح يستحب تكراره كالاستنجاء بجامع انه مسح قوله فيقال المسح فى الخف لا يستحب اجماعا اى فجعل المسح جامعاً فاسد الوضع لانه ثبت اعتباره اجماعا فى نفى الاستحباب وهو نقيض للاستحباب قوله اى فيسمى فساد الوضع القسم الاول هو المشار اليه بقوله بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره فى ترتيب الحكم عليه كتلقى التخفيف من التغليظ وما بعده والقسم الثانى هو المشار اليه بقوله ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع فى نقيض الحكم وحاصلهما تلقى الشىء من ضده او نقيضه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع واما ما قيل من انه كان الاولى ان يقول وجوابها ليعود على اقسام فساد الوضع المعدود منها فى المتن اربعة فان ترجيعها الى القسمين المذكورين تكلف لا داعى له فممنوع قوله بتقدير كونه اى دليل المستدل كذلك اى على الهيئة الصالحة لاعتباره كما اشار اليه الشارح بقوله فيقدر كون الدليل صالحا لاعتباره له قوله ويجاب منصوب عطفا على يكون فى قوله كان يكون قوله فى القتل اى المذكور بانه غلظ فيه بالقصاص الى آخره اى فيما تلقى التغليظ الا من التغليظ قوله على عدم الصيغة لا على الرضى اى فيما تلقى النفى الا من النفى قوله ويقدر مرفوع عطفاً على فيقدر الاول قوله بان وجد مع نقيضه تفسير للتخلف اذ لا واسطة بين النقيضين فيلزم من وجوده مع النقيض عدم وجوده مع الحكم واورد عليه ان ما ذكره من كون التخلف لمانع منه الحكم وهو وجود الوصف مع النقيض يندفع به فساد الوضع لكنه يلزم النقض وقد تقدم انه قادح ولو لمانع قوله على الصوم كغيره اى من الصفات فى الآية قوله وذلك اى الترتيب مستلزم لصحته اى الصوم دون التبييت قوله لصدقه اى فساد الاعتبار دون فساد

فساد الوضع وظاهر كلام الشم كالمص ان بينهما عموماً مطلقا ومقتضى تعريفهما كما قاله الكمال ابن ابي شريف ان بينهما
عموما من وجه اذ يصدق فساد الاعتبار فقط بما ذكره في الشرح ويصدق فساد الوضع فقط بان لا يكون الدليل على
الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ولا يعارضه نص ولا اجماع ويصدقان معا بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة
لاعتباره مع معارضة النص او الاجماع له انتهى قوله من غير مانع في التقديم والتاخير اذ لا مانع من تقييد الفعل المانع
للمقدرات بالنقل المفسد للدليل فلا يقال لا فائدة لمنع مقدمات الدليل بعد افساد الدليل جملة بفساد الاعتبار قوله
اى مع كون العلة اى على وجه الحصر بناء على جواز التعليل بعلتين اما على امتناعه فلا حاجة الى تسليط المنع على الحصر قوله اى
من المنع مطلقا اى لا يفيد اضافته لعلية الوصف قوله بنقح المناط مشتق من التنقيح وهو التنقية يقال نقحت الجذع
اذا قطعت ما تفرق منه ولم يكن له في لبه وضمن الشم الحرف معنى الازالة فعداه بعن قوله وبالمستدل بحقيقة اى فيقدم
المستدل لرجحان بتحقيق المناط فانه يرفع النزاع قوله وفي كونه اى كون منع حكم الاصل بمجرده قطعا للمستدل مذاهب
ارجحها اخذا من التفريع الآتي وهو قوله فان دل المستدل عليه الخ لا ينقطع ووجه الاخذ ان التفريع على احد الاقوال
المحكية دون غيره منها يؤذن برجحانه قوله يعرفه تفسير لكونه ظاهرا قوله يعتبر عرف المكان فان للجدل عرفا وهو مسلم
في كل مكان فان عد اهل المكان الذي فيه البحث ذلك قطعا للمستدل فهو كذلك والا فلا قوله لانه اى المعترض او المنع لمن يعترض
المقصود قوله لخروجه عن المقصود اى وهو الاعتراض على حكم الاصل الخ وهو الاعتراض على الدليل واجيب من
طرف المختار بمنع كونه خارجا عن المقصود اذ المقصود لا يتم الا به قوله ممنوع ترتبه اذ كل منها مرتب على التسليم
المنوع قبل قوله ولا نسلم انه مما يقاس فيه اى من الاحكام التي يجري القياس فيها قوله سلمنا ذلك اى انه الآن مما يقاس فيه
قوله سلمنا ذلك اى انه معلل قوله سلمنا ذلك اى انه علته قوله سلمنا ذلك اى وجوده فيه قوله لم لا يقال انه قاصر اى على الاصل
قوله سلمنا ذلك اى تعديه قوله والفرع في بعضها اى وهو قوله ولا نسلم وجوده في الفرع وكذا قوله متعد لان التعدي
يتعلق بالاصل والفرع قوله ان اريد ذلك اى دفع جميعها قوله وهو جوازها اى الممنوعات المعلوم اى بالالتزام من
الجواب عنها اذ لا يجاب الآخر عن ايراد جائز اذ لا عبرة بغيره حتى يجاب عنه قوله ايراد المعارضات المراد بالمعارضات
ما يتناول الاعتراضات والى ذلك اشار الشم بقوله كالتعريض اى المقتضى وجود الوصف في محل بدون الحكم قوله وكذا كالنقوض
يجوز ايراد المعارضات فيه اشعار بان جوازه هذا لا يعرف مما تقدم قوله اى يستدعى تاليها اى التالي فيها فالاضافة
على معنى في قوله وجودا ومساواة منصوبان على التمييز عن المضاف اى لا يثق بوجود الجامع وعلى تقدير وجوده لا نثق بالمساوات
بين ضابطي الاصل والفرع قوله كما يعلم جواب عما يقال من اين يعلم هذا التميز واراد به هنا قوله فيعترض بان الضابط اى العلة
قوله فاين الجامع هذا راجع لعدم الوثوق بوجود الجامع اى فاين الجامع المتحد مع اختلاف الاكراه والشهادة قوله وان اشتركا
اى الضابطان في الافضاء اى الايصال الى المقصود اى من ترتيب الحكم على العلة كحفظ النفس قوله فاين مساوات ضابط
الفرع لضابط الاصل هذا راجع لعدم الوثوق بالمساوات وقوله في ذلك اى المساوات قوله وجوابه اى هذا القدح قوله القدر
المشترك اى وهو متحد فهو جواب عن اتحاد الجامع قوله وهو منضبط عرفا اى فيصلح ان يكون مظنة يناط بها الحكم قوله او با

الافضاء سواء جواب عن عدم المساواة ويفهم من ذلك ان كون الفرع ارجح في الافضاء من الاصل يحصل به الجواب عن
القدح في المساواة من باب اولى كما ذكره المصنف في شرح المختصر قوله اى افضاء الضابط اى كالشهادة في الفرع اى اقتضائ
ترتب القصاص عليها وقوله الى المقصود اى كحفظ النفس وقوله مساو لافضاء الضابط اى كالاكراه في الاصل اى افضاء ترت
القصاص عليه قوله لا الغاء التفاوت على انه القدر المشترك قوله لان التفاوت قد يلغى اى فلا يحسن ضابطا قوله ولا اعتر
ان القوادح كلها راجعة الى المنع اى منع واحد هو المنع عند ابن الحاجب واكثر الجدليين ترجع الى احد امرين المنع او المعا
رضة قوله من اثبات مدعاه تبيا لغرض المستدل قوله ولسلامته عن المعارض عطف على قوله لصحة مقدماته قوله من هدم
ذكر بيان لغرض المعترض والاشارة في ذلك للمدعى قوله او معارضته عطف على القدح والضمير للدليل وقوله بما يقاوم
اى يعادله قوله اى المتقدم راجع للكسر وقوله اى المقدم راجع للفتح وقوله عليها اى باقيها قوله الاستفسار اى طلب التفسير
قوله فهو طليعة لها اى لباقيها قوله وهو طلب ذكر معنى اللفظ اى ان يطلب المعترض من المستدل ان يذكر معنى لفظ والاستفسار
راجع للمنع اذ المنع طلب لاثبات الممنوع وهذا منه حيث غرابة او اجمال اى بسبب الاشتراك فيه اما اذا لم يكن هناك غرابة
ولا اجمال فلا يسمع سؤال الاستفسار لانه تعنت مفوت لفائدة المناظرة اذ يتأتى في كل لفظ يفسر به لفظ ويتسلسل
قوله بيان لتساوى المحامل اى اثبات تساويها والمحامل هى المعانى لانها امكنة حمل اللفظ قوله حيث تبرع به رفع لتوهم
انه واجب عليه كما يشعر به لفظ الكناية بعد نفي التكليف بالبيان وقضية كلامه ان المعترض يكفيه في البيان ان يقول الا
صل عدم تفاوتها اى المحامل لفظا ويجوز ان يراد ان كون الاصل عدم التفاوت يكفي المعترض اى يغنيه عن بيان تسا
وى المحامل لكنه خلاف ظاهر عبارة الشارح قوله وان عورض اى هذا الاصل بمثله من قبل المستدل وهو ان الاصل عدم الاحتمال
قوله بانه قيل الوضوء يطلق على النظافة فانه في الاصل من الوضاءة وهى النظافة والنضارة وبهذا اندفع ما قيل الذى
يطلق على النظافة حقيقة هو الطهارة واطلاق ذلك على الوضوء كانه باعتبار التعبير عنه بالطهارة لكونه من افراد الطهارة
وماصدقاتها قوله بمجمل منه اى بمعنى من المعانى التى وضع اللفظ لها لغة من افراد الطهارة اى غاية الامر اى تفسيره بالغير قوله
بناء على ان اللغة اصطلاحية اى يضعها البشر قوله ورد اى هذا القول المسوغ لتفسير اللفظ بغير محتمل قوله في مقصده
بكسر الصاد اى المعنى المقصود له والمقصد بكسر الصاد في الاصل اسم مكان وبفتحها مصدر قوله دفعا للاجمال يعنى اذا سلم
المعترض عدم الظهور في غير مقصد المستدل فان حمل مقصده على عدم الظهور ايضا لزم الاجمال الذى هو خلاف الاصل
بخلاف ما اذا حمل على الظهور فانه يندفع الاجمال فكان ذلك مسوغا لقبول دعوى المستدل ظهور اللفظ في مقتضاه فقوله
رفعا للاجمال علة يقول هذا حاصل ما ذكره الشارح من الايضاح فالمعترض في قوله لوافق المستدل المعترض هو الفاعل
والضمير في ادعى يعود على المستدل قوله مترددا بين امرين مثلا اى او اكثر فلا بد من معنى لمراد المستدل قوله لعدم تمام
الدليل معه اى التقسيم لتردد اللفظ بين المعنيين مثلا على السواء فلا معين لمراد المستدل فحمله على مراد من غير دليل تحكم
قوله لانه لم يعترض المراد اى المعنى المراد للمستدل قوله ولو عرفا اى ولو كان وضعه عرفا اى اصطلاحا كما يكون لغة وفي قوله كما يكون
لغة بيان للمعنى الذى هو اولى بالحكم وكذا قوله كما يكون ظاهر بغيرها قوله وبين اى المستدل في جوابه الوضع والظهور اذ لا تكفى

تكفي الدعوى بدون بيان قوله لمقدمة اى بالمنع لمقدمة منه كما اشار الى ذلك الشارح بقوله وهو المنع قبل التمام لمقدمة قوله ولم لا يجوز يكون كذا تمثيل للمستند وكذا قوله وانما يلزم كذا الخ قوله اى فاحتجاج لذلك اى الانتفاء قوله والخلف وهو المنع اى لمقدمة من الدليل بعد تمام الدليل قوله لتخلف الحكم اى المدعى قوله او مع تسليم فتيم قوله اما مع منع الدليل قوله بخلاف التفصيلي هو المقدمة المعينة ويبتني على منعها تخلف الحكم والاجمالي بالعكس فالمقصود فيه تخلف الحكم ويبتني عليه المنع والى هذا اشار الشارح بقوله في تفسير التفصيلي الذى هو منع بعد تمام الدليل لمقدمة معينة منه وقوله المصنف في الاجمالي اما مع منع الدليل بناء على تخلف حكم بحيث جعل المنصوب في يبقيه يعود على المدلول لا الدليل كما مر من ان المعارضة الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول مع تسليم الدليل قوله وعلى الممنوع اى قوله قوله او الزام المانع اى الزام المستدل المعترض كما اشار الى ذلك الشارح بقوله من جانب المستدل قوله فاعتبروا الا ان الاعتبار هو العبور بالفكر من معلوم الى مجهول ليتعرف حاله منه لما بينهما من الجامع وذلك عين القياس والاعتبار وان صدق بالالفاظ ايضا لكنه لا ينافي الاستدلال اذ يصدق على الالفاظ انه عبور من شيء الى شيء فالاعتبار يعم الامرين فيصح الاستدلال بالاية على كل منهما لعمومه لهما فليتامل قوله لان اسم الدين اضافة بيانية قوله انما يقع على ما هو ثابت اى لا منعدم مستمر اى لا ينعدم قوله لانه قد لا يحتاج اليه اى فلا يكون مستمرا قوله وانما يبين مفهوما واركانا وشروطا واحكاما قوله من اثبات حجيته بيان غرض الاصولي قوله على بيانه متعلق بتوقف غرض قوله وشرع تفسير للدين في هذا المقام قوله فرض كفاية اى حيث تحدث حادثة وتعدد المجتهدون قوله اى يصير فرض عين عليه اشارة الى ان التفعل في يتعين اشارة الى الصيرورة قوله اى بالغاء نفس النفي بالالغاء لان الفارق لا بد من وجوده والا لاتحد الاصل والفرع قوله او كان ثبوت الفارق الخ تحويل للعبارة عن ظاهرها الموهم للفساد لاقتضائه عود ضمير كان الى نفي الفارق وهو فاسد لانه ما كان نفي الفارق فيه احتمالا ضعيفا هو الخفي لا الجلي كما سيأتي قريبا قوله كقياس العميا على العوراء وجه الفارق فيه ان العمياء ترشد للمرعى الحسن بخلاف العوراء فانها تُوكَلُ الى بصرها من جانب صاحبها وهو ناقص فلا تسمن قوله وقد قال ابو حنيفة بعدم وجوب القصاص في المثقل وفرق بان المحدد لكونه مفرقا للاجزاء آلة موضوعة للقتل بخلاف المثقل فانه آلة موضوعة للتاديب بالاصالة لعدم تفريقه للاجزاء قوله اى الذى ذكر يعني ما قطع فيه بنفي الفارق او كان احتمالا ضعيفا قوله فليتامل اشارة كما قال بعض المحققين الى ان في صدقه بالاولى خفاء لان القطع بنفي الفارق او بثبوته مرجوح غايته افادة المساواة وذلك ظاهر في غير الاولى فوجه صدقه بالاولى ان معنى كونهما سواء المساواة في الحكم اى في ثبوته لا في علته فقد تكون هي في الفرع اقوى منها في الاصل وان كانا سواء في اصل ثبوت الحكم انتهى قوله كما يقتلون اى في العمد بجامع وجوب الدية عليهم اى على الجماعة في ذلك اى القتل والقطع حيث كان ذلك غير عمد وهو اى وجوب الدية عليهم حكم للعلة التي هي القطع الصادر منهم خطأ في الصورة الاولى والقتل الصادر منهم خطأ في الثانية قوله وحاصل ذلك الخ اعلم ان كلا من قتل الجماعة بالواحد في العمد ووجوب الدية بقطعه عليه في الخطاء امر ثابت معلوم من الشرع متقرر فيه واما قطع الجماعة بالواحد فمجهول حكمه من النصوص الشرعية فاثبت بمعلوم وهو وجوب الدية عليهم بقطعه فلا يقال الاستدلال باحد الموجبين على الآخر تحكم قوله من القصاص والدية بيان موجب الجناية وقوله الفارق بينهما اى الموجبين

العمل على الآخر اى الواجب الآخر قوله هو الجمع اى ذو الجمع ليناسب ما تقدم وهو قوله ما جمع فيه ويمكن بقاؤه على ظاهره بناء على ما تقدم من ان القياس الحاق فرع الخ فيحمل عليه الجمع الذى هو فعل قوله فنفى الفارق اى سواء كان النفى مقطوعا به او ظاهرا قوله كقياس البول هو بالمعنى المصدرى والضمير فى صبه عائد عليه لكن بمعنى العين ففى الكلام استخدام قوله فى مقصود المنع المقصود هو المعنى الذى يقصده الشارع من ترتيب الحكم على الوصف المعلل به وهذا المقصود هو الحكمة وهى المراد بالمعنى فى قولهم القياس فى معنى الاصل كما نبه على ذلك بعض المحققين قوله وحكمة المنع هنا هى افساد المال قوله فلا يقال اى اعتراضا وقوله تعريف بالمجهول لان كلا من انواع الدليل مساو للآخر فى الجلاء والخفاء وحاصل الجواب ان محل ذلك ما اذا لم يتقدم معرفة البعض المأخوذ فى التعريف اما اذا تقدمت فالتعريف به تعريف بالمعلوم للمجهول قوله او نقيضه اى نقيض اللازم قوله لزم عنه لذاته لم يقل لذاتها اشارة ان للهيئة التأليفية دخلا فى الاستلزام قوله مذكورا فيه بالفعل اى على الترتيب المذكور فى النتيجة قوله او ان كان النبيذ مباحا الخ مثال لما نقيض النتيجة مذكور فيه بالفعل وما قبله مثال لما عين النتيجة مذكور فيه بالفعل قوله لاشتماله على حرف الاستثناء اى عند المناطقة لان لكن ليست من ادوات الاستثناء فى اصطلاح النحاة قوله لا تتراءى اجزاؤه اى حدوده من الاصغر والاوسط والاكبر قوله ويدخل فيه اى تعريف الاستدلال قوله وهو اثبات عكس حكم شىء هو الاصل وقوله لمثله اى مثل ذلك الشىء وقوله لتعاكسهما اى الشىء ومثله او الحكم وعكسه قوله فى حديث مسلم اى حيث قال عليه الصلاة والسلام وفى بضع احدكم صدقة تم به قوله قال أرأيتم لو وضعها اى شهوته فى حرام اى بضع حرام فاتيان الشهوة فى حرام اصل وحكمه الوزر وعلته كون الوضع فى حرام واتيان الشهوة فى الحلال فرع وحكمه الاجر وعلته كون الاتيان فى حلال ولا يخفى ان الاخير عكس الوزر اذ هو ضده قوله ويدخل فيه اى فى تعريف الاستدلال قوله معاشر العلماء لم يقل معاشر الاصوليين للاشارة الى ان هذا لا يختص بهم قوله ان لا يكون الا مراه الحكم قوله فتبقى هى اى صورة النزاع قوله الذى اقتضاه الدليل اى وهو الحكم المعبر عنه فى كلامه بالامر قوله تشريفها اى الثابت بقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم قوله وهذا المعنى اى كمال العقل مفقود فيها اى بشهادة الحديث الصحيح قوله وكذا يدخل فيه اى فى تعريف الاستدلال قوله لانتفاء مدركه اى مكان الادراك لان الدليل محل ادراك الحكم وظاهر كلام الشارح ان المدرك اسم آلة وهو صحيح ايضا نظرا للمعنى قوله المظن المعروف فيه لغة المظنون لان فعله ثلاثى متعد قوله قالوا لا يلزم من عدم وجود الدليل انتفاؤه اى انتفاء الدليل فى الواقع على ان اللازم من انتفاء الدليل هو انتفاء العلم او الظن بالمدلول لا انتفاء المدلول كما تقدم قوله وصورة ذلك اى انتفاء الحكم بانتفاء مدركه قوله الحكم يستدعى دليلا اى يستلزم وجود دليل والا اى وان لم يستدع اى دليلا بان جاز وجوده مع انتفاء الدليل لزم تكليف الغافل قوله فانا سبرنا الادلة اى اختبرناها وتتبعناها قوله وكذا يدخل فيه ظاهر المتن ان قولهم مبتدأ خبره كذا وتقدير يدخل يقتضى انه فاعل وهو صحيح ايضا قوله بالنسبة الى الاول اى وجود المقتضى وقوله وعلى انتفائه اى بالنسبة الى ما بعده وهو وجود المانع وفقد الشرط قوله فى قولهم ليس بدليل تعبيرا باللازم اذ يلزم من نفى دخوله فى تعريف الاستدلال نفى الدلالة الخاصة اذ لا نزاع فى انتفاء غيرها عنه فلا يقال لا يلزم من انتفاء الدليل الخاص انتفاء الدليل العام قوله الاستقراء بالجزئى على حكم

ضمن الاستقراء معنى الاستدلال فعداه بالباء اولا وبعلى ثانيا قوله بان تتبع جزئيات كما كتتبع جزئيات النار ليثبت حكمها و
هو الاحراق له وكتتبع جزئيات الجسم ليثبت حكمها وهو التحيز له قوله على بعد اى مع بعد قوله واجيب بانه اى بهذا الا
حتمال منزل منزلة العدم اذ الاحتمالات العقلية لا تقدح في الامور العادية فلا يقال ان وجود الاحتمال وان بعد يمنع
من القطع وان تنزيل الوجود منزلة العدم قوله ويسمى جزئيات اى اثبات الحكم بالاستقراء الناقص لا نفس الاستقراء
الناقص لانه ليس جزئيات كما كتتبع جزئيات النار لانه ليس بالحاق ومثل تتبع اكثر جزئيات الحيوان ليثبت حكمها من تحريك
فكها الاسفل له وقد تخلف ذلك في بعض الافراد كالتمساح فاذا راينا حيوانا وشككنا في ثبوت ذلك الحكم له الحقناه بالاكثر
ومثل له ايضا بقولنا الوتر ليس بواجب لانه يؤدى على الراحلة لانا استقرينا الواجبات فرايناها المكتوبات لا تؤدى على الراحلة
قوله وقد اشتهر انه حجة عندنا دون الحنفية اى وليس على اطلاقه قوله وهو نفي ما نفاه العقل المراد بالنفي الانتفاء والا فالنفي
اعدام والكلام في العدم الذى هو انتفاء والعدم في نفي العقل استفاده الى بقاء عدم الذى هو انتفاء الاصل حيث لم يثبته الشرع
كوجوب صوم رجب قوله واستصحاب العموم اى في العام او النص اى في مدلوله قوله من مخصص الخ بيان للمغير اى مخصص للعام
او ناسخ للنص وفي قوله حجة جزما في هذا وما قبله اشارة الى ان قوله حجة خبر عما قبله من الاستصحابات الثلاث والخلاف الحكي بقوله وقيل
في الرفع بعده خاص بالثالث المعلوم من تخصيص الثالث بالخلاف بان الاولين لا خلاف فيهما والخلاف المحكي في الثالث ليس
للحنفية فمن ثم قال الشارح في الاولين جزما وقال المصنف فيما ياتي فعرف الخ نبه على ذلك بعض المحققين قوله وتقدم ان ابن سريج في العمل
بالعام الخ تقييد للجزم في كلام المصنف وتعقب لقول بعض الشارحين كالزركشي لم يختلف اصحابنا في انه حجة وما ورد عليه ان قوله الى
ورود المغير من مخصص او ناسخ يقتضي ان الكلام في العمل به في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانها زمن المخصص وجواز العمل
بالعام فيها قبل البحث عن المخصص محل وفاق كما قدم الشارح نقله عن الاستاذ وموضع خلاف ابن سريج انما هو في عمل المجتهد به
بعده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليس الكلام فيه هنا قال الكمال ابن ابي شريف رحمه الله تعالى بعد ان قرر هذا الايراد وحمل قوله الى
ورود المغير على وروده على المجتهد اى اطلاعه عليه بعد خفائه عنه خلاف الظاهر انتهى قوله كما ثبت اى المفقود في المثال وقوله
لما ثبت اى كعدم ارث المفقود من غيره في المثال ايضا فان عدم ارثه امر ثابت للشك في حياته المشترط في الارث تحققها قوله بشرط ان
لا يعارضه ظاهر مطلقا يعني انه يعتد بمعارضة الظاهر سواء كان غالبا اى غالب الوقوع ام لا وسواء كان الغالب ذا سبب ام لا و
قيل يشترط مع كونه غالبا ان يكون ذا سبب قوله وقيل مطلقا اى تفصيل للظاهر الغالب قوله او بشرط اى من كون الظاهر غالبا اما مطلقا
او مقيدا بكونه ذا سبب وهذا معنى قوله على الخلاف قوله وهو المرجح من قولي الشافعي لانه في اغلب المسائل قوله والتقييد اى
تقييد الظاهر الغالب المعارض للاستصحاب بذي السبب ليخرج من عدم المعارضة الى المعارضة بول اى ليخرج ماء كثير وقع فيه
بول قوله فان استصحاب علة يخرج وقوله الاصل بعد طهارته قوله فقدمت اى النجاسة على الطهارة اى على استصحاب الطهارة
قوله والحق اى من هذا الخلاف التفصيل قوله اى سقوط الاصل اى وهو الطهارة ان قرب العهد اى العلم بعدم تغيره الامن الوقوع
لان الظن حينئذ يغلب بان التغير من الواقع وان بعد منه فلا ظن لاحتمال ان يكون التغير موجودا قبل الوقوع كطول المكث
قوله اذا اجمع على حكم اى كعدم نقض الخارج النجس من غير السبيلين قبل خروجه ما اختلف فيه اى في ذلك في حال امر كبعد خروجه فلا يحتج

الوضوء

باستصحاب ذلك الحال اى حكمها قوله من بقائه اى عدم نقضه وقوله المجمع عليه نعت بقائه قوله فعرف بما ذكر اى من اول المسألة الى ههنا
قوله وينصرف الاسم اى عند الاطلاق اليه وبه جواب عن سكوت المص عن تقييده قوله من الاول الى الثاني متعلق بفقدانه لا
بالتغير اى فقدانا مستمرا من الزمن الاول الى الزمن الثاني قوله بالاستصحاب متعلق بقوله لا زكاة اى نفي الزكاة فيما ذكر ثابت
بالاستصحاب فيستصحب عدم الزكاة الثابت قبل الحول فيما بعد الحول قوله لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا امس الخ اعترض بان فيه
اتحاد المقدم والتالي واجيب بان اتحاد المفهوم فيه مبني على ان حرف السلب لنفي ثابتا امس عن الثابت اليوم وليس كذلك بل
لنفي صدق الحكم به عليه يعني لو لم يصدق قولنا الثابت اليوم ثابت بالامس لكان الثابت اليوم في الواقع غير ثابت امس وهذان
مفهومان متغايران متلازمان فليتأمل انتهى قوله فدل ذلك اى ثبوته الآن قوله ويوجد في بعض النسخ
بعد انه اى بعد قوله فدل انه وهو مفسد لان الصواب امس كما قرره الش قوله اذا ادعى علما ضروريا يطلق الضروري
تارة على ما يقابل الاكتسابي اى الحاصل بالكسب وهو مباشرة الاسباب بالاختيار وتارة على ما يقابل الاستدلالي
وهو الحاصل بالاستدلال اى بالنظر في الدليل وعلى الاول فيفسر الضروري بما حصل عن غير قدرة واختيار وعلى الثاني
بما حصل عن غير نظر واستدلال فالضروري بالمعنى الثاني اخص منه بالمعنى الاول لما ادرك بالحواس عن قصد واختيار ضروري
على الثاني دون الاول والمراد به المعنى الثاني وهو المقابل للاستدلالي كما اشار اليه الش بقوله بان ادعى علما نظريا قوله
حتى يطلب الدليل عليه هذه العبارة لا تستلزم ان يكون للضروري دليل لانها مفرعة على النفي فهي في المعنى منفية والسالبة
تصدق لعدم الموضوع قوله بان ادعى علما نظريا الخ لان قوله وان لم يدع علما ضروريا يصدق بانتفاء الوصف فقط
فيبقى اصل العلم وبانتفاء الموصوف من اصله فاشار الش الى الاول بقوله بان ادعى علما نظريا والى الثاني بقوله او ظنا
بانتفائه قوله وهل يجب الاخذ بالاخف الخ اختلاف في الكيفية وقوله ويجب باقل القول الخ اختلاف في الكمية قوله
متعبدا قبل النبوة بشرع اى سابق قوله فمنهم من نفى ذلك اى فيقول كان تعبده بما يرد اليه بالالهام قوله بتعيين
من انتسب اليه الباء سببية فان تعيين المنسوب اليه سبب في تعيين المنسوب قوله عن النفي والاثبات متعلق بالوقف
وقوله تاصيلا منصوب على الظرفية المجازية وكذا تفريعا اى عن النفي والاثبات في التاصيل والتفريع قوله وتفريعا
على الاثبات فان اصل النزاع في النفي والاثبات هل كان متعبدا قبل النبوة بشرع سابق قوله قوله تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا دليل ان اصل المنافع الحل والحديث دليل ان اصل المضار التحريم لكن معارضة الدليلين
انما تمشي اذا كان معنى الآية ان كل شخص خلق له ما في الارض بالاصالة اما اذا كان المعنى على مقابلة الجملة بالجملة فلا معا
رضة بينهما وبين الحديث على ان تعلق الاختصاص طارئ على الاباحة الاصلية والكلام فيها قوله اى لا يجوز ذلك اشار
الى انه لا بد من تقدير الجواز لان الضرر نفسه موجود بكثرة قوله الا اموالنا اى المختصة بنا كما اشار اليه بالاضافة
وكما يدل عليه الحديث قوله وغيره ساكت عن هذا الاستثناء ووجه السكوت عنه ان هذا الاستثناء لا معنى له لان في
المسئلة فيما لا نص فيه واموالنا جاء فيها هذا النص ورد اى هذا التفسير قوله ان تحقق بضم التاء وفتحها والمعنى
على الاول تيقن وعلى الثاني وجد قوله ولا خلاف فيه رد لهذا التفسير كما اشار اليه الش بالتعليل قوله او بعد وان عن

عن الدليل اى عن مقتضى الدليل الى مقتضى العادة قوله للمصلحة اى العامة كدخول الحمام اى كجواز دخوله قوله
ورد اى هذا التفسير قوله من غير انكار منه اى عليه الصلاة والسلام في الحادثة في زمنه ولا من الايمة اى في الحادثة
بعده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله فقد قام دليلها وجد وثبت قوله من السنة او الاجماع بيان دليلها اى السنة
التقريرية والاجماع التقريري قوله لم يتحقق اى لم يوجد وقوله كما ذكر اى من التفاسير لان بعض التفاسير مقبول
وفاقا وبعضها مردود وبين ما هو مقبول وفاقا وبين ما هو مردود وفاقا والذى استقر عليه راى متاخرى الحنفية
في تفسير الاستحسان انه القياس الخفي بالنسبة الى القياس الذى يفهم اليه الافهام وهو حجة لكن لا يخفى ان هذا من
جملة انواع القياس وهو خلاف ما اشتهر من انفراد ابى حنيفة رضى الله تعالى بالقول بالاستحسان وخلاف ظاهر
قول الشافعى رضى الله تعالى عنه من استحسن فقد شرع والله اعلم بما نزع الخلاف لجلالته وقربه منه قوله لماخذ فقهية
اى ادلة شرعية تفصيلية لاحكام عملية قوله الصحابى اى مذهب علم من قوله ام من فعله فقوله المجتهد تفريع بالقواطع
للايضاح اذ غير المجتهد لا مذهب له فما صدر عنه من قبيل الرواية قوله لان المجتهد ليس بحجة في نفسه اشارة الى انه له
مدخلا في الحجية اى من الادلة الشرعية المستقلة وفي قوله في نفسه اشارة الى انه له مدخلا في الحجية في الجملة اذ هو حجة
لمن قلده ويكون عاضدا للمرشد فتحصل الحجية بمجموعها قوله كالامام الرازى اشارة الى ان الوالد المصرين سلفا و
فيه دفع لما يوهم ظاهر المتن من انفراده بذلك قوله لارتفاع الثقة اى الوثوق بمذهبه لعدم تحققه اذ لم يدون فعدم
جواز التقليد ليس لنقص اجتهاده عن اجتهاد الاربعة بل لعدم الوقوف على عينه يقينا لعدم تدوينه بخلاف مذاهب
الاربعة فان تدوينها للتمكين من تعاقب الانظار بسبب ظهور تقييد مطلقها وتخصيص عمومها مع العلم بها يقينا
وبانتفاء ذلك تنتفى الثقة بمذهب الصحابى وسائر من لم يدون مذهبه من المجتهدين قوله اى دون القياس اى في الرتبة
كما يشير اليه مقابلته بقوله فوق القياس والى ذلك اشار الشارح بقوله فيقدم القياس عليه عند التعارض قوله لاحتمال
ان يكون اى قوله عنه اى عن القياس ونواى القياس الحجة لا القول قوله الا في حالتيهما اشارة الى ان الباء بمعنى في وان
في الكلام مضافا محذوفا المحتاج نعت شرط قوله قرب قوله عثمان توجيه لتسميته بقياس التقريب قوله لقياس
التحقيق اى الحاق مجهول بمعلوم الخ وفي الكلام مضاف محذوف اى لمقتضى قياس التحقيق قوله والمعنى عطف على
التحقيق اى دقياس المعنى الجامع بين الاصل والفرع وهو العلة قوله من انه لا يبرأ الخ بيان للمضاف المحذوف قبل
قياس التحقيق وهو المقتضى قوله فلدليل لا تقليدا واما قول الشافعى رضى الله تعالى عنه في بعض مسائل الجد والاخوة
هذا قول زيد وعنه قبلنا اكثر الفرايض فمعناه اذا قبلنا اقواله وقلنا بصحة ادلتها عندنا فهو من توافق الاجتهاد
لا من باب التقليد وكفى بمذهبه ترجيحا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعلم امتى بالفرايض زيد بن ثابت قوله يثلج له
الصدر اى يطمئن شبه اطمينان القلب بالواردات الربانية بحالة سكون حرارة الصدر الحاصلة باصابة برد الثلج
له وهى المسماة بالثلج فاطلق عليها لفظها ففى الكلام استعارة تمثيلية تبعية قوله في حقه اى في حق الملهم دون غيره
وبذلك صرح الشيخ شهاب الدين السهروردى في بعض اماليه وفي كلام المولى سعد الدين في بعض كتبه ميل له قال الكمال

ابن ابي شريف رحمه الله لكنه خلاف ما عليه جماهير العلماء انتهى لكن لا يخفى ان هذا من قبيل علم الاذواق التي لا يعرفها الا الخواص من اهل الكشف وذلك مستغرب فيما يفهم الآن جماهير العلماء فقصدوا بذلك سدا لباب خشية ان يدعي ذلك من ليس من اهله فيخالف ظاهر الشرع ويزعم انه الهم بذلك وان كان زعمه مردودا عليه اذ الشرع هو السيف القاطع الذي يرجع اليه عند المشتبهات وبه يزن الملهمون ما ورد عليهم من الواردات فان وافق قبلوه والا ردوه قوله ومبنى الفقه ولو بوسايط في بعض المسائل وان كان ذلك باعتبار الاغلب قوله من حيث استصحابه اعلم من حيث ذاته اذ الشك لا يجامع اليقين حتى يتصور رفعه به قوله ورجع المصنف الى الاول اي وهو ان اليقين لا يرتفع بالشك قوله بين الادلة متعلق بالتعادل والتراجيح وكذا قوله عند تعارضها وهو ايضاح اذ لا يتصور التعادل والتراجيح الا عند التعارض قوله يتناسب قوله تعادل مرفوع على انه فاعل يتناسب والترجمة بالنصب مفعوله وتعادل محكي بالقول وكذا قوله القاطعين والعقليين مفعول قوله يشمل والنقليين وما بعده عطف على العقليين قوله في الامارتين اي الدليلين الظنيين قوله المجوز توجيه الآتي فيهما اما توجيه المنع فظاهر واما توجيه الجواز فلانه لا محذور في تعادل القاطعين النقليين بناء على مذهب المصوبة القائلين بان الحق في المسائل الاجتهادية متعدد بتعدد المجتهدين اما على غير مذهب المصوبة فلا يتأتى تعادل القاطعين النقليين كالعقليين فليتأمل قوله وقع في وهم المجتهد اي ذهنه على وجه الرجحان او على وجه الجزم بناء على جواز التعادل في نفس الامر فليس المراد بالوهم الطرف المرجوح كما توهمه بعض الشارحين قوله او التخيير بينهما في الواجبات بان يدل احدهما على وجوب شيء ويدل الآخر على وجوب غيره قوله متعاقبا ان المراد بالتعاقب التتابع لا بقيد الفورية قوله المستمر توجيه للحصر قوله والا فالمتقدم منهما ايضا قوله قوله لقوته بتعدد قائله اي بناء على الترجيح بكثرة القائل والراجح انه بقوة المدرك كما اشار اليه بقوله والاصح الترجيح بالنظر فما اقتضى ترجيحه منهما اي من الموافقة لابي حنيفة او المخالف له كان هو الراجح قوله لانه قد جعل قوله يقال عليه فرق بين القول الجعلي والقول الحقيقي قوله بان ينص فيما يشبهه الى اشارة الى ان في الكلام مضافا محذوفا اي لنص النظير قوله ويذكر ما يرجح على نصها ولا يمكن ترجيح المخرج في كل منهما لانه يستلزم الغاء كل من النصين قوله بالنسبة الى المرجوح بمعنى انه يجب تقديم الراجح على المرجوح اما اذا وجد قاطع يوافق المرجوح فيجب العمل به لا بذلك الظن الراجح قوله اذ لا ترجيح عنده فلا استثناء بظن في الحقيقة عنده اذ لا يعد هذا ترجيحا قوله لان دوام اي المتواتر يعني ان المتواتر وان كان قطعيا الا ان دوامه بان لا يعارض فيساوي الآحاد في الظن ويرجح الآحاد عليه بالتأخر قوله والاصح الترجيح بكثرة الادلة الى اي في الامارات وهذا لا ينافي ما مر من ان الترجيح بالنظر لا بكثرة القائلين لان هذا في منشأ الاقوال ومحلها لا فيها نفسها كما هناك ق بموافق له فيه اشارة الى ان الكثرة في المتن تصدق بتعدد بدليلين في مقابلة دليل واحد ق بترجيح متعلق بالفاء والباء للسببية فان ترجيح احدهما سببه الغاء الآخر قوله ان الجمع لا يخفى ان تعذر الجمع مع التقارن في الورود محل التنازع داخل في قوله والا لانه قسيم للعلم فيعتبر فيه التعذر المتقدم لكن ذكره توطئة لقوله والترجيح وكذا قوله وان جهل التاريخ داخل في قوله والا فلا فائدة في اعادته ق الراوي المجتهد فيها لانه الذي يحتج بالامارات التي هي محل الترجيح عند تعارضها ق وضبطه اي اتقانه ق وفطنته اي ذكائه وتفوق فهمه ق لقلة احتماله

احتمال الخطاء مع واحد من الاربعة بالنسبة الى نقل مقابلاتها لقلة احتمال النسيان والاشتباه عند قلة الوسايط
ولتميز الراوى الفقيه بين ما يجوز اجراؤه على ظاهره وما لا يجوز بخلاف غيره والعارف باللغة لكونه ادرى بمواقع
الفاظها يقل احتمال الخطاء منه بالنسبة الى من ليس كذلك والعالم بالعربية يحفظ عن مواقع الزلل فيقل لذلك احتماله
في الاعتقاد لا مطلق البدعة وهي الخروج عن السنة ولهذه قولا او فعلا ق وصحيح التركيبة بالرفع عطفا على محل الجار والمجرور
في قوله بعلو الاسناد ق في الجملة اى حكم بشهادته او عمل بروايته من غير وقوف على تفصيل الامر هل كان ذلك بعد تزكيته
اولا ق على مروى من لم يحفظ اى وهو من يتخيل اللفظ ثم يتذكره ويؤيده بعد تفكر وتكلف لا من اخل بحفظ بعض
المتن لانه سياتى في قوله والمشتمل على زيادة الخ ق وذكر السبب المراد به ما لاجله ذكر المتن لا علة الحكم كما سيأتى قريبا ق
لانه اضبط منهما في الجملة اى لا بالنظر الى كل فرد فرد ق واضبطية جنس الذكر الخ حاصله ان الجنس وان كان اشرف من الجنس
الا ان الجنس لا وجود له الا في ضمن افراده فلا تراعى الاضبطية الا اذا ظهرت في الافراد والظهور فيهما لا انضباط له اذ
كثير من النساء اضبط من كثير من الرجال فلا تقديم للذكورة وقد يجاب بانهم راعوا في ذلك الاعم الاغلب كنظائره وابن
الحاجب جزم بهذا في الترجيح بحسب الراوى اى لما مر في التعليل من كون متقدم الاسلام اشد تحرزا لكونه متاصلا في الاسلام
ويطلع من امور الاسلام على ما لم يطلع عليه المتاخر الاسلام وقوله بمايليه في الترجيح بحسب الخارج يعنى ليس ترجيح المتاخر
الاسلام بحسب ذاته بل من حيث ان تاخر اسلامه قرينة ظاهرة في تاخر مرويه في الخارج عن مروى متقدم الاصل المعارض
فيكون ناسخا له فيقدم عليه والحاصل ان متقدم الاسلام وان كان اعلا من متاخره شرفا ورتبة الا ان ذلك لا يستلزم
تقدم مرويه على مرويه لما ذكر من القرينة الخارجية المشعرة بنسخ مرويه بمروى متاخر الاسلام ق وصاحب الواقعة الخ
يعني او ق من اضافة الاعم الى الاخص لان الاصل هنا نعت مختص للراوى فهو اخص منه لصدق الراوى بالاصل والفرع
ونظير ذلك مسجد الجامع لان الجامع اخص من المسجد لاختصاص الجامع عن المسجد باقامة الجمعة فيه فالاضافة في ذلك
من اضافة الاعم الى الاخص ق وهى اضافة الاعم الى الاخص نادرة الوقوع في كلام العرب لا يتبادر الذهن اليها لندرتها
بالنسبة الى الاضافة الى الحقيقة ق ولو زاد ال في راوى اى يقال الراوى الاصل او حذف اى الراوى فقال ولم يذكره الاصل لرائه
متعلق بالاصل والضمير للخبر وقوله وهو اى الاصل شيخ اى الراوى وقوله مقدم خبران وقوله على ما اى الخبر الذى وقوله شيخ راويه اى
وهو اصله ق وكونه في الصحيحين اى في كل منهما او في احدهما كما اشار الى ذلك الشرح فالتعليل لافادة ذلك تقديم ما في احدهما
على ما في غيرهما بخلاف ما لو حمل على ما في كل منهما فقط كما حمل عليه بعض الشارحين لانه وان افاد تقديم ما فيهما معا على ما في احدهما
الا انه لا يفيد تقديم ما في احدهما على غيره واما ترجيح ما فيهما معا على ما في احدهما فمع كونه معلوما يستفاد من المفهوم كما اوضح
ذلك بعض المحققين ق لان القول اقوى في الدلالة على التشريع من الفعل لاحتمال الفعل اختصاصه صلى الله عليه وسلم والفعل
اقوى من التقرير لان التقرير يطرقه من الاحتمال ما لا يطرق الفعل الوجودى ومن هنا اختلف في دلالة التقرير على التشريع
بخلاف الفعل ق والفصيح على غيره استشكل بانه يقتضي صدور غير الفصيح عنه صلى الله عليه وسلم واجيب بانه قد يتكلم
على وجه التنزل لمن لغته ذلك وبان الفصيح قرن بالعلامة على كونه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فانه يشعر بكونه مرويا

نعم فهم معناها بالنسبة الى من ... حسن ق بانه سيئ ... الاعتقاد والملح البدعة ... مع

بالمعنى لكن لا يخفى ان التعليل بالاحتمال فيه تجويز النطق بغير الفصيح فالجواب عن الاول اوضح ويقويه قول بعضهم
ان الملوك وان حلت مناصبها لها مع السوقة الاسرار والسمر هكذا قيل ولك ان تقول ان تقديم الفصيح لا يدل
على وقوع غير الفصيح منه صلى الله عليه وسلم لالغاء المتأخر اعتبارا عند وجود المتقدم والالغاء لاحد امرين مما ذكروا ما العدم
صدوره عنه صلى الله عليه وسلم او بكونه مرهيا بالمعنى وهذا هو اللائق بالادب معه صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك تخصيصهم
التنزل لاهل اللغات بالفصيح المقابل للافصح ولم يذكروا ذلك في مقابل الفصيح ق والمدني ما ورد بعد الهجرة اي و
لو صدر عن الشارع بغير المدينة وهذا احسن من قول بعضهم ان المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة لانه يحوج الى الاعتذار
بالحاق التعليل بالكثير بخلاف الاول ق والمشعر بعلو شان الرسول صلى الله عليه وسلم لان علو شانه صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يزل في ازدياد وتجدد شيا فشيا على الدوام فما شعر بعلو شانه فهو متأخر ق مثاله حديث البخاري من بدل دينه فا
قتلوه الخ فالحديث الاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة مقرون بعلة القتل وهو تبديل الدين فرجح على الثاني
الخاص بالنساء العام في الحربيات والمرتدات لقرن الاول بعلة الحكم دون الثاني ق لانه ادل على ارتباط الحكم بالعلة لزيادة
الاهتمام فيه بتقديم العلة ق فيقال تعظيما للمعبود اي فلم يكتف بمجرد القيام الى الصلاة بل بني فيه علية القيام للطلب
بان ذلك تعظيما للمعبود بالقيام بين يديه على طهارة ق الايم احق بنفسها من وليها الدالة بحسب الظاهر على تزويجها
نفسها وان احتمل تاويله بان لا يزوجها الا باذنها الصريح بخلاف البكر فان سكوتها كاف في تقدير دلالة على تزويجها
نفسها يقدم عليه الحديث الاول لما فيه من التكرير الدال على تقوية الحكم وتاكيده ق غير الشرطيتين اما الشرطيتان فتقدم
حكمهما والجمع المعرف اي وبخلاف الجمع المعرف ق فبعيد احتمال فيه اشارة الى ان قول المتن لاحتماله العهد معناه لاحتماله احتمالا
قويا وليس المعنى انه يحتمله دون الجمع ق الغالب خبران اي هو الغالب ق والا قل تخصيصا معطوفا على ما قبله قوله وعندي وليس
داخلا في حيزه ق فيكون الاول اقوى اي يجمع دلالته بين الوضع وقصد المتكلم فيكون اقوى من الثاني والثالث ويستفاد من هذا
ان الثالث اقوى من الثاني لوجود القصد فيه دون الثاني ق والناقل اي والدليل الناقل ق لان الاول فيه زيادة على الاصل
اذ يفيد حكما شرعيا ليس موجودا في الاصل ق بان يقدر تأخر المقدر اي الدليل المقرر للاصل وقوله ليفيد تاسيسا علة لتقدير
ق حديث من مس ناقل عن الاصل والثاني مقرر له فيقدم الاول عند الشافعي ومن قال بقوله ويقدم الثاني عند ابي حنيفة
ومن تبعه ق لان الاصل عدمهما لا يخفى ان هذه العلة لا تختص بالطلاق والعتاق بل تجري في غيرهما اذ الاصل في كل حادث
عدم فلا بد من دليل عليه ق لتحقق وقوعه تعليل للاقوى قدم عليه للاهتمام والضمير في وقوعه للخبر بمعنى مضمونه ففي العبارة شبه
استخدام لان الضمير به للخبر بمعنى لفظه ق لان المراد بالامر فيه اي في قوله والامر على الاباحة ق وهما اي الايجاب والطلب
اي الامر للايجاب والطلب ق لما في الاول من اليسر وعدم الحرج اورد عليه ان هذا موجود في الحظر كالاباحة مع انه يقدم الحظر
وقد يجاب بالفرق بين ايجاب الحد ومجرد الحظر بان في الثاني احتياطا مع امكان التجنب بخلاف الحد فان فيه عقوبة محققة
وقد بنيت الشريعة على اليسر فيرجح ما فيه يسر لجريانه على وفقها فليتامل ق بالقياس الباء سببية ق والوضعي اي المنسوب
بخطاب الوضع على التكليفي اي المنسوب لخطاب التكليف ق والموافق دليلا اخر اي من كتاب او سنة او اجماع او قياس ق اي

الا فى ما اى فى محل فيه لانه حيث ظرف مكان ق يعنى ان الخبرين المتعارضين الخ توضيح ماذكره ان الحلال والحرام وعلم القضا الا
المستفاد من قوله اقضاكم عام والفرايض المستفاد من قوله افرضكم خاص والخاص مقدم على العام فيخص العام به جمعا بين الدليلين
وقوله اصرح منه يعنى ان الحلال والحرام عام مصرح به وعلم القضا غير مصرح به بل مستفاد من اقضاكم على ما افصح ذلك بعض
المحققين ق لانه لا يؤمن فيه الفسخ اى ظهور الفسخ واما بتجرده فمحال ق واجماع الصحابة على اجماع غيرهم يعنى اذا نقل اجماعان
متعارضان بخبر احاد فيقدم اجماع الصحابة على اجماع غيرهم واما تحقق اجماعين متعارضين فمحال اذ خرق الاجماع الاول
حرام فغرض التعارض بينهما لا يمكن سمعا الا بهذا التاويل كما نبه على نبه على ذلك بعض المحققين ق لضعف الثانى بالخلاف
فى حجيته الخ جواب عما قيل ان الترجيح لموافقة العوام ينافى ما قدمه اول الاجماع من انه لا عبرة بوفاق العوام فى حجية الا
جماع اتفاقا وحاصل الجواب ان ما ذكره هنا من الترجيح مبنى على ما نقله الامدى من الخلاف فى اعتبار العوام فى حجية الاجماع
وان لم يسلم المص الخلاف فان نفيه اياه لا يمنع من التفريع على راى من اثبته واجاب بعضهم بانه يكفى فى الترجيح بالشئ القول به فى
الجملة ق والاصح تساوى المتواترين اى متنا اذ لا يتصور التعارض بين القطعيين العقليين كما مر ق لقوة الظن اى ظن الحكم
اى فرع من جنس اصله اشار بهذا التفسير الى ان معنى سنن القياس هنا غير معناه السابق فى شروط حكم الاصل فان معناه
ثم ما خرج عن منهاج القياس ولا معنى كما مر تفسيره فى كلام الشارح ق اى بوجودها اشارة الى تقدير مضاف فى قوله بالعلة اى بوجود
العلة ق كما مر فى مراتب النص اى اللفظ الوارد فى الكتاب والسنة من النص اى فى مدلوله والظاهر الخ ما مر ق والذاتية كالطعم
والاسكار اشارة الى ان الذاتية ح الوصف القائم بالذات كالطعم فى البر والاسكار فى الخمر والحكمية هى الوصف الذى ثبت
تعلقه شرعا بالمحل كالطهارة والنجاسة اشارة الى الخطابين التكليفى والوضعى ق لان القليلة اسلم اى لقلة المعارض
وان احتيط به كما تقدم اى فى قوله والندب على المباح فى الاصح ق على تعليل اصلها اطلق الاصل هنا على الحكم وسمى اصلها لاخذ
ها او استنباطها منه كما اشار اليه الشارح بقوله الماخوذة منه والموافقة للاصول اى القواعد الممهدة فى الشريعة ق بكثرة
ما يشهد لها اى بالاعتبار ق اى الاجماع القطعى توضيح لما اشار اليه فى المتن بالفا المشيرة الى الترتيب مع التعقيب حيث
جعل النص مرتبة بعد الاجماع والظنيين مرتبة بعد القطعيين فيعلم من ذلك تقديم الاجماع على النص وتقديم القطعى
على الظنى فالاجماع القطعى مقدم على النص القطعى والاجماع الظنى مقدم على النص الظنى ق ويتلى فالاجماع الى اخرها تقدم التقديم
النص على الاجماع وابقاء ما بعدهما من المراتب على حاله ق وما قبلها وما بعدها كما تقدم اى فالايماء فالسبر فالدوران فالمناسبة
فالشبه ق واضح من تعاريفها السابقة اما الوضوح من تعريف الايماء فلانه مبنى على ان التعليل من كلام الشارع واما تعريف
السبر فيبتنى على انه من استنباط المجتهد والنص يقدم على الاستنباط وتعريف الشبه بانه منزلة بين المناسبة والطرد مصرح
بتقديم المناسبة عليه ق ورجحان السبر على المناسبة اى ووجه رجحان السبر على المناسبة وكذا يقدر فيما قبله وما بعده
على الازم مثلا اشارة الى ما مر من انه قد يشتمل على اثره او حكمه ق وغير المركب اى القياس المركب الاصل او الوصف ق ان قبل وقد
مر انه مقبول عند الخلافيين وتقدم ترجيح مقابله كما اشار الى ذلك هنا بقوله ان قبل ق وقد قال به جملة اعتراضية
بين قوله ورجح وما تعلق به وهو قوله على غيره اى غير المركب ق لان الحقيقى لا يتوقف على شئ لما مر من ان الحقيقى ما يتعقل فى نفسه

من غير توقف على عرفنا وغيره ق بخلاف العرفي اى فانه متوقف على الاطلاع على العرف ق والعرفي متفق عليه اى على صحة التعليل به
ثم مثال تقدم الحقيقي على الشرعي المبني مبداء خلق آدمي كالطين مع قول المخالف مايع يوجب الغسل كالحيض قوله لانه وصف للفعل القائم
هو اى ذكر الحكم به اى بالفعل ومعنى قيامه به تعلقه كما في تعلق الوجوب بالواجب ق بما ذكر اى من الوصف الحقيقي وما بعده من
العرفي والشرعي دفع ذلك ما يتوهم من عود الوجودي الى ما قبله وهو الشرعي فقط وكذا القول في قولهم مثال ذلك الطعم
في التفاح مع قول المخالف فيه عدم الكيل لانه من العدم المضاف اى الصادق بالوجود كما مر ق لظهور مناسبته الباعثة
فيه اشارة الى ان المراد بالباعثة هنا ذات المناسبة الظاهرة وبالامارة ما لم تظهر مناسبتها وليس المراد بالباعثة
المقابلة للمعرف والمؤثر في تعريف العلة ق والمطردة المنعكسة اى المستلزم وجودها لوجود الحكم وعدمها لعدمه
على المطردة فقط اى المستلزم وجودها لوجود الحكم لا لعدمها والمنعكسة فقط هي المستلزم عدمها لعدم الحكم لا وجودها لوجوده
ق اشد من ضعف الاولى بعدم الاطراد لان الوجود اظهر من العدم فالتخلف فيه اشد ضعفا ق وفي المتعدية والقاصرة
اقوال لم يرجح منها شيئا لابتنائها على المرجوح عنده وهو تعدد العلة ق لانتفاء علته اى من الانفراد بالتعدي في احديهما
والقصور في الاخرى ق ويرجح الاعرف اى الاشهر من الحدود اى التعريفات ق اى الشرعية نسبة الى السمع لان
محدودها مسموع من الشارع ق لان الاول افضى الى مقصود التعريف اى من الكشف والايضاح ق اما الحدود العقلية
نسبة الى العقل لان محدودها عقلي ق فلا يتعلق بها الغرض هنا لان الغرض هنا متعلق بالمرجحات الشرعية ق
يفيد كنه الحقيقة اى معرفة كنهها ق والاعم على الاخص اى يقدم الحد الاعم معنى على الاخص فيه لكونه يتناول زيادة على ما
يتناوله الاخر والى ذلك اشار الش بقوله لكثرة المسمى فيه ق وموافقة نقل السمع واللغة اى يرجح الحد الموافق لنقل
السمع واللغة على التعريف بما يخالف ذلك ق على الآخر اى على طريق اكتسابه الحد الآخر ق وتقديم بعض صور النص من
مسالك العلة على بعض نحو العلة كذا من اجل كذا ونحو ذلك ق وتقديم بعض صور المناسب اى كالضروري على الحاجي
الى آخر ما مر ق بان يبذل هو معنى استفراغ الوسع وقوله تمام طاقته هو تفسير الوسع هكذا قيل ولك ان تقول ان قوله تمام
طاقته هو ماخوذ من قوله استفراغ الوسع فان الاستفراغ هو الافراغ بمبالغة كما تفيده السين ولا يخفى ان افراغ الوسع
على وجه المبالغة هو بذل تمام الطاقة ثم ان الوسع بالضم هو المقدور لا القدرة المعبر عنها بالطاقة فقوله تمام طاقته تفسير
لحاصل المعنى ق من حيث انه فقيه هذه الحيثية ماخوذة من تعليق الاستفراغ بالفقيه فلا حاجة الى قول ابن الحاجب بشرعي
لان قيد الحيثية الماخوذ من الفقيه موضوع في محل شرعي المزيد فيخرج به ما يحترز بشرعي منه وهو استفراغ الفقيه الوسع
لتحصيل ظن بحكم غير شرعي لانه استفراغ لذلك لا من حيث انه فقيه ولذا لم يصرح به بعد ذلك في المحترزات استغناء بقوله فلا
حاجة اليه كما نبه على ذلك بعض المحققين ق لتحصيل قطع بحكم عقلي قيد بالعقلي لان القطع بحكم شرعي حاصل بالضرورة من غير
اجتهاد ق والظن المحصل الذي هو الثمرة يؤخذ مما مر في توصيف الفقه ق كان احسن ليوافق ما مر من اعتبار جميع الاحكام مع الا
شارة الى ان المراد بالعلم فيما سبق الظن يعني التهيؤ كما اشار الى ذلك بقوله والفقيه في التعريف بمعنى المتهيئ للفقه الخ لكن
لا يخفى ان ما هنا وان لم يلايم ما سبق لكنه هو الملايم لما سياتي من جواز تجزي الاجتهاد على الراجح ق من حيث ما يتحقق به الكون

اى كونه نعيها الا من حيث مفهومه ق حتى يعتبر علة للكمال المنفى وحتى بمعنى كى ق وقيل ضرغم بتير هو بالاضافة الى الضمير ق على
هذا اى القول للعلم الجوهرى اى [illegible] صدق العاقل على ذى العلم النظرى من هذه الحيثية لا من حيث اتصافه بالنظر لانه
يصدق على من لا يتاتى منه النظر كالبلهاء ق اى شديد الفهم تفسير لفقيه اذ الفقه لغة الفهم وفعيل للمبالغة وقوله بالطبع تفسير
للمراد من النفس كما تقدم سند لقوله فى الحجية ق من معانى وبيان بيان لقوله وبلا غة ق بدلا لتترعليها الباء للسببية
وفيه اشارة الى ان معنى تعلق الاحكام بذلك ارتباطها به ارتباط المسبب بالسبب اى المتوسط فى هذه العلوم تفسير لقوله
ذو الدرجة الوسطى لغة الخ وفى قوله هذه العلوم اشارة الى ان قوله وما بعده نصب على الظرفية المجازية ق اى معا
فيها تفسير لآيات الاحكام واحاديثها ق وان لم يحفظها فيه اشارة الى ان المراد بالمتون نصوص الاحكام فى الكتاب
والسنة فيكفيه فى احاديث الاحكام ان يكون عنده من الاصول ما اذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل فى الواقعة ظن انه لا نص
فيها ومثل الرافعى ذلك الاصل بسنن ابى داود ق فلانه يعرف به كيفية الاستنباط اذ لا يمكن الاستنباط من الادلة
التفصيلية بدون معرفة القواعد الكلية الباحثة عن احوالها ق وغيرها اى وغير كيفية الاستنباط مما يحتاج اليه لا
ستنباط كشرائط القياس وروابط قبول الرواية ونحوها فلم يكتف بالتوسط فى تلك العلوم اى بل زاد التوغل فيها الى
ان تصير ملكة له وضم اليها ما ذكر من الاحاطة بمعظم قواعد الشرع وممارستها بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع
لا لكونه صفة فيه اى فى المجتهد بمعنى انه لا يوصف بالاجتهاد الذى هو الاقتدار على الاستنباط بدون كونه خبيرا بما ذكر
بل يتصف بالاجتهاد بدون ذلك لكن يشترط فى ايقاع الاجتهاد ان يكون خبيرا بما ذكر لكن اذا اراد الاجتهاد بالفعل
اشترط كونه خبيرا بذلك ق لا اعتبار به اشارة الى ان الخرق مع كونه حراما لا اعتداد به فى الاستنباط ق والناسخ والم
والمنسوخ اى بان هذا ناسخ وهذا منسوخ والا فالعلم بتقدم الناسخ من حيث هو على المنسوخ كذلك داخل فى قوله السابق
واصولا كما نبه عليه بعضهم وكذا القول فى قوله وشرط التواتر والاحاد اى ان هذا متواتر وذلك احاد واما العلم بحال المتواتر
والاحاد من حيث هما فداخل فى قوله واصولا وقس على ذلك قوله والصحيح والضعيف وحال الرواة ق ولا حاجة اليه على
قول الاكثر بعد التهم لانهم ان كانوا كلهم عدولا لم يتوقف قبول روايتهم على تعريف احوالهم فلا معنى لتوقف ايقاع الاجتهاد
عليه كما قال الكمال ابن ابى شريف رحمه الله تعالى ولك ان تقول بل يحتاج اليه لان رواية اكابر الصحابة مقدمة على رواية اصاغرهم
غرهم وموافقة قول الاعلم منهم مقدم على موافق قول غيره وذلك متوقف على معرفة الاكابر والاعلم وغيرهم واقوالهم وانما
يعرف ذلك بمعرفة احوالهم انتهى ولقائل ان يقول كلام الشيخ فى ان روايتهم مقبولة لا تتوقف على معرفة سيرهم واحوالهم
واما رواية بعضهم لبعض فامر يعلم من بحث المرجحات ق ولا تفاريع الفقه تدد لا فى هذا وما بعده للاشارة الى ان النفى
منصب على كل فرد فرد لا على المجموع من حيث هو مجموع ق لانها تمكن بعد الاجتهاد اى فلو جعلت شرطا لزم الدور لتو
قف كل منهما على الآخر ولقائل ان يقول ان اريد التفاريع الناشئة عن اجتهاد ذلك المجتهد فالدور ظاهر لكن لا معنى
لعدم اشتراط حفظها اذ الشرط لا يتصور الا فيما يمكن وجوده وعدمه وان اريد التفاريع الناشئة عن مجتهد آخر
فلا معنى له ايضا اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا فكيف يتأتى اشتراط حفظها حتى ينفى ويتجه ان يقال التفاريع من حيث هي متوقفة

على الاجتهاد من حيث هو فلو جعلت شرطا فيه لزم الدور فامكان على ابه اذ لا يخفى ان امكان حصول الناشى متوقف على الحصول
منشائه فلا يقال كان الاظهر ان يقول لا تحصل بدل لا تمكن اذ المتوقف هو الحصول لا الامكان ق وقيل يشترط ليعتمد على
قوله يستفاد من هذا التعليل انه لا خلاف في الحقيقة بين القولين اذ لم يتواردا على محل واحد فان اشتراط العدالة لا
عتماد قوله لا ينافي عدم اشتراطها للاجتهاد اذ الفاسق يلزمه الاخذ باجتهاد نفسه وان لم يجز اعتماد قوله وبهذا صرح ابو زرعة
متعقبا للزركشي في جعله هذا القول مقابلا للاصح ق اى من القرينة الصارفة اشارة الى ان البحث في الحقيقة عن القرينة
لا عن اللفظ والى هذا يشير المتن فان قوله هل معه قرينة الخ يفيد ان البحث عن اللفظ من حيث القرينة لا من حيث ذاته فما
ذكره الشارح زيادة ايضاح ق وهذا اى البحث عن المعارض اولى لا واجب اى كما يشير اليه تغيير الاسلوب فان المناسب للاصول
ان يقول والبحث عن المعارض ق ومن حكاية هذا الخلاف عطف على قوله من انه يتمسك بالعام وهو راجع الى اللفظ هل معه قرينة
تصرفه لمجموع الامرين بيان لما تقدم والصحيح جواز تجزى الاجتهاد ولا يخفى ان هذا لا يلائم ما مر في تعريف الفقه من انه العلم بجميع الا
حكام ق او من مجتهد كامل مثل ذلك ان يعلمها من مجتهد في ذلك الباب ق لقدرته على اليقين بالتلقى من الوحى ورد عليه ان
هذا الدليل لا يتم على القائلين بالاجتهاد له صلى الله عليه وسلم مطلقا بل على القائلين بان الاجتهاد قد يخطى واما القائلون بانه
لا يخطى فلا يتم الدليل عليهم بانحصار سبب اليقين في التلقى من الوحى بل سبب اليقين عندهم امران التلقى من الوحى والتلقى
من الاجتهاد وتمام الدليل على الخصم لا يتاتى مع عدم تسليم ق ورد بان انزال الوحى ليس في قدرته ردا ايضا بان اليقين
لا ينحصر في الوحى على الصواب من اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخطى ق وثالثها الجواز والوقوع اخذ التعميم للجواز والو
قوع من تعميم الاول ق ولبشاعة هذا القول عبر المصنف بالصواب اى المشعر بان مقابله خطا ق واعترض بانه لو كان عنده
وحى في ذلك لبلغه للناس لا يخفى ان اليقين لا ينحصر في الوحى على القول بان اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخطى بل في تلقى
الحكم منه صلى الله تعالى عليه وسلم بوحى او اجتهاد منه وقد يقال ان اقتصار المعترض على الوحى لكونه متفقا عليه ق واستدل على
الوقوع بانه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم سعد بن معاذ الخ اورد عليه من جهة المانع ان المسئلة علمية وهذا خبر احاد يفيد ظن
الوقوع لا القطع به واجيب بان من تتبع ما ورد في السنة من ذلك ظفر بما يفيد بمجموعه التواتر المعنوى ق كحدوث العالم فيه
اشارة الى ان المراد بالعقليات ما لا يتوقف على سمع كحدوث العالم او ثبوت البارى وصفاته وبعثة الرسل ق وما في
الاسلام هذه المسئلة اعم مما صدرت به المسئلة لعمومها ما ثبت بالعقل وحده كوجود البارى اذ لو توقف على السمع للزم
الدور كما صرح به في اصول الدين وما ثبت بهما كتوحيده سبحانه وما ثبت بالسمع فقط كالحشر والجزاء ووجوب الصلاة
وتحريم الزنا ق كلا او بعضه المراد بالبعض ما علم من الدين بالضرورة اصليا كان كالحشر او فرعيا كالصلوات الخمس
اذ الكلام مما يكفر به وقوله كنافي بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مثال للنافى لا الاسلام كله ق وقيل مطلقا اى وقيل في تقرير كلام
الجاحظ والعنبرى لا ياثم المجتهد في القطعيات المخطى فيها للاجتهاد مطلقا مسلما كان او كافرا وقيل في تقرير قولهما
انهما انما نفيا عنه الاثم بشرط كونه مسلما فان كان كافرا اثم وهذا كما قال بعضهم هو اللائق بما بهما دون الاول ق
وقد حكى الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما اى في جميع الاعصار للاجماع الصحابة فمن بعدهم عصرا بعد عصر على

على قتال الكفار وانهم في النار بلا فرق بين مجتهد ومعاند ق ثم قال الاول لان حكم الله تعالى فيها اي قال لا حكم لله في
المسألة معينا بل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد الخ اي تابع لذلك من حيث تعلقه التنجيزي ق وقال الثلاثة الباقية
هناك اي ليس لله تعالى في المسألة حكم معين ولكن فيها شيء اذا حكم الله تعالى فيها لكان به ق اصاب اجتهادا اي لبذله
وسعه لا حكما لكونه لم يصادف حكم الله فيها وابتداء البذل دفعه وايقاع الاجتهاد في محله لا انتهاءه لعدم مصادفته لحكم
الله تعالى ق ولله تعالى فيها اي في المسألة حكم اي معين فمن اصابه فهو المصيب ومن اخطاه فهو المخطئ ولقوة المقابل
هنا عبر بالاصح اي المشعر بقوة المقابل وانه صحيح يعني ولضعف المقابل فيما الا القاطع فيها عبر فيما تقدم بالصحيح المشعر
بفساد مقابله ق ومتى قصر المجتهد اي المتصف بصفات الاجتهاد المستجمع لشروطه وان لم يكن مجتهدا في المسألة التي
قصر فيها اذ الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع كما مر ق فان خالف الحكم نصا اي في معناه بدليل مقابلته بظاهر جليا والظاهر
الجلي اما نص بعين لفظ كتاب وسنة واما قياس ولذا جعله غاية للظاهر الجلي ق وهو القياس الجلي لاخذه غاية للظاهر
الجلي والغاية بعض المغيا ق نقض اخذه من قول المتن الآتي نقض حكم ق بخلاف اجتهاده اي بان اداه اجتهاده الى شيء
لم يحكم به وقلده غيره كما قرره الشارح ومثل ذلك ما لو تمكن من الاجتهاد فلم يفعله وقلد ق بان يقلد احدا الخ تفسير لقوله بخلاف
نص امامه الخ ق ثم تغير اجتهاده الى بطلانه فان قيل في هذا نقض للاجتهاد بالاجتهاد اجيب بانه انما يكون نقضا لو ابطلنا
ما مضى وحكمنا بحرمتها من اول الامر كما نبه عليه السعد التفتازاني في حاشية العضد ق فيما ذكر اي من تزوج المرأة بغير
ولي وقوله لحكم حاكم اي فانها تحرم عليه بسبب تغير الاجتهاد ولو حكم حاكم بالصحة ق بافتائه باتلاف اي بان افتى باتلاف شيء
ثم تبين انه لا يجوز اتلافه ق ليكف عن العمل او عن اتمام ان كان شرع فيه ق كالنص اي في معناه بان لا يحتمل غيره مع كونه
متواترا كالكتاب لانه مثال للقاطع ومثل النص الاجماع كما اشار اليه بالكاف ق ونسب اي القول بتردد الشافعي في الو
قوع قال بعضهم وهذا هو الظاهر ويحتمل ونسب التردد فيه اي في الوقوع اليه انتهى وهذا الظاهر من قوله فحصل من ذلك
خلاف يدل على ان الظاهر الثاني واما محل الخلاف الصادر من الشافعي في الجواز على انه وقيل في الوقوع على انه بخلاف
الظاهر فليتامل ق او يكون ذلك القول هو لفظ الحديثين اي اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لو قلت نعم لوجبت
الا بايجاب الله تعالى وان يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم الخ اي لامرتهم بامر الله تعالى ق والتخيير تجويز الترك في الجملة
لا تجويز الفعل وتجويز الترك على السواء والا امتنع اجتماعه مع الطلب فلا يصح كونه قرينة كما نبه على ذلك بعض المحشين
ق فخرج اخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد ذكر بعض الشارحين ان التعبير باخذ القول هو
النسخة القديمة وان المصنف ضرب على القول وكتب بدله المذهب ليعم الفعل والتقرير اذ ليس من شرط المذهب ان يكون
قولا كما ذكره امام الحرمين معترضا على من عبر بالقول واجيب عنه بان القول يطلق على الرأي والاعتقاد المدلول عليه باللفظ
تارة وبالفعل تارة وبالتقرير المقترن بما يدل على ارتضائه تارة اخرى وهذا الاطلاق قد شاع حتى كانه حقيقة عرفية فيه
وعلى مقتضى هذا الجواب جرى المولى سعد الدين فحمل القول في كلام العضد كابن الحاجب على ما يعم الفعل والتقرير ولا يخفى
ان هذا مخالف لما جرى عليه الشارح فليتامل في وجه العدول ق بناء على وجوب البحث عنه اعترض بانه مبني على مرجوح

كما علم مما مر فالاولى في التوجيه ان يقال لان معرفته الدليل من الجهة التي باعتبارها يفيد الحكم لا تكون الا للمجتهد ق ويلزم
غير المجتهد اى المطلق عاميا كان او غيره فيدخل في غيره المجتهد في بعض مسائل الفقه او بعض ابوابه كالفرائض بناء
على جواز تجزي الاجتهاد وقد تقدم انه الراجح فيقلد فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه ق لانه له صلاحية اخذ الحكم
اجيب بان المدار في عدم التقليد على الصلاحية الكاملة لا الصلاحية في الجملة ق اى من هو بصفات الاجتهاد اخذه
من العطف على المجتهد بالفعل الذى هو ظان الحكم باجتهاده اذ العطف تقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف
عليه ق وتجدد له ما يقتضي الرجوع اى من الادلة لا من الاجتهاد في الدليل المتجدد بدليل قوله وجب عليه تجديد النظر
فيها ق كان اخذ الشيء من غير دليل يدل عليه اى في كلا الصورتين صورة التجدد وعدمه اما في الثانية فظاهر اذ لا دليل
اصلا واما في الاول فلانه لا يتذكر الدليل الاول لم يعلم اى الدليلين هو الدال اذ فرض المسئلة انه لم ينظر في الدليل المتجدد
والى ذلك اشار الشارح بقوله من غير دليل يدل عليه ق تقليد المفضول اى في الواقع كما يرشد اليه قول الشارح فيما ياتي قريبا
بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع ولانه لو اريد المفضول بحسب الاعتقاد لم يتات حينئذ التفصيل الآتي ق
ثالثها لا يجوز لمعتقده وان اعتقده فاضلا فيجب البحث عنه والى ذلك يشير قول الشارح قريبا بخلاف من منع مطلقا العدم تعينه
اى الارجح لعدم وجوب تقليده ق بخلاف من منع مطلقا اى من غير تفصيل بين ان يعتقده فاضلا او مساويا وبين ان
يعتقده مفضولا اى فان من منع مطلقا يقول بوجوب البحث عن الارجح وفي قوله بخلاف من منع مطلقا اشارة الى ان
عدم وجوب البحث عن الارجح يتفرع عن الاول ايضا فلا يختص بالمفصل ق فان اعتقد رجحان واحد منهم تعين اورد عليه
ان هذا عين قوله يجوز لمعتقده فاضلا او مساويا اى لا مفضولا كما صرح به الشارح وهو تكرار معه بلا خفاء انتهى وفيه نظر
لان هذا يجوز المساوى وذلك يعين الا[...] بفضل فليس تكرارا معه وهو ظاهر ق وهذه المسئلة مبنية على وجوب البحث
عن الارجح اى الذى هو المرجوح عند المصنف لا على المختار عنده الذى هو عدم وجوب البحث فلا اشكال في كلامه ق وعورض
بحجية الاجماع بعد موت المجمعين لا يخفى ان في كلام المانع ما يتضمن الاعتراض في هذه المعارضة اذ لا فائدة لمعرفة المتفق
عليه الا الجريان على وفقه وعدم مخالفته فكيف يجتمع هذا مع قوله لا بقاء لقول الميت ق ان نقله مجتهد في مذهبه هو غير المعبر عنه
فيما مر بمجتهد المذهب ق هذا راجع الى الاول اى من عرف بالاهلية وقوله هذا راجع الى الثاني اى انتصابه للفتيا والناس
مستفتون له ففي كلامه لف ونشر مرتب وبما ذكره الشارح مخالفته لما اقتضاه كلام بعض المتاخرين من رجوع الامرين الى الثاني
وهو من ظن اهلا والاصح وجوب البحث عن علمه هذا لا ينافي قوله ويجوز استفتاء من عرف الخ لان وجوب البحث من
جملة الطرق لمعرفة الاهلية او ظنها ق وقيل لا بد من البحث عنها اى باطنا ق والاكتفاء بخبر الواحد اى من يقبل خبره
وهو العدل كما لا يخفى قال النووى رضى الله عنه وهذا محمول على من عنده معرفة يميز بها الملبس من غيره ولا يعتمد في ذلك
خبر احاد العامة لكثرة ما يتطرق اليه التلبيس في ذلك انتهى ق ثم عليه اى العالم هو كما قال بعضهم شامل للمقلد فيجب عليه
ان يبين ماخذه في نصوص امامه اذا طلب منه ذلك ق اى والحالة اشارة الى ان الواو للحال فلا يعطف على مقدر قبلها ان
مجتهدا وان لم يكن مجتهدا لانه يستلزم ان المجتهد يفتي بمذهب مجتهد مع انه غير سائغ ق اطلع على ماخذه واعتقده

اعتقده تصحيحه كما قال بعضهم ان مثل ابن سريج لا يفتي بحكم على مذهب مالك مثلا لعدم اعتقاده ولا يفتي على مذهب
الشافعي الا بما اطلع على ماخذه اى دليله واعتقده ق بخلاف غيره اى غير القادر المذكور فيدخل في غيره مجتهد الفتوى
وهو كما مر المتبحر القادر على الترجيح دون التفريع قال بعضهم وفي تسميته مجتهد الفتوى مع هذا تناقض لا يخفى انتهى
ويمكن ان يقال ان تسميته بذلك بناء على القول الرابع وهو ما عليه العمل في الاعصار المتاخرة فلا تناقض ق وانما يجوز
الافتاء للمجتهد اى المطلق كما هو المراد بالمجتهد في قول المتن وثالثها عند عدم المجتهد ق ويجوز خلو الزمان عن مجتهد
الاستدلال بالاحاديث الاتية يدل على ان المراد الجواز الشرعي وظاهر استدلال ابن الحاجب كالامدى ان المراد به
العقلي وفي حواشي المولى سعد الدين ما يشعر بتجويز كل منهما ق اى ان لا يبقى فيه مجتهد اى وليس المراد بخلو الزمان عنه
فقدانه من اصله لانه ينافي الواقع ق ما لم يتداع الزمان اى للانقراض تزلزل ما قام عليه من القواعد ق بعد جوازه
لان الاختلاف في ثبوت الوقوع فرع عن الجواز ق قال البخاري وهم اهل العلم اى المجتهدون لا نصراف الشيء عند الاطلاق
الى الكامل ق ولمعارضة هذه الاحاديث للاول لا يخفى ان الحديث الاول يدل على عدم الخلو وهذه الاحاديث تدل على
ثبوت وقوع الخلو فالاول يعارضها في ثبوت الوقوع فالمناسب اسناد المعارضة اليه لا اليها كما يعرف بادنى تامل
دون لا يقع اشارة الى ان المراد بقوله لم يثبت وقوعه انه لا يقع في مستقبل الزمان كما يرشد اليه قول الشيخ بان يراد بالساعة
ما قرب منها ق بان يراد بالساعة ما قرب منها اى كما يدل عليه حديث الريح اللينة التي تاتي من قبل اليمن او الشام
على اختلاف الروايتين فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ثم يبقى شرار الناس الحديث ق الى غيره في مثلها ايضاح عما اراده
بعض الشارحين كالزركشي بقوله في تلك الحادثة بعينها فان مرادهم بالعين النوع كما مر نظيره في قولهم اعتبار عين
الوصف في عين الحكم ق ان التزم بان ضم على التمسك به ق ثم في المساوى القرينة على اختصاصه بالمساوى ق ثم ينبغي
السعي في اعتقاده ارجح اذ لو اراد ما يعم الارجح لكان قوله ثم ينبغي السعي في اعتقاده تحصيلا للحاصل ق اى ثم بعد التزام
ما ذكر في خروجه عنه اقوال ولم يقل ثلاثة لئلا يضيع قول المصنف ثالثها ق والجواز اى حيث قيل به فانه اى غير الملتزم اذا لم يجز له
الرجوع اى بعد العمل ق فالملتزم اولى بذلك اى بعدم جواز الرجوع ق وقد حكيا فيه اى الملتزم الجواز اى مطلقا فيتقيد بما قلناه
ق فيما يقع له اى من الحوادث بهذا المذهب تارة اى في بعض الحوادث وبغيره اخرى اى في حادثة اخرى وهكذا ق بان يتتبع ما هو الاخف
كل منها اى تصوير للتتبع وتفسير له ق ما هو الاهون اى من الاحكام ق بجوز ذلك عطف على خالف عطف مفصل على مجمل ق
وقد تقدم جملة معترضة افاد بها ان هذا الفرع من فروع الفقه ق ويؤخذ منه اى من شمول الامتناع تقييد الجواز السابق
فيهما اى الملتزم وغيره اى مسائل الاعتقاد تقدم ان مسائل اصول الدين قواعد وانها القضايا الكلية وهو المطابق لا
صطلاح ارباب العقول في المسائل من انها القضايا في كل علم لكن تمثيل الشارح لها بقوله كحدوث العالم الخ ظاهره ان المراد
بالقضايا المحمولات كالحدوث والوجود وغيرهما واجيب بان معنى قولنا كحدوث العالم اى من حيث حدوث ثبوته فيكون
المثال هو قولنا العالم حادث وهي قضية كلية ومسئلة ذات موضوع ومحمول ولا يمنع من ذلك قوله بعد من الصفات
لان المراد من حيث ثبوتها للبارى سبحانه وتعالى او نفيها عنه ق وما يجب له اى كالعلم والقدرة ويمتنع عليه كالجهة والجسمية

وغير ذلك مما سيأتي كقوله ولا اثابة العاصي وتعذيب المطيع الى غير ذلك ق بل يجب النظر انتقالية ق لكن لان المطلوب
فيه اى اصول الدين اليقين اى ولا يقين مع التقليد ق وقال نعل للناس اللام للمواجهة اى خطابا للناس ق وقال
العنبري مقابل قوله فقال كثيرون ق ويقاس غير الايمان اى بمضمون كلمة الشهادة والا فالايمان بالمعنى الشرعي هو
التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وعلم من صدقه بالضرورة شامل لسائر مسائل اصول الدين فلا يقاس
عليه ق وقيل النظر فيه حرام مقابل للقولين المطويين في المتن المصرح بهما في الشرح وحاصل الخلاف ثلاثة اقوال لا
يجوز التقليد فيجب النظر يجوز التقليد ولا يجب النظر يحرم النظر ق لانه مظنة الوقوع المظنة اسم مكان يظن
فيه الشيء ق في الشبه والضلال الشبه القياس الحق بالباطل بحيث يحصل التحير والضلال سلوك طريق لا يؤدي الى
المطلوب فيعتقد ما ليس بحق حقا ق بخلاف التقليد اى فانه ليس بمظنة لذلك ق فان المعتبر اى في الوجوب النظر على طريق
العامة وما يذكر عن احد من الاعراب او غيرهم للايمان اى لاظهاره والا فهو نفس الاذعان ق من تحرير الادلة مبان
لطريق المتكلمين وتحرير الادلة تخليصها عما يخل بوجه الدلالة وتدقيقها تطبيقها على المدعى ق ودفع الشكوك اى
الاحتمالات وقوله والشبه المعارضة للادلة ق ففرض كفاية ق في حق المتاهلين له اشارة الى ان فرض الكفاية يتوجه
الى الجميع ويسقط بفعل البعض كما هو الصحيح ق من الخوض فيه اى من اجل الخوض فيه ق وهذا اى ما ذكرناه في حق غير
هم محمل منهم الخ ق وهو العلم بالعقائد اى المعتقدات وهي المسائل التي هي مسمى اصول الدين كما سبق وهذا التعريف
ملائم لتعريف الفقه بالعلم بالاحكام الخ وفي قوله وهو العلم بالعقائد الخ مع قوله سابقا اى مسائل الاعتقاد اشارة الى
ان اصول الدين مسماه العقائد اى المعتقدات وعلم الكلام مسماه العلم بتلك العقائد ق وعن الاشعري انه لا يصح
الخ فقد الشهر بانه يصح بالصدق ق الذي هو عدم الصحة المنقول عن الاشعري ق وشنع اقوام عليه رد التشنيع بان
المعتبر النظر على طريق العامة كما تقدم قال السعد التفتازاني في شرح المقاصد ليس الخلاف في من يسكن دار الاسلام
من الامصار والقرى والصحارى فانهم يتفكرون في خلق السموات والارض بل في من نشا في شاهق جبل واخبر بحجة
بوجوب الايمان فامن من غير تفكر هذا حاصل كلامه والحاصل ليسوا مقلدين بل نا ظرون نظرا شرعيا كما تقدم في كلام الا
عرابي الخ فلا يلزم تكفيرهم ق مع احتمال شك او وهم الاضافة بيانية اذ الشك احتمال لا منتفا وسيا هما والوهم احتمال
مرجوح ق فلا يكفي ايمان المقلد قطعا اى اتفاقا من الاشعري وغيره ق مع ادنى ترددا نما قال ادنى ليشمل الوهم ق
وهذا اى الشق الثاني من شقي الترديد هو المعتمد في تفسير التقليد وجوازه ق في الايمان وغيره متعلق بالاكتفا
فليجزم اى المكلف عقده اى في اعتقاده ق فانها ليست غيره الخ فان الغيرية بالمعنى الاصطلاحي كون الموجودين بحيث
يتصور وجود احدهما مع عدم الاخر اى انه يمكن الانفكاك بينهما ولا يخفى ان الصفات العلية ليست غيرا بهذا المعنى كما انها
ليست عينا لعدم اتحادها مع الذات في المفهوم اما ان اريد بالغيرية المعنى اللغوي وهو عدم الاتحاد في المفهوم كما هو
المتبادر من الغيرية اتجه زيادة بعضهم وصفاته ق اى موجود عن العدم بمعنى انه كان معدوما فوجد وانه رد على الفلا سفة
في تفسيرهم الحادث بالاحتياج الى الموجود فان الحادث بهذا المعنى يصدق على القديم بالزمان ق اى يعرض له التغير كما

كما يشاهد اى على الوجه الذى يشاهد فانا نشاهد التغير في الحركة بطريان السكون وتغير الظلمة فان من اجزاء العا
لم ما لا نشاهد تغيره كما في باطن السموات والارض وتمام تقريره دليل الحدوث على ما اشتهر ان يقال العالم اعيان
واعراض فالاعراض يدرك تغير بعضها بالمشاهدة في الانفس كانقلاب النطفة علقة ثم مضغة وهكذا وفي الافاق
بالحركة بعد السكون وساير ما يشاهد من احوال الافلاك وغيرها وبعضها بالدليل وهو طريان العدم فان العدم
ينافي القدم واما الاعيان فانها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فالاعيان حادثة
اما الصغرى فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان كما عرفت واما الكبرى فلان ما لا يخلو عن الحوادث
لو ثبت في الازل لزم ثبوت الحادث في الازل وهو محال وملزوم المحال محال فثبت ان العالم حادث ق وهو
الله الواحد في ذاته فلا تركيب فيه والواحد في خلقه فلا شريك له فيه والواحد في صفاته فلا نظير له ق اذ جاز كونه
اثنين الخ جعل التلازم في الامكان لا في الوقوع بالفعل ليتم برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا مع قوله تعالى ولعلا بعضهم على بعض اى بالقهر والغلبة وبهذا يندفع ما يقال يجوز ان يتفقا من غير تمانع ووجه
الاندفاع انه جعل التلازم بين الامكانين لا بين الوقوعين يعني لو فرض الالهان فاما ان يكون في احدهما قدرة على
مخالفة الاخر اولا فان لم يكن لزم عجزه وان كان لزم عجز الآخر سواء حصل بينهما مخالفة بالفعل ام لا والى تفصيل ذلك
اشار الشارح بقوله اذ لو جاز الخ ق الذى لا ضد له غيره اذ لو كان له ضد امرا لما لزم من ارتفاعهما محال ق لامتناع ارتفاع
الضدين راجع لقوله وعدم وقوعهما وقوله واجتماعهما راجع لقوله فيمتنع وقوع المرادين ففي كلامه لف ونشر غير مرتب
ق فيكون مريده هو الاله لقدرته ق ماخوذ من قوله تعالى صنع الله الذى اتقن كل شئ اورد عليه ان ذلك لا يكفي في
في اطلاق الاسم فان العبرة في الاطلاق عند الشيخ الاشعري بورود ذلك الاسم بخصوصه لا بورود ما يشتق منه
ولا يشبه بوجه امر الجوهر الفرد الداخل في قوله الذى لا ينقسم بوجه اى لا فعلا ولا وهما ولا فرضا ق قديم تصريح بما علم التزاما
من قوله الله اذ الواجب لا يكون الا قديما اذ معنى الواجب الذى لا يحتاج الى غيره في شئ فلو كان حادثا مسبوقا بالعدم لا
احتاج في الوجود الى الموجد ق اى لا ابتداء لوجوده وسط الشارح لفظ اى بين الجزئين للاشارة الى ان الجزء الثاني تفسير
للجزء الاول ق ولا انتهاء تفسير للقدم بلازم اذ طرو العدم ينافي القدم نعم هو مفهوم البقاء وهو الابدية ق لا احتاج
الى محدث اه وذلك ينافي وجوبه كما تقرر ق اى في الدنيا لا لنا سواى ولا لغيرهم من المخلوقين المعهودين بالاولى لان الناس
اشرف الخلق باعتبار النوع عند الاشاعرة بمعنى ان حقيقة البشر افضل من حقيقة غيرهم حتى الملائكة واما عند الماتريدية فخواصهم
افضل من خواص الملائكة وعوامهم افضل من عوامهم وغير الملائكة بالطريق الاولى وبالجملة فاحترز بقوله للناس عنه تعالى
فان حقيقته معلومة له تعالى على ما هو عليه من عدم الاحاطة والتحديد بلا شك وفي تعبيره بالحقيقة اشعار بجواز اطلاقها
عليه تعالى اما الماهية فلا يجوز اطلاقها عليه تعالى لانها يسال عنها بما هو وما مركبة من جنس وفصل وهو سبحانه منزه عن
ذلك ق واجيب بمنع التوقف فان الدليل انما يتم ان لو كان وجوب العلم بذاته تعالى من حيث هو بالكنه وليس كذلك بل الواجب
هو العلم بالذات بوجه وهو لا يفيد المطلوب ق كما اجاب بها موسى عليه الصلاة والسلام اى فان عدوله عن مطابقة السوال

الذي هو سؤال عن تعيين الحقيقة الى الجواب بالصفات اشارة الى تخطئة فرعون في سؤاله حيث سأل عن تعيين الحقيقة
وهو لا يمكن واشارة الى انه سبحانه وتعالى متعال عن ان يسأل عنه بما هو وكيف هو تعالى عن ذلك علوا كبيرا ق وا
ختلفوا اي اختلافا في الجواز العقلي كما ان قوله ليست معلومة الآن اختلاف في الوقوع قال الكمال ابن ابي شريف ولم يرجح
المصنف ولا الشارح شيئا قال البلقيني والصحيح انه لا سبيل للعقول الى ذلك ق لانه تعالى منزه عن الحوادث اذ هو واجب الوجود
لذاته والواجب هو الذي لا يحتاج في شيء الى شيء فهو تعالى منزه عن الحدوث لاستلزام الاحتياج وهذه الامور
حادثة لانها اقسام العالم الحادث بالدليل القطعي عقلا ونقلا فيكون حادثة بالضرورة ق ويسمى بالعين جملة معترضة
وكذا قوله وهو محل الثاني المقوم له واحترز بقوله المقوم له عن الحيز اذ هو محل للعرض بطريق تبعيته للعين ولكن لا يقوم
ق وقد يقيد بالفرد اي لكونه لا ينقسم فعلا ولا وهما ولا فرضا ق هذا اي قوله ولا قطر ولا اوان ق اذ القطر مكان
مخصوص اي فهو داخل في عموم المكان وقوله كالبلدان والاقليم وقوله والاوان زمان مخصوص اي فهو داخل في عموم الزمان
والداعي الى العطف اي المذكور الى الخطابة اي المبالغة في التنزيه ق اي موجود وحده قبل الى اشارة الى ان الواو في قوله
ولا زمان للحال لا للعطف ولا ينافي هذا كون الواو فيما بعد الزمان للعطف اذ كون الواو في مجموعها للحال لا ينافي عطف بعضها
على بعض لارادة الجمع بينها في الحالية ق المشاهد بيان لسر الاشارة لكن في اطلاق المشاهد على العالم باسره تغليب اذ المشاهد
بعضه ق ولو شاء ما اخترعه اي ولو شاء ان لا يخترعه ما اخترعه لكن شاء اختراعه فاخترعه فهو تعالى فاعل بالاختيار لا
بالذات كما تقول الفلاسفة القائلين بقدم العالم اما بالشخص كما في الافلاك واما بالنوع كما في العناصر فيزعمون ان ذاته
تعالى اقتضت وجود العالم فلا يمكن تخلفه عنه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ق فعال لما يريد استدلال على قوله ثم احدث هذا
العالم من غير احتياج اليه ولو شاء ما اخترعه وقوله ليس كمثله شيء استدلال على قوله لم يحدث بابتداع في ذاته حادث
وعلى التنزيهات السابقة في قوله ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض الخ وفي قوله او لا الذي لا ينقسم الخ ق المقدر في الازل
توجيه للتسمية في الازل بالقدر وانما فسر الشارح القدر بما ذكر لقول المتن خيره وشره والا فالقدر بالمعنى المصدري
ايجاد الاشياء على قدر مخصوص ولا يضاف الشر اليه تعالى ادبا كما لا يقال خالق الخنازير وان كان جميع الاشياء
صادرة عنه تعالى خيرها وشرها ثم ان القدر بالمعنى المصدري نظير القضاء في عبارة المتكلمين فقضاء الله تعالى
عند الاشاعرة كما في شرح المواقف وغيره هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما عليه فيما لا يزال وقدره سبحانه
وتعالى ايجاده الاشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها ق كائن منه بيان للمقدر ولا لانه وا
جب الحذف لا يجوز ذكره الا على بيان المتعلق ق بخلقه وارادته رد على الفلاسفة في قولهم انه تعالى خالق بذاته
بطريق الايجاب ق اي ما من شأنه ان يعلم اشارة الى ان متعلقات علمه تعالى غير متناهية وكذا قوله اي ما من شأنه ان
يقدر عليه اشارة الى ان متعلقات قدرته تعالى لا تتناهى بمعنى انه كل ما تعلقت به بالفعل امكن تعلقها بغيره لا بمعنى ان
كل ما تعلقت به بالفعل غير متناه لاستحالة ذلك اذ كل ما وجد في الخارج مما تعلقت به القدرة فهو متناه بالضرورة
جزئيات وكليات فيه رد على الفلاسفة في انكارهم العلم بالجزئيات واجيب بان مرادهم انه تعالى يعلمها في ضمن الكليات من غير

غير احتياج الى تحليلها وتفصيلها كما فى علم المخلوق بل يعلم عدد رملات التل وتفصيلها فى حال التراكم كما فى حال الانفصال
ونس على هذا المثال ما اشبهه فارادوا التنزيه فاخطاوا فى التفسير ق فالارادة اى السابق تعلقها تعلق القدرة
تابعة للعلم فى التعلق وايضاح ذلك ان القدرة صفة فى الفاعل بها يتمكن من الفعل والترك فلا تصلح لتخصيص احد الطرفين
بالوقوع والا لزم الترجيح بلا مرجح اذ نسبتها اليهما على السواء فلا بد فى تخصيص احدهما بالوقوع من صفة اخرى
وهى الارادة التابع تعلقها لتعلق العلم فاذا تعلق العلم بالوجود تعلقت به الارادة تعلق التخصيص فتعلق
القدرة تعلق التاثير وان تعلق بالترك تعلقت به الارادة كما مر بمعنى انها لا تتعلق بالفعل وكذا القول فى تعلق
القدرة اذ العدم لا تتعلق به تاثيرا فعلة العدم هى علة الوجود فلهذا قال الشارح فى شرح قوله وما لا اى وما علم
انه لا يوجد فلا يريد وجوده ق بقاؤه غير مستفتح ولا متناه فيه اشارة الى ان الغرض هنا بيان البقاء اللازم
للقدم لاستحالة العدم على القديم واما البقاء بمعنى استمرار الوجود كما سيأتى فى كلام الشيخ فلا يختص بالقديم لصدقه
على بقاء الحادث بعد الوجود كما فى بقاء الدار الآخرة ق اى بمعانيها اى مدلولاتها المقصودة منها وهى الذات باعتبار
صفة معينة كما اشار اليه بقوله وهى اى الاسماء ما دل على الذات باعتبار صفة معينة كالعالم والخالق يعنى والقصد
من الصفة كما صرح به الشيخ فى قوله آخر المسئلة فان اريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدقه ازليا قال بعض المحققين
وهو ايضا صريح فى المعانى المرادة باسمائه ليست هى الاسماء القديمة من انه تعالى كما هو الظاهر من الاسماء هنا بل هى الذات
باعتبار صفة معينة وعلى هذا الحمل المستلزم لكون عطف الصفات على الاسماء من عطف الخاص على العام فقوله فيما يأتى
وازلية اسمائه الراجعة الى صفات الافعال ازلية معانى اسمائه المذكورة عند تعلقها به اشارة الى دفع اشكال انه يلزم
من ازلية القدرة ازلية المقدورات ليس لذاتها حتى يلزم ما ذكر على ان الارادة والارادة انما تتعلق بذلك فيما لا
يزال فكذا القدرة ق وهو صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به تبع فى هذا التفسير المولى سعد الدين فى شرح العقائد
وهو كما قال بعض المحققين غير لائق من جهة ان الانكشاف انفعال يوهم حدوث اتضاح بعد خفاء وعلم البارى سبحانه
منزه عن ذلك واللائق ان يقال صفة ازلية لها تعلق بالشيء على وجه الاحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء انتهى
ق من الفعل والترك اى من وجود الشيء وعدمه اذ هما طرفا الشيء الممكن ق وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما على
الانكشاف بالعلم فيه ما مر من التعبير بالانكشاف ويزيد على ذلك التعبير بزيادة الانكشاف وزيادة الانكشاف
مستحيلة على البارى تعالى والاولى كما فى شرح المواقف ان يقال بناء على انهما صفتان زائدتان على العلم لما ورد النقل بها
امنا بذلك وبانهما ليستا كصفتى الخلق واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما ق عبر هنا بالنظم يعنى ان النظم المعروف وهو
اللفظ المنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته المفتتح بسورة الحمد المختتم بسورة
الناس دال على تلك الصفة القائمة بذاته تعالى ومعبر به عنها وكما انها تسمى بكلام الله تعالى ايضا بطريق الاشتراك او
المجاز المشهور مشتهرة الحقائق كما صرح به فى شرح المقاصد ق ويسميان اى الصفة والنظم المعبر به عنها بالقرآن ايضا
كما يسميان بكلام الله تعالى ق خلافا للحنفية فانهم يقولون بازليتها وان صفتها قائمة بذاته تعالى تسمى بالتكوين

وهو صفة واحدة يتجدد لها اسماء بحسب خصوصيات المقدورات فان تعلقت بالحياة يسمى احياء او بالموت يسمى اماتة
او بالصورة يسمى تصويرا او بالرزق يسمى ترزيقا فالكل تكوين وانما الخصوص بخصوصية التعلقات واما كون
كل من ذلك صفة حقيقية ازلية قال السعد التفتازانى فمما تفرد به بعض علماء ما وراء النهر وفيه تكثير للقدماء جدا
وان لم تكن متغايرة والاقرب ما ذهب اليه المحققون منهم وهو ان يرجع الكل الى التكوين فانه ان تعلق بالحياة يسمى احياء
وساق تمام العبارة السابقة وقال قبل ذلك والمحققون من المتكلمين اى الاشاعرة على انه من الاضافات والا
عتبارات العقلية وساق نحو ما ذكره الشم وقول الشم خلافا للحنفية اى المتاخرين منهم من عهد ابى منصور
الماتريدى كما ذكره الشم عن الكمال ابن الهمام فى المسايرة قال وليس فى كلام ابى حنيفة والمتقدمين تصريح بذلك
سوى ما اخذوه من قوله يعنى فى كتابه المسمى بالفقه الاكبر كان تعالى خالقا قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق وذكروا له
اوجها من الاستدلال قال والاشاعرة يقولون ليست صفة التكوين على فصولها سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها
بايصال الرزق وما ذكروه يعنى الحنفية فى معناه لا ينفى هذا ويوجب كونها صفات اخرى لا ترجع الى القدرة المتعلقة
والارادة المتعلقة واطال فى ذلك انتهى ق الا متجددة يشير كما ذكره بعض المحققين الى انه ليس المراد بحادثة معنى
الحدوث الحقيقى وهو الوجود بعد العدم اذ صفات الافعال اضافات وهى اعتبارية والاعتبارى لا وجود له فى
الخارج على ما سيذكره بل المراد بحادثة متجددة ق ولا محذور فى اتصاف البارى سبحانه بالاضافات اى لانها امور اعتبا
رية لا وجود لها فى الخارج حتى يلزم من اتصافه سبحانه وتعالى بها كونه محلا للحوادث ق كما تقدم فى جملة الاسماء الراجعة
الى صفات الذات والاسماء الراجعة الى صفات الافعال كما اشار الى ذلك الشارح فيما مر بقوله كالعالم والخالق
من حيث رجوعها الى القدرة اى التى هى صفة ازلية لا الفعل كالخالق الذى هو صفة اعتبارية متجددة فيما لا يزال
ق فالخالق مثلا من شانه الخلق يستفاد من هذا ان اطلاق الاسماء حينئذ اطلاق مجازى من اطلاق ما بالفعل
على ما بالقوة ق فليس صدوره اى صدور ما دل عليه الخالق من الخلق ازليا ق فى الاسنى اى فى شرح الاسماء الحسنى ق
وتنزه عند سماع المشكل اى عن ظاهره ق كما فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فان ظاهر معناه وهو الاستقرار
على العرش مستحيل فى حقه تعالى اذ الاستقرار من صفات الاجسام ق ويبقى وجه ربك فان البارى سبحانه منزه عن
معنى هذا وما بعده من الجارحة ق فى الحديث بين اصبعين خبر اول وقوله كقلب واحد خبر ثان وهذا معنى قول الشم فيما
يأتى والظرف فيه خبر كالجار والمجرور ق فى الحديث ان الله يبسط يده بالليل من البسط وهو المد وفى ظاهر معناه اشكال
من وجهين البسط واليد والله تعالى منزه عن مد اليد بالمعنى المتبادر منه لكونه من صفات الاجسام ق ثم اى بعد الا
تفاق على التنزيه عن ظاهره ق ان نؤول التاويل حمل اللفظ على غير ظاهره لدليل ارجح منه ق منزهين حال من ايمننا
على ان جهلنا بتفصيله اى بتعيين المراد منه ق لا يقدح اى لا يجرح فى اعتقادنا وقوله المراد مفعول اعتقاد ومجملا حال
من المراد ق وهو اسلم من الخطاء اى اكثر سلامة وفيه اشارة الى ان مذهب الخلف فيه السلامة ايضا لكن مذهب السلف
اسلم ق اى احوج الى مزيد علم اى يكون حاصلا عند من يريد التاويل وفيما ذكره اشارة الى ان افعل فى قوله اعلم مجاز الى الافراد من

المقصد

من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب فان الاحوجية الى مزيد علم سبب مقتض لان يصير الاحوج اعلم من غيره وفي اسناد
اعلم الى التاويل مجاز في الاسناد ايضا فانه من اسناد ما للمسبب الى السبب ايضا فان الاحوج الى مزيد علم هو من يوول لان
التاويل سبب لذلك كما نبه على ذلك بعض المحققين واشرنا اليه في صدر التقرير وفي كلام الشارح دفع لما يتوهم من العبارة
ان الخلف اعلم من السلف وقد اشتهر في العبارة بدل اعلم احكم اى اكثر احكاما اى اتقانا قال الكمال ابن ابي شريف والاولى
اولى انتهى وانما كان الخلف احوج الى مزيد علم لانه يحتاج الى تتبع كلام العرب ومعرفة المجازات والاستعارات والكنايات
الواقعة في كلامهم ليحمل على واحد منها ق فتاولها اى الايات اى المتقدم ذكرها ق من باب التمثيل المذكور في علم البيان
هو تشبيه هيئة منتزعة من عدة امور باخرى مثلها قال بعض المحققين واعلم ان التمثيل في الحديث الاول انما هو
في قوله بين اصبعين من اصابع الرحمن لا فيه وفيما بعده من تمام الحديث اذ لو قيل ان قلوب بني ادم كقلب واحد
يصرفه كيف يشاء لم يكن فيه تمثيل قطعا انتهى ولك ان تقول لا يشترط في التمثيل ان يكون المجاز في جميع مفرداته اذ المعتبر
فيه الهيئة المنتزعة من عدة امور لا كل واحد من الامور فليتامل ق فالمراد من الحديث الخ تفريع للتمثيل في الحديثين
اذ لا يخفى ان في كل منهما هيئة منتزعة من عدة امور باخرى مثلها وهو ظاهر ق راجع الى كل من مكتوب الخ اى متعلق بكل
منها معنى اما لفظا فبالاول فقط ويقدر نظيره فيما بعده وحاصله ان اسناد كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء الى القرآن بمعنى
الكلام النفسي اسناد حقيقي كل منها باعتبار وجود من الوجودات الاربعة لا اسناد مجازي واعترض بان الاتصاف
بهذه الثلاثة في حق الصفة القديمة مجاز قطعا وما ذكر من الوجودات الثلاثة غير الوجود الخارجي بيان للعلاقة
المصححة للتجوز نبه عليه الكستلي في حاشيته وبعد لا يخفى عليك ما في قول المص والشارح على الحقيقة لا المجاز كيف وقد صرح
في شرح المقاصد بالتجوز فقال المراد بالذكر العربي المنزل المقروء المسموع المكتوب هو المعنى القديم الا انه وصف بما هو
من صفات الاصوات والحروف الدالة عليه مجازا ووصف للمدلول بصفة الدال انتهى ق كما هو اى كنه الشيء مراد المتكلمين
اى بالحقيقة ق فان القرآن في هذه الحقيقة ليس في المصاحف الخ فانه معنى قائم بذاته وهذا لا يمكن انفكاكه عن الذات و
يوجد هذا التعليل بعينه في بعض نسخ الشرح ق اى موجودا ازلا وابدا تفسير غير مخلوق ق تعالى لدخول اتصافه بوجودا
في الخارج اى بالتحقق ووجودا في الذهن اى بالتخيل ووجودا في العبارة اى باللفظ الدال عليه
ووجودا في الكتابة اى بالنقوش الدالة ق فهي اى الكتابة ق وهي اى العبارة على ما في الذهن اى من صور الالفاظ وهي اى ما في الذهن
الذهن على ما في الخارج فالكتابة ليس الا وما في الخارج مدلول ليس الا واما العبارة وما في الذهن فدالان باعتبار ما بعدهما مدلولان
باعتبار ما قبلهما ق عبادة المكلفين قيد بالمكلفين لان غيرهم لا يعاقبون والحاصل ان مجموع الثواب والعقاب مقيد بالتكليف
واما الثواب على انفراده فلا يتقيد بذلك ق فضلها ردعا على المعتزلة ق قال الله فاما من طغى اى تجاوز الحد في العصيان وآثر
الحيوة الدنيا اى على الاخرة من كل وجه ولذا دبت عليه قوله فان الجحيم هي الماوى اى لا غيرها فان تعريف الطرفين خصوصا مع
ضمير الفصل يفيد الحصر ق تعالى واما من خاف مقام ربه اى بان امن ونهى النفس عن الهوى اى المعاصي من الكفر فما دونه من الكبائر
والصغائر بان اجتنب الجميع او ما عدا الصغائر على قول الجمهور من انها مكفرة باجتناب الكبائر او ارتكب الجميع او بعضه ولكن

تاب واصلح ومات على ذلك فان الجنة هي المأوى اي لا غيرها واما اذا مات على الاصرار على ما دون الشرك فهو تحت المشيئة
كما سيأتي فلا يحكم عليه بان مأواه الجنة لا غيرها لاحتمال ان يعاقبه بادخاله النار ثم يدخل الجنة ق ويغفر ما دون ذلك اي من
الذنوب دون الشرك اي غيره لمن يشاء ق وهذا اي النص الاخير مخصص لعمومات الصفات لانها تقتضي وقوع العذاب في
جميع الحالات وهذا النص مخصص اي مخرج للذنوب المغفورة وهي ما عدا الشرك لمن يشاء سبحانه وتعالى ق ولم يرد ايلام دار
في الآخرة لا في ايلام الدنيا لانه امر مشاهد الوقوع لا نزاع فيه فيما انتظمنا ما مصدرية ق فلا ظلم في التعذيب والايلام المذكور
تنبيه كما قال بعض المحققين على ارتباط هذه المسألة بما قبلها ق لقوله تعالى لا تدركه الابصار هذا بناء على ان الادراك بمعنى
مطلق الرؤية كما اشار اليه الشارح بقوله اي لا تراه وعلى ان الابصار للعموم واما اذا اريد بالادراك الرؤية على وجه الاحاطة
او على ان المراد ابصار الكفار كما يدل عليه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فلا تخصيص ق فينكشف الحجاب
لا يخفى ان الحجاب في حق المخلوق لا في حق الخالق لاستحالته عليه تعالى منزها عن الجهة والمقابلة والمكان اشارة الى
الجواب عن اشكال النافين للرؤية بان الرؤية تستلزم المقابلة والجهة والمكان وحاصل الجواب منع الاستلزام لانه
انما يكون في رؤية المتحيزات والحق منزه عن ذلك ق في اليقظة اخذه من العطف المقتضي للمغايرة ق وذلك اي ما ذكر
الخيال والمثال ق والحيز قال لاستحالة ذلك اي المثال والخيال او المرئية في المنام لان المرئي فيه حقيقة ليس ذات المرئي
بل خيال ومثال له بحسب ما يقع في ذهن الرائي لا نفس الامر اذ لا خيال له تعالى ولا مثال له تعالى والحاصل ان رؤية المنام
مبنية على ضرب من التمثيل والتخييل فيرى فيه من ليس بجسم ولا صورة ذا جسم وصورة وترى المعاني على صورة الاجسام
كالعلم على صورة اللبن كما ورد واما قوله تعالى ليس كمثله شيء فلا يدل على نفي رؤيته تعالى في المنام لان المرئي في المنام ليس مثالا
له تعالى في الواقع بل في خيال الرائي ق نعم اختلف الصحابة الخ استدراك على قوله ويدل على عدم الخ الا نعم هو دليل على العدم
ق اي اللائق بحقه صلى الله عليه وسلم فانه رآه ليلة المعراج بعيني رأسه كما ذهب اليه ابن عباس وغيره وهو الصحيح ق
السعيد من كتب سعيدا في الازل ضمن كتب معنى علم فعداه الى مفعولين ق اي المكتوبات تحويل للعبارة عن ظاهرها من رجوع
الضمير المثنى الى الموصول في الموضعين لانه وان صح نسبة التبدل نفيا او اثباتا اليهما بالنظر الى الوصف اي لما لا يبتدأ
سعادة وشقاوة لكن رجوعه الى المكتوبين المفهومين من كتب اظهر واقل تكلفا ق بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ
جرى على المشهور من تطرق المحو والاثبات الى اللوح المحفوظ بناء على تفسير ام الكتاب بعلم الله القديم ويسمى بام الكتاب
لانه اصل كما ذكره الشارح اما على تفسير ام الكتاب باللوح المحفوظ بناء على ان ما فيه طبق ما في العلم القديم بمعنى ان ما فيه من
المعلومات بعض المعلومات في العلم القديم لان معلومات العلم القديم لا تتناهى ويستحيل احاطة المحدث بما لا يتناهى قال تعالى
لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر الآية وقال تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الآية وانما سمي محفوظا لحفظه عن تطرق
المحو والاثبات فلا يتأتى دخول التبدل فيه ويحمل المحو والاثبات على صحف في الآية على غير صحائف الحفظة والحاصل ان
السعادة والشقاوة المتطرق اليهما التبديل والتغيير ليستا بسعادة وشقاوة في الحقيقة بل ما جعلهما سعادة وشقاوة
حقيقتين وان التغيير والتبدل فيهما بالنظر الى ذاتهما لا بالنظر الى الاسعاد والاشقاء لكونهما من صفات الله تعالى ولا
تغير على الله تعالى ولا على صفاته كما مشى عليه في عقائد النسفي وغيرها من اصول الحنفية مع انه لا مرجوحة اليه لا يلايم ظاهر قوله

قوله تعالى فاما الذين شقوا ففي النار الى قوله في الذين سعدوا عطاء غير مجذوذ وظاهر حديث السعيد من سعد
في بطن امه كما قال والحق كما قال المولى سعد الدين في شرح العقايد انه لا خلاف في المعنى لانه ان اريد بالسعادة
والشقاوة مجرد حصول ذي الايمان في الاول والكفر في الثاني فهو حاصل في الحال وان اريد حصول النجاة وترتب
الثمرات فلا قطع بحصوله في الحال ويجمع بين ادلة الطريقين بحمل ما دل على التبدل بانه بالنسبة الى علم الملائكة المستند
الى ما في الصحف وما دل على عدم التبدل بانه بالنسبة الى علم الله تعالى وفي كلام الشارح ايماء الى هذا الجمع ق في الحديث
فرغ ربك اى مضى امر ربك في شان العباد سعادة وشقاوة ق وفي قول للاشعري تبين انه لم يكن ايمانا فالفرق بين
القولين ان الاول يثبت كونه ايمانا ولكن قد حبط والثاني ينفي كونه ايمانا ق فالسعادة اى الحقيقية هي الموت على
الايمان والشقاوة اى الحقيقية هي الموت على الكفر ق قال الله تعالى واما الذين سعدوا الخ قال الكمال ابن ابي شريف
رحمه الله تعالى وقع في نسخ من هذا الشرح فاما الذين سعدوا بالفاء واما الذين شقوا بالواو وكانه سهو من الناسخ
فان التلاوة على العكس وسقط في النسخ كلها لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها انتهى ويمكن ان يقال ان الفاء في قوله
واما الذين سعدوا والواو في قوله واما الذين شقوا تحريف من قلم الناسخ والاصل الواو في الاية الاولى والفاء في الاية
الثانية وقدم الشارح اية السعادة جريا على تقديمها في المتن والسكوت عن قوله لهم فيها زفير وشهيق لتمام المقصود
من الاستدلال بما قبله ولذا سكت عن تمام قوله واما الذين سعدوا ق ما ذا الى بعين الرضا اى تدبير ابعين الرضا منه
تعالى ق لم يثبت عنه حالة كفر اى كسجود لصنم او اعتقاد الوهية غيره تعالى ق والاخص غير الاعم في المواقف تفسير الرضا بترك
الاعتراض اى على فعل المراد وتفسير المحبة بانها ارادة لا تتبعها تبعة اى مؤاخذة وعلى هذا فالرضا يباين المحبة والمحبة اخص
من الارادة المرادفة للمشيئة ق فلا يرضى لعباده الكفر ولو شاء ربك ما فعلوه تقرير للمغايرة بين الرضا والمشيئة
لثبوت المشيئة في الكفر مع انتفاء الرضا عنه ق اى فلا رازق غيره اخذ الحصر من تعريف الطرفين المؤكد بضمير الفصل
ما ينتفع به في التغذي وغيره هذا التفسير هو المعول عليه عند الاشاعرة كما قاله الامدي لا تفسير بعضهم اياه بانه كل ما يتربى
به الحيوان من الاغذية والاشربة ق بينهما لسوا مباشرتهم اسبابه كالغصب والسرقة ق والداعية اى الرغبة ق خلقت
اه لا خلق القدرة اذ لا تاثير للقدرة الحادثة ق جعل الاكنة ليطابق خلق الضلالة ق اى كل ماهية بجعل الجاعل من قال ان
الماهيات مجعولة اراد انها محتاجة الى الفاعل في وجودها الخارجي لا يخفى ان المجعولية بهذا المعنى من لوازم الماهية الممكنة
مطلقا فانها اينما وجدت كانت متصفة بهذا الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجي والمجعولية بهذا التفسير من لوازم الموجود
لا الماهية ومن قال ليست مجعولة اراد انها في حد ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل وتاثير مؤثر قال في شرح المواقف فانك اذا
لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهوما سواها لم يتعقل هناك جعل جاعل اذ لا مغايرة بين الماهية ونفسها حتى
يتصور توسط جعل بينهما فتكون احداهما مجعولة تلك الاخرى وكذا لا يتصور تاثير الفاعل في الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا
بل تاثيره في الماهيات باعتبار الوجود بمعنى انه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعنى انه يجعلها نفسها فانها موجود محقق في
الخارج فان الصباغ اذا صبغ ثوبا فانه لا يجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ في الخارج وان

لم يجعل اتصافها بوجودها ثابتا في الخارج فليست الماهيات في انفسها مجعولة ولا وجوداتها ايضا في انفسها مجعولة
بل الماهيات في كونها موجودة مجعولة يعني بالنظر الى اتصافها بالوجود مجعولة واطال في ذلك وبالجملة فلا منافاة بين
القولين لعدم تواردهما على محل واحد واذن فلا فرق بين الماهية المركبة والبسيطة اذ المجعولية بمعنى الاحتياج الى الفاعل
في الوجود الخارجي ثابتة لهما معا وبمعنى جعل الماهية منتفية عنهما نعم ان اراد الفارق بين المركبات والبسائط ان
المركبات بعد اشتراكها مع البسائط في الافتقار في الخروج الى الوجود الى الموجد مفتقرة في ذواتها الى ضم بعض اجزائها
الى البعض بخلاف البسائط كان للفرق وجه وجيه قال في شرح المواقف ومن ذهب الى ان المركبات مجعولة دون البسائط
فان ارادوا بالمجعولية احد المعنيين السابقين فالفرق باطل لان المجعولية بمعنى جعل الماهية تلك الماهية منتفية
عنهما معا وبمعنى جعل الماهية موجودة ثابتة لهما معا وان ارادوا كما هو الظاهر من كلامهم ان ماهية المركب في حد ذاتها
مع قطع النظر عن وجودها محتاجة الى ضم بعض اجزائها الى بعض وهذا الاحتياج الذاتي لا يتصور في البسيط فهو
والمركب يتشاركان في ثبوت المجعولية بحسب الوجود والحاجة الى التاثير وفي نفي المجعولية بحسب الماهية وربما
يفرق بان المركب مجعول في حد ذاته مع قطع النظر عن وجوده دون البسيط كان هذا ايضا صوابا بلا ريبة انتهى
مؤيدين منه اشارة الى ان قوله بالمعجزات متعلق بحال محذوفة لان المعنى عليه لا بارسل لان المرسل به هو ما جاءوا به
عن الله تعالى من الشرائع وساير ما يجب الايمان والعمل به وصدقهم الله تعالى على ذلك بما اظهره على ايديهم من المعجزات
ق ان الظاهرات وسميت باهرة لانها تبهر العقول لخرقها العادات المألوفة للعقول ق المبعوث الى الخلق ا
اجمعين ظاهر المتن انه مبعوث الى الملائكة وكلام الشارح يميل الى عدم لكن ما نقل في التفسيرين المذكورين من حكاية
الاجماع على انه لم يكن رسولا اليهم قد طعن فيه بما نقله السبكي وغيره عن جماعة من العلماء بانه صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم
واللائق بهذه المسألة كما قال بعض المحققين كالكمال ابن ابي شريف التوقف عن الخوض فيها على وجه يتضمن دعوى
القطع في شيء من الجانبين ق والعالمين عطف على من بلغ ق فلا يشركه غيره من الانبياء تفريع على قول المتن وخص
الخ وفي قوله على جميع العالمين ايماء الى ما نقله الامام في تفسيره ان تفضيله عليه الصلاة والسلام على جميع الخلق مجمع عليه و
انهم استثنوه من الخلافية في التفضيل بين الملك والبشر انتهى واما محاولة الزمخشري في الكشاف في سورة التكوير
تفضيل جبريل عليه عليه الصلاة والسلام فهو غفلة عن الاتفاق على تفضيله على جميع الخلق وجهل له كما ذكره بعض
المحققين ق ثم الملائكة عليهم الصلاة والسلام اي السماوية العلوية لانهم محل النزاع بيننا وبين المعتزلة اما السفلية
الارضية فلا نزاع في فضل الانبياء عليهم كما نقله في المواقف ق فهم افضل من البشر غير الانبياء هذا ما في المواقف والمقاصد
اذ الواقع فيهما ان محل الخلاف تفضيل الانبياء على الملائكة من غير تقييد في شيء من الجانبين وذلك يؤذن بفضل الملائكة
مطلقا غير الانبياء واما ما وقع في عقائد النسفي من قوله ورسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من
عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة فالمراد برسل البشر في كلامه ما يعم الانبياء غير الرسل بدليل المقابلة بالعامة
في الجانبين ولا يخفى ان الانبياء من اعيان الخواص ولو لم يكونوا رسلا فلا يقال فيهم عامة فلا مخالفة بين كلامه وما هنا

هنا كما انه يتوهم من ظاهر تفسيره بالوسل ق المؤيد بها الرسل اشارة الى وجه التعرض لبيانها ق امر اى شىء والامر يعم
الفعل كفلق الجبل وفلق البحر وانفجار الماء من بين الاصابع والترك كالامساك عن القوت المعتاد والقول كا
القران ق بان لا يظهر منهم تلك الخارقة تفسير لعدم المعارضة فان المعارضة الاتيان بالمثل ق والتحدى الدعوى
للرسالة لا يخفى ان التحدى حقيقة هو طلب الاتيان بالمثل واصله تفعل من الحدا اى تكلف الحدا على وجه يبارى الحادى
فيه فسره بدعوى الرسالة للاشارة الى الاتيان بالمثل ق والخارق المتقدم على التحدى هو المسمى بالارهاص نعم
يمكن ان يتوصل بالكرامات والارهاصات الى صدق دعوى النبوة اما فى الارهاصات فظاهر واما فى الكرامات
فلان الشخص لا يكون وليا الا اذا كان مصدقا لنبيه فى جميع ما جاء به ولولا ذلك لما كان ما ظهر على يديه من الخوارق كرا
من استدراج فما ظهر على يديه من كرامته باعتبار معجزة نبيه تدل على صدقه باعتبار داخر نعم لا يصدق على شىء من ذلك انه
القصد
قصد به اظهار صدق مدعى النبوة فهذا القصد خاصة مطلقة المعجزة لا يشاركها غيرها فيه والرجوع فى معرفة هذا
الى وقوع العلم الضرورى بصدق مدعى النبوة للمشاهد المسترشد ق اذ لا معارضة بذلك اى بالسحر والشعبذة لانهما
لترتبهما على اسباب مخصوصة ليستا بخارقتين للعادة فالامر المترتب على السحر كما فى ترتب ضرر شخص على عقد يعقد
ساحر خبيث فى خيوط ثم ينفث عليها ليس خارقا للعادة وتوضيح ذلك ان السحر لترتبه على اسباب مخصوصة كلما باشر
تلك الاسباب احد على ما ذكر بخلق الله تعالى بحسب جرى العادة الضرر المرتب عليه ليس خارقا للعادة لان الخارق لها
هو الموجود من غير ان يعلم سببه وكذا القول فى الشعبذة لترتبها على امر عادى وهو خفة فى اليد وهذا هو الحق خلافا لمن
قال انهما خارقان لكنهما خارجان عن حد المعارضة لبنائهما على التخييل لا على التحقيق لان الساحر اذا اظهر لنا اعدام جبل
لم يكن معدوما فى الحقيقة بدليل انه اذا زال التخييل وجد الجبل بحاله كما كان بخلاف النبى اذا اعدم جبلا فانه يذهب بالكلية
ولا يبقى له اثر وقس على ذلك ما اشبهه وهذا وان كان امرا لا نزاع فيه لكن لا حاجة الى ادخال ما ذكر فى الخارق للعادة
ثم اخراجه بقيد المعارضة بل نقول انه خارج من اول وهلة بقيد الخارق ق وهذا ظاهر ق ضرورة متعلق بعلم والمعلوم
من الدين بالضرورة كالتوحيد والنبوة والبعث وافتراض الصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان والحج ق اى الا
ذعان والقبول له يشير الى انه ليس حقيقة التصديق ق ان يقع فى القلب نسبة الصدق الى الخبر او المخبر من غير اذعان
وقبول لحصول ذلك لبعض الكفار مع نفى الايمان عنهم بصريح القران كما فى قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم الآية وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم الى غير ذلك من الآيات بل هو اى التصديق
اذعان وقبول لذلك والانقياد له وسكون النفس اليه واطمينانها به وقبوله ترك العناد والجحود له وبناء الاعمال
عليه بمعنى انها ثمرته واما ان ماهيته ما هى فالصحيح من الاقوال انها عبارة عن العلم واليقين مع الاذعان والقبول لتلك
النسبة بحيث يقع عليه اسم التسليم وهذا هو الحق لا ما مال اليه المحققون من ان الظن الذى لا يوجد معه احتمال النقيض
يكفى فى باب الايمان والا لزم تكفير اكثر العوام لعدم حصول اليقين لهم لانه يعتبر فى اليقين كونه عن موجب اى دليل وايمانهم
لا عن الدليل بل تقليد وهذا مردود لان الايمان الذى يزول بخطور النقيض لا عبرة به ودعوى ان ايمان اكثر العوام لا عن

موجب ممنوع غاية الامر انهم لا يعلمون الادلة على وجه التفصيل المقرر في الكتب الكلامية واما على وجه الاجمال فيعلمونها
وذلك كاف في حصول اليقين ق والتكليف بذلك وان كان من الكيفيات النفسانية الخ قد علمت ان حقيقة
الايمان هي العلم واليقين مع الاذعان والقبول واقتصار الشارح في تفسير التصديق الذي هو عبارة عن الايمان
على الاذعان والقبول لكونهما الجزء الاعظم بقرينة قوله تصديق القلب اي بما علم الخ اذ يفهم منه اعتبار العلم الذي
هو من الكيفيات النفسانية والتصديق بمعنى الادراك اي الصورة الحاصلة عند العقل لا بمعنى الاذعان والقبول
كما فسره بهما فانهما من مقولة الانفعال اي التاثير لا من مقولة الكيف ولا مقولة الفعل اي التاثير وان فسر الاذعان
والقبول بربط القلب على ما علم مجيء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم به فهما من مقولة الانفعال لا الكيف انتهى
ووجه اندفاعه ان التصديق بمعنى الادراك معتبر في مفهومه لا مجرد الاذعان والقبول ق كالقاء الذهن وصرف
النظر وتوجيه الحواس امثلة لاسبابه واما قوله ورفع الموانع فعطف على اسبابه ولم يعد العامل وهو التكليف
بان يقول برفع الموانع لظهور ان رفع الموانع ليس من الاسباب فلا يتوهم عطفه على القاء الذهن حتى يحتاج
الى التكليف التمييز باعادة العامل ق شرط للايمان او شطر منه فيه اشارة الى ان الخبر محذوف من شرط وشطر المبتدأ
للعلم به وفي قوله شرط للايمان اشارة الى ان التلفظ بالشهادتين من القادر شرط للاعتداد بالايمان لا لمجرد
اجراء احكام الدنيا عليه كما ذهب اليه بعضهم لان الشارع لما جعل ذلك علامة على الايمان الخفي عنا لم نعتبر الايمان
بدونه الا ترى ان من سجد لصنم مثلا فانا نحكم بكفره عندنا وعند الله تعالى وان اتصف بالتصديق القلبي
واحترز بالقادر عن العاجز عن التلفظ بها فليس التلفظ شرطا في الاعتداد بايمانه ويدخل في العاجز من امن
بقلبه فاخترمته المنية قبل التلفظ بالشهادتين فان ذلك لا يقدح في ايمانه لعذره وحكى بعضهم الاجماع في ذلك
وان نوزع اما من امن بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين اختيارا فليس مؤمن على الصحيح كما علم من صدر الكلام
خلافا لما ذهب اليه جماعة من الماتريدية من انه مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وان حكمنا بكفره في الظاهر
من الطاعات تقييد لاعمال الجوارح بقرينة المقام وهو تعريف الاسلام بها وفي قوله كالتلفظ بها الخ اشارة الى
ان الجوارح شاملة لالة القول وغيرها من الالات العملية الظاهرة ق لحديث الصحيحين المشتمل على بيان
الايمان الخ اشارة الى انه دليل لما ذكره المص من تعريف الايمان والاسلام والاحسان ق لانها اي رواية
البخاري على ترتيب الواقع فان الواقع تقديم الايمان على الاسلام ق وتاخير الاحسان مبتدا خبره قوله لانه
كمال بالنسبة اليهما ق وهو مراقبة الله في العبادة بان يستشعر انه بين يديه تعالى لقوة الشهود والحضور
الدائم حتى كانه يرى الله تعالى ويستحضر ان الله تعالى يراه من ثمرة ذلك وقوع عبادته على الكمال من الاخلاص
وغيره وغلبة الحيا والخوف منه تعالى عليه فحتى في قوله حتى يقع الخ تعليلية بمعنى كي ق لانه كمال بالنسبة اليهما اي الايمان
والاسلام اي وكمال الشيء مؤخر عن الشيء اذ هو من تمام ق بان ترتكب الكبيرة اي الكبيرة المعرفة بما سبق وهي الكبيرة
مع وجود الايمان ومثل ارتكابا بالكبيرة ان يصر على صغيرة وقيده بعضهم بان لا تغلب طاعته على معاصيه ق لا يزيد الا

الايمان لعدم اعتبار الاعمال شرطا في مفهومه او شطرا منه كما في التلفظ ما بالشهادتين خلافا للمعتزلة في زعمهم

ان الاعمال جزء من الايمان ق بمعنى انه واسطة بين الايمان والكفر فمن ارتكب كبيرة فليس بمومن لانعدام

الحقيقة بانعدام جزءها وهو الاعمال وليس بكافر لبقاء التصديق عنده ق او بفضل اخذه من قوله مع الشفاعة

ومن قوله في تسمية بمجرد ق وتردد النووي في قوله لم يرد تصريح بذلك اي بالشفاعة ممن يشاء الله تعالى غير النبي

صلى الله عليه وسلم ولا ينفيه وزعمت المعتزلة ان الميت مومنا فاسقا مخلد في النار ولكن لا يبلغ في العذاب

عذاب الكفار ق واول مشفع مقبول الشفاعة ق وهو اكرم عند الله من جميع العالمين بيان لكونه اول شافع

ق شفاعات اي في القيامة فلا يرد على الحصر شفاعته في عمه ابي طالب بتخفيف العذاب ولا شفاعته في بعض اهل القبور

بتخفيف العذاب كما في حديث القبرين في الصحيحين وغيرهما ق اعظمها في اي الشفاعة في تعجيل الحساب والاراحة

من طول الوقوف ق وهي مختصة به اي مقصورة عليه وكذا القول فيما بعده ق قال النووي اي كالقاضي عياض

هي مختصة به ق وتردد ابن دقيق العيد في ذلك اي في اختصاصها به واقتصر على التردد والدالمة وقال اي

والدالمة لم يرد فيه اي في الاختصاص شيء ق ولا يموت احد الا باجله اي في اجله والاجل يطلق بمعنيين احدهما

مدة العمر من اوله الى آخره والثاني الوقت الذي كتب الله تعالى في الازل موت العبد فيه والثاني هو المراد هنا كما

بينه الشارح ومن الادلة على انه لا يموت احد الا باجله قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون

والعطف في قوله ولا يستقدمون على الجملة الشرطية من الظرف لا الجزائية اذ التقدم على الاجل بعد مجيئه لا يتصور

وممن نبه على هذا العطف المولى سعد الدين والمعنى والله اعلم فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون عنه فما الظن بما اذا

ومن متمسكات المعتزلة الاحاديث الواردة بان بعض الطاعات يزيد في العمر كحديث انس رضي الله تعالى عنه

في الصحيحين وغيرهما من احب ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه واجيب عن ذلك باجوبة

منها قال بعضهم وهو اصحها ان الزيادة مووله بالبركة في الاوقات بان تصرف في الطاعات وتصان

عن الاضاعة ومنها الزيادة بالنسبة الى صحف الملائكة التي يكتب فيها الرزق والاجل والعمل والشقاوة والسعادة

كما دل على كتابتها حديث الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه الحديث ومنها غير ذلك وكذا القول فيما ورد

من النقص جمعا بين الادلة ق وفي قيامها عند القيمة اي عند النفخة الاولى كما اشار الى ذلك الناظم بقوله قبيل نفخ

عند النفخة الاولى اي كغيرها الا من شاء الله توفية بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه والاول بقوله ممن استثنى

الله تعالى ق قيل وما هو يا رسول الله قال مثل حبة خردل منه ينشا وقال بعضهم ان عجب الذنب بالنسبة الى جسم الانسان

كالبذر بالنسبة الى النبات كما نبه على ذلك بقوله تعالى كذلك الخروج بعد قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا فا

نبتنا به جنات وحب الحصيد الى قوله واحيينا به بلدة ميتا ق لم يتكلم عليها الا عالم باينها محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

وقد سيل عنها الواو للحال وهذه الحال تفيد المبالغة في عدم تكلمنا عليها ق ولا نعبر عنها الا عن حقيقتها ق والخا

يضون فيها اختلفوا الا في حقيقتها واجابوا عن الآية بوجهين الاول انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما ترك الجواب عنها

تفصيلا لكون عدم الجواب عنها كذلك من علامات نبوته الواردة في كتابهم والثاني انه انما ترك ذلك لتعنتهم بالسؤال
وقصدهم به التعجيز فان الروح مشترك بين جبرئيل وملك اخر يقال له الروح وصنف من الملائكة والقران و
عيسى بن مريم وروح الانسان وروح الانسان فلو اجيب عن واحد منها لقالت اليهود لم نرد هذا تعنتا منهم
واذن يجاء الجواب مجملا على وجه يصدق على كل من معاني الروح نبه على ذلك الامام البغوي وجماعة من المفسرين ق انها
عرض مقابل الجسم ق ويدل للاول اي الاول قول جمهور المتكلمين وصفها في الاخبار النبوية ق والتردد الى القبر في البرزخ
هو ما بين موت الانسان وحشره من الزمان والبرزخ في اللغة الحاجز ومنه بينهما برزخ لا يبغيان ق قائم لله
بنفسه تصريح بما علم التزاما من قوله جوهر ق وهم العارفون بالله تعالى حسب اي قدر ما يمكن اي للبشر من غير الانبياء
وينتهي اليه علم فليس المراد معرفة ذاته تعالى وصفاته على ما هي عليه في الواقع بالكنه لان ذلك خارج عن طوق
البشر ق المواظبون اي المقيمون على الطاعات واجباتها ومندوباتها حسب ما يمكن ق المجتنبون للمعاصي اي من
كبائر وصغائر ق المعرضون عن الانهماك لانهماك هو الاقامة على الشيء والتوغل فيه وفيه اشارة بانه لا يعتبر
في مفهوم الاعراض عن مطلق اللذات والشهوات اي المباحة والمراد الاعراض بالقلب فلا يرد من كان منهمكا
من الاولياء بحسب الصورة في اللذات والشهوات من اطلاق المصدر على المفعول اي المستلذات والمشتهيات
ويؤخذ مما هنا ان الكرامة هي الخارق المقرون بالعرفان والطاعة وعرفها بعض المحققين كالسعد التفتازاني
بانها امر خارق للعادة من قبل اي الولي فالتفسير المذكور غير مقارن لدعوى النبوة فيخرج الاستدراج وهو
الخارق الذي يظهر على يد الكافر كالدجال والفاسق ليزداد ضلاله والعياذ بالله تعالى ويخرج الاهانة
وهي ما يقع دلالة على تكذيب الكذابين بحيث يظهر كذبهم كما روي ان مسيلمة الكذاب دعى للاعور ليصح
عينه العوراء فعميت عينه الصحيحة ويخرج المعونة وهي ما يظهر من قبل العوام تخليصا لهم من المحن والبلايا ويخرج
السحر على القول بانه خارق للعادة ولا يخرج بقوله من قبله الارهاص لان النبي قبل النبوة لا يقصر عن درجة
الولي ولما بقيت المعجزة داخلة في التعريف اذ لا تخرج بقوله من قبله فان كل نبي ولي قطعا احتاج الى اخراجها بقوله
غير مقارنة لدعوى النبوة فالخوارق ستة او سبعة على القول بان السحر له حقيقة وانه خارق للعادة و
جميع ما خرج بهذا التعريف يخرج بالتعريف الماخوذ من تعريف الشيخ للولي اما خروج ما عدا المعجزة فظاهر واما
خروج المعجزة فانه لا تعرض فيه لدعوى النبوة المعتبرة في مفهوم المعجزة ق بالمدينة حال من المنبر او من عمر جي تا
يصح ان تكون تعليلية وان تكون غائية اي لاجل ان قال او الى ان قال ق محذرا حال من فاعل قال وقوله من
وراء الجبل مفعول محذرا وقوله لمكر العدو علة محذرا وقوله هنا كظرف لمكر اي وراء الجبل مجريان النيل بكتابه عمر و
رؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند كرامتان لعمر رضي الله تعالى عنه وسماع سارية كلام مع بعد المسافة
يحتمل ان يكون كرامة لعمر وان يكون كرامة لسارية امير الجيش رضي الله عنهما وان يكون كرامة لهما ق وكشرب خالد
السم عطف على جريان النيل ق وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم من ذلك قصة اصحاب الكهف وقصة مريم قال

قال تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا الآية وقصة احضار صاحب سليمان صلى الله عليه وسلم
وهو آصف بن برخيا عرش بلقيس قبل ارتداد الطرف وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يسوق
بقرة قد حمل عليها اذ التفتت البقرة اليه فقالت اني لم اخلق لهذا انما خلقت للحراثة فقال الناس سبحان الله بقرة
تتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اومن بهذا انا وابو بكر وعمر الحديث فكلام البقرة للرجل المذكور كرامة له ومن
ذلك القاء الاسود العنسي لعنه الله لابي مسلم الخولاني في النار فلم تضره وغير ذلك مما لا يحصى قال الواو قد كثرت الكرامات
فيما بعد زمن الصحابة والتابعين كثرة لم تقع في زمن الصحابة والتابعين وكتب المناقب كالحلية لابي نعيم وغيرها
متضمنة كثيرا منها ولا يلزم من ذلك فضل من بعدهم عليهم لان الكرامات من توابع المعجزات لتوكد الايمان بما جاء
به الرسل وتقويه والاوائل من الصحابة والتابعين لهم باحسان كانوا استغنوا بنور النبوة وقربهم من زمنها
بخلاف غيرهم فظهرت على ايديهم الكرامات تقوية لقلوب اصحابهم ومعاصريهم ممن لم يبلغ رتبتهم ق ولا ينتهو
الاولياء في الكرامات الى نحو ولد دون والد كما وقع لعيسى عليه الصلاة والسلام يعني لا تبلغ كرامة الولي
الى ان يوجد من غير والد ق وقلب جماد بهيمة اي كما وقع لموسى وصالح عليهما الصلاة والسلام فان صالحا اخرج
الناقة من صخرة باذن الله تعالى عز وجل وموسى انقلبت العصا في يده حية باذن الله وما ساق المص بعض كلام
القشيري كلام الشم بقوله وقلب جماد بهيمة ق قال المص وهذا اي ما ذكر من الاستثناء حق يخصص قول غيره اي يخرج من
عموم هذا المستثنى ق لا فارق بينهما اي المعجزة والكرامة الا التحدي ق ومنع اي احال وقوله احال وقوله الخوارق اي
ظهور الخوارق وقوله من الانبياء للاولياء متعلق بظهور المقدر ق وكذلك اي مثل اكثر المعتزلة في المنع ابو اسحاق الاسفرا
من اهل السنة ق قال استيناف بياني لانه وقع جوابا عن سوال اقتضته الجملة الاولى فكانه قيل ما الذي صدر عنه من
القول حتى منع ذلك فقال قال ايها ق لا يجوز ظهور شيء منها باب بعموم السلب او موافاة ما اي بان يصادف عند الحاجة اليه
في مكان لا يتوقع فيه المياه وفي قول الشم قال المص وهذا حق اشارة الى التبري عن عهدته فائدة فقد قال النووي
رضي الله عنه في شرح مسلم في باب البر والصلة ان الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف انواعها ومنعها
بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب
الاعيان ونحوه انتهى قال الكمال ابن ابي شريف رضي الله عنه وممن خالف القشيري ولده الامام ابو نصر فقال
في المرشد قال بعض الائمة ما وقع معجزة لنبي لا يجوز تقديره وقوعه كرامة لولي كقلب العصا ثعبانا واحياء الموتى
والصحيح تجويز جملة خوارق العادة انتهى ق ولا نكفر احدا من اهل القبلة لما كانت هذه العبارة قاصرة عما نفي التكفير
من غير بيان سبب قال الشم بيانا للسبب ببدعته ق الا منكري صفة الله تعالى اي كون الصفات زائدة على الذات فيلزم
ان الذات كافية في الكشف وجميع المعلومات والتاثير في جميع المقدورات ولا يحتاج الى الصفات اما من يعترفون بان
الله تعالى عالم بكل شيء قادر على كل ممكن الى آخر الصفات لكن لذاته من غير صفات زائدة فلو نفوا انه عالم او قادر
مطلقا لكفروا ق وجواز رويته يوم القيمة اي فضلا عن وقوعها ق ومنا من كفرهم قد عزي ذلك الى الاشعري لكنه رجع

عندهم عن تكفير احد من اهل القبلة وقد اختلفنا في عبارات والمشار اليه واحد انتهى نقل ذلك الامام ابو محمد بن
عبد السلام وذلك لان الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوف ولازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح ق للاجسام
تنازع البعث والحشر ق والعلم بالجزئيات هذا قد نقل عن بعض الفلاسفة وتقدم الجواب عنهم فانهم لم ينكروا العلم
بالجزئيات في الحقيقة بل ارادوا انه تعالى لا يحتاج في العلم الى تحليلها وتفصيلها كما في المخلوق بل يعلمها مفصلة في ضمن
الكليات فارادوا التنزيه فاخطاوا في التعبير هكذا اجاب به بعض المحققين ق لا تزاله بالجور عندهم رد ذلك
بانه يترتب على الخروج عليه فتنة عظيمة ينشاء عنها قتل الانفس وذهاب الاموال ومثل ذلك مما يصغر في جنبه
الجور ق المراد تعذيبه بغت للفاسق ق بان ترد الروح الى الجسد ان كان باقيا او بما بقي منه ولو عجب الذنب ق
منكر ونكير الاول بوزن مفعل من قولك انكرت الشيء اذا لم تعرفه والثاني بوزن فعيل بمعنى منكور من قولك نكرت
الشيء بالكسر اذا لم تعرفه فهما بمعنى واحد سميا بذلك لكونهما على هيئة منكرة لم يعهد مثلها ق للمقبور خص المقبور بذلك
تبعا للحديث والظاهر كما قال بعضهم ان ذكر القبر في الاحاديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ق والحشر للخلق
لم يذكروا البعث المعبر عنه بالنشر ايضا لاندراجه في الحشر اذ الحشر لغة الجمع فكما يصدق بجمع الخلق ليوم الحساب الذي
هو المراد بالحشر عند قرنه بالبعث كذلك يصدق بجمع اجزاء الميت الاصلية ورد الروح اليها الذي هو معنى البعث
والى هذا الاشارة بقول الشارح بان يحييهم باجزائهم الباقية من اول العمر الى آخره واحترز بها عن المعارضة كاجزاء
الماكول في الاكل فلو اكل انسان انسانا فالمعاد في الاكل هو اجزاؤه الاصلية لا اجزاء الماكول بل تعاد في الماكول
لكونها هي الاصلية له وبهذا اندفعت الشبهة المشهورة وهي ما اذا اكل انسان انسانا بحيث صار الماكول
جزاء من الآكل فلو اعاد الله تعالى ذينك الانسانين بعينهما فتلك الاجزاء التي كانت للماكول ثم صارت للآكل اما
ان تعاد في كل واحد منهما وهو محال لاستحالة ان يكون جزء واحد بعينه في آن واحد في شخصين متباينين او تعاد
في احدهما وحده فلا يكون الآخر معادا بعينه المقدر خلافه ووجه الاندفاع ان المعاد هو الاجزاء الاصلية دون المعا
رضة فالاجزاء الاصلية التي كانت للماكول انما تعاد في الماكول دون الآكل لكونها فضلة فيه فان من العلوم ان الا
نسان باق مدة عمره واجزاء الغذاء تتوارد عليه وتزول عنه كما اوضح ذلك السعد التفتازاني وغيره ق على ظهر جهنم
تفسير لمتنها الواقع في الحديث ق ارق من الشعرة من الرقة وهي الدقة ق يمر عليه جميع الخلق الخ فيه اشارة الى ان الورود
في الاية بمعنى المرور على الصراط وصححه النووي رضي الله عنه في شرح مسلم وفسره كثير من العلماء منهم ابن عباس رضي الله
عنهما بالدخول فيها لكن تصير بردا وسلاما على من لم يرد الله سبحانه وتعالى تعذيبه من المؤمنين وصححه البغوي في تفسيره
يعرف به مقادير الاعمال اي للخلق اقامة للحجة عليهم وبهذا تندفع شبهة من انكر حقيقة الميزان من المعتزلة وقال
المراد بذلك العدل لاحاطة علم الله تعالى بكل شيء فلا حاجة الى الوزن لانه عبث لا فائدة فيه اذ فائدة الوزن الا العلم بالموزون
فاذا كان العلم حاصلا لزم العبث ووجه الاندفاع ان القصد من الوزن اقامة الحجة على المكلفين على ان افعاله تعالى
لا تعلل بالاغراض كما هو مبنى الاشكال وايضا فانه لا يلزم من عدم اطلاعنا على الحكم انعدامها في نفس الامر وفي قوله

قوله بان توزن صحفها اى الاعمال جواب عن ايراد آخر من المعتزلة قبله تقريره ان الاعمال اعراض ان امكن اعادتها
بعد انعدامها لم يمكن وزنها لان الوزن عبارة عن وضع الشيء في الميزان لاختبار مقداره والاعراض لا تنتقل
عن محلها لان انتقالها عنه هو نفس انعدامها وتقرير الجواب ان الموزون هو صحف الاعمال كما ورد في الحديث وقيل
في الجواب ايضا انه يؤتى بالاعمال الحسنة على صورة حسنة وبالاعمال السيئة على صورة قبيحة فتوضع في الميزان
والقدرة العلية صالحة لتجسيم الاعراض وقيل يوزن الاشخاص ويدل عليه ما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال انه ليأتي الرجل السمين العظيم يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة ومن قال بالقولين الاولين يقول
المراد لا يزن عمله الصالح ق هو خبر عن كل من عذاب القبر وما بعده اما الحشر فلا يخالف في حقيقته احد من اهل
الملل وان اختلفوا في كيفية الاعادة فان منهم من قال ان الاجزاء الاصلية لا تنعدم بموتها وانما يزول اجتماعها
وتاليف بعضها ببعض فتجمع جمعا وتولف تاليفا تاليفا ثانيا ومنهم من قال انها تنعدم بموتها ثم تعاد تمسكا بقوله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه واجيب بان هلاك الشيء لا يقتضي انعدامه بالمرة اذ هلاك الشيء عبارة عن خروجه عن الحد
المنتفع به فيه وذلك لا يقتضي انعدامه بالكلية قال في المواقف الحق التوقف فلا في ذلك اذ لم ينص على واحد منهما
بخصوصه لا نفيا ولا اثباتا انتهى والصحيح هو الثاني وهو انها تنعدم بالمرة اى ما عدا عجب الذنب ويشير الى ذلك
في شرح قوله المعاد الجسماني بعد الاعدام حق والمخالف في حقيقة الحشر هم الفلاسفة فانكروا حشر الاجساد واعترفوا
بحشر الارواح كما يأتي واما ما عدا الحشر فانكار السوال وعذاب القبر ينسب لبعض المعتزلة والروافض قالوا لان
الميت جماد لا حياة له ولا ادراك فتعذيبه وتنعيمه محال واجيب بانه يجوز ان يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء او في قدر من
الحياة قدر ما يدرك به الم العذاب او لذة التنعيم على ان العقل بمعزل عن الحكم بوقوع ذلك وانما حظه الحكم بامكانه ومرجع
الوقوع هو السمع وقد ورد به فيجب تبعيته على ظاهره ولا يجوز تاويله وصرفه عن ظاهره بغير موجب واما انكار
الصراط والميزان فمشهور عن اكثر المعتزلة اما الميزان فقد تقدم الكلام عليه ايرادا وجوابا واما الصراط فتقرير
سبيلهم في انكاره ان العبور على ما هو ادق من الشعرة واحد من السيف محال عادة والجواب بان القادر على
ان يسير الطير في الهوى قادر على ان يسير الانسان على الصراط على ان احكام الآخرة لا تعلل بالعوائد الدنيوية وفي
الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر يوم القيامة قال ان الذي امشاه على الرجلين قادر على ان
يمشيه على وجهه يوم القيمة ق يعني قبل يوم الجزاء اشارة الى ان المراد باليوم من الدنيا لا اليوم الذي هو فيه ولا اليوم المقابل
لليلة والمقصود ظاهر ق نحو اعدت للمتقين اعدت للكافرين واما حمل ذلك على الاعداد في علم الله تعالى دون الحصول
الآن دون الوجود الخارجي او على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي مبالغة في تحققه كما في قوله تعالى ونفخ في الصور
ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ونحوهما فعدول عن الظاهر لا ضرورة في ارتكابه وكذا حمل الجنة التي كان فيها
ادم وحواء على بستان من بساتين الدنيا وليس عليه شبهة فضلا عن حجة ق ويجب له سمعا لا عقلا خلافا لبعض
المعتزلة على الناس لا على الله تعالى خلافا للامامية كما سياتي يقوم بمصالحهم اى فعلا وايجادا ق كسد الثغور جمع ثغر وهو الخ

ما انثلم من الحايط والصور مثلا والمراد بها هنا ما يلي بلاد الاعداء من بلاد المسلمين الاسلام ق وقهر المتغلبة
الا على الامام ى المتلصصة الا السراق خفية لاجماع الصحابة اى وكفى به دليلا قطعيا ق دقدموه على دفنه دليل على انهم
جعلوه اهم المهمات ق ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك اى وهو اجماع مستمر ق والامامية اه وذهبت الامامية الى
وجوبه اى نصب الامام على الله سبحانه وتعالى فيه اشارة الى وجه المناسبة في تعقيب جملة وجوب نصب الامام بهذه
الجملة وهو قوله ولا يجب على الرب سبحانه وتعالى شيء لان الامامية زعموا ان وجوب نصب الامام على الحق سبحانه
وتعالى بمعنى انه يجب في الحكمة بتركه لمخالفته للحكمة سفه يجب تنزيه الله تعالى عنه والجواب ان الخالق للخلق والمالك
لهم فكيف يجب للمخلوقين المملوكين على المالك الحقيقي شيء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ق بان يفعل بعباده
الباء للسببية او للتصوير ق يترتب الذم بتركها بمعنى ان فعلها امر يحكم العقل بصدوره من البارئ سبحانه بالنظر
الى الحكمة ولا يجوز تركه لما فيه من النقص المتعالي عنه سبحانه والجواب انه لا نقص بالنسبة اليه سبحانه وتعالى
لانه لا يسأل عما يفعل ق بحيث متعلق بيقربه ويبعد عن قوله لا ينتهون اى في التقريب والابعاد وقوله الى حد الالجاء
اضافة بيانية يعني انه سبحانه وتعالى لما انزل الكتب وارسل الرسل واوضح الحجج لهم ببيان سبيل الرشاد فعل
بهم ما يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية ونحن لا ننازعهم في انه تعالى فعل بخلقه ذلك لكن نقول ذلك على وجه
المتفضل والاحسان وهم يقولون بان ذلك على وجه الايجاب في الحكمة فلا يليق تركه بالحكيم العدل والجواب انه تعالى
تعالى وان لم يخل عن الحكم والمصالح لكن لا يجب عليه رعايتها بان تكون باعثة له تعالى على الافعال بل افعاله تعالى مشتملة
على الحكم والمصالح بمعنى انها ثمرات لها وهو المالك المطلق الذي لا يسأل عما يفعل تعالى عن ان يدخل تحت التحجير وعن
تكون افعاله معلولة لشيء علوا كبيرا ق اى عود الجسم بيان لوجه النسبة في جسمانيا وقوله اى عود الجسم اضافته الى المعاد
مصدر ميمي ق بعد الاعلام اى كما اوجده اول مرة من العدم كما اشار اليه الشيخ بقوله كما كان واستدل على ذلك بالايات
الثلاث وقوله باجزائه اى مع اجزائه الاصلية كما مر ق تعالى هو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ذكر ثلاث ايات منها
بها على غيرها فقد وردت الاعادة في الكتاب والسنة في مواضع لا تحصى بعبارات لا تقبل التاويل بل صار معلوما
من الدين بالضرورة لمن انكر جوازه او وقوعه فقد كفر بالنص الصريح او الاجماع ق بمعنى انها بعد موت البدن تعاد
الى ما كانت عليه اى قبل التلبس بالابدان ق وقوله بعد الاعدام هو الصحيح اى كما يشهد بذلك النصوص الظاهرة من
الكتاب والسنة قال تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا ولا يخفى انه قبل الخلق كان عدما قال تعالى كل شيء هالك
الا وجهه وان اجيب بمعنى بان هلاك الشيء لا يقتضي انعدامه بالمرة كما مر وفي الحديث ليس شيء من الانسان الا يبلى الا عظما
واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق منه يوم القيمة وغير ذلك من الآيات والاحاديث ق ونعتقد ان خير الامة
بعد نبيها لم يقل بعد الانبياء ثم الملائكة عليهم الصلاة والسلام لعلمه ان الكلام هنا في ما عدا الانبياء فلا يرد على
كلامه ان عيسى عليه الصلاة والسلام من الامة وهو افضل من الصديق قطعا فلا يصح التعميم ووجه عدم الورود ما
علمت ان الكلام هنا في غير الانبياء لما تقدم ويعلم من كون الصديق خير هذه الامة انه خير غيرها من مؤمني سائر الامم بطريق

بطريق الاولى ق فعمر فعثمان فعلي اتى بالفاء التعقيبية للاشارة الى مرتبة كل واحد تلي مرتبة من قبله من غير تراخ بما
كانوا يدعونه به اى بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والباء متعلقة بغير لانه خلفه في امر الرعية انما قال خلفه
للاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يصرح باستخلافه في ذلك فلذا اردفه بقوله مع انه اسمه استخلفه للصلاة بالناس
الى ق ويدعى كل من الثلاثة بما كان يدعى ق لنزول القرآن ببراءتها علة نعتقد ق بتلك الاشارة الى ما يلزم المحاربات
من السماء بدليل قوله دماء وان لم يتقدم لها لفظ ق على اجتهاده اى اجر على اجتهاده حيث امتثل امر الشارع واجر
على اصابته لموافقته الحق ق ان الحاكم اى الطالب الحكم المستنبط له وعلى هذا فيدخل المجتهد المعهود وهو المستنبط
للاحكام من ادلتها بطريق النص واما ان اريد بالحاكم ظاهره وهو من كان له ولاية الحكم كالامام والقاضي فيستفاد
حكم غيره من المجتهدين بطريق القياس ق على هدى من ربهم في العقائد ونحوها المراد بالهدى في العقائد الصواب
وفي غيرها من الفروع اتباع ما يجب عليهم العمل به مما يظهر لهم من الادلة ق وهو من ذرية ابي موسى الاشعري الصحابي
رضي الله تعالى عنه واسمه عبد الله بن قيس ق اى الطريقة المعتقدة لما كانت السنة مشتركة بين المعنى السابق في
اول كتاب السنة وهي اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وتقريراته وبين الطريقة المعتقدة التي جرى عليها جماعة
الصحابة والتابعين ودل عليها ظاهر السنة بالمعنى الاول بين الشارح ان المراد بها هنا المعنى الثاني اذ هو المناسب
لهذا المقام ق مقدم فيها على غيره اى من ائمة السنة المشاركين له في التصدي للرد على اهل البدع كالامام ابي منصور
الماتريدي فالاشعرية هم المشهورون بالسنية في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الآفاق والماتريدية هم
المشهورون بها في ديار ما وراء النهر وبين الطائفتين اختلاف في بعض الاصول كمسألة التكوين ومسألة الا
ستثناء في الايمان الآتية وغير ذلك قال في شرح المقاصد ان المحققين من كل من الفريقين لم ينسب الفريق الآخر
الى البدعة والضلال خلافا للمبطلين المتعصبين الذين جعلوا الخلاف في الفروع ايضا بدعة انتهى ق سيد
الصوفية بمعنى مهذب كلامهم ومنقحه وصار العمل عليه ق فانه خال عن البدع اشارة الى ان الاعوجاج هو الابتداع فما
عدا ما جاءت به السنة زائغ عن طريق الحق معوج ق دائر على التسليم اى لله والتفويض لامر الله والتبري من النفس
الا من هوى النفس وشهواتها الخارجة عن طريق الاستقامة فان رحمة الله تعالى وعنايته اذا حلت ببعض النفوس
انقلب طورها وصارت امارة بالخير بعد ان كانت امارة بالشر كما اشار الى ذلك قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء
الا ما رحم ربي الآية ق الا المقتفين اى المتبعين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ق عمل خفي اى عن اعين الناس
بميزان وزوال وزنه فاعل وعامل بميزان الشريعة الموثقة لحقه ق ولا التفات لمن رماهم وقوله حتى غاية رمى ق نقال
اونزال احتمل ق اذا قاموا الى فرام ق بخلاف ما قبله وان لم يكن كل فرد من افراده يضر جهله اذ من جملتها قوله والمائية
مجهولة وما اشبه ذلك مما لا يضر جهله لكن فيه ما يضر جهله في الجملة ق وتنفع معرفته فيها الى في العقيدة وهو ما
يذكر من هنا الى الخاتمة ق في الخارج احترازا عن وجود الشيء في الذهن ق اى ليس زائدا عليه لما كان ظاهر العبارة
ان الوجود عين الموجود وهو لا يعقل اذ الوجود وصف له فكيف يكون عينه حول الشارح العبارة عن ظاهرها بقوله

ليس هناك شيء آخر زائد على الذات الموجودة يشار اليه اشارة حسية يحكم بانه وجود وليس المراد ان الوجود عين
الموجود اذ الوجود معنى من المعاني والموجودات متصفة بالوجود في الخارج ق اى من المتكلمين لم يفسر الضمير
بالاشعرية كما هو المتبادر بل بالمتكلمين المقابل للمعتزلة لقوله وكذا على الامر عند اكثرهم لان مقابل الاكثر طا
يفة من المعتزلة ولو فسر الضمير بالاشعرية لاوهم ان منهم من يقول بان المعدوم شيء ولا يعرف ذلك عن احد منهم
كما افاد ذلك الكمال ابن ابي شريف رحمه الله تعالى ق وان لم يخل عنهما اى عن اعتبارهما اذ لا واسطة بينهما ق ليس في
الخارج شيء اذ وجود الشيء عينه ولا وجود للمعدوم فالشيء على الاصح مرادف للموجود ق ولا ذات اذ لو كان ذاتاً
لكان موجوداً لما علمت من ان وجود الشيء عينه ق ولا ثابت لان الثابت لا يتصور بدون الوجود لكونه عينه كما
مر اذ الثابت هو الموجود ق اى لا حقيقة له في الخارج تفسير لقوله المتن ليس بشيء الخ ق وكذا على الاظهر اى القول الذي هو
الى ان وجود الشيء غيره ق اى حقيقة متقررة اى في نفسها من غير جعل جاعل لان الماهية عند هذا البعض من
المعتزلة غير الموجود معروضة وقد تخلو عنه مع كونها متحققة في الخارج ق والاصح ان الاسم عين المسمى
قد نبه الامام الرازي وغيره على انه لا يظهر في هذه المسئلة ما يصلح محلا للنزاع العلماء لانه ان اريد بالاسم اللفظ
فهو غير المسمى قطعا اذ لفظ النار غيرها بلا تشكيك واللفظ يتألف من اصوات غير اعراض غير قارة يختلف باختلاف
الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى ومسماه ليس كذلك وان اريد به ذات الشيء وحقيقته فلا نزاع في
انه عين المسمى وان اريد بالاسم الصفة كما هو رأي الاشعري انقسم عنده انقسام الصفة فانها عنده ثلاثة اقسام
ما يرجع الى الذات وهو نفس المسمى وهي في اسمائه تعالى وما يرجع الى الافعال كالخالق والرازق وهو غير المسمى وما يرجع
الى صفات الذات كالعليم والقدير والسميع والبصير فلا يقال انها المسمى ولا انها غيره فان المسمى ذاته والاسم
علم مثلا الذي ليس ذاته عينه وهو ظاهر ولا غيره على تفسير الغيرين بما يجوز انفكاك احدهما عن الاخر وقد نبه
الشارح على ان ما في المتن هو المنقول عن الاشعري لكن في اسمائه تعالى خاصة لان مدلوله الذات باعتبار الصفة والصفة
لا عين ولا غير والحاصل ان المصنف لما حكم بان الاسم عين المسمى على الاصح علم ان مراده بالاصح ما نقل عن الاشعري
في اسم الله لانه قال لا يفهم من الله تعالى سواه بخلاف غيره من الصفات فيفهم منها زيادة على الذات من علم وغيره
ق وان اسماء الله تعالى توقيفية قد نبه السيد في شرح المواقف على انه ليس الكلام في اسمائه تعالى الاعلام الموضوعة
في اللغات انما النزاع في الاسماء المأخوذة من الصفات او الافعال ق اى لا يطلق عليه اسم من تلك الاسماء الا
بتوقيف اشارة الى ان الحكم بالتوقيف ليس على مجموع الاسماء من حيث هو مجموع بل على كل فرد فرد منها ق وان لم يرد
بها الشرع مبالغة على قول يجوز ق المشتمل على التعليق اشارة الى شبهة المانع وهو ان ظاهر هذا القول ينافي
الجزم قال المولى سعد الدين لا خلاف بين الفريقين في المعنى لانه ان اريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل
في الحال وان اريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله تعالى ولا قطع بحصوله في الحال فمن قطع بحصوله
اراد الاول ومن فوض الى المشيئة اراد الثاني انتهى والى هذا اشار المصنف بقوله وان المرء يقول انا مؤمن ان شاء الله

الله تعالى خوفا من سوء الخاتمة لاشك في الحال ق فهي نعم يراد بها عذابه لانها تحمل على اصراره وبقائه على الكفر لانه
يقول ربي اكرمني بها وينسى انها ابتلاء واستدراج فاصحابنا نظروا الى حقيقتها باعتبار ما يؤول اليه الامر فحكموا
بانه استدراج ونقم في صورة نعم والمعتزلة نظروا الى صورتها في الحال فحكموا بانها نعم يجب عليه شكرها ق المشتمل
على النفس اشارة الى ان المشار اليه بانا الروح مع الجسم ق وهو الجزء الذي لا يتجزى اى لا فعلا ولا وهما ولا
فرضا ولذا سمي فردا ق وان لم يرد عادة الا بانضمام اشارة الى ان ما قيل انه لا يمكن وجوده في الخارج الا جزءا من
جسم قول لا اصل له والصحيح امكان وجوده مستقلا لا في ضمن جسم وتسميته جزءا لان الاجسام مركبة من الجواهر
الفردة لا من الهيولى والصورة كما زعم الحكماء النافين لوجود الجوهر الفرد ق اى لا واسطة تفسير حال ق كالعالمية
واللونية للسواد مثلا فان العالمية وهي كون الذات عالما من قبيل الاعدام على الاصح وقيل انها واسطة بين
الموجود والمعدوم لا تخلص لاحدهما فليست معدومة لانها ليست عدم شيء كما انها ليست موجودة وكذا القول
في اللونية ق وعلى الاول ذلك اى ما ذكر من العالمية واللونية ونحوه ق لانه اعتباري اى يعتبره العقل ولا وجود
له في الخارج ق والاضافات هي اخص من النسب لان النسبة ما يتوقف تعقلها على تعقل نسبة اخرى كالابوة و
البنوة فان كلا منهما نسبة يتوقف تعقلها على تعقل الاخرى ق بالوجود الخارجي هذا القول لا يحتاج اليه الا من
يقول بالوجودين الخارجي والذهني واما من لا يقول بالوجود الذهني فلا يحتاج اليه ق الاعراض النسبية
بالاعراض اشارة الى وجه كونها موجودة لانها قسم من الاعراض وهي قسم من الموجودات المنقسم الى الاعيان و
الاعراض فتكون موجودة ضرورة ان قسم الموجود موجود والجواب منع انها من قبيل الاعراض الا الاين فان
المتكلمين اعترفوا بوجوده وسموه بالكون وانواعه اربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وانكروا وجود
ما عداه من النسب والاضافات بانها اعتبارية لا وجودية بالنسبة لمن اطلق كونها وجودية لا بالنظر لكل فرد
فرد منها ق وهو حصول الجسم في المكان فالحصول المذكور نسبة يتوقف تعقلها على الحاصل والمحصول فيه وكذا القول
في باقي النسب السبعة ق ونسبتها الى الامور الخارجية عطف على نسبة اجزائه بعضها الى البعض وفي كلامه اشارة الى
ان النسبتين كلتيهما معتبرتان في الوضع اذ لو اعتبرت فيه الاولى فقط لم يختلف الوضع في القيام والانتكاس لا
ستواء نسبة الاجزاء من اتصال بعضها ببعض فيهما ذكر معناه في شرح المواقف ق كالقيام والانتكاس فالقيام غير عرض
نسبي ويسمى بالوضع لانه هيئة عرضت للقائم باعتبار نسبة راسه الى قدميه مثلا ثم نسبة راسه الى السماء ونسبة
قدميه الى الارض وكل منهما امر خارجي عنه فلو نكس القائم انعكس الحال فكل من الانتكاس والاستقامة من قبيل الوضع
ق كالتقمص والتعمم فالتقمص بالنسبة الى الراس هيئة عرضت للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالعمامة
كحال المسخن ما دام يسخن فالمسخن عرضت له هيئة يقال انه يسخن ما دام يسخن والمتسخن كالماء عرضت له هيئة و
هي ان يسخن ما دام يتسخن ق تعرض للشيء لم يقيده بجسم ولا غيره وكذا ما قبله اشارة الى ان العروض بهما اعم من
الجسم ق اختصاص النعت بالمنعوت بان يختص شيء بآخر اختصاصا بحيث يصير به الاول نعتا والثاني منعوتا و

يعبر عن هذا الاختصاص بالاختصاص الناعت ق وعلى الاول هما اى السرعة والبطوء عارضان للجسم اى بتقدير
كونهما عرضين والا فالسرعة والبطوء عارضان في الحقيقة من الامور الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج
لاختلافهما بالاعتبار فانك اذا نسبت حركة الى ما فوقها في السرعة كانت بطيئة واذا نسبتها الى ما دونها فيكانت
سريعة فلو كانا من الامور الحقيقية لم يختلفا باعتبارات فالجواب على سبيل التنزل ق وان العرض لا يبقى زمانين
هذا ذهب اليه الاشعري ومحققوا اصحابه والحامل لهم على ذلك الفرار من لزوم استغناء العالم حال بقائه عن
الصانع لجعلهم العلة في الاحتياج هي الحدوث فلو جعلوها الامكان كالحكماء وبعض المتكلمين لم يحتاجوا الى ذلك
ق من حيث المشاهدة لا من حيث الواقع ق وقال الحكماء انه يبقى الا الحركة والزمان نقل عنهم في شرح المواقف
استثناء الاصوات ايضا اذ الثلاثة من الاعراض السيالة ق وان العرض لا يحل محلين لا في زمانين ولا في زمان
واحد اما الثاني فظاهر واما الاول فلان العرض لا [illegible] يتصور انتقاله عن محله ولا يبقى زمانين ق وان
تشاركا في الحقيقة فالحاصل انهما مختلفان بالشخص متحدان بالنوع والحقيقة ق وقال قدماء المتكلمين كذا
في المواقف واعترض السيد بان المشهور في الكتب وهو الصحيح انه قول قدماء الفلاسفة ق وكذا نحو القرب مما
يتعلق بطرفين او متشابهين من الاضافات كالجار والاخوة والابوة ق والاصح ان العرضين المثلين قيد الشبه
بالعرضين لان مفهوم المثلين اعم اذ المثلان موجودان متشاركان في حقيقة واحدة سواء كانا عرضين او جسمين
او جوهرين والقرينة على هذا القيد ان الكلام في العرضين ق بان يكونا من نوع واحد اى كالسوادين مثلا اما اذا كانا
من نوعين فهما ضدان يستحيل اجتماعهما قطعا كما اشار اليه بالتنظير في قوله كالضدين ق ليسود علة المفهوم وقوله
يعرض خران وقوله سواد اى فرد من افراد السواد وقوله ثم اخر اى مع بقاء الاول وهكذا ق وهما اعم من الضدين اى
عموما مطلقا ق كالسواد والحلاوة اى فان بينهما عموما وخصوصا من وجه فيجتمعان في مادة خصوصهما وينفرد كل عن
الآخر في جهة عموم ق وفي كل من الاقسام الثلاثة اى المثلية والضدية والخلافية يجوز ارتفاع الشيئين فيجوز ارتفاع
كل من المثلين والضدين والخلافين عن المحل ق لانه اسهل وقوعا اى رد بان هذا لا ينافي الاولوية اذ اولوية بالنظر
الى غيره لا تقتضي اولويته لذاته ق المفتقر في تحققه الى تحقق جميعها لانتفاء الحقيقة المركبة من اجزاء بانتفاء جزء منها
فهي مفتقرة في بقائها الى كل من اجزائها ق وقيل الوجود اولى به عند وجود العلة وانتفاء الشروط لا يخفى ان هذا ايضا
لا ينافي مدعى الاول من عدم الاولوية بحسب الذات لان الاولوية عند وجود العلة وانتفاء الشروط للعدم مستندة
الى امر خارج عن ذات الممكن لا الى ذات الممكن ق يحتاج في بقائه اى كما يدل عليه تعليق الاحتياج بوصف البقاء اما احتياجه
اليه في ايجاده فمحل وفاق ق على انهما جزءا علة اخذه من قوله او الامكان بشرط الحدوث لاقتضاء العطف المغايرة وعدم
دخول المعطوف في المعطوف عليه وتوضيح ذلك ان القولين اتفقا على ان لكل من الامكان والحدوث مدخلا في العلية
لكن الاول منهما يجعل العلة مركبة منهما وما بعده يجعل العلة الامكان وحده ويجعل الحدوث شرطا فيه ق حتى لا يخالف
التصحيح في المبني التصحيح في المبني عليه فان التصحيح في المبني عليه عند جمهور الاشعرية ان العلة في الاحتياج الى المؤثر

المؤثر هي الحدوث والصحيح فيه عند الحكماء وبعض المتكلمين ان العلة في ذلك هي الامكان والصحيح المختار في
المبني ان الممكن الباقي يحتاج في بقائه الى المؤثر فان لم يرجح الامكان في العلية لزم مخالفة المختار المبني للمبني عليه في التر
جيح بخلاف ما اذا رجح الامكان ق لكن وقعت المخالفة الخ يعني ان الاشعرية لما اشترطوا في بقاء الجوهر العرض و العرض الضميم
العرض لا يبقى زمانين لزم احتياج الاثر في كل زمان الى المؤثر سواء جعلنا العلة الحدوث او الامكان فبهذه
لا يلزم مخالفة المبني عليه في الترجيح ق الذي لا خفاء في ان الجسم ينتقل عنه الخ تمهيد واشارة الى وجود المكان
ان هذه الاوصاف من خصائص الموجود ففي كلامه اشارة الى تضعيف قول المتكلمين ان المكان عدمي وهو الخلا جزا
اي البعد المتوهم ق كالسطح الباطن للكوز الخ فكل من الحاوي كالكوز والمحوي كالماء له سطحان ظاهر وباطن والسطح
الباطن من الحاوي مماس للسطح الظاهر من المحوي ق وقيل هو اي المكان بعد اي امتداد ق ينفرد بعده اي من طوله
وعرضه وعمقه وهي المعبر عنها بالابعاد اي الامتدادات الثلاث ق في ذلك البعد اي الموجود وقوله بحيث ينطبق
الخ مبالغة على قوله بنفوذ بعده الخ وقوله بحيث ينطبق اي الجسم على ذلك البعد اي يتقدر بقدره بحيث لا يزيد عليه
ولا ينقص عنه ق وخرج بقيد النفوذ بعد الجسم يعني داخل في قوله بعد موجود بعد الجسم وخرج بقوله بنفوذ الخ
لان بعد الجسم نافذ والبعد الذي هو المكان منفوذ فيه ق بعد مفروض اي موهوم مقدر غير موجود ورده بعض
الحكماء بانه يقدر بمقدار كالثلث والربع مثلا فيقال نصف مكان لهذا ثلث مكان وهذا بالمساحة قدره ذراع
مثلا وهو يقبل التقدير الا الموجودات لا المعدومات ق ولا يكون بينهما الخ قدر الشيء يكون لينا سبب قوله كون
الجسمين ق نهذا الكون الجايز هو الخلاء عبارة السيد تقتضي ان المكان عند هؤلاء ما بين الجسمين المذكورين و
هو ايضا الخلاء وهذا اظهر من جعله نفس الكون الآن تحمل عبارة المتن على التجوز ق فيكون اي البعد المفروض
هذا اي القول الاخير وهو بعد مفروض الخ ق بمعناه حال من المكان وقوله بمعناه عندهم وهو اي السطح الباطن الخ
او بعد موجود الخ ق الا بعض قايل هذا الثالث استثناء من نفوا وقوله يجوزه اي خلو المكان عن الشاغل في
اي ليس بمركب لم يقبل من جزئين فصاعدا لان تعريفه بالجوهر المخصوص قول الحكماء وهم لا يقولون بالجزء بل يقولون
بان الجسم مركب من الهيولى والصورة ق اي منطقة البروج سميت بالمنطقة لانها في وسط البروج فتسميته باسم
المنطقة التي تجعل في الوسط ق فقيل حركة معدل اي فلك معدل النهار وهي المسماة بمنطقة البروج منه وهو حركة كلية
فكل حركة وجدت من حركاتها فهي من جزئياتها ق وقيل مقدار الحركة فالزمان على هذا من قبيل الكم وعلى الاول الكيف
لان الخروج من القوة الى الفعل كما هو معنى الحركة عند الحكماء والموجود في الخارج على الغالب ابعاض ذلك المقدار وعلى
الاول جزئيات تلك الحركة ق ومنهم من عبر بحركة الفلك اي بدل حركة معدل النهار وهذا تعبير بالحقيقة اذ المتحرك
حقيقة هو الفلك المعدل الذي هو المنطقة فاضافة الحركة الى الفلك من اضافة الشيء الى ما هو له بخلاف اضافتها الى
المعدل فانها من اضافة ما للمضاف اليه الى المضاف وكذا القول في قوله ومقدارها ق ومقارنة متجدد موهوم الخ الذي
في متن المواقف وغيره ان الزمان متجدد معلوم يقدر به متجدد مجهول ولكن التعبير بالمقارنة انسب بمن يقول الزمان

معدوم من التعبير بتجدد اذ المقارنة امر نسبي ق من الاول متعلق بازالة لا بالابهام ق وهذا اى المختار وقول المتكلمين اى من السنة وغيرهم من الاقوال قبله للحكماء واصحها عند هم الاخير منها ق اى دخول بعضها في بعض اشارة الى حقيقة التفاعل ليست مما بابها من التشارك في الدخول بل المراد بها دخول البعض في البعض فاستعمل الصيغة في غير معناها مجازا ق على وجه النفوذ فيه يعني واما دخول جسم في جسم آخر على وجه الظرفية فليس محالا بل المحال دخول البعض في البعض على وجه النفوذ فيه والملاقات له باسره من غير زيادة في الحجم بل يكون حجم كل من الداخل والمدخول فيه بعد الدخول كحجمه قبل الدخول وهو محال لاستلزام مساواة الكل للجزء وعبارة المواقف يمتنع تداخل الجواهر وهي اعم لتناولها الجواهر المفردة والمركبة ق والجوهر المركب وهو الجسم الا كما يشعر به قوله غير مركب من الاعراض لان مفهومه انه مركب من غير الاعراض والتركيب لا يتصور الا في الجسم ق والابعاد للجوهر لما كان الجسم عند المعتزلة مستلزما للابعاد الثلاثة التي هي الطول والعرض والعمق لان الجسم عندهم هو [illegible] الطويل العريض العميق وعند اهل السنة هو المتركب من جزئين فصاعدا فلا يستلزم اضافة الثلاثة الابعاد للجوهر بمعنى العين الصادق بالجسم والجوهر الفرد حذرا من توهم استلزام الجسم للابعاد ق عقلية كانت كحركة اليد لحركة المفتاح او وضعية كالاسكار لحرمة الخمر ق يعقبها مطلقا اى عقلية او وضعية ق وثانيها ان كانت وضعية اى يعقبها ان كانت وضعية لا عقلية فيقارنها ق الدنيوية احترازا عن الاخروية فانها لذات حقيقة لا تبلغ كنههما في هذه الدار وفي الحديث فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ق اى ما يعرف اى يدرك فيه عليه ان تفسير المعارف بما يعرف اى يدرك خلاف الظاهر والظاهر ان المعارف جمع لمعرفة اى الادراك لا جمع لمعروف فانتهى وقد يقال اه في عدوله اشارة الى ان المعرفة ليست موقعا للذة من حيث ذاتها بل باعتبار متعلقها وهو المعروف في قوله يدرك اشارة الى ان المراد بالمعرفة ما يعم ادراك الكليات كالجزئيات لا كما في اصطلاح من يخص المعرفة بادراك الجزئيات والعلم بادراك الكليات ق اى يقع في الوهم اى الذهن اشارة الى ان المراد بالوهم العقل لا الطرف المرجوح كما هو حقيقة الوهم كحب الاستعلاء اى طلب العلو ولم يقل كحب العلو للاستغناء عن ذلك بالرياسة اذ الرياسة هي العلو ففي كلامه اشارة الى ان اللذة الخيالية تصدق بحب طلب العلو كما تصدق بحسب العلو ق فلذة الاكل والشرب راجع الى شهوة البطن والجماع راجع الى شهوة الفرج ودغدغة المخ اى صفقها وعيته ق بضده متعلق بالم ق لكن وقف مسئلة علم او كنزل لما في ادراك الدواء للمريض من حيث مرارته لا من حيث ترتب الشفاء عادة عليه فانه ادراك من هذه الحيثية هو اللذة ق والحق ان الادراك اى ادراك النفس الملائم من حيث الملائمة ملزومها لا هي اما هي فارتياح ونفرة للنفس تترتب على الادراك وتلزمه ق من مبادي التصوف اى علم التصوف ويصح ان يكون مبادي لحصول التصوف من التصفية ففيه اشتقاق كبير كما في اشتقاق جذب من الجذب وقيل فيه اقوال كثيرة لا تكاد تحصى كثرة ذكر كثيرا منها في الحلية لابي نعيم رضي الله عنه مفرقا في التراجم فمن اراد الوقوف عليها فليراجعها ق بتجريد القلب لله واحتقار ما سواه اى بالاضافة الى عظمته تعالى

تعالى والا فلا خفاء ان احتقار الانبياء وكذا الملائكة والاولياء والعلماء لا يرجع ذلك الى تعظيم الله عز وجل اذ نعم
تعظيمنا اياهم من حيث ان الله تعالى عظمهم وامر الخلق بتعظيمهم فلا يكون ذلك خارجا عن تجريد القلب لله تعالى وخرج
بقوله ماسواه الصفات العلية لانها ليست غيره كما انها ليست عينه ق ولذلك اى لاجل ان حاصل التصوف يرجع الى
عمل القلب والجوارح افتتح المصنف باس العمل وهو عمل القلب فانه اس عمل الجوارح لا يصح بدونه ق اى معرفة الله تعالى اى
معرفة وجوده تعالى وما يجب له ويستحيل عليه وهى كما قال بعض المحققين المعرفة الايمانية او البرهانية لا الادراك
والاحاطة بكنه الحقيقة لاستحالة ذلك عقلا وشرعا كما نبه على ذلك بقوله الآتى ومن عرف ربه بما يعرفه به من صفاته
ق لانها تعليل لكونها اول الواجبات وقوله يعنى اى اول الواجبات اذ الاصل ما ينبنى عليه غيره وقوله سائر اى باقى
ق اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب لان الاتيان بذلك على وجه الامتثال وكذا الانكفاف عن المنهى عنه على
وجه الانزجار لا يتاتى الا بعد معرفة الامر والناهى ق وذو النفس مبتدا خبره يربأ بها والأبية بوزن فعيلة بمعنى فا علة
ق اى التى تابى الا العلو استثناء مفرغ فى الايجاب بحسب الصورة وفى النفى بحسب المعنى والحقيقة ق اى يرفعها اشارة
الى ان الباء للتعدية تقول ربا فلان اى ارتفع فاذا عديته قلت ربا فلان بفلان اى رفعه ق ويجنح بها الباء للتعدية ايضا
تقول جنح فلان اى مال فان عديته قلت جنح فلان بفلان الى كذا اى اماله اليه وفى قوله يربأ بها عن سفساف الامور
ويجنح الى معاليها اشارة الى ان التحلى بالاخلاق المحمودة بعد التخلى عن الاخلاق المذمومة والاول بالحاء المهملة
والثانى بالخاء المعجمة والاشارة من حيث ذكر الاول بعد الثانى وان كانت الواو لا تقتضى ترتيبا ق كالتواضع مقابل
الكبر والصبر مقابل الغضب وسلامة الباطن مقابل الحقد والزهد مقابل الحسد ق بما يعرفه به من صفاته اشارة الى
ان معرفته تعالى بكنه ذاته لا تمكن كما مرت الاشارة الى ذلك ق بعد اللام مفتوحة فيه وقوله باضلاله متعلق بتبعيده و
فيه اشارة الى انه ليس المراد الابعاد الحسى وكذا القول فى قوله بهدايته اشارة الى انه ليس المراد التقريب الحسى لا
ستحالة المسافة قربا وبعدا عليه تعالى بل المراد بالتبعيد خلق الضلال وهو الكفر فى القلب وبالتقريب خلق
الاهتداء وهو الايمان فيه والمراد بالتصور فى قوله تصور المعرفة المقرونة بالاذعان والقبول بالجملة فالمراد
به التصديق ق فخاف عقابه اى بسبب تصور التبعيد ورجا ثوابه بسبب تصور التقريب ق فارتكب مأموره
واجتنب منهيه مفرع على الاوصاف المذكورة ق فكان سمعه وبصره اى متولى هذه الاعضاء كلها برعايته تعالى
فيصرفها الى ما يرضى به فلا يسمع الا ما يرضى به وهكذا ق واتخذه وليا بمعنى انه تعالى تولى فى جميع اموره وفسر ذلك
بقوله ان ساله اعطاه وان استعاذ به اعاذه ق فى الحديث ورجله التى يمشى بها لم يجسر المصنف على ذكر هذه اللفظة
لكونه لم يسق الحديث على وجه الرواية بل اشار اليه بذكر ما يقرب من معناه تفريعا على الكلام السابق واما صاحب
السنة فلا يتكلم الا بالوحى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى واذا قصر النقل عن ادراك شىء من كلام وجب تاويله
او تفويض معناه اليه تعالى مع التنزيه عن ظاهره باتفاق المؤول والمفوض كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى تقرير
هذه المسئلة عن السلف والخلف فحركاته وسكناته اى بحفظه تعالى ورعايته ق اللهم كلاءة ككلاءة الوليد الكلاءة بكسر

الكاف والمدكما في الصحاح وغيره الحراسة والحفظ والوليد بفتح الواو الطفل الصغير اي ارضني واحفظني كما يحفظ
الولد ابواه من المهالك والكلام على التنزل تقريبا للعقول والا فحفظ الله يقصر دونه حفظ الابوين وغيرهما كما
ذكر ذلك بعض المحققين وهو وان كان معلوما لكن نبه عليه من قد يغفل عنه من القاصرين ق لا يبالي ماخوذ من حديث
اذا لم تستح فاصنع ما شئت ق فيجهل الخ مسبب عن لا يبالي ومفرع عليه وقوله فيجهل فوق جهل الجاهلين اي فيصير اجهل
المنقطعة به الجاهلين ق ويدخل تحت ربقة المارقين اي الخارجين من الدين ق اي عروتهم المنطقية اذ لا اساس لهما ق
ايها المخاطب اشارة الى ان الكاف كناية عمن يصلح للخطاب ق بعد ان عرفت الخ اشارة الى ان الفاء التعقيبية
في فدونك ق بالنسبة الى الصلاح وما يناسبه اي من اول كل من الزوجين مما ذكروا افادة دونك للاغراء بالنسبة
الى الصلاح وما يناسبه وللتحذير بالنسبة الى الفساد وما يناسبه لانه مشترك استعمل في معنييه ق ولا يخلو حالك
بالنسبة اليك اي اذا وزن بالشرع وقوله بالنسبة لا الى غيرك من ارباب المقامات لانه قد يعلم غيره المامور والمنهي من
غير شك ق من حيث الطلب يعني ان حالك انما ينحصر في الامور الثلاث ثم بعد السبر بالنسبة الى الطلب لا الى مطلق الحكم الصادق
بمطلق الجواز ق وحكما اشارة الى اسناده الى الرحمن ق فان خشيت وقوعه لا ايقاعه الى يعني انك اذا قصدت ايقاع
الفعل على وجه الاخلاص ثم خشيت ان يعرض لك حال ايقاعه منهيه كالرياء والعجب فلا اثم عليك ولا حرج في وقوعها عليها
من غير قصد لها بخلاف ما اذا اوقعته على تلك الصفة المنهية قاصدا لها فعليك اثم ذلك وفي قوله فعليك اثم وقوله فا
ستغفر منه توطئة لقول المص واحتاج استغفارنا ق ورابعة العدوية منهم جواب عما يقال ان رابعة قد
قالت ذلك مع انها من الخواص والجواب ان صدور ذلك القول عنها من باب الهضم لنفسها رضي الله تعالى عنها
اي من هنا اشارة الى ان ثم هنا للمكان القريب وان كانت في اصلها وضعها للمكان البعيد ق وان احتاج الى استغفار بهوم
الخ اشارة الى انها ظرف مجازي ففيها تجوز من وجهين ق من اجل ذلك اشارة الى من للتعليل ويصح ان تكون
لابتداء الغاية اي ان قول الامام السهروردي ناشئ من هنا وهكذا القول في قوله ومن ثم في جميع الكتاب كما نبهنا
على ذلك اولا اول الكتاب ايضا ولكن الشارح فسر ذلك في جميع الكتاب قصدا للايضاح وبيانا للمكان المجازي في كل محل
بما يناسبه كما ذكر ذلك في اوائل الكتاب والله اعلم صاحب عوارف المعارف جمع لعارفة وهي النعمة يقال لفلان
على فلان عارفة اي يد ونعمة والمراد نعم التعليم وفي التسمية بذلك اشارة الى ان الله تعالى انعم عليه بنعم عظيمة
وهي عوارف المعارف والله تعالى اعلم ق يقول أَيُعْمَلُ مع خوف العجب الخ حكاية لصورة السوال فان المراد
به الاستفهام وقوله حذرا علة النفي ق اعمل مقول قال ق مستغفرا حال مقارنة من ضمير اعمل ق اي اذا وقع الخ اشارة
الى انه لا يلزم من خوف العجب وقوعه وعبر باذا التي من شانها ان تدخل على المحقق الوقوع دون ان التي من شانها ان
تدخل على المشكوك للاشارة الى ان الاستغفار عن العجب انما يجب عند تحقق وجود العجب ق فاياك ان تفعل اشارة
الى ان المنهي عنه هو الفعل بمقتضى الخاطر لا نفس الخاطر لكونه غير مقدور الدفع ق فانه اي امضاؤه ق فان ملت في فعله
اي بعد النهي والتحذير فاستغفر الله تعالى من هذا الميل فانه معصية ق وحديثا لنفس هو المسمى في اصول الدين بالكلام

بالكلام النفسي في حق المخلوق ق والهم عطف على حديث النفس وله تعلق بالافعال التي هي معاصي على خمس مراتب
الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها والثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد القائه فيها والثالث حديث
النفس وهو التردد ايفعل او لا يفعل والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربع لا مواخذة بها
والخامسة العزم اي العزم بقصد الفعل وهو مواخذ به عند المحققين لحديث الصحيحين اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل
صاحبه انتهى وقد اكتفى الشارح بذكر المرتبة الثالثة والرابعة لان كلا منهما كما قال ابن ابي شريف يستلزم الاولى
والثانية اذ لا تردد في الشيء ولا وهم به الا بعد القائه وجريانه فيها فعدم المواخذة بكل منهما يتضمن عدم الموا
خذة بالاولى والثانية ق ما لم تعمل او تتكلم به اي بحديث النفس المذكور فهو تحت المشيئة ان شاء الله تعالى عاقب
عليه مع الكلام او العمل كما هو قضية الحديث ونبه عليه الشارح وان شاء تعالى عفى عنه وقوله انفسها فاعل او مفعول
انضم الى المواخذة بذلك اي الكلام او الفعل ق وان تطعك النفس اشارة الى انه حذف الموصوف واقام صفته و
هو الامارة مقامه ق على اجتناب الخاطر المذكور اي المنهي عنه وتعديته تطعك بعلى لتضمنه معنى توافقك وقوله الجهالة
علة تطعك والضمير للنفس الامارة بالسوء واللام في قوله للمنهي عنه للتقوية ومن في قوله من الشهوات اي المشتهيات
للتبعيض او للبيان وقوله فلا تبدو لها شهوة الى مسبب عن حبها الملك بالطبع ق لانها علة اعظم والباء في بك
للالصاق ق فيما يؤدي الى ذلك اي الهلاك الابدي والمؤدي اليه هو الكفر اعاذنا الله منه ومن هنا قالوا المعاصي
بريد الكفر ويشهد لذلك حديث السنن واللفظ للترمذي وصححه ان المؤمن اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه
فذلك الران فان تاب ونزع واستعتب صقل قلبه وان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلك الذي قال الله تعالى كلا بل
ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون انتهى وقد اشتهر فيما بين القوم ان جهاد النفس هو الجهاد الاكبر كما اشار الى ذلك
الشارح بقوله بل اعظم ق على الفور وجوبا اخذه من الفاء المفيدة للتعقيب ومن الامر الذي هو حقيقة في الوجوب ق
التي وعد الله تعالى بقبولها فضلا منه من هنا ذهب بعض الائمة الى ان توبة المؤمن العاصي مقطوع بقبولها كتوبة الكافر
لان الله تعالى وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فضلا منه لا وجوبا عليه وهذا ظاهر لكن المصحح عند ائمتنا الشافعية
ان قبولها ظني لا قطعي بخلاف توبة الكافر فان قبولها قطعي لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وبما تتحقق بفتح التاء بين اي التوبة به الاقلاع عن المعصية لكونه احد اركانها ق اي تذكر الموت تفسير لهاذم اللذات
وقوله ومجاة تفسير لفجاءة الفوات وقوله المفوتة للتوبة وغيرها بيان لوجه اضافتها الى الفوات ق فان تذكر ذلك اي
ما ذكر من هادم اللذات وفجاءة الفوات ق فان ما ذكر احد في ضيق اي من الدنيا الا وسعه ولا ذكره في سعة اي من الدنيا
الامل والا ضيقها عليه ق وعفوه تفسير لرحمة الله ق لشدة علة للقنوط اي لشدة ما فعلت من الذنوب والمخالفات
حيث تعليل للمقت اي حق مقت ربك لكونك اضفت الى الذنب ما هو اعظم منه وهو الياس من العفو عنه ق وقد قال
تعالى انه لا ييأس من روح الله اي رحمة الله الا القوم الكافرون وظاهر الآية ان الياس كفر فان اريد بالياس انكار

سعة رحمة الله تعالى للذنوب فلا يخفى انه كفر ان اريد به استبعاد حصول الرحمة لكثرة المخالفات والمعاصي مع الاذعان
لسعة رحمة الله تعالى لكل شيء فهو كبيرة لا كفر وقد تقدم تقرر ذلك في تعديد الكبائر ق اى استحضرها اشارة الى ان المراد
الذكر القلبي ق وكيف تقنط توبيخ اى كيف تقنط مع هذا النص المستوجب لعدم خلود اهل المعاصي في النار ما عدا الشرك
للاية الاخرى المخصصة له ق في الحديث لو تذنبوا تقوية للرجاء ومبالغة في كرم الله عز وجل لا لتخصيص على الذنب ق اى
ما يتحقق به اى التوبة من الاركان والشروط وهى المراد بالمحاسن ق وهى اى التوبة الندم هذا التفسير يشعر بان
حقيقة التوبة الندم لكن تتحقق بالاقلاع وما بعده والمشهور ان الندم جزء من التوبة لكنه الركن الاعظم
من الحق من للتبعيض اى حال كون ما يمكن تداركه بعض الحق الناشئ عن التوبة ق بتمكين مستحقه من اضافة
المصدر الى فاعله اى تمكين القاذف مستحق القذف وهو المقذوف فقوله من المقذوف بيان لمستحقه ق فان
لم يمكن تداركه اى الحق مفهوم قوله ممكن التدارك ق كان لم يكن مستحقه موجودا اى لا المقذوف مثلا ولا الوارث
وكذا يسقط شرط الاقلاع الاضافة بيانية ق فالمراد تتحقق التوبة بهذه الامور قال بعضهم هذا ظاهر في ان الاقلاع
ان اريد به الاقلاع بالفعل اما ان اريد الاقلاع والقلب فلا تتحقق توبة بدونه اذ لا يلزم من الاقلاع بالفعل الا
قلاع بالقلب انتهى والجواب ان عدم الاقلاع بالقلب لا يتصور مع الندم فكلام الشارح هو الظاهر ق عن ذنب يتعلق
بنقضها اى فاذا عاود الذنب لم تبطل توبته السابقة بل هو محكوم لها بالصحة فهو مواخذ بالذنب الثاني دون الاول
فاذا تاب من الثاني صحت توبته منه ايضا وهلم جرا لان التوبة كما قال بعض المحققين مامور بها في عبادة
اذا وقع بعد فعل العبادة ما يوجب الاتيان بمثلها لم يكن ذلك مبطلا بل هو ذنب يوجب توبة اخرى انتهى
ق وقيل لا تصح بعد نقضها هو ما نقل عن القاضي ابي بكر الباقلاني وفي قول الشارح وقيل لا تصح الخ اشارة الى ان
ههنا ثلاثة مذاهب الاول هل تصح التوبة بعد نقضها الثاني هل تصح التوبة عن ذنب صغير مع الاصرار على
اكبر منه الثالث هل تصح التوبة عن ذنب كبير مع الاصرار ق اى فعله الذي هو كاسبه تنبيه كما قال بعضهم على
ان المراد بالفعل الفعل الاختياري لانه محل النزاع دون الفعل الاضطراري كحركة المرتعش وان المراد
بالكسب المكسوب وهو الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وقوله لا خالقه اشارة الى خلاف المعتزلة في قولهم العبد
خالق لفعله كما صرح به فيما بعد انتهى ق بخلاف قدرة الله تعالى فانها للابداع اى التاثير والايجاد فافعال العباد الا
ختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وحدها وليس لقدرتهم فيها تاثير بل الله سبحانه وتعالى اجرى عادته بان يوجد في
العبد قدرة واختيارا فان لم يكن هناك مانع اوجد فيه فعله المقدور مقارنا لهما فيكون فعل العبد مخلوقا لله تعالى
ابداعا واحداثا ومكسوبا للعبد ومعنى كسبه اياه مقارنته لقدرته وارادته من غير ان يكون هناك منه تاثير او مدخل
في وجوده سوى كونه محلا له هكذا اوضحه العلامة الكمال ابن ابي شريف تبعا لبعض المحققين كالتفتازاني وغيره
هذا مذهب الاشعري ولمحققي اتباعه مذاهب تطلب من الكتب الكلامية ق فيثاب ويعاقب على مكتسبه مفرع على كونه
مكتسبا غير خالق وقوله الذي يخلقه الله عقب بقصده جواب عما يقال اذا لم يكن الفعل بخلق العبد ولا بايجاده

بايجاده فما عاقبه عليه وتقرير الجواب ان الله تعالى جعل في العبد قدرة وارادة الى الفعل خلق الله فيه ذلك
عقيب ذلك الصرف فكان هو المضيع لفعل الخير حيث تسبب في وجود فعل الشر بصرف قدرته وارادته اليه
ان لا فعل للعبد اصلا اى لا خلقا ولا كسبا اذ لم تتوجه قدرته اليه بزعمهم ورد ذلك بانا نفرق بالضرورة بين
حركة المشي والارتعاش ونعلم ان الاولى باختياره دون الثانية كالسكين في يد القاطع اى فلا ينسب
اليها القطع الا مجازا وانما يسند حقيقة الى القاطع لكون قدرته للكسب اى كسب الافعال بمعنى مقارنة
لقدرته وارادته الى آخر ما مر ق فلا يوجد الا مع الفعل اذ القدرة الحادثة عرض والعرض لا يبقى زمانين
كما مر ق اى للتعليق بها اشارة الى حذف مضاف اى فالقدرة المعروفة للفعل المقارنة له كالقيام مثلا لا
تصلح للقعود قال بعضهم وفيه من جهة المعنى نظر اذ عدم كونها مقارنة للضد لا ينفي صلاحيتها له على سبيل البدل
فلو فرض ان هذا الفعل لم يوجد ولم تتعلق به قدرة ووجد ضده صلح تعلق القدرة به وان اريد عدم صلا
حيتها له حال تعلقها بالضد فالخصم لا ينازع في ذلك انتهى ق في وجودها قبل الفعل وصلاحيتها للتعلق
بالضدين فيه نظر على مذهب المعتزلة لانهم يعترفون بعدم بقاء الاعراض ق يقابل القدرة اى التي هي وصف
وجودي يقابل الضدين لكونهما وجوديين ق عما من شأنه القدرة له لما نسبوا الى العباد خلق افعالهم فسروا العجز
بانه عدم القدرة عما من شأنه القدرة لئلا يرد عليهم نحو المربوط ق فعلى الاول اى وهو ان العجز صفة وجودية في
الزمن معنى لا يوجد في الممنوع من الفعل فيتصف هو اى الزمن بالعجز دون المربوط وعلى الثاني وهو ان العجز صفة
عدمية لا اى لا يفرق بينهما بما ذكر بل الفرق ان الزمن ليس بقادر والمربوط قادر اذ من شأنه القدرة بطريق جرى
العادة والربط عارض ق اى الكف عن الاكتساب والاعراض بالجر عطفا على الكف فسر التوكل بذلك لتتاتى مقابلته
بالاكتساب والمفاضلة بينه وبين تعاطي الاسباب من غير وثوق معها واعتماد عليها مع مشاهدة بالقلب والا
عتماد عليه دونها ق بخلاف ما ذكر اى من عدم التسخط وعدم الاستشراف ق قول مقبول دفع لما توهم صيغته
قيل من التمريض والقول للسيدي الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في كتاب الحكم وعبارته ارادتك التجريد مع اقامة الله
اياك في الاسباب من الشهوة الخفية وارادتك الاسباب مع اقامة الله اياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية
ق مع داعية الاسباب اى الوصف الداعي اليها والتاء للمبالغة وذلك الوصف هو الرغبة بان يخلق
الله تعالى في العبد المريد للتجريد عن الاسباب الشاغلة له عن الله تعالى الرغبة في الاسباب ويهيئها له كما اشار
الى ذلك الشارح بقوله من الله في مريد ذلك اى التجريد وانما كانت ارادته للتجريد مع ما ذكر من الشهوة الخفية
لعدم وقوفه في الادب مع الله سبحانه وتعالى حيث اراد غير ما اقام الله تعالى فيه وانما كانت خفية لانه لم يقصد
بذلك نيل حظ عاجل وانما قصد بذلك التقريب الى الله تعالى بان يكون على حال هي اعلى بزعمه لكن فاته الادب بعدم
وقوفه مع مراد الله تعالى قالوا ومن علامة اقامة الله تعالى له في الاسباب ان يدوم له ذلك وان يحصل له ثمرة ونتيجة
وذلك بان يجد عند تشاغله بالاسباب سلامة في دينه وقطعا للطمع مما ايدي الخلق وحسن نية في فعل الخيرات كصلة

ربه واعانة فقير معدم الى غير ذلك وعلامة الاقامة له في التجريد ان يصفو قلبه ويشرق له النور ويقوى توكله على الله بترك الاسباب ويأتيه من الله ما يكفيه ويقطع طمعه عن الخلق ولو بالقناعة التي هي كنز لا يفنى فاذا وجد الكسرة اليابسة كان بمنزلة من حيزت له الدنيا بحذافيرها لقوة ثقته بالله عز وجل واذا اشتغل بالاسباب لا تتهيأ له ولا يجد عنده داعية لها ولا يجد بها في دينه على العكس ممن اقام اقامه تعالى في الاسباب من الله حال من داعية وقوله في مسالك ذلك اى التجريد فالاصلح لمن قدر الله اى خلق الله داعية الاسباب اى الرغبة فيها الى الكون باطراح اى طرح وعدل عنه الى الاطراح للمبالغة وكنى بجانب الله تعالى عن التجريد لانه يوصل الى الله تعالى او بالكل والتماهن المراد بالتماهن المذلة والخضوع للخلق مع الوقوف معهم اما اذا لم يقف معهم بان كان قلبه معتمدا على الله تعالى ورأى الخلق اسبابا في وصول الرزق كالقناة التي يجري فيها الماء فلا حرج عليه في طلب حوائجه منهم لانه في الحقيقة انما طلب حوائجه من الله تعالى لوثوقه بربه دونهم وشهوده انه لا نفع بايديهم ولا ضر دون الله تعالى ومن هنا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما راعى احد هولاء الخلق ووقف معهم الا وسقط من عين رعاية الله عز وجل ويقول لسالك الاسباب اى وكان يقول لسالك الاسباب فتتوكل على الله يصح نصبه على جواب لو بناء على انها للتمني يجريه الباء زائدة الا ان يضمن يجر معنى يفيض الذى هو غير اصلح له اى لكون نفسه من شأنها التسخط وسؤال الناس عند ضيق العيش والحاصل ان الغرض الاصلي للشيطان اطراح جانب الله تعالى لكن ابرزه في صورة الاسباب والكسل والتماهن لكنه ابرزه في صورة التوكل والموفق يبحث عن هذين الامرين اى الشيئين اى وجوده اشارة الى ان مفعول يريد محذوف للعلم به اى الا ما يريد كونه والى ان هذا القول مصدر كان التامة بذلك المعلوم الذى ضمنا لم يجعل الاشارة في قوله بذلك الى ما قبله فقط من العلم بانه لا يكون الا ما يريده تعالى بل الى جميع ما تضمنه الكتاب لان الفائدة في ذلك اتم لكن قال بعض المحققين الا يليق ببلاغة الكلام ان يكون ذلك اشارة الى انه لا يكون الا ما يريد نظرا بالذوق السليم انتهى اى لكونه المناسب للمقام وكثيرا ما يرتكب صاحب الكشاف والبيضاوى مثل ذلك رعاية للمقام مع احتمال اللفظ بان يوفقنا متعلق بينفع اى بان يخلق فينا القدرة على افادة هذه المعلومات على وجه الاخلاص والداعية الى ذلك اى المسائل المقصود جمعها فيه اشارة الى ان المراد بالعلم المعلوم لا الادراك لان الكتاب انما يتضمن المسائل كما هو معلوم وفيه ما فيه لان جمع الجوامع صار علما واخرج عن اصله وقوله لا فائدة فيه ممنوع في جهات التمام كثيرة فيحتمل اى تمام من حيث التعويد لا التحرير الآتي صفة ثانية لجمع الجوامع وقوله من احاسن المحاسن اى احسنها لعذوبة لفظ القليل وحسن معناه الكثير وصف كلا من اللفظ والمعنى بوصفين القلة مع العذوبة في اللفظ والغزارة مع الحسن في المعنى وناهيك بحسن ذلك فكانه يسمع اى مبالغة في التيقن وقوله وفي ذكر الاسماع عطف على قوله في ذكر السمع اى ونبه ايضا على مخالفته لابي الطيب في ذكر الاسماع للآذان حيث المسمع كلام اذا نا صما وحاصله ان المص خالف ابا الطيب في امرين لنكتة في كل منها وهو التاسي بالقرآن في الاول والعدول الى المجاز الابلغ من الحقيقة في الثاني مجموعا جموعا فيه ايهام

ايهام الطباق وهو الجمع بين معنيين متضادين في الجملة وانما كان جموعاً لكثرة جمعه من نهاه مائة مصنف كما مر ق اى كثير الجمع اخذه من صيغة فعول المحولة عن صيغة فاعل اى جامع ق وهما حال الافراد بالنظر الى الحسن والافهام في الحقيقة حالان ق وكذا قوله وموضاعا اى فانه حال من ضمير الاتي اذ المعطوف على الحال حال في المعنى ذا فضل اخذ هذا التقدير من قوله لا مقطوعا فضله ولا ممنوعا ق عمن يقصده تنازعه كل من قوله لا مقطوعا ولا ممنوعا والاحسن تعلقه بالثاني ق فلا ياتي احد من اهل زمان بمثله اشارة الى ان المراد بالزمان زمان المصنف ق لا سيما اى لا مثل العبارات التي خالف فيها الخ ق واياك ان تبادر الخ اى باعد نفسك ونحها عن المبادرة ق او ان تظن العطف بالواو احسن لان النهي عن كل واحد من الامرين لا عن الجمع بينهما الا ان يراد بالاحد النهي عن الاحد الدائر الصادق بكل منهما ق اى فائدة نفيسة كالجوهرة اشارة الى ان في الكلام استعارة تحقيقية والمعنى ففي كل ذرة منها فائدة نفيسة كالدرة ق اى الجوهرة ثم اطلق اسم المشبه به واريد المشبه مبالغة ق على وجه لا يبين الخ اى فقررناها على وجه يتبين ويظهر وعلى وجه لا غرابة فيه الخ ق اى القوى فان هذه المادة تفيد القوة ويسمى الظهر متنا القوته ق كبيان المدرك مثال لغير ذلك وقوله الخفي اى على غير من بينه واستخرجه كما هو ظاهر معلوم ق كما مر في قوله في مبحث الخبر الخ فان في قولهم تعتبر مطابقة الخبر للخارج دون الذهن خفاء نوضحه بذكر علته حيث قال والا لم يكن شيء من الخبر كاذبا واللازم منتف فالملزوم مثله ق كما في قوله في عدم التاثير اذ الغرض بالفرض اشبه يعني ان تعليل المفروض خال عن الغرابة بخلاف تعليل المفروض بالموجود ق فربما لم يكن العز مشهورا عمن ذكرناه اى فلو لم ينسب الى قائله لم يدر انه قوله ق المشهور ذلك عنه بوجه نسبته اليهما عدم اشتهاره عنهما ق بانه اختصاره هذا الكتاب اى استيفاء ما فيه من المعاني والمقاصد بلفظ اوجز ق وروم اى طلب ق فانه لا يتيسر عليه روم النقصان منه متعسر دون ما قبله ق وذونك تاكيد للمدح السابق ق مختصرا نه اخذه من ترنية المقام ق بانواع المحامد حقيقا اى حقيقا بانواع المحامد وخليقا اى جديرا الاولى حقيقا باحسن المحاورة وتقدم الجار والمجرور فيهما رعاية للسجع والتعبير بخليقا في الثاني دون حقيقا وان كانا بمعنى للتفنن في العبارة والخروج عن التكرار صورة ق لمبالغتهم في الصدق اى في انفسهم والتصديق اى في غيرهم تمت

قد تمت الحاشية البخارية على شرح جمع الجوامع على يد الحقير عبد الله بن الملا سليمان
بن الملا مصطفى الخضري حفظهم الله تعالى بعفوه الجلي وعافاهم
بفضله الوفي ولطفه الخفي بجاه النبي الهاشمي القرشي
عليه الف صلاة وسلام في سنة ١٢٦.



